الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

-جامعة البليدة 2-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير

قسم: علوم التسيير

تفعيل دور الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي الاسلامي

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في: علوم التسيير

تخصص: إدارة أعمال

إعداد الطالب:

بوساحة محمد لخضر

إشراف الأستاذ:

بلحيمر إبراهيم

السنة الجامعية : 2016 /2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- جامعة البليدة 2-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير
قسم: علوم التسيير

تفعيل دور الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي الاسلامي

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في: علوم التسيير

تخصص: إدارة أعمال

إعداد الطالب:

بوساحة محمد لخضر

أمام اللجنة المشكلة من:

علاش أحمد	أستاذ	جامعة البليدة 2	رئيسا
بلحيمر إبراهيم	أستاذ	المركز الجامعي تيبازة	مشرفا و مقررا
شريط عابد	أستاذ	جامعة تـــيارت	عضوا مناقشا
يدو محمـــــد	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
بن إبراهيم الغالي	أستاذ محاضر أ	جامعة بســكرة	عضوا مناقشا
مراكشي محمد الأمين	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2016 /2017

باسم الله الرحمان الرحيم

الإهداء

" إن الحياة ألم يخفيه أمل، والأمل يحققه العمل وينسيه أجل .....وبعد ذلك يجزى المرء بما فعل "

إلى والدتي رمز الوفاء والمحبة أطال الله في عمرها ورزقها وافر الصحة والأمان

إلى روح والدي تغمده الله برحمته الواسعة

إلى كل من علمني حرفا أو ألمعني فكرة

إلى من تحملت معي عناء الحياة....إلى من تفرح لفرحي وتحزن لحزني....

إليك أنت "زوجتي الغالية"

إلى أبنائي وبناتي الأشقياء

إلى كل من أحبني وأحببته

إلى الشعوب المظلومة

إليهم جميعا أهدي هذا العمل " محبة.....و وفاءا..... وعرفانا"

بوساحة محمد لخضر

شكر وتقدير

إنطلاقا من قوله تعالى: " ومن شكر فإنما يشكر لنفسه" النمل 40

ومن قوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل"

وعليه

فالشكر أولا و آخرا لله الواحد الأحد المتفضل علي بنعمه التي لا حصر لها

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير والمحبة للأستاذ المشرف الدكتور "بلحيمر إبراهيم" الذي كان عونا لي في بحثي هذا فجزاه الله عني كل خير

كما أتقدم بجزيل الشكر وفائق الإمتنان إلى كل أعضاء لجنة المناقشة، كما وأشكرهم على قبول مناقشة هذه الأطروحة

كما لا يفوتني أن أشكر كل موظفي وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية الذين كان لهم الدور الكبير في إتمام هذا البحث.

والشكر موصول إلى كل من قدم العون وساعدني وأسدى إلى بنصيحة أو أمدني بمشورة أو قدم لي معلومة مكنتني من إتمام هذا البحث على هذا الوجه.

لهؤلاء جميعا مني كل الشكر والمحبة وعظيم الإمتنان، وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء

والله ولي التوفيق.....

الطالب/ بوساحة محمد لخضر

الملخص:

يمكن القول بأن مشكلة البحث تتجسد أساسا في مواجهة المصارف الإسلامية لتحديات كثيرة وأخطرها المنافسة الشديدة التي أفرزتها العولمة المصرفية، مما شكل لها إرباكا في جهودها الإبتكارية، وانعكس هذا على *آليات عمل هيئات الرقابة الشرعية الحالية حيث لا تستجيب كلية للأسس العلمية الموضوعية السليمة المطلوبة في الهيئات العاملة في حقل يتطلب التطوير والابتكار الأصيل والمستمر، هذا فضلا عن عدم الاهتمام و الاستفادة من الفتاوى والقرارات الصادرة باعتبارها معلومات أساسية و دقيقة في صياغة العقود وابتكار منتجات مصرفية تفيد إدارة المصارف الإسلامية في تقديم تشكيلة من المنتجات تجابه بها احتياجات زبائنها في مناخ تسوده المنافسة الشديدة التي تفرض على المصارف أن تكون باستمرار مؤهلة لمواجهتها، من خلال تفعيل و تجديد الاجتهاد الفقهي لدى هيئات الرقابة الشرعية وربط هذه الأخيرة بهيئات التطوير والابتكار في المصارف الإسلامية.*

انقسمت أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وتتمثل في محاولة إثراء الموضوع بمرجع جديد نظراً للنقص الملاحظ في هذا المجال، وشعورنا بأهمية الموضوع في ظل التحولات الاقتصادية وتأثيراتها الواضحة؛ وإلى أسباب *موضوعية* وتمثلت في إيضاح أهمية اعتماد البنوك الإسلامية على الابتكار في تعاملاتها المصرفية، والتعرف على دور هيئة الرقابة الشرعية داخل البنوك الإسلامية، وإبراز الأثر الذي يحدثه الابتكار السليم والصحيح باعتباره أداة للنهوض بالقطاع المصرفي ومن ثمة التأثير الإيجابي على التنمية الاقتصادية؛ كما أن هذا الموضوع وتبرز أهمية من الناحية العلمية في كونها تسهم في إثارة الباحثين الأكاديميين والممارسين لموضوع الرقابة الشرعية، إلى أهمية تناول دراسة تأثير وظيفة الرقابة الشرعية على رفع فعالية وأداء البنوك في الابتكار المصرفي الإسلامي وتحقيقها للمتطلبات الأساسية المتمثلة في الفصل بين وظيفة التدقيق الشرعي والفتوى و العمل على الربط والدمج بين وظيفة الفتوى ووظيفة التطوير والابتكار.

إن أي عمل أو بحث علمي لابد له من منهج خاص، لذا فإن المنهج الذي يتبعه الباحث لتحقيق هدف هذه الدراسة ينطوي على جانبين أحدهما نظري يتم من خلاله التطرق إلى مفهوم وأهمية الرقابة الشرعية ودورها في الابتكار المصرفي الإسلامي، والآخر تطبيقي عبارة عن دراسة حالة نتطرق من خلالها إلى واقع الرقابة الشرعية والابتكار المصرفي في بنكي البركة الجزائري وفيصل الإسلامي المصري، ومن أجل هذا فقد اعتمدنا على *استعمال المنهج الاستنباطي مستخدمين في ذلك الوصف والتحليل* لأن التفسير الجيد لا يأتي إلا نتيجة لوصف دقيق يلّم بالأطراف الظاهرة من خلال إبراز المبادئ العلمية وأهم المفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع والتي سوف تكون محصورة في الجانب النظري، وفي هذا الجانب فإن الباحث لجأ إلى مختلف المراجع العلمية العربية والأجنبية والمتمثلة في الكتب والدوريات ذات الصلة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى الأبحاث والدراسات ونتائج الملتقيات والندوات التي تمت في هذا الشأن.

استخلصنا من دراسة هذا الموضوع عدة نتائج وتوصيات يمكن تطبيقها عمليا إذا توفرت الارادة لدى القائمين على المصارف الاسلامية وأهمها :

- من الأهمية بمكان أن يتم وضع ميثاق شرف لمهنة الفتوى والرقابة الشرعية يتضمن الشروط المرجعية الواجب توافرها في عضو الفتوى، وكذا خطة هيئة الفتوى في الإجابة عن الاستفسارات ومنهجية الاجتهاد والإفتاء.
- تعيين الهيئة الشرعية وتحديد كل ما يتعلق بها من أتعاب ومؤهلات وخبرات أعضائها يكون من اختصاص الجمعية العمومية أو من يقوم مقامها من جهات مستقلة، ، وليس مجلس الإدارة وذلك لضمان حياد الهيئة وفاعليتها، ولتفادي تضارب المصالح.
- تقسيم هيئة الرقابة الشرعية إلى هيئة تدقيق شرعي داخلي مستقلة وهيئة للإجتهاد والفتوى،بحيث تتولى هيئة التدقيق الأدوار الفنية مثل المراجعة والتدقيق الشرعي، وتتولى هيئة الفتوى الأدوار الفكرية والإبداعية مثل البحث والاجتهاد الفقهي في المعاملات المصرفية قصد المساهمة الفعلية في التطوير والابتكار.
- يمكن أن يصدر تشريع على مستوى المؤسسة المالية الإسلامية يتعرض إلى تنظيم هيئة الفتوى، ***عدد أعضائها:*** وهنا يتناول التشريع الحد الأدنى لعدد الأعضاء بما لا يقل عن ثلاثة، ويُترك تحديد الحد الأقصى لما تمليه المصلحة المعتبرة، أو يتحدد بعدد معقول يحقق المرونة، ويكون قابلاً للتعديل عند الاقتضاء، ***تخصصاتهم العلمية:*** كذلك يفرض التنوع في تخصصات الهيئة بين علوم الشريعة وعلوم الاقتصاد والمالية والقانون، ***تحديد المهام:*** بحيث تحدد توجهها الطبيعي وهو مجملا إلى البحث والفتوى والاجتهاد المصرفي، وضبط منهجية عملهم وتحدد العلاقة مع جميع الأطراف الأساسية و خاصة المتعلقة بالمشاركة في التطوير والابتكار.
- يمكن إنشاء هيئة مشتركة للبحوث تضم أعضاء مجتهدين مصرفيين ومهندسين ماليين ورجال مكلفين بالتطوير والابتكار، للحصول على حلول سريعة وناجعة للمستجدات الطارئة، كما نحصل على منتجات مصرفة تتوفر فيها المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية المطلوبة سلفا في أي منتج مصرفي إسلامي.
- ولغرض تفعيل دور المجتهد المصرفي نقترح إنشاء بنك معلومات تصب فيه المعلومات والبيانات الداخلة من جميع المصالح والإدارات بالبنك، ومن الخارج المعاهد والجامعات ومراكز البحث وهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الأخرى.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة	II
الإهداء	III
الشكر والتقدير	IV
ملخص الدراسة	VI -V
فهرس المحتويات	/
قائمة الجداول	IX
قائمة الأشكال البيانية	X
قائمة الاختصارات والرموز	XI
قائمة الملاحق	XII
قائمة أطراف الآيات القرآنية	XIV-XIII
مقدمة	أ – س
الفصل الأول : المصارف الإسلامية وتحدياتها.	1
تمهيد الفصل الأول	2
المبحث الأول : مدخل للمصارف الإسلامية.	3
المطلب الأول : ماهية المصارف الإسلامية.	3
الفرع الأول: تعريف البنك أو المصرف الإسلامي.	3
الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية.	6
الفرع الثالث: أنواع المصارف الإسلامية.	11
المطلب الثاني : خصائص المصارف ا الإسلامية.	15
الفرع الأول: الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية.	15
الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية.	20
المطلب الثالث : مصادر و إستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.	25
الفرع الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.	25
الفرع الثاني: إستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية.	28
المبحث الثاني : منتجات المصارف الإسلامية.	33
المطلب الأول : ماهية المنتجات المصرفية.	33
الفرع الأول: تعريف الخدمة المصرفية.	33
الفرع الثاني: خصائص الخدمة المصرفية.	35
الفرع الثالث: جودة الخدمة المصرفية ومحدداتها.	38
المطلب الثاني : المنتجات المصرفية التقليدية.	40

الفرع الأول: قبول الودائع المختلفة.	40
الفرع الثاني: خدمات الأوراق التجارية.	44
الفرع الثالث: خدمات أخرى.	49
المطلب الثالث : منتجات ذات الطابع الإجتماعي.	50
الفرع الأول: جمع الزكاة وتوزيعها.	50
الفرع الثاني: تقديم القروض الحسنة والإعانات الإجتماعية.	52
الفرع الثالث: خدمات إجتماعية أخرى.	54
المبحث الثالث : العولمة المصرفية وتحدياتها للمصارف الإسلامية.	56
المطلب الأول : ماهية العولمة المصرفية.	57
الفرع الأول: تعريف العولمة المصرفية.	57
الفرع الثاني: أسباب ظهور العولمة المصرفية.	60
الفرع الثالث: آثار العولمة المصرفية.	63
المطلب الثاني : مؤسسات العولمة (المالية والمصرفية).	65
الفرع الأول: منظمة التجارة العالمية.	66
الفرع الثاني: صندوق النقد الدولي.	67
الفرع الثالث: البنك الدولي للإنشاء والتعمير.	68
المطلب الثالث : تحديات العولمة والفرص المتاحة للبنوك الإسلامية.	70
الفرع الأول: تحديات العولمة المصرفية.	70
الفرع الثاني: الفرص المتاحة.	74
خلاصة الفصل الأول	78
الفصل الثاني: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.	79
تمهيد الفصل الثاني	80
المبحث الأول : مدخل للرقابة الشرعية.	81
المطلب الأول : مفهوم الرقابة الشرعية.	81
الفرع الأول: تعريف الرقابة الشرعية.	81
الفرع الثاني: نشأة الرقابة الشرعية.	87
الفرع الثالث: مسميات الرقابة الشرعية.	90
المطلب الثاني : مراحل وأهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.	95
الفرع الأول: مراحل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.	95
الفرع الثاني: أهمية الرقابة الشرعية.	99
الفرع الثالث: أهمية الرقابة القبلية.	104

المطلب الثالث : أنماط الرقابة الشرعية.	105
الفرع الأول: نمط الرقابة الشرعية الداخلية.	106
الفرع الثاني: نمط الرقابة الشرعية الخارجية.	108
المبحث الثاني : مكانة الرقابة الشرعية في الرقابة الشرعية.	113
المطلب الأول : ماهية هيئة الرقابة الشرعية.	114
الفرع الأول: تعريف هيئة الرقابة الشرعية.	114
الفرع الثاني: تعيين هيئة الرقابة الشرعية.	115
الفرع الثالث: تشكيلة هيئة الرقابة الشرعية.	120
المطلب الثاني : واجبات هيئة الرقابة الشرعية.	121
الفرع الأول: وجود منهج شرعي واضح في الفتوى.	122
الفرع الثاني: التوعية والرقابة الشرعية.	126
الفرع الثالث: واجبات أخرى.	128
المطلب الثالث : حقوق هيئة الرقابة الشرعية.	131
الفرع الأول: الحقوق المالية.	131
الفرع الثاني: إلزامية قرار الرقيب.	133
الفرع الثالث: الإستقلالية.	138
المبحث الثالث : تحديات هيئة الرقابة الشرعية.	143
المطلب الأول : تحديات تنظيمية وقانونية.	142
المطلب الثاني : تحديات بشرية.	146
خلاصة الفصل الثاني	154
الفصل الثالث : الإبتكار المصرفي الإسلامي.	155
تمهيد الفصل الثالث	156
المبحث الأول : ماهية الإبتكار المصرفي.	157
المطلب الأول : مفهوم الإبتكار المصرفي.	157
الفرع الأول: : تعريف الإبتكار	157
الفرع الثاني. : تعريف الإبتكار المصرفي.	160
المطلب الثاني : دوافع ومبادئ الإبتكار المصرفي.	161
الفرع الأول: دوافع الإبتكار المصرفي.	162
الفرع الثاني: مبادئ الإبتكار المصرفي.	166
المطلب الثالث: عناصر الإبتكار المصرفي.	168
المبحث الثاني : ماهية الإبتكار المصرفي الإسلامي.	174

قائمة المحتويات

المطلب الأول : مفهوم الإبتكار المصرفي الإسلامي.	175
الفرع الأول: تعريف الإبتكار المصرفي الإسلامي.	175
الفرع الثاني: مشروعية الإبتكار المصرفي في الإسلام.	178
الفرع الثالث: نشأة الإبتكار المصرفي الإسلامي.	182
المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من العقود والمعاملات المستجدة.	185
الفرع الأول: الأصل في المعاملات الإباحية.	186
الفرع الثاني: الأصل في المعاملات الحظر.	189
المطلب الثالث: خصائص الابتكار المصرفي الإسلامي.	191
الفرع الأول: المصداقية الشرعية.	191
الفرع الثاني: الكفاءة الاقتصادية.	193
الفرع الثالث: الكفاءة العلمية.	195
الفرع الرابع: العلاقة بين المصداقية الشرعية والكفاءة الإقتصادية والكفاءة العلمية.	198
المطلب الرابع: قواعد الإبتكار المصرفي الإسلامي.	201
الفرع الأول: صلة الإبتكار بالمقاصد الشرعية.	201
الفرع الثاني: إلتزام الوسطية وترتيب الأولويات.	205
الفرع الثالث: الإلتزام بالضوابط الشرعية.	208
المبحث الثالث: مداخل الإبتكار المصرفي الإسلامي.	212
المطلب الأول: مدخل التقليد والمحاكاة.	213
الفرع الأول: مفهوم منهج التقليد والمحاكاة.	213
الفرع الثاني: أسباب التوجه إلى منهج التقليد والمحاكاة.	214
الفرع الثالث: سلبيات منهج التقليد والمحاكاة.	217
المطلب الثاني: مدخل الأصالة والإبتكار.	219
الفرع الأول: مفهوم الأصالة.	219
الفرع الثاني: أسباب الحاجة للإبتكارات الأصلية.	221
الفرع الثالث: أهمية الإبتكارات الأصلية.	223
خلاصة الفصل الثالث	225
الفصل الرابع: دور الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي الإسلامي.	226
تمهيد الفصل الرابع	227
المبحث الأول:دور الاجتهاد الفقهي في المجال المصرفي.	228
المطلب الأول: ماهية الاجتهاد الفقهي.	228
الفرع الأول: تعريف الاجتهاد الفقهي.	

الفرع الثاني: مشروعية ونشأة الإجتهاد.	228
الفرع الثالث: عرض شروط الإجتهاد المطلق.	229
المطلب الثاني: الاجتهاد في خدمة الابتكار المصرفي الإسلامي.	236
الفرع الأول: النوازل المصرفية.	237
الفرع الثاني: حكمة تغير الاجتهاد بتغير المستجدات.	239
الفرع الثالث: مساهمة الفقهاء في الابتكار المالي.	243
الفرع الرابع: مستجدات مصرفية ومالية (قضايا البيوع).	246
المطلب الثالث: نوع الاجتهاد المناسب للابتكار المصرفي الإسلامي".	252
الفرع الأول: الاجتهاد الكلي والإجتهاد الجزئي.	252
الفرع الثاني: الاجتهاد الجماعي والاجتهاد الفردي.	256
الفرع الثالث: الإجتهاد الإنشائي والإجتهاد الإنتقائي.	262
المبحث الثاني: حتمية تجديد الاجتهاد المصرفي.	268
المطلب الأول: ضبط المواصفات المطلوبة في المجتهد المصرفي.	268
الفرع الأول: مراجعة الشروط العامة للمجتهد المطلق.	268
الفرع الثاني: الشروط الجديدة للمجتهد المصرفي.	272
الفرع الثالث: تجديد الملكة الفقهية لدى المجتهد المصرفي.	276
المطلب الثاني: تفعيل التأهيل الإجتهادي المصرفي.	278
الفرع الأول: المنهاج الدراسي الأصيل وأساليب التكوين.	279
الفرع الثاني: المؤهل والمؤهل ومكان التأهيل.	282
الفرع الثالث: تنمية مهارات المجتهد المصرفي.	284
المطلب الثالث: تفعيل الإستقلالية الإجتهادية.	286
الفرع الأول: تعديل الهيكلة الإجتهادية	286
الفرع الثاني: تعديل الجهة المعينة للمجتهد المصرفي.	288
الفرع الثالث: الفصل في مسألة إلزامية قرارات المجتهد المصرفي.	289
المبحث الثالث: آلية مقترحة للاجتهاد المصرفي.	290
المطلب الأول: مهام مقترحة للمجتهد المصرفي.	290
الفرع الأول: المهام العلمية النظرية للمجتهد المصرفي.	291
الفرع الثاني: المهام العلمية التطبيقية للمجتهد المصرفي.	293
الفرع الثالث: مهمة إبتكار عقود ومنتجات إسلامية جديدة.	294
المطلب الثاني: التغذية العكسية للعملية الإجتهادية.	296
الفرع الأول: التغذية العكسية المتعلقة بالأطراف الداخلية.	296

قائمة المحتويات

الفرع الثاني: التغذية العكسية المتعلقة بالمصارف المنافسة.	297
الفرع الثالث: التغذية العكسية المتعلقة بأطراف أخرى.	298
المطلب الثالث: الاجتهاد وفق منهجية العصف الذهني.	299
الفرع الأول: مشروعية العصف الذهني.	300
الفرع الثاني: دواعي اختيار منهجية العصف الذهني.	301
خلاصة الفصل الرابع.	304/303
الفصل الخامس: دراسة حالة بنك البركة الجزائري وبنك فيصل الإسلامي المصري.	305
تمهيد الفصل الخامس.	306
المبحث الأول: دراسة حالة بنك البركة الجزائري.	307
المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري.	307
الفرع الأول: تاريخ بنك البركة الجزائري "النشأة والإعتماد" .	307
الفرع الثاني: أهداف بنك البركة اجزائري.	311
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة.	313
المطلب الثاني: واقع الإبتكار في بنك البركة الجزائوي.	317
الفرع الأول: الخدمات المصرفية لبنك البركة الجزائري.	317
الفرع الثاني: : مؤشرات مالية لبنك البركة الجزائري.	323
المطلب الثالث: واقع الرقابة الشرعية ببنك البركة الجزائري.	330
الفرع الأول: التعريف بهيئة الرقابة الشرعية.	330
الفرع الثاني: مهام الهيئة الشرعية.	333
الفرع الثالث: منهجية عمل هيئة الرقابة الشرعية.	335
المبحث الثاني: دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي المصري.	339
المطلب الأول: التعريف ببنك فيصل الإسلامي المصري.	339
الفرع الأول: تعريف البنك.	339
الفرع الثاني: بطاقة توصيف البنك ووظائفه.	341
المطلب الثاني: واقع الإبتكار في بنك فيصل الإسلامي المصري.	346
الفرع الأول: هيئة التطوير بالبنك.	346
الفرع الثاني: منتجات البنك.	348
الفرع الثالث: مؤشرات البنك.	350
المطلب الثالث: واقع الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي المصري.	357
الفرع الأول: التعريف بهيئة الرقابة الشرعية.	357
الفرع الثاني: تحليل نموذج من فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك.	363

قائمة المحتويات

الفرع الثالث: تحليل نموذج من تقارير هيئة الرقابة الشرعية للبنك.	365
المبحث الثالث: تقييم دور هيئات الرقابة الشرعية محل الدراسة في الابتكار المصرفي الاسلامي.	370
المطلب الأول تقييم عام للهيئتان محل الدراسة.	370
المطلب الثاني: نتائج التقييم.	374
خلاصة الفصل الخامس.	379
خاتمة .	386/380
الملاحق.	412/387
ملخص باللغة الأجنبية	413
المصادر والمراجع.	/

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
	جداول الفصل الأول	
الجدول 1-1	التجربة الأولى لنشأة المصارف الإسلامية	08
	جداول الفصل الثاني	
الجدول 2-1	مسمى الجهة التي تقوم بالرقابة الشرعية	93
	جداول الفصل الخامس	
الجدول 5-1	تطور الصيغ التمويلية المطبقة في بنك البركة الجزائري.	324
الجدول 5-2	المنتجات التي يقدمها بنك فيصل الإسلامي المصري.	349
الجدول 5-3	أوجه الشبه والإختلاف بين البنكيين.	369

قائمة الأشكال البيانية

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
	أشكال الفصل الأول	
الشكل 1-1	نشأة وتطور البنوك الإسلامية	10
	أشكال الفصل الرابع	
الشكل 4-1	الهيكل التنظيمي المقترح لهيئة البحوث والرقابة الشرعية في المرحلة الأولى.	287
الشكل 4-2	الهيكل التنظيمي المقترح لهيئة البحوث والرقابة الشرعية في المرحلة الثانية.	287
الشكل 4-3	التغذية العكسية المتعلقة بالأطراف الداخلية.	297
الشكل 4-4	التغذية العكسية المتعلقة بالمصارف المنافسة.	298
الشكل 4-5	التغذية العكسية المتعلقة بأطراف أخرى.	299
	أشكال الفصل الخامس	
الشكل 5-1	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.	316
الشكل 5-2	تطور إجمالي ودائع بنك البركة الجزائري.	327
الشكل 5-3	تطور إجمالي إستخدامات بنك البركة الجزائري.	329
الشكل 5-4	موقع الهيئة في الهيكل التنظيمي	332

قائمة الإختصارات والرموز

إختصارات الفصل الأول		
الإختصار /الرمز	الدلالة	الدلالة
NGO	منظمات غير حكومية.	Non governmental organization
OMC	منظمة التجارة العالمية.	Organization Mondiale du Comercial.
GATT	الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية.	General Agreement on Tariffs and Trade
إختصارات الفصل الثالث		
TQM	إدارة الجودة الكلية.	Total Quality Management.
QC	حلقات الجودة.	Quality Circles.

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
الملحق رقم 1	السيرة الذاتية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري.
الملحق رقم 2	المقابلات الخاصة ببنك لبنك البركة الجزائري.
الملحق رقم 3	نماذج عن تقارير هيئة الرقابة الشرعية، الخاصة ببنك البركة الجزائري .
الملحق رقم 4	السيرة الذاتية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري.
الملحق رقم 5	المقابلات الخاصة ببنك فيصل الإسلامي المصري.
الملحق رقم 6	.نماذج عن التقارير المالية السنوية الخاصة ببنك فيصل الإسلامي المصري

أطراف الآيات

اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة.	9، 30،125، 143، ، 185، 278، 279	/6 /193 /204/218/220/ 222/ 225/ 345/ 246/ 248/ 313/321.
سورة آل عمران.	104،140، 159،	86/276/298/ 306.
سورة الأحزاب.	45، 46	304/415.
سورة الإسراء.	34، 85	202/ 210.
سورة الأعراف.	33	202.
سورة الأنعام.	119	203.
سورة التوبة.	60، 122	48/268.
سورة الحج.	78	224/ 227.
سورة الشورى.	38	298/306.
سورة المائدة.	1، 3	134/ 141
سورة النجم.	5	342/350.
سورة النحل.	91	202.
سورة النساء.	24، 142، 176	112/ 203/ 246.
سورة طه.	111، 17، 124، 126	98/ 210/342/ 350.
سورة مريم.	92	235/317.
سورة هود.	61	219.
سورة يوسف.	46	213.
سورة الأنبياء.	35	276.
سورة الحجرات.	13	276.
سورة لقمان.	21	277.
سورة الفرقان.	44	277.

المقدمة العامة

مقدمة:

يعتبر الابتكار المصرفي ظاهرة أمكن لمسها في كثير من المصارف في الدول الصناعية خلال العقود الماضية، واتجاه الكثير من المصارف في الدول النامية إلى تبنيه باعتباره محور نشاط أي بنك وأداته الديناميكية في تحقيق أهدافه، فهو نشاط متعدد الجوانب، وإن كانت تتجه أنشطته ووظائفه جميعاً إلى مسار واحد وفي ذات الاتجاه لتحقيق الهدف النهائي للبنك، فهو نشاط ديناميكي حركي بكافة الجوانب التي تتركز عليها أوجه النشاط المصرفي، كما أنه نشاط يتوافق مع كافة المتغيرات التي تشكل البيئة المصرفية .

من هنا فإن الابتكار المصرفي في المصارف يعمل على تحقيق التوازن بين أهداف المصارف ورغبات العملاء، وبالتالي تقع إدارة التطوير على ذات المستوى من الأهمية بالنسبة للإدارات الرئيسية الأخرى وعلى نفس المستوى من خط السلطة الوظيفية.

لقد ظهرت فلسفة عمل مصرفي جديدة خلال أربعة عقود الأخيرة فمنذ ظهور المصارف الإسلامية انتقلت من التركيز على الكفاءة الاقتصادية في إطار الفكر الاقتصادي التقليدي إلى التركيز على الكفاءة الاقتصادية و المصداقية الشرعية معا في إطار الفكر الاقتصادي الإسلامي، ذلك لأن معظم المصارف الإسلامية تنص قوانينها على تعيين هيئة رقابة شرعية تعنى بتوجيه المصرف نحو تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية والأدوات المبتكرة، ومراقبة نشاطاته حتى تكون منضبطة بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، فهي على ذات المستوى من الأهمية بالنسبة للإدارات الرئيسية الأخرى وعلى نفس المستوى من خط السلطة الوظيفية، وربما أكثر فهذه الهيئة تعتبر صمام الأمان الذي يؤمّن السلامة الشرعية والهوية الإسلامية للمصارف الإسلامية، وهذه الأهمية لهيئة الرقابة الشرعية لا يمكن عزلها عن تأثيرات التحديات التي يواجهها العمل المصرفي الإسلامي.

تواجه الصيرفة الإسلامية تطورات سريعة وتحديات كبيرة نتيجة التحولات العالمية التي شهدتها العقود الأخيرة، أين أفرزت ظاهرة العولمة المالية في المجال المصرفي منافسة شرسة تستعمل فيها كل الوسائل المتاحة مادية، بشرية، تنظيمية وتكنولوجية، لابتكار أدوات وخدمات مصرفية أصيلة أكثر إشباعا وإرضاء للعملاء، من خلال تنويع الخدمات المصرفية و التركيز على العميل في حد ذاته، وابتكار خدمات مصرفية جديدة لمقابلة احتياجات ورغبات العملاء المتطورة والمتزايدة باستمرار، حيث أصبح التحدي الحقيقي الذي يواجه المصارف الإسلامية ليس في تقديم الخدمات و الوظائف التقليدية التي تؤديها المصارف التجارية، وإنما في الانتقال من المنتجات الموافقة إلى المنتجات القائمة، من خلال استحداث مجموعة من المنتجات و الخدمات التي تلبي شريحة واسعة من العملاء الراغبين في منتجات وخدمات قائمة على ضوابط الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

إن السعي لإبراز الهوية الإسلامية في منتجات يُحتم على المصارف الإسلامية إنشاء هيئات للرقابة الشرعية حيث تزامن إنشاؤها مع تأسيس المصارف الإسلامية في بداية السبعينات ثم بعدها تبنتها المؤسسات المالية الإسلامية بشتى أنواعها مثل شركات التأمين الاسلامية، في حينلا يمكن اعتبارها بديلا عن الأنواع الأخرى للرقابة التي تمارسها السلطات النقدية و الجمعيات العامة للمساهمين و مراقبي الحسابات و المدققين، وذلك لخصوصية كل نوع من الرقابة، ولحاجة المؤسسات المالية الإسلامية إلى كل هذه الأنواع بسبب تكاملها، كما وتعد استجابة طبيعية للفكرة الأساسية التي قامت عليها المصارف الإسلامية و هي سلامة معاملاتها من الناحية الشرعية[1] .

[1] تستمد الرقابة الشرعية أسسها من مبدأ المحاسبة و مراقبة المسئولين الذي هو مبدأ قائم في الفقه العام, و يمكن الاهتداء به في مجال الرقابة على الشركات, علاوة على وجود وظيفة المحتسب الذي يراقب المعاملات المالية في الأسواق.

إن الرقابة الشرعية هي عبارة عن متابعة و فحص وتحليل الأنشطة و الأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام الأدوات والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات و الأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال، وكذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل.

إن من صميم عمل هيئات الرقابة الشرعية إسقاط أحكام فقه المعاملات على الوقائع والمستجدات الاقتصادية والمالية، مما يجعل المنتجات المصرفية الإسلامية أكثر أصالة و واقعية وهذا ما يكسبها الرضا والقبول لدى العملاء، والمطلب الاجتهاد وفق النوازل نادى به الفقهاء قديما وحديثا، وأصبح الأمر أكثر إلحاحا في عصرنا الحاضر حيث أصبح التقليد والمحاكاة للمنتجات المصرفية التقليدية هو المنهج الطاغي على الابتكار في المصارف الإسلامية، وهذا ما وضع مجال الرقابة الشرعية موضع التهمة بعدم أدائها للأدوار المنوطة لها في هذا المجال ، لهذا حان وقت تفعيل هيئات الرقابة الشرعية للقيام بهذا الدور الحقيقي و الجوهري.

إشكالية الدراسة:

من خلال استعراض خلفية البحث يمكن القول بأن مشكلة البحث تتجسد أساسا في أن آليات عمل هيئات الرقابة الشرعية الحالية في المصارف الإسلامية لا تستجيب كلية للأسس العلمية الموضوعية السليمة المطلوبة في الهيئات العاملة في حقل يتطلب التطوير والابتكار الأصيل المستمر، هذا فضلا عن عدم الاهتمام و الاستفادة من الفتاوى والقرارات الصادرة باعتبارها معلومات أساسية و دقيقة في صياغة العقود وابتكار منتجات مصرفية تفيد إدارة المصارف الإسلامية في تقديم تشكيلة من المنتجات تجابه بها احتياجات عملائها في مناخ

تسوده المنافسة الشديدة التي تفرض على المصارف أن تكون باستمرار مؤهلة لمواجهتها، من خلال تفعيل و تجديد الاجتهاد الفقهي لدى هيئات الرقابة الشرعية وربط هذه الأخيرة بهيئات التطوير والابتكار في المصارف الإسلامية .

إن معالجة موضوع دور الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي في المصارف الإسلامية يدفعنا إلى البحث في الإجابة عن الإشكالية التي تتمحور حول السؤال الجوهري التالي:

هل استطاعت هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية التكيف مع المستجدات المعاصرة وذلك من خلال المساهمة الفعالة في الابتكار المصرفي الاسلامي ؟

وهل بنكي البركة الجزائري وفيصل الإسلامي المصري يسعيان لتفعيل هيئات الرقابة الشرعية بهما للمساهمة في الابتكار؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية :

- ✓ هل يوجد اختلاف جوهري بين نشاط الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وعملية الافتاء، وهل هناك صعوبات تؤثر على كفاءة هيئة الرقابة الشرعية؟
- ✓ هل هناك اتجاهات حديثة في الابتكار المصرفي يمكن الاستفادة منها في نشاط هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ؟
- ✓ هل يمكن اعتبار عملية مراجعة منهجيات وآليات عمل هيئات الرقابة الشرعية بشكل دوري ضرورة حتمية باعتبارها آلية فعالة للتجديد والتكيف مع المستجدات التي تمليها البيئة المحيطة بالمصارف الاسلامية، قصد دمج الجانب الشرعي مع الجانب المالي للحصول على منتجات مصرفية أصيلة غير مقلدة؟

- ✓ كيف يمكن للاجتهاد المصرفي أن يكون أحد المقومات أو المداخل الأساسية في تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية من خلال المساهمة في الابتكار المصرفي ومواجهة التقليد والتحايل الذي تفرزه العولمة المالية وانفتاح السوق المصرفية العالمية؟.

فرضيات الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة تمت صياغة الفرضية الرئيسية على النحو التالي :

استطاعت هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية التكيف مع المستجدات المعاصرة من خلال مساهمتها الفعالة في الابتكار والتطوير المالي و المصرفي الإسلامي.

وتتدرج تحت الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية التالية .

- ✓ لا يقتصر دور الرقابة الشرعية على الفصل في إباحة أو تحريم المعاملات، بل يتعدى ذلك إلى مهام مستحدثة إضافة إلى تلك المهام التقليدية.
- ✓ للابتكار المصرفي خصائص تميزه في المصارف الإسلامية عن غيره في المصارف التقليدية.
- ✓ يرتبط تفعيل الابتكار المصرفي الإسلامي بتفعيل هيئات الرقابة الشرعية.
- ✓ آليات ومنهجيات عمل هيئات الرقابة الشرعية الحالية غير فعالة للمساهمة في ابتكار منتجات تلبي احتياجات المجتمع، وبتعبير آخر فإن واقع عمل هيئات الرقابة الشرعية لا يشجع على المساهمة في ابتكار منتجات تلبي احتياجات المجتمع لأنه لا يوجد تنسيق بين مهام هيئات الرقابة الشرعية ومهام التطوير والابتكار الموكلة لهم.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من الناحية العلمية في كونها تسهم في إثارة الباحثين الأكاديميين والممارسين لموضوع الرقابة الشرعية، إلى أهمية تناول دراسة تأثير وظيفة الرقابة الشرعية على رفع فعالية وأداء المصارف في الابتكار المصرفي الإسلامي وتحقيقها للمتطلبات الأساسية المتمثلة في الفصل بين وظيفة التدقيق الشرعي و وظيفة الفتوى و العمل على الربط والدمج بين وظيفة الفتوى ووظيفة التطوير والابتكار، هذا بالإضافة إلى محاولة تحسيس القائمين على المصارف الإسلامية بضرورة إعطاء أهمية للرقابة الشرعية ضمن وظائف المصارف باعتبارها أداة تحافظ على هوية البنك الإسلامية ، وتسهم في أصالة المنتجات المبتكرة، وكذا محاولة إحياء وتجديد الاجتهاد لدى هيئات الفتوى في المعاملات المصرفية ، وهذا للتمكين من مساعدة هيئات التطوير والابتكار في المصارف الإسلامية لهندسة منتجات مصرفية أصيلة من خلال اقتراح آليات فعالة لذلك.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على ضرورة اهتمام المصارف الإسلامية بالابتكار المصرفي الإسلامي وتطبيقه على أرض الواقع في أقصى سرعة ممكنة، خاصة وأن هذه الأخـــيرة ستواجه منافسة حادة من طرف مصارف القطاع الخاص و المصارف الأجنبية التي تنشط في السوق المصرفية الجزائرية، كما تهدف إلى البحث عن الوسائل والأساليب التي من شأنها أن تساعد في زيادة فعالية أداء وظيفة الرقابة الشرعية عموما والفتوى خصوصا في عمليات التطوير والابتكار، وذلك من خلال الإحاطة بالأساليب العلمية وفهم وظيفة الرقابة الشرعية فهماً تاماً يشمل جميع جوانبها المتعددة وأصولها وقواعدها العلمية وأدواتها، وكيفية أداء هيئات الرقابة الشرعية لهذه

الوظيفة ضمن إستراتيجيته الشاملة بما يساعد البنك على زيادة منتجاته المصرفية الإسلامية الأصيلة وتعظيم دوره في جذب العملاء وإرضائهم في ظل المتغيرات الاقتصادية المحلية والعالمية، وكيفية تفعيل هيئات الفتوى و تجديد الاجتهاد الفقهي في معاملات المصارف الإسلامية .

الدراسات السابقة:

من خلال التتبع والاستقراء النظري تبين أنه توجد مجموعة من الدراسات التي اهتمت بموضوع الرقابة الشرعية، وسنذكر فيما يلي جزءا منها:

1) مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، " **نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية رسالة الدكتوراة ،قسم الاقتصاد الإسلامي**، الجامعة الأمريكية المفتوحة،القاهرة، 2012.

وتتمثل مشكلة الدراسة في:

– انخفاض الفاعلية في أداء دور الرقابة الشرعية المطبق حاليا في المصارف الإسلامية، بسبب تشتت وظيفة الرقابة الشرعية بين جهات متعددة داخل وخارج المؤسسات المالية الاسلامية، مثل: الهيئة الشرعية والمراقب الشرعي والمراجعة الداخلية، وإدارة المراجعة الشرعية الداخلية، والمراجع الخارجي (المحاسب القانوني).

–عدم وجود منهج علمي متكامل لنظام الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية، يحدد أدوار الجهات التي تمارس وظيفة التدقيق الشرعي،ونطاق وآلية عملها.

وقد أسفرت الدراسة إلى نتائج مهمة نذكر منها:

– إناطة مهمة التدقيق الشرعي إلى الهيئة الشرعية، لا يضمن حصول رقابة شرعية فعالة إذا ما تركت إليها وحدها، نظرا لما يتطلبه التدقيق الشرعي من إعداد خطط برامج وفق معايير معينة، ووقت كاف لتنفيذها، وهذه المتطلبات غير متوفرة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

- إناطة مهمة التدقيق الشرعي إلى إدارة المراجعة الداخلية (إدارة التفتيش) من خلال مراجعيها بجانب عملهم لا يضمن حصول رقابة شرعية فعالة إلاّ إذا أسندت لقسم أو وحدة متخصصة داخل هيكلها التنظيمي.
- مكاتب المحاسبة و المراجعة – بوضعها الحالي- غير قادرة على القيام بمهمة التدقيق الشرعي إلى جانب عملها.
- تبعية إدارة التدقيق الشرعي إلى إدارة المؤسسة أو أي إدارة أخرى بها مما يخضع أعمالها للرقابة الشرعية يؤثر على استقلاليها وموضوعيتها عند أداء عملها، ويقصد بالتبعية، التبعية المالية والإدارية من حيث التعيين والمكافأة والعزل والمسائلة.

هذه الدراسة اقتصرت على تفعيل دور الرقابة الشرعية لأداء مهامها التقليدية، أما دراستنا هذه سنحاول فيها دراسة كيفية تفعيل مساهمة الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي الإسلامي بالتركيز على إحياء الاجتهاد الفقهي لدى هيئات الرقابة الشرعية وهيكلتها بما يتناسب مع المستجدات، وهذا من صميم الأدوار التي تتطلبها المرحلة الراهنة للصيرفة الإسلامية.

– أحمد عبد العفو مصطفى العليات، **الرقابة الشرعية على الأعمال المصرفية**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2006.

وقد توصل الباحث في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهم ما جاء فيها:

- ✓ تعتبر المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر الحديث ضرورة اقتصادية واجتماعية للمجتمعات المسلمة.
- ✓ يوجد بعض المآخذ على المصارف الإسلامية مما يجعلها في أمس الحاجة إلى جهة تضبط وتصحح مسارها تسمى الرقابة الشرعية، ولها مسميات أخرى.

- ✓ مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو التحقق من مدى مطابقة أنشطة المصرف الإسلامي للشريعة الإسلامية الغراء.
- ✓ تواجه الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في عملها. أو بعضها عددا من الصعوبات والمعوقات.

2) حمزة عبد الكريم حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية** _ ماجستير في الفقه وأصوله – كلية الشريعة – الجامعة الأردنية– المملكة الأردنية الهاشمية، 2004 .

جاء هذا البحث ليلقي الضوء على موضوع الرقابة الشرعية متناولا دورها، وطبيعة عملها، وما يتعلق بها، حيث عالج إشكالية هوية المصرف وشخصيته الإسلامية ، لأنه لا تتم إلا بتميزه عن المصارف الربوية، والواجب على المصارف الإسلامية لتحقيق هذا التميز أن تتقيد بما يحل وبما يحرم من المعاملات، لكي يتطابق الاسم مع الفعل، وللرقابة الشرعية في المصارف الدور الكبير في ضمان هذا الأمر.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في هذه الدراسة هي:

- ✓ تفعيل دور الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية لتقوم بالأعمال المنوطة بها.
- ✓ إن تعذر ما سبق فعلينا أن نقوم بالسعي إلى إيجاد هيئة عامة للفتوى على مستوى الدولة تكون مؤسسة ترعاها الدولة، وتضم علماء مختصين في الفقه والاقتصاد وتكون مرجعا لهيئات الفتوى في المصارف الإسلامية في نفس الدولة.
- ✓ و إن تعذر ما سبق فعلينا أن نقوم بـ: إنشاء لجان للفتوى في الأقطار الإسلامية من العلماء المختصين وإسناد الرقابة العامة على هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية لهم، ويكون القول الفصل في المسائل الفقهية لهم.

- ✓ تفعيل دور المجامع الفقهية القائمة الآن، ونشر كل ما يصدر عنها من قرارات وتوصيات وبحوث، وهذا عامل مهم في تقريب وجهات نظر العلماء واجتهاداتهم.
- ✓ السعي إلى عقد المزيد من المؤتمرات وحلقات البحث حول القضايا المستجدة في معاملات المصارف الإسلامية ، ومناقشة العلماء لبعضهم والخروج بأقل قدر ممكن من الاختلاف.
- ✓ التذكير بضرورة أن تكون الفتاوى جماعية، لما تحدثه الفتاوى الفردية من مشاكل.

كانت هذه أقرب الدراسات التي لها علاقة بموضوع دراستنا من جهة الرقابة الشرعية، أما ما سنقوم به نحن في هذه الدراسة هي ربط كيفية تفعيل دور الرقابة الشرعية بالابتكار المصرفي الإسلامي، وهذا بإعطاء حلول ومقترحات شاملة ومتكاملة حول هذه الإشكالية وتدعيمها بدراسة حالة لنموذجيين تطبيقيين لبنكين متواجدين في بلدين مختلفين وهما بنك البركة الجزائري وبنك فيصل الإسلامي المصري.

أسباب اختيار الموضوع:

أ- ذاتية:

- ✓ محاولة إثراء الموضوع بمرجع جديد نظراً للنقص الملاحظ في هذا المجال.
- ✓ شعورنا بأهمية الموضوع في ظل التحولات الاقتصادية وتأثيراتها الجليّة "الواضحة".

ب- موضوعية:

- ✓ إيضاح أهمية اعتماد المصارف الإسلامية على الابتكار في تعاملاتها المصرفية.
- ✓ التعرف على دور هيئة الرقابة الشرعية داخل المصارف الإسلامية .

- ✓ إبراز الأثر الذي يحدثه الابتكار السليم والصحيح باعتباره أداة للنهوض بالقطاع المصرفي ومن ثمة التأثير الإيجابي على التنمية الاقتصادية.

منهج الدراسة:

إن أي عمل أو بحث علمي لابد له من منهج خاص، لذا فإن المنهج الذي يتبعه الباحث لتحقيق هدف هذه الدراسة ينطوي على جانبين أحدهما نظري يتم من خلاله التطرق إلى مفهوم وأهمية الرقابة الشرعية ودورها في الابتكار المصرفي الإسلامي، والآخر عبارة عن دراسة حالة نتطرق من خلالها إلى واقع الرقابة الشرعية والابتكار المصرفي في بنكي البركة الجزائري وفيصل الإسلامي المصري، ومن أجل هذا فقد اعتمدنا على ما يلي:

- ✓ ***المنهج الاستنباطي: مستخدمين في ذلك الوصف والتحليل*** لأن التفسير الجيد لا يأتي إلا نتيجة لوصف دقيق يلم بالأطراف الظاهرة من خلال إبراز المبادئ العلمية وأهم المفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع .
- ✓ ***المنهج الاستقرائي:*** فإن الباحث يلجأ إلى مختلف المراجع العلمية العربية والأجنبية والمتمثلة في الكتب والدوريات ذات الصلة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى الأبحاث والدراسات ونتائج الملتقيات والندوات التي تمت في هذا الشأن، وهي كما يلي:
- ➢ ***المنهج الوصفي التحليلي:*** ملائمة لطبيعة الدراسة الميدانية وأهدافها وظفنا هذا المنهج لوصف واقع البنك ونشاطه وكذلك وضع السوق الذي ينشط فيه، بحيث قمنا بتجميع البيانات والإحصائيات والمعلومات ومختلف الآراء والحقائق التي من شأنها أن تعطينا وصفا شاملا وتفسيرات ممكنة لما يمنك ملاحظته من تغيرات أثناء معالجة المعلومات.
- ➢ ***المنهج الإحصائي:*** لقد تم اعتماد المنهج الإحصائي في دراستنا الميدانية خاصة في الجداول ومختلف النسب الكمية عند تفريغ بيانات وتقارير، وتم الاعتماد في ذلك على

بعض العلاقات الإحصائية المعروف استعمالها في معالجة مثل هذه الأسئلة التي تحتويها الاستمارة مثل: النسب المئوية، للمساعدة على تفسير الصحيح للنتائج الجزئية والكلية.

حدود الدراسة: سوف تقتصر دراستنا على الحدود التالية:

- ✓ ***الحدود المكانية:*** يتم إجراء الدراسة على بنكي البركة الجزائري وفيصل الإسلامي المصري باعتبار أنهما البنكان الأكثر انتشارا عبر كامل التراب الوطني في الجزائر وفي مصر واللذان يحوزان على أكبر عدد من العملاء، كما يمكن اعتبارهما من المصارف السباقة و الرائدة في تبني العمل المصرفي الإسلامي.

بمعنى أنه سوف يتم إجراء الدراسة على المصارف الإسلامية وبالتالي يخرج عن نطاق الدراسة المصارف ذات المعاملات التقليدية و المصارف العمومية".

- ✓ ***الحدود الزمانية:*** تنحصر الدراسة خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2008/ 2014.

تقسيمات الدراسة:

بغية الوصول لأهداف الدراسة التي نقوم بها، ومحاولة منا في الإجابة على الإشكالية المطروحة، قسمنا الدراسة إلى جانبين جانب نظري وآخر تطبيقي، إذ يضم الجانب النظري خمسة فصول، في حين يضم الجانب التطبيقي فصل واحد، بالنسبة للفصل الأول كان معنونا ب" المصارف الإسلامية وتحدياتها" وقد ضم ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول مدخل للمصارف الإسلامية ، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى منتجات هذه الأخيرة، أما المبحث الثالث فقد استعرضنا فيه العولمة المصرفية وتحدياتها، أما بالنسبة للفصل الثاني فقد عنون ب" الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية " وضم هو الآخر ثلاثة مباحث، استعرضنا في المبحث الأول مدخل للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى مكانة هيئة الفتوى في الرقابة الشرعية، و آخرا وليس أخيرا فقد تناولنا في المبحث الثالث التحديات التي

تواجهها هيئة الفتوى، أما الفصل الثالث فقد عنون ب "الابتكار المصرفي الإسلامي" متضمنا أربعة مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الابتكار المصرفي، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الابتكار المصرفي الإسلامي، في حين ضم المبحث الثالث مداخل الابتكار في المصارف الإسلامية ، أما المبحث الرابع فقد استعرضنا فيه نماذج عن ابتكارات مصرفية إسلامية، ثم انتقلنا إلى الفصل الرابع والذي عنوناه ب "تفعيل الدور الاجتهادي لهيئة الفتوى في الابتكار المصرفي الإسلامي"، والذي بدوره قسم إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول الاجتهاد والابتكار المصرفي الإسلامي، أما المبحث الثاني فقد دعا إلى حتمية تفعيل جوانب في الاجتهاد المصرفي، أما المبحث الثالث فقد استعرضنا فيه منهجية مقترحة للاجتهاد المصرفي، أما الفصل الخامس فقد خصصناه للدراسة الميدانية في محاولة منا لإسقاط الجانب النظري على واقع المصارف الإسلامية حيث أخذنا نموذجيين لبنكين إسلاميين الأكثر انتشارا وهما " بنك البركة الجزائري" و كذا "بنك فيصل الإسلامي المصري" اللذان يشتركان في هدف تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في نشاطها المصرفي استنادا إلى قوانينها التأسيسية،وهذا بغية معرفة واقع الرقابة الشرعية وعلاقتها بالابتكار المصرفي في هذين البنكين، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، المبحث الأول استعرضنا فيه منهجية الدراسة الميدانية من خلال فروض و تساؤلات هذه الأخيرة والمنهج الموظف لمعالجتها ومجالاتها وكذا عينة البحث، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى دراسة حالة بنك البركة الجزائري، ، أما المبحث الثالث فقد قمنا من خلاله أيضا بدراسة حالة بنك فيصل الإسلامي المصري، أما المبحث الرابع فقد خصصناه لتحليل وتفسير نتائج الدراسة.

وفي الأخير عرضنا خاتمة عامة تضمنت مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن أن تساهم في حل الإشكالية المطروحة.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا صعوبات و مشاكل عديدة لإعداد هذه الدراسة، أردنا الإشارة إليها بغية لفت نظر المسئولين إليها من أجل تسهيل مهمة الباحثين في المستقبل، و كذا بغية تبصير الباحثين من أجل ترشيد التعامل معها مستقبلا، و يمكن حصر أهم هذه الصعوبات في الآتي:

- ✓ قلة المراجع المتخصصة بموضوع الابتكار المصرفي.
- ✓ صعوبة الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية، والموقف السلبي من طرف بعض المسئولين وعدم التعاون، الأمر الذي جعلنا نرفع التحدي بالتصميم المتزايد والإصرار على إتمام هذه الدراسة مهما بلغت الصعوبات ولو على حساب الوقت اللازم لإنجازه مما أدى إلى قصوره في بعض الجوانب والتي نأمل أن تكون محل دراسة وبحث مستقبلا، والباحث كله أمل في إصابة الأهداف التي رسمها فإذا أخطأ في بعضها فله في أهل العلم خير معين.

الفصل الأول
المصارف الإسلامية وتحدياتها

تمهيد الفصل الأول:

ظهرت المصارف الإسلامية فكرتها مع بداية العقد الخامس من القرن العشرين، وتم تجسيدها كتجربة فيها نوع من المغامرة والتحدي في بداية العقد السابع ثم تلتها تجارب ومحاولات جادة إلى أن اتضحت معالم مسيرة الصيرفة الإسلامية، فأصبح لها حصة سوقية محليا ودوليا، فأضحت منافسة للبنوك التقليدية في أحيان وأماكن عديدة.

لكن رغم النجاح والتطور لمسيرة الصيرفة الإسلامية إلا أنها تواجه تحديات كبيرة تعيق تقدمها أكثر وكسب أسواق أكبر، ولتوضيح هذا أكثر قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول:** مدخل للمصارف الإسلامية.
- **المبحث الثاني:** منتجات المصارف الإسلامية.
- **المبحث الثالث:** العولمة المصرفية وتحدياتها للمصارف الإسلامية.

المبحث الأول: مدخل للمصارف الإسلامية

تعتبر المصارف الإسلامية حديثة النشأة مقارنة بالبنوك التقليدية ، وقد كا ن ظهورها نتيجة الرفض الاجتماعي لطرق التعامل الربوي الذي تفرضه البنوك التقليدية وهذا تبعا لمعتقدات المجتمعات الإسلامية التي ظلت تبحث عن بديل شرعي ، مما عزا ببعض المفكرين ورجال الإقتصاد الإسلاميين لتحمل هاته المسؤولية، من خلال العمل على إنشاء مصارف تتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية.

بما أن طبيعة المصارف الإسلامية تتميز عن غيرها من البنوك، فإننا نسعى إلى الإحاطة بهذا الموضوع ، وذلك بالتطرق إلى تعريف ونشأة وأنواع البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف البنك أو المصرف الإسلامي.

أولا: التعريف اللغوي لكلمتي بنك ومصرف :

1) **معنى كلمة بنك** : يكاد يجمع الباحثون على رد أصل كلمة بنك إلى الكلمة الإيطالية (*Banco*) ومعناها المائدة ، حيث كان الصيارفة في مدينة لمباردي الإيطالية في أواخر القرون الوسطى يضعون النقود التي يتعاملون بها على موائد معدة لذلك [1] .

2) **معنى كلمة مصرف:** في اللغة كلمة مصرف هي إسم لمكان الصرف أي التصرف في النقود أخذا وعطاء استبدالا وإيداعا، والصراف من يبدل نقدا بنقد، أو هو الأمين على

[1] محمد إبراهيم أبو شادي، ***البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق*** ، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000 ، ص 04.

الخزائن يقبض ويصرف ما يستحق وفلان صراف وصيرفي وهو من الصيارفة، والصرافة منها الصراف ، والمصرف مكان الصرف وبه سمي البنك مصرف[1] .

ولا يوجد فرق في استعمال أي المصطلحين مصرف أو بنك لما لهما من دلالة واحدة.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

تعددت تعاريف المصرف الإسلامي لدرجة أنه يصعب على الباحثين والمنظرين لفكرة المصارف الاسلامية وضع تعريف محدد دقيق يعبر عن المعنى الحقيقي للمصرف الإسلامي، وهذا يرجع لتعدد وظائفها، وفيما يلي نورد بعضا من هذه التعاريف.

هناك العديد من المصادر والمراجع تركز في تعريفها للبنوك الإسلامية على أنها مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء ، ففي الفقرة الأولى من المادة الخامسة لاتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عند الحديث عن شروط العضوية في الاتحاد نصت على أن " المصارف الإسلامية هي تلك المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة ، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء " [2].

ويؤخذ على التعريف الذي يعتبر تعامل المصارف الإسلامية يقتصر على عدم أخذ الفائدة وإعطائها بأنه قاصر ، لأنه غير جامع ولا مانع ، فهو غير جامع لأن المصرف الإسلامي لا يقتصر على هذا الجانب الوحيد في مجرد التعامل بدون فائدة ، كما انه غير مانع لظهور عدد من المصارف الغربية اليوم والمصارف الاشتراكية سابقا لا تعتمد على نظام الفائدة ولا تسمى مصارف

---

[1] عوف محمد الكفراوي، ***البنوك الإسلامية والنقود والبنوك في النظام الإسلامي***، ط1، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، 2001 ، ص11.

[2] عائشة الشرقاوي المالكي، ***البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق*** ، الطبعة الأولى ، الدار البيضاء المغرب، المركز الثقافي العربي، 2000 ، ص26.

إسلامية [1] ، فمثلا بنوك الادخار التي ظهرت في ألمانيا في الثلاثينيات من القرن الميلادي السابق كانت تعتمد منذ نشأتها على نظام التخطيط المركزي في تهيئة وتوزيع الموارد المالية على الاستخدامات الاستثمارية المختلفة بدون أي اعتماد للفائدة [2].

وبناء على هذا المثال يتبين أن التفرقة بين البنك الربوي والبنك الإسلامي لا يمكن اقتصارها على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة ، فهذا الركن أساسي في قيام المصارف الإسلامية لكنه ليس شرطا كافيا ، وعليه فان هذا التعريف يتصف بالعمومية (الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية) دون التعرض إلى الوظائف والشروط التقنية أو الأهداف، وإنما يحدد الاطار العام ألا وهو الشريعة الاسلامية وترك الأمور الأخرى تدور في فلكها حسب اجتهادات كل مصرف إسلامي.

كما عرفه د.عبد الرحمان يسري هو: " مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا "[3].

إنّ هذا التعريف أكثر وضوحا وتفصيلا من سابقه حيث فصّل أكثر في النواحي الواجب الالتزام بها بالإضافة إلى الشريعة الإسلامية، حيث أضاف مقاصد الشريعة الإسلامية وأهداف المجتمع المسلم، وهذان العنصران مهمان جدا في توجيه جهود المصارف الإسلامية نحو تقديم وابتكار منتجات مصرفية أصيلة تلبي احتياجات المجتمع المسلم.

---

[1] فادي محمد الرفاعي، ***المصارف الإسلامية*** ، الطبعة الأولى ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004 ، ص19.

[2] عبد الرحمان يسري أحمد، ***اقتصاديات النقود والبنوك*** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2003 ، ص 87.

[3] المرجع نفسه ، ص 88.

فيمكن تعريف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية اللازمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الربحية الملائمة والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية1.

هذا التعريف أعطى إضافة أخرى للمصارف الإسلامية وهي أن هذه الأخيرة تسعى إلى تعظيم أرباحها مثلها مثل كل المؤسسات المالية الأخرى، لكن لا تخرج من الإطار العام الذي يأخذ في عين الاعتبار الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والشرعية.

وعليه يمكن تعريف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها بغية تلبية احتياجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحقيق العائد الاقتصادي والعائد الاجتماعي معا في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

الفرع الثاني : نشأة المصارف الإسلامية .

لاشك أن الاستدمار الغربي للدول الإسلامية والعربية أدخل تغييرا جذريا في المؤسسات المالية لهذه الدول ، حيث ألغيت كل المؤسسات اللاربوية واستبدلت ببنوك على النمط الغربي [2] ، بقيت هذه البنوك التقليدية (الربوية) تشتغل بعد استقلال الدول الإسلامية ، لكنها لم تستطع بشكل فعال إخراج هذه الدول من بوتقة التخلف والتبعية الاقتصادية ، وهذا راجع إلى الحذر الشديد الذي ميّز تعامل الشعوب الإسلامية مع هذه المؤسسات الربوية التي تتنافى معاملاتها وأحكام الشريعة التي تنهى بشدّة عن التعامل بالربا، مثل قوله تعالى :"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ**

[1]) أشرف محمد دوابة: **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار السلام، ط1، القاهرة، 2012، ص 14.

[2] حسن بن منصور، ***البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق*** ،الطبعة الأولى، باتنة ، الجزائر، مطابع عمار قرفي، 1992 ، ص 05.

مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ"[1].

وقد مرت مسيرة الصيرفة الاسلامية منذ انطلاقتها بعدة مراحل نوجزها فيما يلي:

أولا : التجربة الأولى :

ظهرت فكرة المصارف الإسلامية في باكستان في عقد الأربعينيات ، حيث ازداد اهتمام العلماء والفقهاء ، وتحمسوا لتغيير واقع المسلمين نحو معاملات مالية إسلامية فأخذوا ينظرون ويجتهدون ويؤصلون المسائل الفقهية حتى ظهرت أول ردة فعل وهي التجربة التي قام بها د.أحمد النجار ، حيث قام بإنشاء صناديق الادخار المحلية سنة 1963 "بميت غمر " إقليم الدقهلية بدلتا النيل بمصر ، وكانت العملية تتلخص في جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود وإصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة ، ولقد عرفت هذه العملية قبولا وتجاوبا من طرف المجتمع المسلم بمصر ، وفي سنة 1967 بلغ عدد العملاء المليون من مختلف الفئات والقطاعات ، وبلغ عدد فروعها تسعة فروع كبيرة وما يزيد على عشرين فرعا صغيرا ، مما بعث الخوف والحيرة في الأوساط السياسية المناهضة للإسلام والتي وضعت حدا لأول تجربة رائدة للبنوك الإسلامية في العالم الإسلامي [2].

والجدول الموالي يبين نتائج التجربة الأولى بالأرقام:

---

[1] ***سورة البقرة***، الآية 278-279.

[2] محمد بوجلال، ***البنوك الإسلامية*** ، ط1، الجزائر، لمؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص46.

الجدول رقم 1-1 : التجربة الأولى لنشأة المصارف الإسلامية

السنة	عدد المدخرين	المبالغ المدخرة (جنيه مصري)
1964-1963	17560	40944
1965-1964	30404	191235
1966-1965	151998	879570
1966-فيفري 67	251152	1828375

المصدر : أحمد النجار: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ط2، دار الفكر- بيروت - 1974، ص (271).

ثانيا : التجربة الثانية:

التجربة الثانية لبنك لا ربوي بدأت في مصر عام 1971 ، عندما أعلن الرئيس المصري أنور السادات عن عزمه على إنشاء بنك لا يعمل بسعر الفائدة ، وتم بالفعل تحضير الإطار التشريعي للبنك في نفس السنة ، والذي ينص صراحة على عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء ، وسمي هذا البنك باسم الرئيس الراحل جمال عبد الناصر وعرف ببنك ناصر الاجتماعي ، وكان الهدف الرئيسي لهذا البنك هو تقديم القروض بدون فائدة للأفراد خاصة الذين لا يتبعون لنظام التأمين الاجتماعي [1].

[1] حسن بن منصور، مرجع سابق ، ص09.

ثالثا : انتشار المصارف الإسلامية:

إن المصارف الإسلامية كأداة تمويل واستثمار لم تأخذ طابعا واضحا ومدروسا إلا مع بداية السبعينيات ، عندما تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في جدة عام 1974 بمشاركة حكومات الدول الإسلامية [1]، فهو بنك إسلامي لا يقدم القروض إلا للحكومات وهذا لغرض تمويل التنمية والمشاريع والبرامج الإنتاجية في القطاعين العام والخاص ، وتنشيط التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب للمنشغلين بمجال التنمية بالدول الأعضاء .

وبعد ذلك ظهر بنك دبي الإسلامي عام 1975 ، الذي يعتبر البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي ، إذ يتميز بكامل الخدمات المصرفية التي يقدمها ، فهو أول بنك إسلامي محلي خاص[2] ، إذا استثنينا بنوك الادخار المحلية وبنك ناصر الاجتماعي نظرا لخصوصيتهما وعدم الإعلان صراحة على إسلامية المعاملات بهما.

ثم توالت ظاهرة إنشاء المصارف الإسلامية في جميع الدول الإسلامية وبعض الدول الغربية ، ففي سنة 1977 أنشئ بنك فيصل المصري وبنك فيصل السوداني ، ثم تلاه سنة 1978 إنشاء البنك الإسلامي الأردني وبيت الاستثمار الإسلامي الأردني ، وفي سنة 1979 أنشئ بنك فيصل البحريني وبنك البحرين الإسلامي ، وفي سنة 1985 أنشئ بنك البركة التركي وبنك الأمين الهندي ، وهكذا تتالت عملية إنشاء المصارف الإسلامية حتى بلغ عددها سنة 2004 حوالي 265 بنكا إسلاميا ، وتبلغ أصولها نحو 250 مليار دولار[3] .

---

[1] رفعت صدقي النمر، ***مقالات في المصارف والاقتصاد*** ، الطبعة الأولى ، ا بيروت، لدار العربية للعلوم، 2000 ، ص273

[2] فادي محمد الرفاعي ، مرجع سابق ، ص 23.

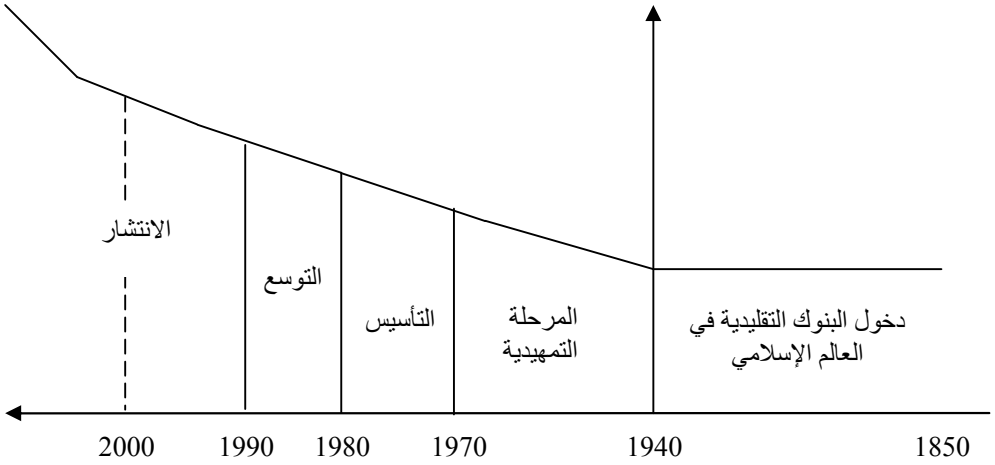
[3] مهدي أبو فطيم، ***حوار مع مدير بنك الأهلي بجدة*** ، 2013/08/12.
Http: //WWW.ARRIYADH.Com/Economic/leftbar/interviews

وافتتحت بعض المصارف التقليدية شبابيك ودوائر خاصة بالمعاملات المالية الإسلامية مثل مجموعة " هونغ كونغ شانغهاي المصرفية " و " سيتي بنك " وهو أكبر الصارف الأمريكية وواحد أهم خمسة مصارف في العالم [1]. وكذلك بعض المصارف الإقليمية والمحلية مثل البنك الأهلي التجاري السعودي والبنك السعودي الهولندي و"مي بنك " الماليزي ، وهناك مصارف تقليدية تستعد للتحول الكلي إلى مصارف إسلامية ، ومثال ذلك بنك الجزيرة السعودي وبنك الشارقة الإماراتي [2].

هذا وقد أخذ التطور وجها آخر، إذ أعلنت الحكومية الباكستانية عن قرار يقضي بتعميم التحول الكامل نحو النظام المصرفي الإسلامي[3] ، كذلك فعلت السودان وإيران.

والشكل الموالي يوضح نشأة وتطور المصارف الاسلامية:

الشكل رقم 1-1 : نشأة وتطور المصارف الإسلامية



المصدر: موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: النشأة والتطور،2013/06/26 .
(بتصرف)

Http://www.islamicfi.com/arabic/foundation/Results.asp

[1] فادي محمد الرفاعي ، مرجع سابق ، ص 24.

[2] أحمد حسين، ***المصارف الإسلامية***، الإندماجة قبل الضياع 2013/03/02.
http://www.islamonline.net/bank/ articls/page4.htm

[3] ابن إبراهيم الغالي، ***أبعاد القرار التمويلي و الاستثماري في البنوك الإسلامية*** ، مذكرة ماجستير غير منشورة)، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006 ، ص 10.

الفرع الثالث: أنواع المصارف الإسلامية.

أدى انتشار المصارف الإسلامية على رقعة جغرافية كبيرة وتواجدها في بيئات مختلفة من العالم إلى تعدد أنماطها ونشاطاتها بحسب البيئة المتواجدة فيها ، حيث تقوم هذه المصارف بتقديم خدماتها المصرفية للعملاء وتسهم في تحقيق التعاون بين المصارف الإسلامية خاصة إذا كان المصرفين في بيئتين مختلفتين ، ومن هنا يمكننا تصور عدة مداخل نستخدمها للتعرف على أنماط وأنواع المصارف الإسلامية .

أولا : تصنيف المصارف الإسلامية حسب الغرض. [1]

لاشك أن المصارف الاسلامية لها أهداف اقتصادية واجتماعية وشرعية ولهذا السبب تعدد أنواعها فمنها ما يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والأخر يسعى إلى تنمية الجبهة الاجتماعية.

1) مصارف تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية مثل بنك ناصر.
2) مصارف تهدف إلى جمع المدخرات من الأفراد مثل دار المال الإسلامي.
3) مصارف مركزية مهمتها إصدار الأوراق المالية للدولة ومراقبة الإئتمان وتطور العمل المصرفي مثل البنك المركزي السوداني .
4) مصارف متعددة الأغراض (شاملة) و هذا ما تهدف إليه المصارف الإسلامية المعاصرة.

ثانيا : تصنيفها من حيث الملكية . [2]

1) **مصارف حكومية** مملوكة لحكومات مثل بنك ناصر الاجتماعي وبنك التنمية الإسلامي .

---

[1] الرفاعي ، مرجع سابق ، ص (25).

[2] كمال منصوري، ***إستراتيجية التمويل المصرفي الإسلامي*** ، مذكرة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003 ، ص45.

2) **مصـــارف خاصـــة** مملوكـــة لأفـــراد ولا علاقـــة للدولـــة إلا مـــن حيـــث مراقبتهـــا وترخيصـــها مثـــل الشـــركة الإســـلامية للاســـتثمار و أعمـــال النقـــد الأجنبـــي بالدولـــة والشركة الإسلامية العربية للتأمين في الإمارات العربية المتحدة.

3) **مصـارف مشـتركة** (مختلطـة) مزدوجـة الملكيـة بـين الحكومـة والخـواص مثـل بنـك البركـة الجزائري، وشركة التكافل الإسلامي في لوكسمبورغ.

ثالثا : تصنيفها من حيث النطاق الجغرافي .

1) **مصـارف إسـلامية محليـة النشـاط:** وهـي مصـارف يقتصـر نشـاطها فـي الدولـة التـي تحمـل جنسيتها مثل: بيت التمويل الكويتي.

2) **مصارف إسلامية دولية النشاط:** وهي مصارف تمارس أعمالها وخدماتها على المستوى الدولي خارج نطاقها المحلي، ويعد البنك الإسلامي للتنمية في جدة نموذجا لهذا النوع من المصارف.

رابعا : تصنيفها من منظور البيئة المصرفية والقانونية

1) **نمـط صـندوق الاسـتثمار الإسـلامي فـي المصـارف الأجنبيـة :** قام بنك يونيو السويسري بإنشاء صندوق للاستثمار الإسلامي وتعهد بإدارته وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ، حيث يركز في على الاستثمار في الأسهم القابلة للتداول أو في أسهم الشركات ذات نشاطات غير مخالفة للشريعة الإسلامية ، أو في مؤسسات استثمارية قابضة[1].

[1] الرفاعي ، مرجع سابق ، ص 26.

2) **نمط المصارف الإسلامية الخاضعة للقوانين المصرفية الأجنبية التقليدية:** تعمل هذه المصارف على أساس القوانين المصرفية السارية المفعول في بيئاتها الأجنبية فهي ملزمة باحترام القوانين والتعليمات الصادرة

من السلطات الرسمية ، والخضوع لرقابتها ، هذا ما جعل هذه المصارف تسعى إلى استحداث أدوات العمل المصرفي التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية ولا تخالف القوانين المصرفية لتلك البيئات الأجنبية.

ومن أمثلة هذه المصارف :

- ✓ المصرف الإسلامي الدولي في الدانمرك ، تأسس سنة 1978 ، وهو أول مصرف إسلامي في الغرب ويعمل مراسل للبنوك الإسلامية ولخدمة الجالية المسلمة في أوروبا ، وشركة البركة الدولية المحدودة بإنجلترا[1] .
- ✓ نمط فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية: تقوم بعض البنوك التقليدية فروع مصرفية لها تنشط وفق أحكام الشريعة الإسلامية لتلبية رغبات زبائنها والمحافظة على ولائهم وجذب عملاء جدد، والإبقاء على الفوائض المالية التي بحوزة الجاليات المسلمة لدى البنك. مثل مجموعة "هونغ كونغ شانغهاي " المصرفية .
- ✓ نمط المصارف الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية مختلطة: هناك العديد من المصارف الإسلامية التي تنشط في بيئة مصرفية خليط من البنوك التقليدية والإسلامية مثل بنك ناصر الاجتماعي، بنك البركة الجزائري، بنك فيصل المصري[2].

---

[1] محمد سويلم، ***إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية***، ط1 ، القاهرة، دار الطباعة الحديثة ، بدون سنة نشر ، ص(426).

[2] نفس المرجع السابق ، ص (28).

- ✓ نمط المصارف الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية غير مختلطة : وتنتشر هذه المصارف في البيئة التي يحرم فيها ممارسة النشاط المصرفي الربوي ، مثل المصارف الإسلامية الباكستانية والإيرانية والسودانية [1]، بحكم أن هذه الدول عملت على تقنين نظامها المالي والمصرفي حسب مبادئ الشريعة الإسلامية.

خامسا : تصنيفها حسب المعيار الوظيفي . [2]

1) **مصارف إسلامية صناعية:** وهي تلك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشاريع الصناعية.
2) **مصارف إسلامية زراعية:** وهي تلك البنوك التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي .
3) **بنوك الاستثمار والادخار الإسلامية:** حيث تعمل هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك أو صناديق الادخار التي تنتشر في كل مكان ، ووحدات صغيرة ، وتقوم بجمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد سواء ، ونطاق البنوك الاستثمارية ، حيث تقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها .

- ✓ **بنوك إسلامية تجارية :** هي تلك البنوك التي تعمل على معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج من خلال توسيع نطاق السوق ، وهذه البنوك تتخصص في تقديم تمويل النشاط التجاري وفقا للأسس والأساليب الإسلامية .

---

[1] كمال منصوري، مرجع سابق، ص(44).

[2] محسن أحمد الخضيري، ***البنوك الإسلامية*** ، ط1، القاهرة، دار إتراك للنشر والتوزيع، 1995 ، ص(64،67).

إن المصارف الإسلامية هي في واقعها مصارف استثمار، ذلك أن الاستثمار هو الشريان الحيوي بالنسبة لها، وان نجاح المصارف الإسلامية وبقائها يعتمد بالدرجة الأساس على كفاءتها الاستثمارية.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية.

تمتاز المصارف الإسلامية بخصائص هي من سمات ومبادئ المنهج الإسلامي، حيث تبين هذه الخصائص الدور الحقيقي للبنك الإسلامي بصفة خاصة, وتشير إلى عمق المنظور الإسلامي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة.

الفرع الأول : الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية .

أولا : الصفة العقيدية .

إن الأساس الذي تنطلق منه المصارف الإسلامية يختلف تمام الاختلاف عن الأساس الذي تنطلق منه البنوك التقليدية ، فالمصارف الإسلامية تنطلق من أساس عقيدي ينبثق عنه مبدأ الاستخلاف ومقتضى هذا المبدأ أن ملكية المال تعود لله سبحانه وتعالى وملكية الإنسان له بالوكالة ويترتب على ذلك أن تصرف الإنسان فيما يملك مقيدة بإرادة المالك الأصلي[1].

فالمصارف الإسلامية بذلك تستمد أساسها من أحكام الشريعة الإسلامية، فهي تختلف عن المصارف التقليدية أيديولوجيا، وعليه فهي تلتزم بخلو أنشطتها وأعمالها من المخالفات الشرعية، ومن أهم الضوابط الشرعية في معاملاتها.

استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء من كل عمليات المصرف لأن الإسلام حرم الربا بكل أنواعه وأشكاله، لتكون الأعمال المصرفية متوافقة ومنسجمة مع تعاملات المجتمع المسلم المتآخي

[1] الرفاعي ، مرجع سابق ، ص32.

والمتحاب والمتعاون على البر والتقوى [1].

1) تحري كل ما هو حلال في:[2]

أ) الاستثمار الموجه لإنتاج السلع والخدمات التي تلبي مطالب المسلمين.

ب) العمل ، وكل ما يتعلق به من حيث طبيعته ، الأجور ، النظام ...

ج) تمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد.

د) أن يكون العائد منضبطا مع القواعد الشرعية محققا للمصلحة العامة .

هـ) الاعتماد على نظام المشاركة في الأرباح لأن في ذلك تجنب الربا من جهة وتحقيق للربح العادل الذي يتكافؤ مع الدور الفعال لعنصر رأس المال والعمل معا في الغُنْم والغُرْم من أجل تنمية اقتصادية واجتماعية معا[3].

و) التزام السلوك والأخلاق الإسلامية الفاضلة مصداق لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"[4] ، لأن الإسلام يشترط على للمستثمر أن يكون مسلما اعتقادا وسلوكا [5].

---

[1] أحمد النجار وآخرون، ***مائة سؤال ومائة جواب حول البنوك الإسلامية*** ، مطبوعات الاتحاد الدولي للمطبوعات الإسلامية ، ص51.

[2] فايزة اللبان، ***دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية*** ، رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2003، ص 132.

[3] فايزة اللبان، المرجع السابق ، ص 132.

[4] رواه الإمام أحمد في المسند، ورواه العجلوني في كشف الخفاء، ج1،ص 245.

[5] دون كاتب مقال، ***ضوابط في المنهج الإسلامي لاستثمار الملكية واستخدامها*** ، 2013/05/26 .
Http://www.Islamweb.net/Umma/24/Umma_24_Frame.htm.

ثانيا : الصفة التنموية.

من السمات الرئيسية المميزة للمصارف الإسلامية مساهماتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع ، فالمادة الأولى لاتفاقية البنك الإسلامي للتنمية تنص على أن هدف البنك هو " دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"[1].

فالمصرف الإسلامي لا يسعى فقط لتعظيم أرباحه كما هو الحال في البنوك التقليدية إنما هو ملزم بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع وما يصيبها من أضرار نتيجة اختياره لنشاط أو مشروع ما، حيث يقوم بتفضيل المشاريع عند دراسة الجدوى الاقتصادية حسب المنافع التي تعود على المجتمع ، ويرفض مشاريع ذات عائد مالي كبير نظرا لإمكانية تسببها في أضرار ومخاطر على المجتمع ، فهي تستند في هذا إلى قاعدتين هما : [2]

1) مراعاة نفع ومصلحة المجتمع بتوجيه الاستثمارات إلى المجالات التي تحقق ذلك.

2) مراعاة عدم الإضرار بالمجتمع .

وبذلك تكون على شكل مؤسسات اقتصادية متنوعة الأنشطة، ولا تتقيد بمجال معين في الاستثمار

فالمصارف الإسلامية تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من خلال تعبئة المدخرات واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية [3] ، فهي إما أن تستثمر أموالها مباشرة وإما عن

---

[1] الرفاعي ، مرجع سابق ، ص 56.

[2] المرجع نفسه ، ص57.

[3] جمال لعمارة، ***المصارف الإسلامية*** ، ط1، الجزائر، دار النبأ، 1996 ، ص36.

طريق المشاركة مع الآخرين أو المضاربة أو المرابحة أو تقوم بصياغة معاملات أخرى تتماشى مع متطلبات العصر الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية.

بل يمكن أن تستثمر في جميع النشاطات الاقتصادية الممكنة مثل الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات[1] ، ...الخ.

وتأكيدا للصفة الاستثمارية والتنموية للمصارف الإسلامية سمي المصرف الدولي "المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية " ، وصرح في عقد تأسيسه بأن غرض الشركة هو مباشرة جميع الخدمات والعمليات المصرفية والمالية والتجارية المصرح بها لبنوك الاستثمار والأعمال وكافة ما تتطلبه أعمال ومشاريع التنمية [2].

ثالثا: الانفتاح على التراث الإنساني

لا شك في أن المصارف الاسلامية هي أحد الدعائم التطبيقة للاقتصاد الإسلامي وأن هذا الأخير يستمد نظامه من تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء، التي أصّلت لقواعد تعامل مع كل جوانب الحياة بما فيها الحياة الاقتصادية للإنسان، ومن هذه القواعد الانفتاح على التراث الانساني حيث **أن** الاقتصاد الإسلامي يتعامل مع التراث بفكر مفتوح تماماً فلسنا في حاجة إلى " أسلمة " الكثير من المبادئ والسلوكيات التي قد ينهل منها الاقتصاد الإسلامي على أساس أن " الأصل في الأشياء الإباحة " ، وأن الحكمة ضالة المؤمن ، هو أولى بها أينما كانت وحيثما وجدت طالما لا تصطدم بنص إسلامي صريح أو موقف إسلامي مستقر .فلقد أسهمت الحضارة الاسلامية إسهامات أصيلة في إثراء المعرفة الإنسانية ، ودفع عجلة التطور الإنساني .فإذا ما أخذ الاقتصاد

[1] بن منصور، مرجع سابق ، ص40.

[2] سيد الهواري، ***الدور التنموي والاستثماري للمصارف الإسلامية***، برنامج دراسات الجدوى وتقييم المشروعات من منظور إسلامي ، مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب ، القاهرة، ص68.

الإسلامي من هذا التراث، فإن هذا الأخذ يستند جزئياً إلى حقيقة أن" هذه بضاعتنا ردت إلينا " ، وجزئياً إلى حقيقة أن ما يتمشى مع الفطرة السليمة فهو من حقنا ، وحيثما وجدت " مصلحة " فثم شرع الله، لكن هذا لا يدعونا إلى التقليد والمحاكاة حتى تندثر فينا روح الإبداع والابتكار ونصبح أمة تابعة بدون هوية واضحة.

وعليه ؛ فالإسلام يحث المجتمع المسلم على الأخذ بأحدث ما ابتكره العقل البشري من تنظيمات وطرائق فنية وأساليب تكنولوجية وصيغ إدارية للتعامل الكفء والفاعل مع " الأشياء"أي في مجال المعاملات ، بهدف إعمار الأرض وتقدم المجتمع[1].

رابعا : الصفة الاجتماعية.

ترتبط الخدمات الإنسانية والاجتماعية للمصرف الإسلامي بروح التشريع الإسلامي الذي يقوم جملة وتفصيلا على تبادل التعاون والإخاء والإيثار وشتى الخدمات بين أفراد المجتمع المسلم، وامتداد الخدمات وشمولها الجميع[2].

ويعتبر النشاط الاجتماعي من المجالات غير التقليدية التي استطاعت المصارف الإسلامية أن يكون لها دور بارز فيه، فهي تسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي[3] من خلال :

1) مهمة القيام بإحياء فريضة الزكاة وذلك بجمعها في صندوق مستقل خاص يطلق عليه حساب الزكاة والخدمة الاجتماعية، سواء كان مصدرها حسابات العملاء الجارية أو الادخارية أو الودائع بغرض الاستثمار[4]، أو من طرف أفراد مزكين وليسوا بعملاء للبنك

---

[1] عبد الحميد الغزالي، ***الإنسان أساس التنمية المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية***، معهد البحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر، ص 06.

[2] محمد سويلم ، مرجع سابق ، ص588.

[3] الرفاعي ، مرجع سابق ، ص58.

[4] النجار، مرجع سابق ، ص42.

تقديم خدمة القروض الحسنة والإعانات والاهتمام بالفقراء وخدمة المدين والتيسير له ، حيث يرغب الإسلام في هذه الأعمال ويعد بإجزال الثواب في الدنيا والآخرة بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم [1]:"من نفَّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيَّامة ، ومن يسَّر على معسر في الدنيا يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه."

2) تمويل صغار الحرفيين ورجال الأعمال لتطويرهم ورفع مستواهم بما يقرب الفوارق بين الطبقات وأن تساهم وتشجع على إنشاء المشاريع المستجدة التي يحتاجها المجتمع وإظهار الاستثمار الإسلامي في حل مشكلة البطالة عن طريق تمليك من لا يملك وتشغيل القوى المعطلة من جميع فئات المجتمع [2].

3) تقديم نشاطات علمية وثقافية وإعلامية تسهم من خلالها في نشر الوعي المصرفي الإسلامي عن طريق تدعيم البحوث العلمية والتدريب بتمويلها وتسهيل نشرها في كتب ومجلات متخصصة.

الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية.

تستمد المصارف الإسلامية أسس نشاطها من روح الشريعة الإسلامية، فهي مؤسسات مالية ومصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي[3]، وبذلك يمكن تحديد ثلاثة أهداف رئيسية هي :

---

[1] رواه مسلم والترمذي و روي في صحيح أبي داوود (4946) عن أبي هريرة ري الله عنه.

[2] الرفاعي ، مرجع سابق ، ص197.

[3] د.أحمد النجار، ***مجلة المسلم المعاصر*** ، عدد 24 ، ديسمبر 1980 ، ص163.

أولا : الأهداف الشرعية .

إن الهدف الرئيسي للمصارف الإسلامية هو تطبيق شرع الله في المعاملات المالية والمصرفية، فمعيار الحلال والتمييز بين الطيب والخبيث هدف أساسي [1] ، وكذلك القيام بالأعمال والخدمات المصرفية خالصة من الربا وكل ما ينافي الأخلاق والمبادئ الإسلامية من ضرر وجهالة وغبن وغش .

لذلك نصت معظم عقود تأسيس المصارف الإسلامية على تمسكها بتقديم أعمال وخدمات مصرفية موافقة للشريعة الإسلامية ، كما ورد في المادة الثالثة من قانون تأسيس بنك ناصر الاجتماعي على أنه "لا يجوز للهيئة أن تتعامل مع الغير بنظام الفائدة أخذا وعطاء " [2] ، وحرصا من المصارف الإسلامية على الانضباط بمبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها ، وتحريا للسلامة من الانحرافات استحدثت مكاتب إدارية ومستشارين للفتوى والرقابة الشرعية ، كما يلاحظ ذلك في الهيكل التنظيمي لبيت التمويل الكويتي ، وقد نص قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري على "تشكيل هيئة رقابة شرعية تتولى مطابقة معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية"[3].

ثانيا : الأهداف الاجتماعية:

تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق التنمية الشاملة من خلال ربط العائد الاجتماعي بالعائد الاقتصادي والاستثماري، وذلك عن طريق جمع وجذب الأموال وتوظيفها بما يخدم مصالح الأفراد والمجتمع، إن الصفة الاجتماعية للمصرف الإسلامي صفة ملازمة، وهذا نابع من طبيعة

---

[1] فادي محمد الرفاعي، ***المصارف الإسلامية*** ، الطبعة الأولى ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004 ، ص07.

[2] محمد شيخون، ***المصارف الإسلامية*** ، ط1، عمان، الأردن ، دار وائل ، 2001 ، ص547.

[3] الرفاعي ، مرجع سابق ، ص183.

تكوينه والأسس التي بني عليها، ونلاحظ ذلك من خلال النشاطات والخدمات التي يقدمها للمجتمع والأفراد، ونورد بعضا منها:

1) انطلاقا من إحساس المصرف بمسؤوليته الاجتماعية فهو يقوم بمراعاة مصلحة المجتمع وعدم الإضرار به عند دراسة الجدوى الاقتصادية لأي مشروع استثماري وذلك بالتوفيق بين مصلحة الفرد والمجتمع ، حيث يرفض المشاريع الاستثمارية التي تقوم على القمار واللهو وصناعة الخمور رغم ربحيتها ، وتدعم نشاطات إنتاجية لها قيمة مضافة حقيقية على المجتمع كإنشاء مصانع لتحويل المنتجات الزراعية لتوفير المواد الغذائية والاستهلاكية ، وبناء المدارس والمعاهد والمساهمة في تطوير وتنمية الموارد البشرية ، وتمويل صغار الحرفين عن طريق تقديم القروض الحسنة ومساعدتهم على تخطي الصعوبات المالية خاصة في بداية نشاطهم .

2) السهر على جمع أموال الزكاة عن طريق اقتطاعها من حسابات المودعين بعد توعيتهم بأحقيتها ثم إيداعها في صندوق الزكاة أو المكان المخصص لها ليتم توزيعها على مستحقيها [1]، حيث نجد أن بنك فيصل الإسلامي قد وزع الزكاة عبر لجنة الزكاة في المصرف على الأفراد العاجزين : ذوي العاهات والشيوخ والأيتام والأطفال والأرامل ، وغير العاجزين : لتزويدهم برأس مال يعينهم على الكسب [2].

وكل ما يمكن قوله هو أن تحقيق الأهداف الاجتماعية من طرف المصارف الإسلامية مرتبط بمدى قدرتها على التحكم في إدارة أعمالها وخدماتها المصرفية.

[1] محمد باقر الصدر، ***اقتصادنا*** ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتاب اللبناني ،دون سنة نشر ، ص593.

[2] محمد شيخون ، مرجع سابق ، ص289.

ثالثا : الأهداف الاستثمارية والاقتصادية. إن قيام المصارف الإسلامية بإنشاء مشاريع استثمارية والترويج لها والمشاركة فيها ليس من باب الاختيار ، ولكنه من باب المسؤولية الأصلية للبنك الإسلامي ، وبدون هذه المسؤولية يصبح مجرد مؤسسة حلال وليس بالضرورة مؤسسة اقتصادية تدعم النظام الاقتصادي الإسلامي [1] ، فالاستثمار هو الرئة التي يتنفس بها البنك لأنه بنك لا يتاجر على ملكيته من أجل تحقيق ربح أكبر لأصحابه وإنما هدفه دائما تنشيط الاستثمار والتنمية وتنشيط المدخرين الصغار وأصحاب الحرف الصغيرة [2]، والسعي إلى نشر الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع واستقطاب أكبر عدد من المدخرين ثم اختيار أحسن السبل لتوظيف هذه المدخرات بما يعود على المجتمع الإسلامي بالخير سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة ، من هذا يمكن أن نحدد بعض الأهداف الاستثمارية والاقتصادية للمصارف الإسلامية [3]:

1) التعرف على فرص الاستثمار وتعريف المستثمرين بها واتخاذ كل ما من شأنه دراسة هذه الفرص؛ فالعالم الإسلامي يزخر بإمكانات استثمارية كبيرة في شتى القطاعات الاقتصادية، فمثلا في القطاع الزراعي تستطيع السودان لوحدها تحقيق الأمن الغذائي للدول العربية في حالة تم استغلال فرص الاستثمار بهذا القطاع وهذا أحد مهام المصارف الإسلامية.
2) تحليل المشاريع ودراسة جدواها، حيث يتم تحليل أي مشروع من عدة زوايا لتقرير عناصر السلامة له مثل السلامة الشرعية ، السلامة الفنية ، التجارية ، الاجتماعية ...

[1] سيد الهواري، ***برنامج دراسات الجدوى وتقييم المشروعات من منظور إسلامي*** ، مرجع سابق ، ص65.
[2] المرجع نفسه ، ص66.
[3] المرجع نفسه ، ص69،70.

3) الترويج لفرص الاستثمار والمشاريع المدروسة، وذلك بتشجيع المستثمرين منفردين أو مجتمعين على القيام بوضع هذه المشروعات موضع التنفيذ، لهذا يجب استغلال جميع القنوات المتاحة لتحقيق هذا الغرض وخاصة أساليب التسويق والترويج الحديثة.

4) تحسين المناخ الاستثماري العام وتمويل مشروعات الغير، وتمويل التوسع في مشروعات قائمة؛ وهذا يتم بتوجه المصارف الاسلامية نحو الاستثمار في المشاريع الحقيقية التي تشبع احتياجات المجتمع الحقيقة والملحة.

5) تحقيق التحرر من بقايا التبعية الاقتصادية للدول الغربية[1] والتصدي لموجة العولمة العارمة التي اجتاحت دول العالم والعالم الإسلامي واقتناص الفرص المواتية التي تنتج عن التغيرات الناتجة عن العولمة؛ مثلا انتشار فكرة عدم فاعلية التعامل بالفوائد الربوية بعد الأزمة المالية لسنة 2008 يمنح المصارف الإسلامية فرصة كبيرة لترويج صيغها الاستثمارية الخالية من الفوائد الربوية وترويج منهجيتها الإسلامية.

6) تسيير انتقال رؤوس الأموال الإسلامية بين دول العالم الإسلامي من دول الفائض إلى دول النقص دون توسط العالم الخارجي ، وإعادة تدوير هذه الأموال داخل العالم الإسلامي بما يحقق نفعه ويحقق له التنمية المنشودة [2] والتكامل الاقتصادي؛ حيث يسعى إلى هذا الهدف الاستراتيجي بنك التنمية الإسلامي الذي مقره جدة بالمملكة العربية السعودية لكن لم تحقق أهدافه بالشكل المنتظر، لكن يبقى هذا الأمر مرهون بإرادات السياسية لحكام الدول العربية والإسلامية.

---

[1] سلطان بن خالد بن حثلين ، ***مجلة الدراسات الإسلامية*** ، عدد04 ، مجلد 37 ، أكتوبر، ديسمبر 2002 ، ص42.

[2] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ص68.

المطلب الثالث: مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

إن التطرق لدراسة المصارف الإسلامية يفرض علينا البحث في نقطة أساسية بدونها لا تقوم للمصرف قائمة ، هذا الجانب المهم هو المال ، إذ إن من المهم معرفة مصادر الأموال وصيغ توظيفها .

الفرع الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.

تنقسم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية إلى قسمين ، مصادر داخلية ومصادر خارجية كالآتي :

أولا: المصادر الداخلية أو الذاتية.

تختف الموارد الداخلية في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية إذ أنها تتكون من رأس المال المدفوع والاحتياطات بأنواعها والأرباح غير الموزعة أو المحتجزة [1] أو المدورة.

1) **رأس المال المدفوع** : هو المصدر الذي تتدفق منه الأموال للمصرف وهو الذي يتم به تأسيسه ، وإيجاد الكيان الاعتباري له وإعداده وتجهيزه ليتمكن من ممارسة نشاطه المصرفي [2] ، وهو عبارة عن المدفوع من قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين والمكتتبين في الاكتتاب العام .

2) **الاحتياطات** : يقوم المصرف الإسلامي كباقي المصارف الأخرى باقتطاع جزء من الأرباح الصافية المتحققة للمصرف لتدعيم وتعزيز مركزه المالي وقدرته الاستثمارية ، وتعتبر

[1] فادي محمد الرفاعي ، مرجع سابق ، ص100.

[2] محمود حسن صوان، ***أساسيات العمل المصرفي الإسلامي*** ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، الأردن، 2001 ، ص117.

الاحتياطات حقا من حقوق الملكية مثل رأس المال أي أنها حق للمساهمين في المصرف ، وتشمل الاحتياطات الحسابات التالية :

- ✓ **الاحتياطي القانوني** : وهو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال ، وعادة ما ينص القانون التأسيسي للبنك على هذه النسبة [1] ، حيث تختلف هذه النسبة من دولة لأخرى باختلاف أنظمتها وقوانينها .
- ✓ **الاحتياطي الاختياري** : رغم أن قوانين البنك تنص على هذا الحساب إلا أن اقتطاعه من الأرباح الصافية السنوية لا يكون إجباريا ، بل يتم اقتراحه من طرف مجلس الإدارة بموافقة الهيئة العامة ، وتحديد النسبة اللازمة لاقتطاعها بما يتوافق والأغراض التي يقررها مجلس إدارة المصرف ، ويحق للهيئة العامة توزيعه جزئيا أو كليا كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض[2].
- ✓ **الاحتياطي الخاص** : لتكوين هذا الحساب يجب أن يقتطع جزء من صافي الأرباح السنوية كاحتياطي لمواجهة خسائر قد تلحق البنك أو لتقوية مركزه المالي أو لمواجهة المخاطر التي يحتمل التعرض لها وكمثال على هذا النوع من الاحتياطي الحساب الذي ظهر في ميزانية بنك فيصل المصري سنة 1980 تحت اسم :" احتياطي أخطار الاستثمار بالمشاركة ".[3]

---

[1] بوجلال ، مرجع سابق ، ص53.

[2] حسن الصوان ، مرجع سابق ، ص118.

[3] ***التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني*** ، 2002 ، ص83.

3) **الأرباح المحتجزة** : وهي عبارة عن الأرباح التي تم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك [1] ، وهذا بعد توزيع الأرباح الصافية على المساهمين ، والاحتفاظ بجزء من الأرباح أمر تقتضيه الظروف الاقتصادية ، لأن من أهداف المشاريع الاقتصادية التوسع والحصول على أكبر حصة في السوق وهذا لا يتم إلا بتعزيز رأس مال المؤسسة بالأرباح التي لا توزع[2] .

ثانيا: المصادر الخارجية (غير الذاتية) :

تنقسم مصادر الأموال الخارجية إلى:

الأسـهم العاديـة: إن أهم مصادر التمويل الداخلي للبنك هو رأس المال، لكن البنك عند مزاولة نشاطه قد يحتاج إلى المزيد من الأموال فإنه يستطيع إصدار أسهم جديدة[3] وطرحها للاكتتاب العام مما يجعل المساهمات عنصرا خارجيا مهما وفعالا في التمويل.

1) **الودائـع:** وهي الأخرى تشكل مصدرا أساسيا خارجيا لتمويل المصارف الإسلامية، وهذه الودائع عادة ما تأخذ شكل حسابات في المصرف مثل الحسابات الجارية وحسابات التوفير وحسابات الاستثمار، فهي تدخل ضمن الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك الإسلامي لعملائه.

[1] الرفاعي ، مرجع سابق ، ص100.

[2] بوجلال ، مرجع سابق ، ص54.

[3] نفس المرجع السابق .

الفرع الثاني: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية.

يقصد باستخدامات الأموال أوجه استثمارها وتوظيفها ، حيث تسعى المصارف الإسلامية إلى تنقية الصيغ والأساليب التي تعتمدها في معاملاتها من الربا أخذا وعطاء، توجد صيغ عديدة لتوظيف الأموال في المصارف الإسلامية نذكر منها :

أولا: المشاركة : هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف مع طالب التمويل أو المستثمر في تقديم المال اللازم لمشروع ما ، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه ، أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما[1] للمشروع .

فالمشاركة تقتضي وجود جهة تملك المال ، وجهة تملك المال والجهد معا[2]، وتدعى هذه الصيغة في الفقه الإسلامي بشركة العنان ، حيث تعتبر هذه الصيغة من البدائل الإسلامية لفكرة التمويل بالفوائد الربوية .

وتقوم المصارف الإسلامية باستثمار أموالها بصيغة المشاركة وفق أساليب مختلفة أهمها: المشاركة الثابتة أو الدائمة، المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك.

ثانيا: المضاربة : هي اسم مشتق من الضرب في الأرض والسفر فيها للتجارة ، وتسمى المضاربة أيضا بالقراض " وهو أن يدفع رجل مالا للآخر ليتجر به ويكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك بعد إخراج رأس المال [3].

---

[1] رضا سعد ، ***المضاربة والمشاركة*** ، ندوة البنك الإسلامي للتنمية رقم 34 : البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي ، جدة 1990 ص283.

[2] دون كاتب ، ***كيف استغنت المصارف الإسلامية عن الربا*** ، 2013/08/12 .
Http://www.Islamonline.net/Arabic/contenporary/index.shtml

[3] الرفاعي ، مرجع سابق ، ص112.

فالمضاربة هي عقد الشركة في الربح، بنسب يُتفق عليها مسبقا بين الطرف الأول وهو صاحب رأس المال والطرف الثاني وهو صاحب العمل أو المضارب، وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب رأس المال خسارة ماله أما المضارب فلا يأخذ شيئا ، وتنقسم إلى مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة .

تستخدم المصارف الإسلامية صيغة المضاربة وفقا لقواعدها في الفقه الإسلامي حيث تكون هي صاحبة رأس المال والعملاء سواء وكانوا أفرادا أو شخصيات اعتبارية يعتبرون مضاربين وشركاء في الربح.

ثالثا:المزارعة : المزارعة مأخوذة من الزرع ، وهو ما اسْتُنبِت بالبذر ، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، والمزرعة مكان الزرع ، وازدرع حرث [1] .

فالمزارعة عبارة عن دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو من يعمل عليها ويقومان باقتسام الزرع بينهما [2]، وتسمى أيضا المخابرة والمحاقلة ، وهي جائزة شرعاً في رأي كثير من الفقهاء .

احتل التمويل بصيغة المزارعة نصيبا هامشيا من جملة الصيغ المعمول بها في المصارف الإسلامية ، ولقد كان من المفروض أن تقوم بدور إيجابي في هذا المجال الذي يعتبر أساسيا للتنمية في كل البلدان الإسلامية النامية ، واستراتيجيا بالنسبة للتقليل من واردات الغذاء من العالم الخارجي [3] إلا أننا نجد استخداما فعالا لصيغة المزارعة في المصارف السودانية واهتماما كبيرا في إطار تدعيم التنمية الزراعية.

---

[1] ابن قدامة، ***المغني*** ، مكتبة الرياض الحديثة ، جزء5 ، الرياض، دون تاريخ نشر ، ص410.

[2] المرجع نفسه ، ص411.

[3] حسن صوان ، مرجع سابق ، ص119.

رابعا: المساقاة : سميت بالمساقاة لأنها مفاعلة من السقي ، وقيل أنها سميت بذلك لأن غالب العمل المقصود فيها هو السقي ، فاشتق اسمها منه [1] .

والمساقاة هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه مقابل جزء معلوم من ثمره [2] ، ولصحة المساقاة يشترط أهلية طرفي العقد ، وأن يكون البستان معلوما للرؤية ، وأن تكون أجرة صاحب العمل جزءا معلوما من ثمر الغلة ، نصفا أو ثلثا ...

اهتمت بعض المصارف الإسلامية بتطبيق صيغة المساقاة ، ومنها المصارف السودانية حيث يتعهد المصرف بتوفير آلات الري وملحقاتها ويقوم بتركيبها مع السماح للمزارع بتشغيلها ، حيث يشترط أن يدفع هذا الأخير جزءا من إنتاجه حسب التقاليد السائدة في المنطقة والتي عادة ما تبلغ 25 % [3] ، من المحصول ، فهي بهذا الأسلوب تجمع بين المزارعة و المساقاة في عملية واحدة.

خامسا: الإجارة : أخذت تسمية الإجارة من أجر بأجر ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل [4] ، والإجارة في الشرع هي عقد على منفعة بعوض ، المنفعة المقصودة في مجال المصارف هي منفعة العين مثل : منفعة العقار الذي يستخدم لسكن أو منفعة الآلة أو السيارة ، أما العوض فهو مقدار الأجرة أو الإيجار ، والإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ، وتقوم المصارف الإسلامية

---

[1] ابن قدامة ، مرجع سابق ، ص391.

[2] لغريب ناصر، ***صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال في الفكر الإسلامي*** ، برنامج دراسات الجدوى وتقييم المشروعات من منظور إسلامي ، مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والتدريب ، مرجع سابق، ص250.

[3] محمد عثمان خليفة ، ***النظام المصرفي في القطاع الريفي السوداني*** ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المجل 01 العدد01، جدة، ديسمبر1993 ، ص53.

[4] ابن منظور الإفريقي المصري ، ***لسان العرب***،ج4 ، دار صادر، بيروت، دون تاريخ ، ص10.

بامتلاك عقارات أو آلات أو تجهيزات وتِجرها لمن يطلب من العملاء مقابل إيجار يتفق عليه [1] ، وهذا النوع يسمى الإيجار التشغيلي أو الخدمي .

كذلك تطبق المصارف الإسلامية نوعا آخر ويسمى التأجير التمويلي ، حيث يقدم فيه البنك خدمة تمويلية للغير، كتمويل شراء الأصول التي يحتاجها المستأجر سواء كان فردا أو شركات أو دول ، ووفقا لهذا العقد يؤجرها لهم لفترة زمنية تغطي الدفعات الإيجارية خلال فترة التعاقد [2] ، وهذا العمل يعتبر من أعمال الوساطة المالية.

سادسا: المرابحة: الربح في التجارة هو الكسب فيها، ورابحته على سلعته أي أعطيته ربحا ، وبيع المرابحة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة [3] ، وتعتبر المرابحة نوعا من عقود البيوع الذي يتفق عليه الطرفين وفق شروط معينة .

أما المرابحة التي تجري في المصارف الإسلامية تدعى بالمرابحة للآمر بالشراء وهي أكثر الصيغ استخداما، حيث تتضمن ثلاثة أطراف (الآمر بالشراء وهو طالب السلعة، والمأمور بالشراء وهو المصرف، والبائع الأول وهو الذي يملك السلعة).

سبعا: السلم : السلم في اللغة مأخوذ من الفعل أسلم وجاء في لسان العرب : السلم بالتحريك السلف،وأسلم في الشيء وأسلف بمعنى واحد ، ويقال أسلم وسلم إذا أسلف ، وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه[4] .

---

[1] إسماعيل حسن ، ***التأجير التمويلي للأصول والمعدات كأحد وسائل التمويل*** ، برنامج دراسات الجدوى ، مرجع سابق ، ص274.

[2] فريد الصلح وموريس نصر، ***المصرف والأعمال المصرفية*** ، ط1، بيروت ، الأهلية للنشر والتوزيع ، 1989 ، ص168.

[3] الرفاعي، مرجع سابق ، ص136.

[4] علاء الدين الكاساني، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***،ج15 ، دار الكتاب العربي ، بيروت، دون سنة نشر، ص187.

يمكن للمصارف الإسلامية أن تطبق صيغة السلم مع القيام ببلورتها وفقا للتغيرات المعاصرة ، حيث يقوم بشراء المحاصيل من الفلاحين قبل مواعيد الحصاد فيستفيد من الثمن المنخفض وبالمقابل يستفيد الفلاح من التمويل المسبق لإنفاقه على زراعته ، وكانت تجربة السودان في التمويل الزراعي رائدة ، وذلك بسبب الآثار الإيجابية التي أفرزها تطبيقها على المصارف والمزارعين على حد سواء[1] .

ثامنا: الاستصناع: لغة هو طلب الصنعة ، جاء في لسان العرب : واستصنع الشيء دعا إلى صنعه [2] ، واصطلاحا هو طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص ، أو هو شراء ما سيصنع قبل صنعه وفقا للطلب وعرف أيضا بأنه : عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا [3].

أما الاستصناع الذي تطبقه المصارف الإسلامية فهو على شكلين: [4]

- ✓ يقوم البنك بنفسه بصناعة السلعة التي التزم ببيعها وتسليمها في موعد مستقبلي.
- ✓ يستطيع البنك أن يعهد بأمر صناعتها لطرف آخر بعقد استصناع آخر ، تذكر فيه نفس أوصاف السلعة وتسليمها في موعد مستقبلي هذا الأمر يمكن البنك من اتخاذ أسلوب الاستصناع والاستصناع الموازي ، فيكون مستصنعا في عقد مع زبونه ومستصنعا في عقد آخر مع الصانع الفعلي ، ويكون كسبه هو الفارق بين الثمنين .

---

[1] عثمان أبو بكر أحمد: ***تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم***، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ،جدة، بحث رقم49، 1998، ص97.

[2] ابن منظور ، مرجع سابق ، ج8 ، ص209.

[3] علي حيدر : ***دور الأحكام شرح مجلة الأحكام*** ، ج1 ، مكتبة النهضة ، ،بيروت ، بدون تاريخ نشر ، ص99.

[4] غسان محمود إبراهيم ، منذر قحف : ***الإقتصاد الإسلامي علم أم وهم*** ، الطبعة الأولى ، دمشق ، دار الفكر ، 1998 ، ص 180.

المبحث الثاني: منتجات المصارف الإسلامية.

تقدم المصارف الإسلامية معظم المنتجات التي تقدمها المصارف التقليدية بالإضافة إلى التي استحدثتها المصارف المعاصرة ، إلى جانب الخدمات التي تدخل في إطار التضامن الاجتماعي التي تختص بها المصارف الإسلامية دون سواها باعتبار أنها تهتم بتحقيق العائد الاجتماعي كما تسعى لتحقيق العائد المادي ، وفي هذا المبحث نتطرق إلى كل من الخدمات التقليدية والاجتماعية.

المطلب الأول: ماهية المنتجات المصرفية.

الفرع الأول : تعريف الخدمة المصرفية .

اختلفت وجهات النظر في تحديد مفهوم الخدمة وتعددت ، وذلك يرجع إلى تنوع الخدمات وتعدد مزاياها ، حيث عرفت جمعية التسويق الأمريكية الخدمات بأنها : " منتجات غير ملموسة يتم تبادلها مباشرة من المنتج إلى المستعمل ولا يتم نقلها أو خزنها وهي تقريبا تفنى بسرعة ، والخدمات يصعب في الغالب تحديدها أو معرفتها لأنها تظهر للوجود في نفس الوقت الذي يتم شراؤها واستهلاكها فيه ، فهي تتكون من عناصر غير ملموسة متلازمة وغالبا ما تتضمن مشاركة الزبون بطريقة هامة ، حيث لا يتم نقل ملكيتها وليس لها لقب أو صفة "[1].

يلاحظ من هذا التعريف بأن جمعية التسويق الأمريكية قد ركزت على خصائص الخدمة من حيث كونها غير ملموسة ولا يتم فصلها عن مقدمها، وفناؤها وقت استهلاكها، واستحالة خزنها ومشاركة الزبائن في إنتاجها.

[1] نظام موسى سويدان و شفيق إبراهيم حداد : ***التسويق مفاهيم معاصرة*** ، ط1،، عمان، دار الحامد ، 2003 ، ص226).

كما عرفها *STANTON* بأنها:" النشاطات غير الملموسة والتي تحقق الإشباع للرغبات، ولا ترتبط أساسا ببيع سلعة ما أو خدمة أخرى "[1].

في هذا التعريف نفى صاحبه ارتباط الخدمة ببيع سلعة ما أو خدمة وهذا في الواقع لا يتحقق دائما ، لأنه عادة عند تقديم خدمة أساسية لا يتحقق إشباع منها إلا عند تقديم خدمات مكملة وتابعة لها ، مثل خدمة الفندقة ، فالإيواء هو الخدمة الأساسية ، لكن إرفاق هذه الخدمة بخدمات أخرى كالإطعام والمقهى والهاتف ومواقف السيارات، يزيد في إشباع حاجات ورغبات الزبائن .

كذلك عرف كوتلر الخدمة بأنها :" أي عمل أو آداء يمكن لطرف معين أن يقدمها لآخرين ويكون أساسا غير ملموس ، ولا يتنج عنه تملك لأي شيء ، وقد يرتبط أو لا يرتبط تقديمه بمنتج مادي "[2].

وعرفتها *RUSS* بأنها :" شرط مؤقت لمنتوج أو آداء لنشاط موجه لإشباع حاجات محددة للمشترين"[3] ، ويلاحظ من هذا التعريف ما يلي :

أولا: يقصد بالشرط المؤقت للمنتوج بأن المستهلكين لا يحق لهم امتلاك المنتوج مثل خدمة كراء السيارة حيث يجب إرجاعها بعد الاستعمال .

ثانيا: أداء النشاط : وهي الأنشطة التي تؤديها المؤسسات والمنظمات والأفراد مثل خدمات المحاسبة أو الإعلان والاستشارات القانونية .

ثالثا: موجه لإشباع حاجات محددة للمشترين أي أن الخدمات يمكن أن تكون بمقابل مادي مثل خدمة الفندقة ، أو مجانية مثل الخدمات الحكومية كالتعليم والأمن.

---

[1] ربحي مصطفى وإيمان فاضل السامرائي : ***تسويق المعلومات*** ، ط1، عمان، الأردن، دار الصفاء، 2004، ص83).

[2] المرجع نفسه ، ص84.

[3] نظام موسى سويدان و شفيق إبراهيم حداد ، مرجع سابق ، ص227.

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الخدمة بأنها أي عمل وأداء أو نشاط يمكن أن يقدمه طرف لآخرين لغرض إشباع حاجات محددة ، ويكون أساسا غير ملموس ، ولا ينتج عنه تملك لأي شيء ، وقد يرتبط تقديمه أو لا يرتبط بمنتج مادي .

فالخدمة المصرفية تدخل ضمن إطار التعريف السابق، حيث عرفت بأنها[1]:" أحد الأنشطة التي يقوم بها البنك التجاري بقصد مساعدة عملائه في نشاطهم المالي واجتذاب عملاء جدد، وزيادة موارده المالية، ولا يتعرض عند أدائها لمخاطرة التجارة ".

يلاحظ من خلال هذا التعريف أنه يتحدث عن الخدمات المصرفية في البنوك عموما، أما المصارف الإسلامية فهي تقدم خدمات مصرفية تهدف من ورائها زيادة الموارد المالية والأرباح مع تحقيق أهداف اجتماعية وتنموية في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

لهذا المصارف الإسلامية لا يمكنها تجاوز الضوابط الشرعية والأخلاقية عند صياغة وابتكار الخدمات المصرفية التي تشبع احتياجات المجتمع، حيث سيتطرق الباحث إلى هذه الضوابط بشيئ من التفصيل في الفصل الثالث.

الفرع الثاني: خصائص الخدمة المصرفية.

تشترك الخدمات في الكثير من الخصائص إلا أنها في بعض الخدمات تختلف ويرجع ذلك لطبيعة الخدمة وطالبيها، وأهداف المنظمة التي تقدمها، من هذا يمكن تحديد أهم خصائص ومميزات الخدمة المصرفية.

أولا: منتجات غير ملموسة : الخدمة المصرفية على اختلاف أنواعها ورغم أنها مصممة أساسا لإشباع رغبات واحتياجات معينة لدى مجموعة من العملاء إلا أنها غير محسوسة بحواس الإنسان

[1] حسن حسين ، ***عقود الخدمات المصرفية*** ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، مطابع دار التعاون ، 1986 ، ص47.

الخمس ، فهي تختلف عن المنتج الصناعي المادي من حيث أنها لا تشغل حجما أو حيزا ماديا وليس لها لون أو طعم أو رائحة [1] ، فهذه الميزة ينتج عنها صعوبة عرض وشرح مزايا الخدمة المقدمة للعملاء .

ثانيا: غير قابلة للفصل عن مقدمها : في ذهن العملاء والمستهلكين أن الأفراد الذين يقدمون الخدمة هم أنفسهم الخدمة ، فإدراك المستهلك لمقدم الخدمة يصبح إدراكه للخدمة نفسها [2]، لهذا فإن الخدمة المصرفية تعتمد في توزيعها على البيع الشخصي وهو ما يؤدي إلى الاعتماد على العنصر البشري بالدرجة الأولى ، وهو ما يزيد من أهمية تدريب رجال البيع وتأهيلهم لإقناع الأفراد بجودة الخدمات المقدمة .

ثالثا: الاختلاف في طريقة التقديم : صعوبة تقديم نفس مستوى الخدمة في العديد من الحالات وهو ما يعرف بعدم التجانس في النوعية أو الدقة للخدمة التي تم تقديمها [3]، ويرجع ذلك إلى استحالة تقديم الخدمة المصرفية بنفس الدرجة من الاتقان أو الأداء من طرف رجال البيع في البنك لأن مقدم الخدمة في الأخير هو إنسان معرض لتغيرات في مزاجه وأحواله النفسية وهو ما ينعكس عن جودة الأداء والخدمة

رابعا: الزوال (فناء الخدمة المصرفية) : تتميز الخدمات بخاصية تعرضها للزوال عن استخدامها بالإضافة إلى عدم إمكانية خزنها غالبا[4] ، فالخدمة المصرفية تتلاشى بمجرد الاستفادة منها على خلاف السلع المادية التي يمكن خزنها واستهلاكها على فترات متعددة ، لذا فقلة الطلب على خدمات المصارف قد يعرضها لخسارة كبيرة.

---

[1] محسن أحمد الخضيري ، ***التسويق المصرفي*** ، ط1، القاهرة ، إيتراك ، مصر الجديدة ، 1999 ، ص38.

[2] سويدان وحداد ، مرجع سابق ، ص229.

[3] محمد إبراهيم عبيدات ، ***التسويق الاجتماعي*** ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار وائل ، 2004 ، ص162.

[4] ربحي مصطفى عليان وإيمان فاضل السامرائي، مرجع سابق ، ص86.

خامسا: تكامل الخدمة المصرفية في ذاتها : الخدمة المصرفية في ذاتها تتصف بعدم قبليتها للتجزئة والتقسيم ، فهي كل متكامل في ذاته وفي أجزائه وعناصره ، أي أنها مزيج متكامل ومندمج حتى تحقق الغرض والهدف منها ، وهذه الحاصية لا تنطبق على السلع التي تصنع وتوضع في المعارض أو توزع على البائعين ، ومن خلالهم إلى المستهلكين ليتم استهلاكها لاحقا[1] ، فهذه الميزة التلازمية كونت علاقة بين الخدمة وطالبها حيث أنه في غالب الأمر يتطلب حضور المستفيد عند تقديم الخدمة المصرفية .

سادسا: اشتراك العملاء في إنتاج الخدمة : يقوم المشتري بدور رئيسي في تسويق وإنتاج الخدمات ، حيث أنها تتأثر بحاجات ورغبات العملاء ، وكذلك بمستواهم الثقافي [2]، إذ أنهم يتدخلون قبل وأثناء وبعد استخدامهم ، وذلك بإبداء وآرائهم ورضاهم أو سخطهم على جودة الخدمة ، كذلك بوصفهم المزايا التي يرغبون فيها .

سابعا: الحاجة إلى هوية ومفهوم خاص : فعلى الرغم من تقارب وتماثل الخدمات والمنتجات المصرفية التي تقدمها البنوك ، فإن الحاجة إلى تميز هذه الخدمات وربطها بالبنك تظهر بشكل ملح وأساسي ، وبالتالي البحث عن هوية مميزة لهذه الخدمات والمنتجات ، بحيث ترتبط في تقديمها بالبنك التابعة له[3] .

فهذه الخاصية تعتبر المحور الذي تدور حوله الخصائص الأخرى، لأن كل مصرف له أسس يستند علها في نشاطاته وأهداف يسعى لتحقيقها، فالبنوك التقليدية تختلف من حيث الأسس والأهداف عن المصارف الإسلامية، وكمثال على ذلك فإن خدمات المصارف الإسلامية تعتبر ذات هوية

[1] محسن أحمد الخضيري ، مرجع سابق، ص41- 42.

[2] سويدان وحداد ، مرجع سابق ، ص230.

[3] محسن أحمد الخضيري ، مرجع سابق ، ص45.

إسلامية بحكم أنها تخضع لضوابط الشريعة الإسلامية ومقاصدها، فلا يمكن أن تحوي على الربا والمقامرة والميسر والغش وغيرها من المحظورات الشرعية، أما البنوك التقليدية خدماتها المصرفية يمكن أن تشتمل على هذه المعاملات وهي صورة واضحة عن هويتها.

الفرع الثالث : جودة الخدمة المصرفية ومحدداتها.

ربما نجد مصرفين يقدمان نفس الخدمة لكن أحدهما تلقى خدماته طلبا كبيرا من طرف العملاء ورواجا منقطع النظير، وهذا يرجع في أغلب الأحوال إلى أن جودة الخدمات المصرفية فيه متميّزة عن خدمات منافسها، لكن على المصارف معرفة محددات جودة الخدمة المصرفية لتتمكن من اكتشاف نقاط القوة والضعف وتحسين أو تعديل خدماتها للحصول على الجودة المطلوبة.

أولا : من السهل على العملاء والمستهلكين معرفة الفرق بين منتوجين وإعطاء الأفضلية لأي منهما ، لأن معرفة الجودة لأي منتوج مادي سهلة ، لكن في حالة المنتوج الخدمي يصعب التفريق بين جودتي خدمتين ، ويرجع ذلك في أن المستهلك يقيم جودة الخدمة بمدى إحساسه بالتشبع ، حيث وصف بعض الباحثين في التسويق الجودة بأنها:" الانحراف الناتج أو الفرق بين ما ينتظره الزبون وإحساسه بالجودة عند انتهاء تقديم الخدمة له"[1]؛ فجودة الخدمة المصرفية هي المحدد الرئيسي والمهم في معرفة مدى رضى العملاء أو عدم رضاهم .

ثانيا : محددات جودة الخدمة المصرفية:

هي المتغيرات التي بواسطتها نستطيع تقييم جودة الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء،

[1] العلوي عبد الله ، ***محاضرات في التسويق البنكي*** ، غير منشورة ، المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر ، 1998 ،

وهي كالآتي [1]:

1) **الاتصال** : الكيفية التي تستخدم في إبلاغ الزبائن ، كأن تكون بلغة سهلة وبعبارات بسيطة لا تتطلب جهدا للفهم ، وبعبارة أخرى أن يكون الخطاب في مستوى المخاطب ، وإبلاغ الزبائن بالمشاكل والمعوقات وتنويرهم حول طبيعة الخدمة المقدمة .

2) **سهولة المنال** : وهي أن تكون الخدمة المصرفية المقدمة في متناول المستهلكين والعملاء ، سواء من ناحية السرعة أو المكان .

3) **الأمان** : خلو الخدمة من الخطورة والمخاطرة والشك كما في حالة الصراف الآلي مثلا ، وتقديمها في ظروف أمنية مستقرة .

4) **المصداقية** : الثقة بالمصرف ومدى التزامه بوعوده كالسرية والمحافظة على الأموال ، وإنجاز الخدمة بشكل دقيق وثابت ، مثل الثقة التي تتمع بها المصارف السويسرية من حيث سرية المعلومات عن العملاء، مما أكسبها ثقة لدى العملاء على المستوى العالمي، رغم أن المصداقة يتحلى بها الكثير من المصارف في العالم، إلاّ أن المصارف السوسرية مصداقيتها دعمتها حيادية الدولة وقوانينها الحازمة.

5) **درجة فهم المصرف للعميل** : فهم العميل في أقل وقت وجهد ، وفهم المتطلبات الخاصة به ومشاعره وتقديرها يجعل منه أكثر ولاء للمصرف .

6) **الاستجابة** : وهي قدرة واستعداد المصرف ورغبته في تقديم المساعدة للعميل وحل مشاكله المحددة والعاجلة .

---

[1] المراجع التالية :

- ✓ أحمد محمود أحمد ، ***تسويق الخدمات المصرفية*** ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار البركة ، 2001 ، ص107.
- ✓ ***أنظر كذلك*** : سويدان وحداد ، مرجع سابق ص231.

7) **الجدارة** : وهي مستوى الجدارة التي يتمتع بها العاملون بالبنك ، كالمهارات والقدرات التحليلية والاستنتاجية ، والمعارف التي تساعد على أداء المهام بشكل أفضل .

8) **الملموسات (الدليل المادي)** : وهي التسهيلات المادية التي يمتلكها المصرف من معدات وأجهزة ووسائل اتصال ، المبنى ، أجهزة التكييف والإضاءة ...إلخ.

9) **تأكيد الثقة المتبادلة** : وتعود للمعرفة وحسن الضيافة للعاملين وقدرتهم على زرع الثقة بينهم وبين مستعملي الخدمة المصرفية ، وذلك لا يتم إلا بتشبع العاملين ورجال البيع بالبنك باللأخلاق الحميدة والسيرة الحسنة ، وحبهم لمحيط عملهم وإيمانهم باهدافه .

إن كل هذه المتغيرات متداخلة فيما بينها وفي أحيان اخرى مكملة لبعضها البعض وهي صالحة لتقييم جودة الخدمات المصرفية.

المطلب الثاني: المنتجات المصرفية التقليدية

تقوم المصارف الإسلامية بجميع الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التقليدية بشرط عدم تنافيها مع أحكام الشريعة الاسلامية وتأخذ عمولة وأجر مقابل الجهد المبذول في تقديم و توفير هذه الخدمات.

الفرع الأول: قبول الودائع المختلفة

أولا : الوديعة لغة: هي ما يوضع عند غيرمالكه لحفظه ، فهي مأخوذة إما من ودع إذا سكن ، أو من الدعة أي الراحة [1]، فكلا المعنيين يشير إلى الثقة التي يشعر بها المودع.

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، ج12، ص438.

أما الوديعة من الناحية الاقتصادية فهي الأموال التي يتعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد المصرف برد مساو لها إليهم أو نفسها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها [1] .

أما من ناحية الفقه الإسلامي فالمبالغ التي توضع في المصارف التقليدية ليست ودائع ، لا تامة ولا ناقصة ، وإنما هي قروض مستحقة الوفاء دائما أو في أجل محدد ، لأن العميل تزول ملكيته تماما عن المبلغ الذي وضعه لدى المصرف ويصبح للمصرف كامل التصرف فيه ، وتبقى تسمية الوديعة مقبولة لأنها من الناحية التقليدية بدأت على شكل ودائع ثم تطورت خلال تجارب البنوك واتساع أعمالها إلى قروض[2] ، والودائع المصرفية ثلاثة أنواع :

1) ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):

وتتمتع هذه الودائع بأهمية كبرى لدى كل البنوك باعتبارها تغطي أكبر جزء من مواردها المالية ويقوم كل بنك بدمج أموال الودائع واستخدامها في توظيفاته مع تركه لجزء منها لمواجهة الطلبات اليومية للزبائن ، وتسمى في الاصطلاح بالودائع الجارية ، وتستخدم لإتمام العمليات التي تنجز عن طريق التحويلات والشيكات وتمكن الأشخاص من إدخار أموالهم لدى البنك والحصول بالمقابل عليها كلها أو جزء منها متى أرادوا[3] دون مشاركتهم في الأرباح والخسائر التي يحققها

[1] عوض جمال الدين ، ***عمليات البنوك من الوجهة القانونية*** ، ط1 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1996 ، ص17.

[2] السيد محمد باقر الصدر ، ***البنك اللاربوي في الإسلام*** ، ط1، بيروت ، دار التعارف للمطبوعات ، 1977 ، ص84.

[3] عائشة الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص227.

البنك حتى أن البعض يعتبرها بمثابة قرض حسن يقدمه العميل للبنك دون مقابل ، هذا وتقع على البنك مسؤولية خدمة حساب العميل [1] .

وتتساوى هذه الودائع وحساباتها في المصارف الإسلامية مع وضعيتها من حيث إبرام عقد الإيداع وشكله وكيفية السحب والضمان الكامل لمبالغها بقيمتها الإسمية مع اختلاف أساسي هو أن المصارف الإسلامية لا تعطي عنها أية فوائد[2]، بل في بعض المصارف تشترط مصاريف عن إدارة الحساب مثل ما يتضمنه نموذج طلب فتح حساب جاري في بنك فيصل الإسلامي .

2) **الودائع الادخارية (حسابات التوفير):**

تمثل الودائع التي تقوم الوحدات الاقتصادية خاصة الأفراد بإيدعها لدى المصارف مع احتفاظها بحقوق السحب عليها عند الطلب ، وتحتل موقعا وسطا أقرب للودائع الجارية وأبعد عن الودائع الاستثمارية ، فهي تبقى قابليتها للسحب أقل من الودائع الجارية بسبب عدم إمكانية السحب عليها بواسطة الشيكات ، كما تحدد المصارف سقوفا لحقوق السحب اليومي عليها دون إخطار مسبق[3] ، وتمنح هذه الودائع فوائد مسبقة بحسب الأجل الذي بقيت الأموال فيه تحت يد البنوك التقليدية .

أما المصارف الإسلامية تقبل ودائع العملاء الراغبين في مشاركة المصرف في عمليات الإستثمار والتمويل[4]، أي القبول بقاعدة الغنم بالغرم ، لذا فإن نسبة الأرباح العائدة لهذه الحسابات

---

[1] منير إبراهيم هندي ، ***شبهة الربا في معاملات البنوك الإسلامية "دراسة اقتصادية وشرعية"*** ، الاسكندرية ، المكتب العربي الحديث ، 2000، ص25.

[2] عائشة الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص229.

[3] محمد شيخون : مرجع سابق ، ص98.

[4] المرجع نفسه ، ص102) .

لا تحدد مسبقا ، وهي متغيرة ولا يمكن للبنك أن يتعهد مسبقا بنسبة محددة [1]، وتعرض بعض المصارف الإسلامية على المودع ثلاث إختيارات[2] :

- ✓ أن يودع أمواله في حساب الإستثمار بالمشاركة في الأرباح .
- ✓ أن يودع جزءا من أمواله في حساب الإستثمار، ويترك جزءا آخر للسحب منه عند الإحتياج .
- ✓ أن يودع أمواله بدون أرباح مع ضمان أصلها .

عند قبول المودع بأحد الإختيارات ووضع وديعته تحت تصرف البنك يعطى دفاتر التوفير لتقديمها عند الإيداع أو السحب .

3) الودائع الاستثمارية:

يعرف هذا النوع في البنوك التقليدية بالودائع لأجل أو بالودائع الثابتة ، وهي مبالغ يستهدف أصحابها بوضعها في البنك الحصول على فوائد ما داموا ليسوا بحاجة ماسة إليها في الوقت القريب، ولا يجوز سحبها من البنك إلا بعد مدة يتفق عليها الطرفان، ويجدد عقد إيداعها في نهاية المدة إذا رغب المودع في إبقاء الوديعة[3]، وهذه الصيغة مرفوضة شرعا لإحتوائها على الفوائد الربوية حيث أن المصارف الإسلامية لا تقبل الودائع بهذه الصيغة، بل تقوم بتوظيفها وفق صيغ المعاملات الاسلامية المعروفة ، كالمشاركة والمضاربة ، حيث يشترك صاحب الوديعة الاستثمارية في الأرباح والخسائر بحسب نسبة المشاركة ، وهذه الوديعة عادة ما توضع لآجال متوسطة وطويلة بغية استثمارها وفق أحد الطريقتين:

---

[1] عائشة الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص246-247.

[2] جمال لعمارة ، مرجع سابق ، ص69.

[3] باقر الصدر ، مرجع سابق ، ص96 .

- ✓ **الودائع الاستثمارية العامة:** وهي التي يوكل أصحابها البنك الإسلامي في استثمارها حسب ما يراه ملائما ، ويفترض أن الاستثمار سيتم على أساس المضاربة غير المشروطة.
- ✓ **الودائع الاستثمارية المخصصة :** وهي الودائع التي يقبلها البنك الإسلامي من المودعين لاستثمارها في مشروع معين أو تجارة معينة تم تحديدها من طرف المودعين ، ويعمل كوكيل للعميل يقوم باستثمار وديعته في مجال معين على أن يتحصل البنك على حصة من الأرباح المتحققة دون أن يتحمل أي مخاطرة أو خسارة ناشئة على الاستثمار[1] إلا عند ثبوت التقصير من طرف البنك ، ويشترط في الوديعة الاستثمارية أن تكون المبالغ كبيرة وإلا يطلب من صاحبها فتح حساب توفير[2] .

الفرع الثاني: خدمات الأوراق التجارية.

الأوراق التجارية هي عبارة عن صكوك مجردة وفقا لأوضاع محددة قابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتتضمن الالتزام بدفع مبلغ معين من النقود واجب الدفع في تاريخ معين أو قابل للتعيين ، ويمكن تحويلها فورا إلى نقود ، ويقبلها العرف التجاري كأداة لتسوية الديون [3] .

1) **تحصيل الأوراق التجارية :** وتعتبر عملية التحصيل من الخدمات التي ينوب فيها المصرف عن عملائه في جمع الأموال الممثلة في الأوراق

---

[1] محمد شيخون ، مرجع سابق ، ص102.

[2] محمد سعيد أنور سلطان ، ***إدارة البنوك*** ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، الدار الجامعية الجديدة ، 2005 ، ص499.

[3] حسين النوري ، ***دروس في الأوراق التجارية والنشاط المصرفي*** ، ط1، ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، بدون سنة نشر ، ص07.

التجارية من المدينين وقيده في حسابات العملاء أو تسليمها نقدا[1] ، ويتحصل المصرف الإسلامي مقابل هذه العملية على أجر أو عمولة ، فهي جائزة شرعا لأنها لا تخرج عن إطار التوكيل بأجر ، والوكالة في الإسلام مشروعة فهي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف مملوك له،معلوم له [2] سواء بأجر أو بغير أجر.

2) **خصم الأوراق التجارية** : خصم الكمبيالة أو السند الإذني تتلخص هذه العملية في نقل ملكية الورقة التجارية من العميل إلى البنك قبل حلول أجل استحقاقها مقابل الحصول على قيمتها بعد استنزال مبلغ معين يتكون من فائدة المبلغ المذكور في الورقة التجارية من يوم الدفع حتى يوم الاستحقاق وعمولة نظير الخدمة التي يقدمها[3] ، وقد اختلف الفقهاء في جواز عمليات الخصم ، حيث يحرمها البعض ويعتبرونها غير جائزة شرعا[4] ، لأن الإسلام ينهى عن بيع الكالِئ بالكالِئ، أي الدَّين بالدَّين، والبعض الآخر يجيزها من منطلق جواز بيع الدّين نقدا[5] لما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :" ضعوا وتعجلوا" أي حطوا عن المدينين قدرا من الدين نظير تعجيل السداد أي ، لكن جمهور الفقهاء يرفضون إدخالها من باب

---

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ، ***المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق*** ، ط1، عمان، الأردن ، دار أسامة ، 1998 ، ص312.

[2] حسين شحاتة وعبد الحكيم زعير، ***المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق*** ، ط1، القاهرة ، مركز توزيع الكتب ، 1988، ص383

[3] باقر الصدر ، مرجع سابق ، ص155.

[4] محمد شيخون ، مرجع سابق ، ص176.

[5] جمال الدين عطية ، ***البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، التقويم والاجتهاد*** ، ط2 ،بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات ، 1993 ، ص137.

الحوالة أو بيع الدين بالدين ، فهم يعتبرون عملية الخصم محرمة شرعا لاشتمالها على الفائدة الربوية[1] .

3) **خطابات الضمان** : خطاب الضمان هو مستند يتعهد فيه البنك بأن يدفع إلى طرف ثالث مبلغا من المال لا يتجاوز حد معين عند حلول الأجل ، والذي يمثل إلتزاما على عاتق عميل البنك تجاه الطرف الثالث ، وذلك في حالة عجز العميل عن السداد أو عدم رغبتهم في التسديد ، إذ تصبح خطابات الضمان تزكية على جديتهم وقدرتهم على الوفاء ، وكذلك تمثل ضمانا لاستعدادهم لدفع التعويضات المناسبة إذا اقتضى الأمر.

لا خلاف في جواز إصدار المصارف الإسلامية خطابات ضمان لا من حيث المبدأ ولا من حيث تقاضي الأجر لتغطية نفقة إصدار الخطاب ، إذ يعد الأجر الذي يتقاضاه البنك لقاء خدمة فعلية ، وقد يطلب المصرف الإسلامي من العميل تغطية قيمة خطابات الضمان ، وإذا عجز العملاء على ذلك يمكن للمصرف أن يمول هذه العملية بشروط المشاركة ، وبناء على ذلك يتضح أن خطابات الضمان المصرفي يتضمن معنى الضمان والكفالة لأنه التزام من المصرف للمستفيد ، كما يشمل معنى الوكالة لأن المصرف ينوب عن العميل بإجراء إتمام ما يشمل عليه خطاب الضمان وتسهيلها ، فالمصارف الإسلامية تأخذ أجر الوكالة فقط ، على ما بذله البنك من جهد ولا يأخذ نظير الضمان أو نظير دفعه لمبالغ العميل في حالة الضمان غير المغطى.

[1] أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، ***أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي***، الطبعة الأولى، ، الرياض، دار عالم الكتب ،1989، ص526-527.

4) **الاعتماد المستندي :** تعتبر خدمة الاعتماد المستندي من اهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الاسلامية لعملائها المتعاملين في الأسواق الدولية ، فهي أصلح وسائل

الدفع و أكثرها انتشارا في العمليات التجارية الخارجية، و الاعتماد المستندي وسيلة للتمويل و للتغطية من مخاطر الصرف سواء للمصدر أو للمستورد فهو:" تعهد بالسداد والدفع لمبلغ معين من جانب البنك الذي يصدره للمتعامل الذي يتقدم إليه بمجموعة معينة من المستندات المنصوص عليها بالاعتماد ووفق شروط متفق عليها نيابة عن العميل الذي أصدر أمر للبنك بفتح الاعتماد المستندي"[1] وهو توفر الضمان للبائع لبحصل قمن بضاعته ، وكذلك توفير الضمان للمشتري ليحصل على البضاعة التي تعاقد على شرائها.

يأخذ المصرف الإسلامي مقابل هذه الخدمة أجرا أو عمولة باعتباره وكيلا عن العميل ، أو من جانب آخر على اعتبار أن فتح الاعتماد هو من قبيل عقود الحوالة وكلا الصيغتين يجوز قبول أجر عنها .

5) **التحويلات المصرفية :** وهي عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من مدين إلى دائن بواسطة أحد المصارف إلى مصرف آخر ، سواء كان هذا النقل داخل البلد أو من بلد إلى بلد آخر ، وما يترتب عن ذلك من تحويل عملة إحدى البلدين إلى أخرى ، وعائد البنك من عمليات التحويل تتمثل في المصاريف كالبريد والهاتف والبرق وأجرة التحويل وفرق السعر المعلن، وهذا العمل يتم وفقا للأسعار المتبعة في الوقت العادي .

[1] محسن أحمد الخضيري ، ***البنوك الإسلامية*** ، مرجع سبق ذكره ، ص 152- 153 .

6) **عمليات الصرف الأجنبي :** تقوم المصارف الإسلامية ببيع وشراء العملات الأجنبية ، وذلك لتفي باحتياجات ورغبات زبائنها ، من خلال عقد الصرف الأجنبي مع اشتراط التقابض في الحال ، وأما إذا لم يمكن التقابض يدا بيد في نفس الحين فإن المعاملة تصبح تدليس بشبهة الربا ، وإذا انتقلنا من حالة الكلام الذي يجري في الصرف بالمناوبة – خُذْ

وهات – إلى حالة وقوع الصرف في الذمة ، إذا فإن الصورة تتضح بأن المراد من القبض هو التعيين الذي تثبت به الحقوق وليس المراد شكله بالأخذ والعطاء .

7) **خدمات الأوراق المالية :** وهي الأسهم والسندات وكل صك أو مستند له قيمة مالية ، والمصارف الإسلامية لا تتعامل بالسندات باعتبارها صكوك قروض ربوية وهو عقد محرم شرعا ، وما ينطبق على السندات ينطبق على الأسهم الممتازة التي عادة ما تحمل كوبونا[1] بنسب محددة ومعلومة مسبقا .

تقوم المصارف الإسلامية بعدة خدمات في الأوراق المالية ، وذلك لصالح عملائها الذين يفضلون التعامل بالأسهم العادية ، باعتبارها تمثل جزءا من رأس مال الشركة المساهمة ، حيث تصدر بقيمة إسمية محددة ، وتتغير أسعارها بعد ذلك كسائر السلع ، ويقبل الناس على شرائها على أساس الاستثمار والربح من الفرق بين ثمن الشراء وقيمة البيع ، حيث ينوب المصرف الإسلامي عن عملائه في بيع وشراء الأسهم ، زيادة على ذلك يقوم بحفظها والقيام على خدمتها عن طريق تهييء خزائن لذلك الغرض ، ويقوم أيضا بتحصيل كوبونات الأسهم نيابة عن عملائه

[1] ***الكوبونات*** : قسيمة الفوائد تكون ملحقة بسند وتعني بالإنجليزية coupon.

- ***سندات الكوبون***: سندات لحاملها ملحق بهاق سائم تعرف بالكوبونات يقدمها حامل السند لتحصيل الفوائد عند إستحقاقها، وتعرف بالإنجليزية coupon bonds.

وحيث يتقاضى المصرف مقابل هذه الخدمة أجرا أو عمالة ، ويشترط في مصدر الأسهم أن تكون منشأة تتعامل في نشاط تقره الشريعة الإسلامية ، ولا تكون مثلا شركة لإنتاج الخمور ، أو مؤسسة تنشط في القمار والميسر.

الفرع الثالث: خدمات أخرى .

يقوم المصرف الإسلامي بتقديم خدمات مصرفية أخرى لزيادة ثقة زبائنه وولائهم له ، وتسهيل نشاطاتهم اليومية ، حيث يقدّم بخدمات حفظ الأمانات وإدارة الممتلكات نيابة عن عملائه ، وتقديم المعلومات المصرفية وإعداد البحوث ودراسات الجدوى وغيرها ومنها[1]:

أولا: حفظ الأمانات (تأجير الخزائن): يقوم المصرف الإسلامي رغبة منه في خدمة عملائه وكسب ثقتهم بإعداد خزائن حديدية لحفظ الوثائق الهامة والمستندات السرية والأشياء الثمينة ، ولكل خزانة مفتاحان ، يسلم أحدهما للعميل المستأجر ويحفظ الاخر لدى البنك ، ويوضع في ظرف من القماش يختم بالشمع الأحمر، ويوقع العميل على أطرافه الأربعة ، لضمان عدم فتحه ، ولا يستعمل المفتاح بإدارة المصرف إلا لضياع مفتاح العميل ، كذلك يؤجر المصرف محافظ جلدية لنفس أغراض الخزائن الحديدية ، ويجوز للـــمصرف أخذ أجـــرة على تأجير الخزائن والمحافظ الجلدية ، استنادا إلى مشروعية عقد الإجارة وعقد الوديعة ، ويشترط في الأشياء التي تحفظ ألا تكون مواد سريعة الاشتعال أو مواد محرمة شرعا كالمخدرات والخمور و وجلود الخنزير وغيرها.

[1] محمد شيخون ، ***المصارف الإسلامية*** ، ط1، عمان ، الأردن ، دار وائل ، 2001 ، ص 180-181.

ثانيا: تقديم المعلومات والاستشارات : تقوم المصارف الإسلامية بتقديم خدماتها الاستشارية في مجالات الاستثمارات المالية والإنتاج والتسويق والتخطيط والتنظيم وذلك بالاعتماد على نخبة من الخبراء في جميع المجالات، حيث تقوم بدراسات الجدوى الاقتصادية والتسويقية للمشاريع التي يقترحها العملاء ، وهذا العمل يكلف الجهد والمال ، لذا فهو يستحق أجرا أو عمولة .

1) **إدارة الممتلكات والمصالح :** حرصا من المصرف الإسلامي على راحة عملائه وربحا لأوقاتهم ، ورغبة منه في زيادة ولائهم فإنه يقدم خدمات بات يطلبها الكثير من العملاء، ومن بينها إدارة

الممتلكات وتصفية التركات ، وتحصيل أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها ، وتنفيذ الوصايا ، كذلك ينوب المصرف عن عملائه في تسديد فواتير الكهرباء والغاز والماء ، حيث يتحصل على عمولة مقابل أتعابه.

المطلب الثالث: المنتجات ذات الطابع الاجتماعي.

إلى جانب المنتجات المصرفية التقليدية تقدم المصارف الإسلامية منتجات طابعها خيري و اجتماعي ترسخ من خلالها روح التضامن والتكافل في المجتمع المسلم ، وإحياء للقيم المثلى التي دأب الاستعمار الغربي على طمسها بزرعه لقيم حضارته المادية عبر عقود من الزمن .

الفرع الأول: جمع الزكاة وتوزيعها.

إن الزكاة في الإسلام ركن في الدين ، ويؤكد التشريع الإسلامي أن الزكاة في الإسلام حق للفقراء في أموال المقتدرين من المجتمع ، وأن على الولاية العامة أن تجبيها من كافة رعاياها المكلفين ، وأن تلتزم بأوجه الصرف المحددة لعائداتها[1] مصداقا لقوله تعالى :" **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ**

[1] محمد شيخون ، مرجع سابق ، ص187.

السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "[1] ، وبما أن مسؤولية جباية الزكاة وتوزيعها لم تتحملها الدول الإسلامية الحديثة بحكم إعتمادها على النظم الغربية الموروثة عن الإستدمار باستثناء السودان وباكستان وإيران، فإن المصارف الإسلامية حملت على عاتقها مسؤولية إحياء هذه الفريضة؛ وقد استندت في أداء هذه الوظيفة على فتوى المؤتمر الأول للزكاة الذي انعقد في دولة الكويت سنة 1404هـ – 1984م، ومضمونها أن " يلتزم المصرف الإسلامي شرعا وتنظيما بأداء

الزكاة عن أموال المساهمين التي بحوزته ، وكذلك أموال المودعين لمن يأذن له منهم ، وتخضع الزكاة النقدية بنسبة 2.5% ، هذا وتخضع أموال المساهيمن لزكاة عروض التجارة ، قياسا على زكاة الشركات التجارية[2] .

وعليه فقد أنشأت معظم المصارف الإسلامية في داخلها صناديق للزكاة ، وكمثال على ذلك نصّ النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي ، في المادة 67 ، على أنه " يجوز للشركة –أي البنك– بقرار من مجلس الإدارة أن تساهم في إنشاء صندوق للزكاة ملحق به ومنفصل في حساباته وإدارته عنها ، وتقبل فيه الزكاة من المودعين والمساهمين والغير ، وينفق منه على مصارف الزكاة وفقا لأحكام الشريعة "[3] ، ومن مهام صناديق الزكاة ما يلي :

أولا: تحصيل أموال الزكاة من المودعين والعملاء وأغنياء المجتمع وأموال المصرف أي زكاة أموال المساهمين .

---

[1] ***سورة التوبة*** ، الآية 60.

[2] حسين شحاتة ، ***منهجية الاقتصاد الإسلامي في التنمية الاجتماعية*** ، بنك دبي الإسلامي ، الإمارات العربية المتحدة، 1995 ، ص23.

[3] محمد شيخون ، مرجع سابق ، ص190.

ثانيا: إحصاء الميادين الاجتماعية والفئات التي تحتاج إلى صرف الزكاة إليها مثل[1] : الفقراء والمساكين ، كفالة اليتيم الفقير ، مساعدة طلاب العلم المحتاجين ومكاتب تحفيظ القرآن ، المساهمة في إنشاء المعاهد الدينية والمراكز والمساجد في الدول الفقيرة ، مساعدة المصابين بالكوارث الطبيعية ، والمدينين الذين أثقلتهم الديون[2].

الفرع الثاني: تقديم القروض الحسنة والإعانات الاجتماعية.

أولا : تقديم القروض الحسنة : القرض الحسن "هو ما يعطيه الإنسان من المال لغيره إرفاقا به ، لينتفع به ، وليرده من غير زيادة أو نقصان عند حلول أجل التسديد"[3] وهو وسيلة لتوثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد ، فقد رغبت الشريعة الإسلامية في مثل هذه المواقف ، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" رأيت يوم أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر ، فقلت يا جبريل! ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده –أي المال–والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة "[4] وقال أيضا :" كل قرض صدقة "[5] .

من هذا المنطلق قامت المصارف الإسلامية بهذا الدور الاجتماعي والإقتصادي في نفس الوقت ، حيث عمدت إلى تقديم " القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة

---

[1] حسين شحاتة ، مرجع سابق ، ص24.

[2] هذه الأصناف ليست كلها مذكورة في الأية التي تحصر من تجب فيهم الزكاة لكن هناك الاجتهادات المعاصرة أضافت بعض الأصناف التي استحدثتها متطلبات الحياة المعاصرة،فمثلا عند نزول الوحي لم تكن هناك معاهد بهذا الشكل الحالي، ولم يكن العلم مطلوبا بهذه الطريقة ، ومن يهمه الاطلاع على هذا الموضوع أحيله إلى كتاب الزكاة بجزأيه للعلامة يوسف القرضاوي .

[3] فايزة اللبان ، مرجع سابق ، ص152.

[4] سنن الترمذي ، ***كتاب الصدقات*** ، 2/2431 ، ج3 ، ص154.

[5] أخرجه الطبراني .

على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله أو معيشته"[1] ، كذلك تقدم القروض الحسنة لغايات انسانية واجتماعية كحالات الزواج ، والعلاج ، الديون ، الكوارث ، الحوادث والوفيات... وغيرها مما يخضع لتقدير اللجان المتخصصة في المصرف [2].

وبهذه الخدمة الاجتماعية والإنسانية المثلى تستطيع المصارف الإسلامية إعادة الطاقات البشرية إلى العمل والجهد المنتج ، وتدفع عن المحتاج آثار المشكلة الآنية فقد أكدت القوانين

التأسيسية للمصارف الإسلامية على هذا الدور الإجتماعي ، حيث نصت المادة 20 من نظام بنك فيصل الإسلامي على أنه "يوظف المصرف جزءا من أمواله للوفاء بالمسؤولية الإجتماعية تجاه المستحقين من عملائه ، بأسلوب القرض الحسن الذي لا يرد فيه المقترض سوى مقدار القرض فقط " [3].

ثانيا : تقديم التبرعات والإعانات الإجتماعية .بحكم تقيد مصارف الزكاة بالشرع ووجود فئات وهيئات لا تشملها الزكاة ، فإن المصارف الإسلامية دأبت على إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة بمختلف الغايات الاجتماعية [4] ، ومن هذه الغايات التي حرصت على تحقيقها مساعدة المنظمات غير الرسمية بهبات وتبرعات مثل : المنظمات الإغاثية والخيرية ، والدينية ، والمنظمات الطلابية والنسائية والشبابية لتفعيل الحركية الاجتماعية والمدنية والاقتصادية .

وترتبط بالهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي للتنمية وحدة المنظمات غير الحكومية وتعمل على تمكين البنك على تقديم المساعدة إلى القطاعات

---

[1] خالد أمين عبد الله ، ***المصارف الإسلامية ومدى انطباق مفهوم الصيرفة الشاملة عليها*** ، ط1، ا بيروت ، تحاد المصارف العربية ، دون تاريخ نشر ، ص32.

[2] الرفاعي ، مرجع سابق ، ص62.

[3] نفس المرجع السابق ، ص63.

[4] خالد أمبن عبد الله ، مرجع سابق ، ص32.

الاجتماعية الفقيرة فيحث الدول الأعضاء بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية فيها[1]، ويعني ذلك تلك المنظمات الخاصة الاجتماعية والاقتصادية ، كذلك التي تعنى بحماية البيئة والإغاثة وكافة التنظيمات التي تعد نفسها أنها تعمل على تحقيق التنمية والارتقاء الاجتماعي ولا تهدف إلى تحقيق الربح المادي .

الفرع الثالث: خدمات اجتماعية أخرى.

وبالإضافة إلى ما سبق من منتجات اجتماعية ، فالمصارف الإسلامية تتميز عن غيرها بتقديم مزيج من الخدمات الإجتماعية التي لها أهمية بالغة في تحقيق الرفاهية الإجتماعية ، وزيادة ترابط النسيج الاجتماعي ، ونذكر منها ما يلي :

أولا : التأمين التعاوني: إيمانا من المصارف الإسلامية بأهمية التأمين وارتباطه المباشر بأعمال المصارف ، رأت أن ترفع الحرج عن المسلمين وصرفهم عن الإضطرار للتعامل مع شركات التأمين غير الإسلامية ، لهذا الغرض تم تأسيس عدة شركات للتأمين التعاوني ، الذي هو اتفاق بين علماء المسلمين ، وهذا ما شرع به بنك فيصل السوداني وجسد هذه الخدمة ميدانيا بنك دبي الإسلامي بالاشتراك مع بعض المؤسسات فأسس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في الإمارات ، ومثل ذلك في ماليزيا والسعودية [2] ، وتقوم شركات التأمين الإسلامي بما يلي [3]:

1) مزاولة كافة أعمال التأمين وإعادة التأمين.

---

[1] محمد شيخون ، ***المصارف الإسلامية*** ، ط1، عمان ، الأردن ، دار وائل ، 2001 ، ص 198.

[2] علي أحمد السالوس ، ***المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي***، ط1، الكويت، مكتبة الفلاح، 1986، ص292.

[3] حسين شحاتة ، ***منهجية الاقتصاد الإسلامي*** ، مرجع سابق ، ص24.

2) تجميع أقساط التأمين عن السيارات والتأمين البحري والحريق والطيران والمنشآت المختلفة في حساب واحد، ثم تستثمره حسب الشريعة الإسلامية.

3) في حالة وقوع الضرر على المُؤَمَّن يتم التعويض فورا حسب النظام المتفق عليه سلفا بين المؤمنين.

4) ما يتبقى من أموال بعد دفع التعويضات والمصروفات الإدارية اللازمة وكل ما يتجمع من الأموال المستثمرة يوزع فائضا على الأعضاء.

ثانيا : توجيه الاستثمارات نحو المشروعات الاجتماعية . من الخدمات الاجتماعية التي توليها المصارف الإسلامية اهتماماتها تخصيص جزء من الاستثمارت لصرفها في المشروعات الخيرية الاجتماعية ذات العائد الاقتصادي المنخفض ، والعائد الاجتماعي المنخفض ، ولاسيما ما يدخل في نطاق الضروريات والحاجيات وأمثلة ذلك[1] :

1) بناء الوحدات السكنية الشعبية وتأجيرها بإيجار رمزي أو بيعها بالتقسيط على فترة طوية من الزمن ، مع قصر الاستفادة من ذلك على الفقراء.

2) بناء المستشفيات وقاعات علاج للفقراء بمبالغ رمزية.

3) بناء المدارس الإسلامية لتحفيظ القرآن وتعليم الدين الحنيف .

4) انشاء المذابح الإسلامية في الدول غير الإسلامية المصدرة للحوم .

ثالثا : تنشيط البحث العلمي والصيرفة الإسلامية: عملت المصارف الإسلامية منذ نشأتها على تشجيع المجال العلمي وخاصة في مجال الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية ، حيث قامت بما يلي :

[1] نلمس هذا خاصة فيما يقوم به بنك فيصل الاسلامي المصري،

1) إنشاء مراكز ومعاهد للاقتصاد الإسلامي وأهمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، ومركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بمصر .

2) عقد المؤتمرات العلمية التي تجمع كبار العلماء، ومن ذلك ما قام به بنك دبي الإسلامي، حيث نظم أول مؤتمر عالمي حول المصارف الإسلامية عام 1979، ثم عقد المؤتمر الثاني بالكويت عام 1983 [1] حيث دعي لهذين المؤتمرين كبار الدعاة ومفكري المسلمين وكذلك الشخصيات المهتمة بالفكر الاقتصادي الإسلامي، وناقشوا أهم القضايا المصرفية والشرعية ووضعوا الإطار الشرعي لمعاملات المصرف الإسلامي، وكان من نتائج هذه المؤتمرات الثقة لدى الناس[2] بالمعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية.

3) إصدار النشرات والمجلات المتخصصة قصد التعريف بالمصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي ، مثل ما قام به بنك دبي الإسلامي الذي أصدر مجلة الاقتصاد الإسلامي.

4) مساعدة الباحثين والطلبة في الحصول على معلومات عن أنشطة المصارف الإسلامية وتدريبهم أثناء الإجازات الصيفية وتشجيع الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي على إعداد الدراسات والبحوث [3].

المبحث الثالث: العولمة المصرفية وتحدياتها للمصارف الإسلامية

منذ أن بدأ العالم يتداول مصطلح العولمة حتى أظهر جزء كبير من المجتمع الدولي تخوفه الشديد من هذه الظاهرة لأن العولمة ارتبطت بمجموعة من التحولات العالمية السريعة في جميع الميادين وخاصة المجال الاقتصادي، فهي تسريع للتحولات الاقتصادية والسياسية على نحو يفصل بين الحدود السياسية وخريطة التدفقات الاقتصادية والمالية،مما جعل بعض الحكومات ترى أنها

[1] فادي الرفاعي ، مرجع سابق ، ص65.

[2] حسين شحاتة و زعير ، مرجع سابق ، ص105.

[3] نفس المرجع السابق ، ص107.

إنقاص من سيادتها الوطنية، لكن توجد أطراف تنظر للعولمة من زاوية إيجابية، بحيث تعتبر الحركية الناتجة عنها قد تشكل دافعا على النمو والتطور وتحسين المستوى في كافة المجالات، وبالتالي فهي رهان مربح لمن هو أكثر استعدادا.

المطلب الأول: ماهيــة العولمة المصرفية

العولمة ظاهرة قديمة اتخذت أبعادا جديدة واكتسبت مضامين حديثة ، وقد ذاع استخدام مصطلح " العولمة " وانتشر على نطاق واسع منذ بداية تسعينيات القرن العشرين ، لعلاقته الوثيقة بالمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية العميقة ، التي يشهدها عالم اليوم ، وعلى الرغم من الجدل الكثير الذي أثير حول العولمة ، فإن المفكرين لم يتفقوا على معنى علمي ومنهجي جامع للمصطلح ومفهومه.

الفرع الأول : تعريف العولمة المصرفية

أولا : لغة .

يعود أصل كلمة العولمة إلى المصطلح الفرنسي "*Mondialisation*" الذي يعني العالمية ، ونستطيع القول بأن المصطلح في حد ذاته اقتصادي الجوهر لكنه تعدى فيما بعد إلى عدة ميادين وأنشطة ، ويصطلح على كلمة العولمة في اللغة الإنجليزية "*Globalisation*" المشتقة من كلمة "*Global*" والتي تعني الكرة الأرضية أو الكوكب الذي نعيش فيه [1].

ثانيا : اصطلاحا .

كثرت التعاريف والمفاهيم لاصطلاح العولمة وأصبح محل نقاش بين المفكرين في شتى الميادين ، ولم تتفق الآراء على تعريف واحد شامل وجامع لها ، نظرا لتشعب المحتوى الفكري

[1] عبد الوافي بوسنة ، ***ماهية العولمة والمدرسة كمؤسسة اجتماعية ، الملتقى الدولي الثاني حول العولمة والنظام التربوي*** ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 08/07 ديسمبر 2004 ، ص 181.

للمفهوم وامتداده من ناحية مجالات التطبيق إلى العديد من الجوانب الاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية والتكنولوجية .

يرى" بيرتراند بادي " بأن العولمة هي " إقامة نظام دولي يتجه نحو التموحد في القواعد والقيم والأهداف مع إدعاء إدماج مجموع الإنسانية ضمن إطاره ، والمسار يعود إلى تاريخ طويل رغم أنه يبدو جديدا يفترض ألا تستطيع أية مجموعة ولا أي أرض ولا أي مجتمع الإفلات من الانخراط في النظام العالمي الذي يهيمن على الكرة الأرضية" [1].

هذا التعريف لم يحدد بدقة مجالات التأثير ولا كيفيات التأثر بقدر ما يوحي بشمولية الميادين غير المحددة ، في حين يذهب التقرير الكندي الذي صدر عام 1998 حول العولمة الاقتصادية إلى تعريف العولمة أنها " تبني بعض القيم المشتركة في العالم كله خاصة الديمقراطية الانتخابية ، الأنظمة الاقتصادية القائمة على السوق ، الهياكل الاجتماعية والثقافية المنفتحة ، والليبرالية ، وفي مثل هذا السياق تجتاز الأفكار الإعلام ، الأشخاص ، الأموال ، المنتجات ،الحدود البحرية ، ومهما كان استعمال الكلمة فهي تعني مسارا واتجاها وليس وضعية جامدة ، محددة ، لأنه من مبدأ أن الدول تعرف مستويات مختلفة من التطور والاندماج في مجتمع واقتصاد عالميين" [2].

إن هذا التعريف اعتبر العولمة ظاهرة مرغوب فيها من طرف العالم أجمع لكن في الحقيقة توجد عدة جهات ودول ترفض تبني العولمة وتحاول الانفلات منها، مثل إيران وكوبا وفنزويلا...إلخ.

---

[1] جفال عبد الحميد ، ***آثار العولمة على النظام التربوي في الجزائر بين ضرورة التغيير والهيمنة العالمية*** ، المرجع نفسه ، ص 68.

[2] نفس المرجع السابق ، ص68 ، نقلا عن التقرير الكندي حول العولمة الاقتصادية تحت عنوان : ***نظرة إستراتيجية كندية إلى عام 2005.***

أما الباحث العربي "برهان غليون" يرى بأن العولمة هي :" ديناميكية جديدة تبرز داخل دائرة العلاقات الدولية من خلال تحقيق درجة عالية من الكثافة والسرعة في عملية انتشار المعلومات والمكتسبات التقنية والعملية للحضارة." ثم يضيف :" أنها تعني الدخول بسبب تطور الثورة المعلوماتية والتقنية والاقتصادية معا في طور من التطور الحضاري يصبح فيه مصير الإنسانية موحدا أو زارعا للتوحيد ، لذا لا يعني هنا التجانس من التفاعل بين مناطق ومجتمعات بشرية مختلفة ومتباينة وبالتالي ازدياد درجة التأثير والتأثر المتبادلين ، ولذلك ارتبط مفهوم العولمة بمفهوم الاعتماد المتبادل *Intrdependance* "[1]

ومن التعاريف السابقة يتضح أن العولمة تدل على شكل معين لإدارة مندمجة كليا على مستوى عالمي ، كما يعبر عن حالة من تجاوز الحدود الراهنة للدول إلى آفاق أوسع وأرحب تشمل العالم بأسره وتمس مختلف المجالات والقطاعات والأنظمة .

رغم تعدد جوانب ظاهرة العولمة إلا أنها أكثر التصاقا بالنشاط الاقتصادي وبالنشاط المصرفي والمالي خاصة ، بدليل اتجاه المصارف إلى ميادين وأنشطة غير مسبوقة أدت إلى انتقالها من مواقف وتصورات نشاطية ضيقة إلى أنشطة وتصورات واسعة ممتدة من أجل تعظيم الفرص وزيادة المكسب وتدعيم الثقة بجوانبها الحاضرة ، وكذا بآفاقها الواعدة في المستقبل [2].

ومن هذا التصور يمكن وضع تعريف لظاهرة العولمة المصرفية حيث عرفت بأنها :" حالة كونية فاعلة ومتفاعلة تخرج بالبنك من إطار المحلية إلى آفاق العالمية الكونية ، وتدمجه نشاطيا ودوليا في السوق العالمي بجوانبه وأبعاده المختلفة وبما يجعله في مركز التطور المتسارع نحو مزيد من القوة والسيطرة والهيمنة المصرفية إذا ما كان يرغب في النمو والتوسع والاستمرار ، وإذا ما كان

[1] السيد ياسين ، ***مفهوم العولمة*** ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 288 ،- بيروت- فيفري 1998 ، ص06.

[2] محسن أحمد الخضيري ، ***العولمة*** ، ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مجموعة النيل العربية ، 2000 ، ص203.

يرغب في غير ذلك تجعله يخضع للتراجع أو التهميش أو التكميش أو الابتلاع ، فالعولمة اتجاه مصيري يعبر عن صراع المصائر في إطار الكيانات والتكتلات المصرفية بالغة الضخامة ومتعاظمة القوة " [1].

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص بأن العولمة المصرفية ما هي إلا محاولات للقوى المالية العالمية الكبرى للهيمنة[2] على الأسواق المالية والمصرفية والاستحواذ على أكبر الحصص السوقية عن طريق مجموعة من الآليات التي تسهل لهم الانتشار عالميا ودخول الأسواق دون حواجز.

الفرع الثاني : أسباب ظهور العولمة والمصرفية.

لقد ظهرت العولمة المصرفية نتيجة تحرير الأسواق المالية في كل الدول المصدرة والمتلقية لها ، حيث قامت كثير من الدول النامية بإلغاء القيود على التدفقات المالية عبر الحدود ، وقد دعم هذا الاتجاه التوجه العالمي في إطار جولة أورغواي لتحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية وقد ترتب على ذلك نشأة أسواق جديدة ليس لها تواجد جغرافي طبيعي كما هو الحال بالنسبة للبورصات التقليدية وإنما تجمعها وتنظمها شبكات الكمبيوتر المتصلة ببعضها البعض ، كما أدى

[1] نفس المرجع السابق ، ص208.

[2] توجد فكرة لدى بعض المفكرين تقول أن العولمة أصلها الأول يرجع إلى ظهور رسالة الاسلام، إذ أنها رسالة عالمية لا تختص بجهة جغرافية معينة أو عرق بشري معين؛ لكن ما يراه الباحث هو اشتراك عالمية الاسلام بالعولمة المعاصرة في الانتشار فقط ، أما من ناحية الهدف فإنهما يختلفان، فالأولى جاءت لإنقاذ البشرية وإيصالها إلى برّ الأمان والازدهار الاقتصادي والاجتماعي، أما الثانية هدفها لستعباد البشرية والتضييق عليها في أرزاقها واحتكار مصادر معيشتها، واستئثار طغمة قليلة بمقدرات شعوب العالم.

انخفاض تكاليف المعاملات إحداث أدوات جديدة إلى نمو كبير في المعاملات المالية الخارجية [1]، وقد ساعد على ظهور العولمة المصرفية عدة عوامل نذكر منها :[2]

أولا: ضغوط تحرير التجارة " *Trade liberalization* " والتي عززت نتائج النمو السريع في قيمة وحجم العمليات التجارية الدولية، وما تولد عنها من خلق فرص جديدة للاستثمار الدولي.

ثانيا: ضغوط التجديد والابتكار التمويلي والتي أدت إلى خلق أسواق جديدة ومنتجات تمويلية جديدة ومؤسسات تمويلية جديدة ، في الوقت الذي أحاطت بها إطارات عمل رسمية تعمل على تحقيق الاستقرار والفاعلية التمويلية من خلال عدة أدوات أهمها : الشفافية القصوى ، المنافسة الشديدة ،الجودة الشاملة.

ثالثا: ثورة المعلومات والاتصالات والتي ساعدت على السماح للمستثمرين الأفراد للمشاركة في العمليات التمويلية عابرة القارات بسهولة ويسر ،مع اتجاه دول العالم المتقدم إلى الضغط على دول الأسواق الناشئة لإزالة الحواجز والقيود التي كانت تعترض حركة رؤوس الأموال،بما فيها إلغاء رقابة السلطات النقدية على هذه الحركة.

رابعا: نمو عدد السكان وازدياد إنتاجية العمال على مستوى العالم وفي الوقت ذاته ازدياد ضغوط المنظمات غير الحكومية (*NGE*) ومنظمات حقوق الإنسان والرعاية الاجتماعية والإنسانية ، والاتجاه نحو ضمان حد أدنى من مستوى المعيشة ومن الحقوق المتساوية لكافة البشر والتي تكفلها المنظمات العالمية وتفرضها على الحكومات لتعترف بها .

---

[1] أحمد بوراس ، ***الجهاز المالي والمصرفي العربي وقدرته على التأقلم مع المتغيرات المستجدة*** ، المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة العلوم التطبيقية ، عمان ، 2003 ، ص01.

[2] محسن أحمد الخضيري ، المرجع السابق ، ص207.

خامسا: شبكة الانترنت : تمارس هذه الشبكة دورها الرئيسي في توحيد العالم وفي زيادة ترابطه واتصاله ، وقد توسع استعمال الشبكة من جانب الشركات والمؤسسات سواء في مجال الإعلان عن منتجاتهم وفي عملية بيعها .

أيضا هناك عوامل أخرى ساهمت في ظهور العولمة المالية والمصرفية نذكر منها: [1]

1) عولمة الوساطة المالية كجزء من الاستجابة للطلب على آليات الوساطة في تدفقات رؤوس الأموال عبر الحدود ، حيث بلغ حجم تدفقات رؤوس الأموال في العالم عام 2000 ما قيمته 7,5 تريليون دولار ، وهو ما يمثل زيادة تبلغ أربع مرات ما كانت عليه في 1990 .
2) ارتفاع اختلال التوازن في ميزان المدفوعات ، فلقد أدى نمو احتياجات التمويل الخارجية للولايات المتحدة مسايرة مع الارتفاع الدائم للفائض التجاري لليابان والاتحاد الأوربي إلى تحفيز نمو التدفقات المالية العالمية.
3) الإيداع المالي : عن طريق تطوير طرق جديدة في المفاوضات ولإبرام الصفقات وخلق فرص تمويل جديدة ، إذ يمكن اليوم من كل موقع في العالم تتبع اتجاه البورصات المالية ، حيث ارتفعت تجارة العملات بنسبة 833 % وبلغت عام 1996 قرابة 76 ضعف تجارة السلع في العالم ، وتشهد السوق المالية العالمية عولمة فعلية على نطاق مرونة وحرية الحركة في هذه السوق وتعاظم الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة .
4) إرادة بعض السلطات العمومية فتح نظمها المالية والمصرفية – التحرير المالي والمصرفي.
5) تحويل التكنولوجيا : فقد ساهمت التكنولوجيا المتطورة في خلق ما يسمى بعولمة الأسواق وتخفيض أعباء العمليات التي تخص الخدمات بالدرجة الأولى ، وسرعة الانتقال والتداول

[1] تشام فاروق ، ***العولمة وآثارها على القطاع المصرفي والنمو الاقتصادي في البلدان العربية*** ، المؤتمر العلمي الأول لكلية علوم الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة العلوم التطبيقية ، عمان ، 2003 ، ص 03-04.

وإمكانية تنفيذ تحويلات مباشرة عن طريق عملية التحكم ، فعلى سبيل المثال : " منذ عام 1945تراجعت تكاليف المكالمات التلفونية عبر الأطلسي بحوالي 99 % وانخفضت تكاليف النقل البحري بحوالي 50% والنقل الجوي بحوالي 80%[1] .

الفرع الثالث :آثار العولمة المصرفية .

إن من أهم ما أسفرت عنه العولمة المالية والمصرفية هو إنشاء منظمة التجارة العالمية والتوقيع على الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات التي شملت عدة أنواع من الخدمات كان من أهمها الخدمات المالية وعلى رأسها الخدمات المصرفية،مما أدخل البنوك في ظل التحرير المالي ، الذي سوف يكون له آثارا على الأنظمة المالية والمصرفية في العالم.

أولا : بعض الآثار الإيجابية[2] : لا نتوقع أن العولمة كلها شرّ بل هناك بعض الإيجابيات التي يمكن تفعيلها واقتناصها لتفادي مساوئ العولمة.

1) يمكن أن يؤدي تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية إلى جعل القطاع أكثر كفاءة واستقرار.
2) إن اتساع السوق المصرفية نتيجة لتحرير تجارة الخدمات المصرفية يمكن أن يؤدي إلى تعاظم الاستفادة من اقتصاديات الحجم من خلال تزايد عمليات الاندماج المصرفي وكذلك تعميق المنافسة من عمليات الخصخصة.

---

[1] غازي الصوراني ، ***العولمة وطبيعة الأزمات في الوطن العربي وآفاق المستقبل*** ، سلسلة كتب المستقل العربي 33، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2004 ، ص 32.

[2] عبد المطلب عبد الحميد ، ***العولمة واقتصاديات البنوك ، ط1***، الإسكندرية، ***الدار الجامعية*** ،2001 ، ص131-132-133..

أنظر كذلك: إلياس خضير الحمدوني ، ***الصيرفة الشاملة وآفاق استخدامها كخيار إستراتيجي في ظل العولمة*** ، المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة العلوم التطبيقية ، عمان ، الأردن ،2003 ،ص6.

3) يؤدي التحرير إلى تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية كلما اشتدت درجات المنافسة والاندماج المصرفي.

4) توفير المزيد من الخدمات المصرفية للعملاء ، وذلك يلبي معظم احتياجاتهم.

5) إن النافسة تدفع البنوك إلى تخفيض العائد و تحسين الإدارة وزيادة كفاءة تقديم الخدمات المصرفية .

6) يمكن لتحرير التجارة في الخدمات أن يؤدي إلى تحسين جودة الخدمة للعملاء .

7) يؤدي التحرير إلى المزيد من المنافع في مجال نقل المعرفة و التكنولوجيا ويشمل ذلك معرفة أفضل الممارسات الإدارية والمحاسبية ومعالجة البيانات واستخدام الأدوات المالية .

8) يتيح التحرير للعملاء والشركات اختيار المزيج المناسب للتمويل وزيادة حجم التمويل ، وطرق تجديده ، والتخفيض من مخاطر السوق ، وتساعد في تعميق وتوسيع الأسواق المالية ، من خلال حجم المعاملات ومجال الخدمات .

ثانيا : بعض الآثار السلبية. [1] :هناك إلى جانب الأثار الإيجابية أثارا سلبية نذكر منها:

تزايد الخوف من أن تسيطر البنوك والمؤسسات المصرفية الأجنبية على السوق المصرفية المحلية بعد تحرير تجارة الخدمات المصرفية ، وأنها سوف تسيء استخدام مواقعها في السوق المحلية، و سيكون الموردون الأجانب دائما أكثر تأثيرا على نفاذ الأسواق.

1) التخوف من ألا تقوم البنوك والمؤسسات المصرفية الأجنبية سوى بخدمة القطاعات المربحة في السوق فقط، والتي يشار إليها بالاختيار المفضل، بما يحمله ذلك من مخاطر وعدم وصول الخدمة المصرفية إلى قطاعات وأقاليم معينة.

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 134-135-136.

2) يشير البعض إلى أن السوق المصرفية المحلية تتميز بوفرة البنوك والمؤسسات المصرفية ،وبالتالي فإن ذلك يقف عائقا أمام تحرير تجارة الخدمات ،وتخوفا من حدوث الوفرة المصرفية ، وهو ما يؤدي إلى تفاقم المشكلات في القطاع المصرفي ، حيث أم الإفراط يعني أنه يوجد عدة بنوك ومؤسسات تعمل على جذب العمليات والعملاء في سوق مصرفية محدودة.

3) إن تحرير الخدمات يؤدي إلى حدوث أزمات للبنوك وأزمات مالية ، كما حدث في الأزمة الآسيوية سنة 1996، وروسيا وأمريكا اللاتينية.

4) إن التحرير يخفض من قدرة البنوك و المؤسسات المصرفية المحلية على الاستمرار، في ظل أداء ضعيف وذلك لأن المنافسة المتزايدة تخفض من ربحية وعوائد القطاع المصرفي.

5) إن التحرير قد يؤدي ببعض المصارف إلى الإفلاس ، مما ينعكس سلبيا على السوق المصرفي ، وذلك بلجوء العملاء إلى سحب ودائعهم ، مما يحدث عنه أزمة ثقة بين البنوك والعملاء .

6) العولمة عملية مستمرة تقوم على الاعتماد المتبادل والمتزايد في أرجاء العالم الذي نلحظه جيدا في جميع المجالات ، وفي ثورة الاتصالات والمعلومات . وفي التقدم التقني ، حيث تتضاءل أهمية وتأثير البعد الجغرافي في إقامة واستمرار العلاقات في تلك المجالات .

المطلب الثاني: مؤسسات العولمة (المالية والمصرفية).

غيرت الحرب العالمية الثانية وجه العالم في جميع جهاته السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتكونت تكتلات سياسية واقتصادية لمواجهة التحديات التي فرضتها مرحلة ما بعد

الحرب، ونشأت منظمات مالية ونقدية لتنظيم العلاقات بين تلك التكتلات من جهة وبين الدول الضعيفة والمتضررة من الحرب.

الفرع الأول: منظمة التجارة العالمية.

لقد شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات مهمة في العلاقات الاقتصادية الدولية عجلت بإنشاء كيان جديد يشرف على تنظيم العلاقات التجارية الدولية وتوجيه السياسات القطرية، هذا الكيان هو منظمة التجارة العالمية "*OMC*".

وهي أهم وأخطر مؤسسة من مؤسسات العولمة الاقتصادية، ولقد تأسست عام 1995 ، بعد أن حلت محل الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية "*GAAT*" والتي أنشأت عام 1948 كاتفاق متعدد الأطراف تضع وتنظم إطارا عاما في التجارة الدولية ، وعلى مدى عمر الغات أضيفت العديد من التعديلات والاتفاقيات من خلال جولات المفاوضات التجارية التي بلغت ثماني جولات كان آخرها جولة أورغواي[1] عام 1993، ثم التوقيع على البيان الختامي في اجتماع مراكش سنة 1994 [2] ، ثم اختتمت هذه الجلسات سنة 1995 بمجموعة من التعديلات وقد نتج عن ذلك أربع اتفاقات كبرى تتعلق بـ :

أولا: تجارة السلع (أ- اتفاقية حسب السلع، ب- اتفاقية متعلقة بالدعم والحماية).

ثانيا: تجارة الخدمات.

ثالثا: حقوق الملكية الأدبية والتجارية بهدف حماية براءة الاختراع والعلامات التجارية واللوحة الفنية.

---

[1] محسن أحمد الخضيري ، مرجع سابق ، ص74.

[2] كريم سالم حسين وإبراهيم رسول هاني ، ***المتغيرات الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على أسواق المال العربية*** ، المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة العلوم التطبيقية ، عمان ، 2003 ، ص03.

وأصبحت منظمة التجارة هي المنظمة الرئيسية المسؤولية عن تنفيذ العولمة على المستوى التجاري والاقتصادي ، وتضم المنظمة 134 دولة حتى يونيو 1999 ، وتشارك بنحو 95 % من حجم التجارة الدولية[1] حيث تهدف تحرير التجارة الدولية وإزالة العوائق الجمركية وتأمين حرية السوق وتنقل البضائع بالتنسيق المباشر وعبر دور مركزي للشركات متعددة الجنسيات [2] .

وتقوم منظمة التجارة العالمية بتسهيل تنفيذ وإدارة الاتفاقات متعددة الأطراف وكذا إدارة الاتفاقات الجماعية، وتنظيم وإدارة المفاوضات بين الدول الأعضاء والإشراف على جهاز فصل المنازعات وتسوية الخلافات التجارية ومراقبة السياسات التجارية ومتابعتها والتعاون والتنسيق مع صندوق النقد الدولي البنك الدولي للإنشاء والتعمير[3]. وبذلك ستكمل الـ *OMC* الدور الإيديولوجي للمؤسسات المالية والنقدية الدولية في إدارة الاقتصاد العالمي والإسهام في عولمة الأسواق واتجاه الدول إلى الاستفادة من مزاياها التنافسية .

الفرع الثاني: صندوق النقد الدولي.

أنشئ هذا الصندوق بموجب اتفاقية " بريتون وودز" التي عقدت في جويلية 1944 وأصبحت نصوصها نافذة في 27 ديسمبر 1945 ، وعقدت الجلسة الافتتاحية لمجلس محافظي الصندوق في 08 مارس 1946 [4] ، حيث يشرف هذا الصندوق على إدارة النظام النقدي العالمي ويقوم بوضع سياساته وقواعده الأساسية وذلك بالتنسيق مع البنك الدولي سواء في تطبيق برامج الخصخصة والتكيف الهيكلي أو لإدارة القروض والفوائد والإشراف على فتح أسواق البلدان النامية

---

[1] محسن أحمد الخضيري ، مرجع سابق ، ص74.

[2] غازي الصوراني ، مرجع سابق ، ص32 .

[3] سليمان باللعور ، مصطفى عبد اللطيف : ***تحديات العولمة المالية للمصارف العربية وإستراتيجية مواجهتها*** ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر، أيام : 15/14ديسمبر 2004، ص247.

[4] محسن أحمد الخضيري ، مرجع سابق ، ص75.

أمام حركة بضائع ورؤوس أموال بلدان المراكز الصناعية[1] ، كذلك يقوم صندوق النقد الدولي بعدة وظائف وأدوار أخرى نوردها على النحو التالي[2].

إن أهم وظيفة أنيطت لصندوق النقد الدولي هي دعم استقرار أسعار الصرف والمحافظة على التدابير المنظمة للصرف بين الدول الأعضاء ، وللمساهمة في إقامة نظام للمدفوعات متعدد الأطراف بالنسبة للعمليات الجارية بين الدول الأعضاء ، وإزالة القيود المفروضة على الصرف الأجنبي والتي تعيق نمو التجارة الدولية.

تقديم المعونة الفنية عن طريق تخصيص بعض موظفيه وإرسالهم لعدد من الدول لفترات مختلفة لتقديم النصائح الفنية في العديد من المشكلات وفي صدد رسم وتنفيذ السياسات النقدية والمالية ، وإعداد تشريع للبنك المركزي ، وإعادة تنظيم البنوك المركزية ، وتطوير الإحصاءات المالية والمساعدة في تنفيذ البرامج المتعلقة بالتسهيلات التي وافق عليها الصندوق للدول المعنية.

تقديم برامج تدريب متقدمة في مجالات التحليل المالي والسياسات النقدية والمالية والاقتصادية وطرق ومناهج البحث في موازين المدفوعات حيث أنشأ لذلك معهدا للتدريب في ماي 1964 وبذلك فقد أسهم الصندوق في دعم اتجاهات العولمة وفي تحقيق المزيد من الدوافع والحوافز نحو الانخراط في تيار العولمة .

الفرع الثالث: البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

البنك الدولي هو أحد مؤسسات اتفاقية "بريتون وودز" ، حيث أنشئ عام 1945 ، وبدأ في ممارسة نشاطه في جوان 1946 ، وتم إنشاؤه لتلبية الحاجة الماسة إلى رأس المال لتمويل أعمال

---

[1] غازي الصوراني ، مرجع سابق ، ص32.

[2] المراجع التالية :

- ✓ محسن أحمد الخضيري ، مرجع سابق ، ص75،76.
- ✓ عاطف السيد ، ***العولمة في ميزان الفكر*** ، ط1، دون بلد نشر ، فلمنج للطباعة ، ، 2002 ، ص 19-20.

إعادة البناء والتعمير لما دمرته الحرب العالمية الثانية ، وتنمية اقتصاديات الدول المتخلفة ، ومن ثمة أعطي البنك حق منح أو ضمان القروض التي تقدم لمشروعات تحقق أغراضه[1].

في واقع الأمر ، إن البنك الدولي يعتمد بصفة رئيسية في منح القروض أو ضمانها على ما يستطيع جذبه من رؤوس الأموال الخارجية ومن ثمة فإنه يمثل قمة التعاون ما بين رأس المال الخاص ورأس المال الحكومي العام في مجال الاستثمار الدولي[2] ، وبالإضافة إلى عمليات الإقراض وضمانه فإن البنك يقدم العديد من الوظائف أهمها :

أولا: تقديم المعونة الفنية للدول الأعضاء المتخلفة اقتصاديا، وهي تقدم كجزء جوهري من الأعمال التحضيرية لعملية الإقراض مثل تحديد أسبقية المشروع وإبداء النصح والتدابير الإدارية والتنظيمية لتنفيذ المشروعات ووسائل تمويل نفقاتها المحلية.

ثانيا: تشجيع الاستثمار الخاص لتحقيق نمو وتوسع القطاع الخاص ، وبما يساعد على إيجاد قدرة على تشغيل المدخرات بطريقة إنتاجية وجذب رؤوس أموال إضافية ورجال أعمال إلى مجالات النشاط الاقتصادي لدعم مسيرة التنمية[3].

ثالثا: العمل على إنهاء المنازعات المالية بين الدول الأعضاء وتدريب متخصصين في هذه الدول على إدارة التنمية [4].

---

[1] محسن أحمد الخضيري ، مرجع سابق ، ص77.

[2] المرجع نفسه، ص78.

[3] عاطف السيد، مرجع سابق، ص 22.

[4] المرجع نفسه .

رابعا: المساعدة في تحقيق التقدم الاقتصادي ورفع مستوى المعيشة من خلال توجيه الموارد المالية من الدول المتقدمة اقتصاديا إلى الدول النامية[1].

خامسا: إن ظاهر هذه المؤسسات ا أنشئت لمساعدة الدول في تخطي عثراتها الاقتصادية وإنجاح برامج التنموية، ولكن في واقع الأمر لم تجني الدول الفقيرة من هذه المساعدات إلا التبعية والتخلف والأزمات نتيجة الديون التي أرهقت كاهلها، بل نرى أنه المستفيد الأكبر من هذه المؤسسات هو القوى الصناعية التي تسعى لاحتكار إنتاج السلع والخدمات وتسوقها للعالم دون حواجز ولا عراقيل.

المطلب الثالث : تحديات العولمة والفرص المتاحة للبنوك الإسلامية

تتأثر المصارف الإسلامية كغيرها من البنوك في العالم بالتغيرات التي تفرزها العولمة المصرفية، سواء كانت هذه الآثار سلبية أو إيجابية ، لذا فإنها تتعرض لصعوبات تحول دون تأقلمها مع محيطها ، لكن هذا لا يعني عدم وجود فرص متاحة للبنوك الإسلامية ترفع من خلالها التحديات التي تجعلها تتخطى كل العقبات.

الفرع الأول : تحديات العولمة المصرفية.

أولا : نلاحظ أن المؤسسات المالية الربوية التقليدية تستعين في أنشطتها ومعاملاتها وخدماتها بتوظيف أكبر قدر من الأجهزة التكنولوجية المتطورة كأجهزة الصراف الآلي وبطاقات الائتمان وشبكات الإنترنت والخدمات الهاتفية من فاكس وغيره، ما جعل الناس تعتقد أن النظام الربوي التقليدي هو الذي تنحصر في متناوله هذه التكنولوجيا وهذه الأجهزة وأنها حكر عليه، وأن النظام المصرفي الإسلامي يعني التخلف عن ركبها والحرمان من الاستفادة منها والانقطاع عما توفره شبكاتها المالية المصرفية عبر العالم، متناسين أنه لا دخل لهم فيها وإنما هي من ابتكار وتصنيع

[1] المرجع نفسه .

شركات الإلكترونيات العالمية وتوظيفها للتكنولوجيا المتطورة لتسهيل وتيسير التعامل المالي المصرفي والإسهام بتحويل العالم إلى قرية مالية مصغرة على رغم اتساع رقعته بين دول العالم [1].

وهذا يؤدي إلى تكوين انطباع سلبي على جودة خدمات المصارف الإسلامية مما يكوّن لها تحديا صعبا يلزمها التخلّص منه بشتى الوسائل ومنها الاعتماد على التكنولوجيا والتقنيات الحديثة.

ثانيا : المنافسة القادمة من البنوك العالمية : شهدت السنوات الأخيرة عمليات اندماج كبيرة بين عدد كبير من البنوك التقليدية في أمريكا وأوربا واليابان وغيرها ، بهدف مواجهة تحديات العولمة والصمود في وجه المتغيرات العالمية عن طريق الاستفادة من خفض النفقات والتوسع في استخدام التكنولوجيا الحديثة ،زيادة على ذلك قامت هذه المصارف بفتح شبابيك و أقسام للمعاملات الإسلامية بهدف استغلال إمكانات سوق الخدمات المالية الإسلامية ،والمحافظة على عملائها خشية تحولهم إلى المصارف الإسلامية ، ومن بين هذه المصارف العالمية ، بنك (*HSBC*)، و"دوتش بنك"، و"كومرز بنك" و"مانهاتن سيتي بنك" والمجموعة المصرفية "هونغ كونغ شنغهاي" [2] ومما لاشك فيه فان دخول هذه المصارف العالمية الضخمة والعريقة التي تتمتع بإمكانات مالية وتقنية هائلة سيكون مخاطر وتبعات على الصناعة المصرفية الإسلامية .

ثالثا: نعلم أن جميع المؤسسات المالية التي تدير القطاع المصرفي العالمي هي مؤسسات تدعو الى اعتماد النظام الربوي التقليدي، وكذلك الجامعات والكليات والمعاهد التي تتولى مهمة تعليم

---

[1] محسن آل عصفور، ***التحديات والحلول أمام النظام المصرفي الإسلامي*** ، تاريخ زيارة الموقع 2013/03/19 .
http://www.kantkdji.org/fiqh/accountancy htm

[2] أحمد حسين ، ***المصارف الإسلامية الاندماج قبل الضياع*** ،2013/03/02 .
http://www.islamonline.net/bank/ articls/page4.htm

وتثقيف علم الاقتصاد طبقا لمرئيات ذلك النظام، بل هي الأساس التي تبتني عليه وتدعمه وتساعد على انتشاره واستمراره.

لذلك نجد أنه من الضروري في المقابل أن تتوجه حكومات العالم الإسلامي لإنشاء جامعات متخصصة تعنى بتعريف الاقتصاد الإسلامي ومراكز للأبحاث والدراسات المصرفية الإسلامية تعكف على ابتكار أساليب وأدوات ومنتجات حديثة للتمويل والاستثمار تواكب المعايير الدولية وتتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

رابعا : أسواق الأسهم العالمية مليئة بالتعامل في أسهم شركات ومؤسسات ومصانع ومشروعات عقارية عالمية لا يخلو فيها وجه التعامل في المحرمات بشكل مباشر أو غير مباشر ولو بنسب ضئيلة لكونها في دول لا تتبنى العقيدة التي تحول دون الدخول في مثل تلك الشركات.

كما أن توظيف رؤوس أموال الاستثمارات الإسلامية في التعامل في أسهمها يساعد على استمرار اتساع الفجوة في المستوى العلمي والتقني والصناعي والإنتاجي بين الدول الإسلامية والدول الصناعية الكبرى وتكرس مظاهر تخلف الدول الإسلامية على اللحاق بركب الحضارة التكنولوجية والصناعية في الوقت الذي تزخر فيه دول العالم الإسلامي بكل مقومات الصناعات والموارد الطبيعية والبشرية والسوق الاستهلاكية التي يزيد عدد أفرادها على مليار ومائتي مليون[1] .

خامسا : الهجمات الإعلامية: تتعرض المصارف الإسلامية في السنوات الأخيرة إلى هجمات إعلامية شرسة تكيل بلا هوادة الاتهامات اللاذعة لهذه المصارف والعاملين فيها ،والسعي إلى التشكيك في طرق وأساليب التعامل الشرعي التي تتبناها ، لإيهام خاصة الشعوب الإسلامية ،بأنه لا فرق بين التعامل مع المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ، مستغلين بذلك عدم الدراية

[1] محسن آل عصفور، موقع السابق.

التامة للمتعاملين المسلمين بمضمون وأهمية العمل المصرفي الإسلامي [1] ،وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 ، زادت هذه الحملة ضد المصارف الإسلامية ضراوة ، لتضيف عبئا آخر على هذه المصارف ، حيث وجدت نفسها مطالبة بالدفاع عن نفسها تهم التورط في نشاطات تمويل الإرهاب وغسيل الأموال ، ومما لاشك فيه أن هذه الحملات المضادة لم تكن مفاجأة بالنسبة للقائمين على المصارف الإسلامية ، لأنها تصرفات متوقعة في ظل نظام اقتصادي ربوي متعولم .

إن التهم الموجهة للمصارف الإسلامية والتي تشكك في مصداقيتها ، تتطلب بالفعل القيام بحملات إعلامية مضادة ، والإفصاح عن العمليات في تقارير وإيصال هذه المعلومات إلى أكبر عدد ممكن من المستفيدين ، إضافة إلى توسيع تواجد المصارف الإسلامية عالميا كقطاع مصرفي متطور يلبي احتياجات أكبر قدر ممكن من الشعوب والفئات في العالم .

لكن الأزمة المالية لسنة 2008 وما نجم عنها من تهاوٍ للأسواق المالية في الدول الأمريكية والأوربية غيرت بشكل كبير نظرة العالم الغربي للمصارف الإسلامية وأصبحت محط اهتمام المفكرين ورجال الدين و رجال الأعمال، لما وجد من أمان مالي واقتصادي في المعاملات المالية الإسلامية.

سادسا : عدم كفاية الحماية القانونية: يكمن هذا التحدي في خضوع المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير وضوابط لا تتفق مع طبيعة عملها سواء على المستويات المحلية أو على المستويات الدولية [2]، وخاصة في ظل الشروط والضغوط التي تفرضها المؤسسات المالية والنقدية العالمية على المنظومات المالية والمصرفية للدول الضعيفة.

---

[1] ابن إبراهيم الغالي ، مرجع سابق ، ص27-28.

[2] دون كاتب ، ***المصارف الإسلامية إنتشار كبير وتحديات أكبر*** ،2013/04/03. *.http://WWW.Tegarnet.com/general/articles3.ASP.*

ففي معظم الدول الإسلامية تقف القوانين المصرفة وقوانين التجارة والنقد وقوانين الملكية العقارية و الضرائب وغيرها ،في طريق أداء وتطور وانتشار النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ، كذلك يحدث في الدول غير الإسلامية، فان المصارف الإسلامية تجد صعوبة كبيرة في التأقلم مع نظم العمل المصرفية الغربية ،حيث أنه في معظم الأحيان تلزم هذه السلطات المصارف الإسلامية بنسب الاحتياط النقدي نفسها التي تلزم بها البنوك التقليدية على رغم اختلاف طبيعة الحسابات في كليهما [1] ، وهذه الحالة من عدم تساوي الفرص تفرض على المصارف الإسلامية العمل أكثر لمواجهة التحديات من خلال الحوار المستمر مع السلطات التنفيذية والرقابية ومسئولي البنوك المركزية ،كذلك الاستمرار في توفير المعايير الخاصة بوضع التقارير والمعايير الرقابية.

الفرع الثاني: الفرص المتاحة.

توجد عدة فرص متاحة للمصارف الإسلامية يمكن استغلالها لمواجهة الصعوبات التي أفرزتها العولمة :

أولا: يقدر عدد المسلمون في العالم نحو 1،2 مليار نسمة ، ولهم وجود مهم في أكثر من 40 دولة ، أي يمثلون ربع سكان العالم ، وتقدر حجم حساباتهم الجارية نحو 1800 مليار دولار، وهذا يمثل سوق حقيقية للبنوك الإسلامية ، خاصة تزايد الطلب على الخدمات المالية الإسلامية من طرف الجاليات المسلمة بالخارج [2] ،وهذا النمو المتواصل في سوق العمل المصرفي الإسلامي أدى إلى قيام المصارف والمؤسسات المالية التقليدية بتأسيس أقسام خاصة تبعة لها تقدم خدمات إسلامية

[1] نفس الموقع السابق .

[2] د،مهدي أبو فطيم ، حوار مع مدير بنك الأهلي بجدة ،2013/08/12 .
http://www.arriyadh.com/economic/leftbar/Interviews

ليس هذا فحسب بل تشهد الساحة الاقتصادية العالمية العديد من المؤتمرات والندوات التي تبحث في تطوير وتفعيل العمل بهذا النظام ، الأمر الذي يعكس قوة التوجهات نحو التنامي و زيادة الطلب على خدماته وأنشطته وأدواته[1] ،حيث قال في هذا الصدد خبير اقتصادي دولي إن قطاع الاستثمار الإسلامي في العالم يعد حاليا من أسرع القطاعات نموا ، حيث وصلت استثماراته في عشرة أعوام إلى نحو 230 مليار دولار ،بمعدل نمو سنوي يقدر ب 15 % ، وأضاف المدير التنفيذي للمنتدى الإسلامي العالمي أن قطاع المال الإسلامي الذي يخدم حاليا شريحة واسعة من العملاء في 75 دولة ، استطاع الحصول على ما يزيد عن 30 % من حصص أسواق هذه الدول[2].

ثانيا: تنوع وثراء النظام الاقتصادي الإسلامي بصيغ تمويلية و خدمات إسلامية ، مما يسمح بتغطية كافة القطاعات الاقتصادية ، وتلبية جزء كبير من احتياجات أفراد المجتمع [3] ، إضافة إلى ذلك قدرتها على تحقيق عوائد تفوق أو تعادل ما تحققه البنوك التقليدية ، هذا ما أكدته دراسات حديثة قام بها مجموعة من الباحثين المحللين الماليين في لعالم العربي والإسلامي [4] ، وبالتالي إمكانية استقطاب عدد اكبر من المتعاملين و زيادة حجم الودائع لدى المصارف الإسلامية مما يتيح توسيع دائرة النشاط الاستثماري والاستحواذ على حصة أكبر في السوق .

ثالثا: عدم قدرة بعض الحكومات في الدول الإسلامية خاصة الدول غير النفطية ، على الاستمرار في تمويل مشاريعها المختلفة والأخص المتعلقة بالبنى التحتية ، وهذه الوضعية تفتح المجال بشكل

---

[1] دون كاتب ، **المصارف الإسلامية ،مدخل مقترح إلى سوق الخدمات المالية العالمية** ،2013/03/06 .
http://www.Albayan.co.ae/Emirates/302/24ae/r/2.Html.

[2] حسام الدين حسين ، ***استثمارات قطاع المال الإسلامي عالميا*** ، 2013 /03/10
http://www.muslimswordleague.org/paper/1775/articles/page5.htm.

[3] بن ا براهيم الغالي ، مرجع سابق ،ص30.

[4] دون كاتب ، ***المصارف الإسلامية إنتشار كبير وتحديات أكبر*** ، 2013/03/04 .
http://WWW.Tegarnet.com/general/articles3.ASP.

واسع أمام البنوك الإسلامية للدخول في هذا الميدان[1] كذلك انتشار الفقر والبطالة في كثير من الربوع الإسلامية يعتبر عامل من عوامل إبراز جدية القائمين على المصارف الإسلامية في النهوض بالتنمية في هذه الأقطار .

رابعا: انتشار الصحوة الإسلامية: إن ظاهرة الالتزام بالدين الإسلامي في المجتمعات الإسلامية تزداد يوما بعد يوم، وبوادر الصحوة الإسلامية بادية من خلال رجوع الشعوب الإسلامية إلى إحياء الشعائر الإسلامية وتعليمها وخاصة من طرف الشباب وقد مست هذه الصحوة أيضا الكثير من الشباب في الدول الغربية .

حيث أنه كلما نضج الوعي العقدي والثقافي الإسلامي لدى غالبية الناس كلما ازداد التزامهم بأهداف الاقتصاد الإسلامي ، وأدى ذلك إلى نجاح المؤسسات التي تسير وفقا لمبادئه ، وبفرض أن الشريعة لم تجد طريقها بعد إلى التطبيق الكامل أو الجزئي فالأفراد الذين يخافون الله ويخشون عذابه إذا تعاملوا سيرفضون إيداع أموالهم في المصارف الربوية القائمة مقابل فوائد وسيبحثون عن وسائل بديلة لاستثمار أموالهم [2].

خامسا : توفر فرص الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة: لقد أصبحت المنتجات التقنية الحديثة وتكنولوجيات الاتصال في متناول الجميع ، أفرادا ومنظمات وخواص وحكومات ، حيث كانت سابقا حكرا على بعض الشركات والدول ،أما اليوم فقد سهل اقتناء هذه التقنيات والآلات المتطورة شركات تجارية كبيرة للإلكترونيات تلبي احتياجات السوق العالمي، لذا فان المصارف الإسلامية تستطيع امتلاك الأجهزة والآلات التكنولوجية المطورة التي تلبي بها احتياجات عملائها وتسهيل تقديم خدماتها من ناحية الجهد والوقت.

---

[1] بن براهيم الغالي ، مرجع سابق ، ص30.

[2] محمود حسن صوان، ***أساسيات العمل المصرفي الإسلامي***، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن، دار وائل، 2001، ص90.

إن العولمة فرضت نفسها على الساحة الدولية ولها آثار عميقة على اقتصاديات الدول وخاصة أنظمتها المالية والمصرفية التي تمثل العمود الفقري لأي نشاط اقتصادي ، ولهذا فرضت تحديات كبيرة على هذه الأنظمة في العالم وخاصة الإسلامية منها بحكم حداثة نشأتها وقلة خبرتها مقارنة بالأنظمة التقليدية التي تمتلك تجربة طويلة تساعدها على مواجهة هذه التحديات.

فالمصارف الإسلامية لا يمكنها رفض العولمة والإفلات من تأثيراتها فهي ظاهرة حتمية يجب التفاعل معها بإيجابية ومحاولة الاستفادة من الفرص التي تتيحها والتقليل من أثارها السلبية.

خلاصة الفصل الأول:

إن فكرة إنشاء مصارف إسلامية تقوم معاملاتها ونشاطاتها على أسس الشريعة الإسلامية فكرة قديمة، لكنها لم تدخل حيز التطبيق إلا في مطلع عقد الستينيات من القرن العشرين ، والتي التزمت في قوانين تأسيسها بأن تكون كل معاملاتها سواء كانت مالية أو إدارية خاضعة لقاعدة الحلال والحرام، وهذا ما أثر على تشكيلة أهدافها ، بحيث اتخذت عدة أبعاد، مما ميزها عن البنوك الأخرى بعدة خصائص عقدية واجتماعية و اقتصادية .

من الناحية النظرية ، تتنوع المنتجات التي تقدمها المصارف الإسلامية بحسب تنوع أهدافها، بحيث تقدم منتجات مصرفية تهدف من ورائها تحقيق أرباح مادية، كما تستطيع أن تقدم خدمات اجتماعية ترتجي منها تحقيق عائد اجتماعي يعود على المجتمع بالخير.

تواجه المصارف الإسلامية تحديات كبيرة تفرزها التغيرات السريعة للعولمة المصرفية، مثل مواجهتها لمنافسة شرسة من قبل البنوك التقليدية التي تمتلك تجربة كبيرة في العمل المصرفي وإمكانيات مادية وقانونية أكبر، وفي المقابل تحظى المصارف الإسلامية بفرص حقيقية لإثبات وجودها ومجابهة منافسيها ، مثل تنويع صيغ التمويل الإسلامية عن طريق تبني الابتكار المصرفي الإسلامي .

الفصل الثاني

الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

تمهيـــــد الفصل الثاني:

لقد ظهر الاهتمام جلياً بالرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بعد الأزمة المالية الأخيرة،حيث ظهرت أهمية الخاصية المميزة للصيرفة الإسلامية وهي التعامل وفق ضوابط أخلاقية مستمدة من الشرع الحنيف يهدف إلى حماية كل الأطراف في السوق، مما ينتج عنه استقرارا للمعاملات في الأسواق المالية على المستوى المحلي و الدولي معا.

لذلك اعتبرت الرقابة الشرعية بقسميها الفتوى والتدقيق جزءاً أساسيًا ومهمًا من أجزاء ومكونات السياسة المصرفية الإسلامية، فهي تهدف إلى منع التفلت من الضوابط الشرعية في النشاطات الاقتصادية والمصرفية، وكذا المساهمة في وضع نماذج وضوابط جديدة من خلال تفعيل دورها والقيام بما يجب أن يكون.

ونظرا لوجود مهام جديدة مستحدثة لهيئات الرقابة الشرعية أملتها طبيعة النشاط الاقتصادي والمصرفي فان هيئة الفتوى وجدت نفسها في مواجهة تحديات متنوعة تنظيمية وقانونية وبشرية، أوجبت على القائمين على المصارف الإسلامية معرفتها والعمل على التصدي لها للوصول إلى الأهداف التي أنشأت لها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** مدخل للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية،
- **المبحث الثاني:** مكانة هيئة الرقابة الشرعية.
- **المبحث الثالث:** التحديات التي تواجهها الرقابة الشرعية.

المبحث الأول: مدخل للرقابة الشرعية.

إن الرقابة الشرعية مفهوم مستحدث لهيكلية معينة، ظهر مع قيام المصارف الإسلامية رغم أن أصوله مستمدة من ممارسات قديمة ترجع إلى بداية قيام الدولة الإسلامية ، حيث كانت تسمى الحسبة، وبقيت هذه الوظيفة قائمة بأشكال مختلفة حتى سقوط الخلافة الإسلامية، ومع ظهور أحد التطبيقات الإسلامية في مجال المعاملات والاقتصادية كان لزاما أن تكون هناك جهة شرعية تعنى بتوجيه ومراقبة النشاطات والاستثمارات الحيلولة دون وقوعها في المحظور الشرعي،بحيث تبنى جميع معاملاتها على أساس المصداقية الشرعية دون الاستغناء عن أساس الكفاءة الاقتصادية، لهذا فمفهوم الرقابة الشرعية بحاجة إلى تحديد معالمه، وضبط حدوده، وتقييد مفرداته؛ للوقوف على المعنى المراد منه، لئلا يختلط بغيره من المفاهيم المستخدمة، وأيضا لكي تتضح الصورة حول هذا المفهوم، فلا يعتريها ضباب أو غموض.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الشرعية.

أولا:الرقابة لغة:

قال ابن فارس: الراء والقاف والباء: أصل واحد مطرد يدل على انتصابٍ لمراعاة شي [1]، واستعمل لفظ "رقب" في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى، ومن أبرز هذه المعاني:

[1] بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 396-397، مادة رقب.

1) **الانتظار**: تَرقَبَهُ، وارْتقبه أي انتظره، والترقب: هو الانتظار، وهو كذلك تنظر وتوقع الشيء، والرقيب هو المنتظِر[1].

2) **حفظ والحراسة:** من رقب الشيء يَرْقُبُه، وراقَبَه مُراقبة ورِقابا أي حرسه، والرقيب: هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ورقيب القوم: هو الحارس الذي يشرف على مَرْقَبة ليحرسهم، فالرقيب إذا هو الحارس الحافظ[2].

3) **الإشراف والعلو:** من ارتقب المكان أي أشرف عليه وعلا، والمَرْقَبُ والمَرْقَبة: الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، والجمع مراقب وهي: ما ارتفع من الأرض[3].

فالمراقب الشرعي كأنه يقف على مكان عال ومشرف، ليقوم بدوره لحفظ المنشأة والمؤسسة والمصرف الإسلامي عن كل ما هو ممنوع شرعا سواء كان هذا الممنوع الشرعي قبل البدأ أو أثناء أو بعده.

ثانيا:الرقابة اصطلاحا:

1) هي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد[4].

---

[1] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 90-91، مادة رقب .

[2] الزبيدي، تاج العروس، ج/1، ص 274-276، مادة رقب.

[3] الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص90-91، مادة رقب.

[4] الشوبكي، ***دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن***، مرجع سابق، ص 31.

2) وهي أيضا " التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة، فهي عملية اكتشاف ما إذا كان كل شيء يسير حسب الخطط الموضوعة ذلك لغرض الكشف عما يوجد هناك من نقط الضعف والأخطاء وعلاجها وتفادي تكرارها"[1].

من خلال التعريفين السابقين نستنتج أن لعملية الرقابة ثلاث مراحل أساسية: مرحلة الرقابة القبلية، ومرحلة الرقابة الآنية ومرحلة الرقابة البعدية[2].

ثالثا: تعريف الرقابة الشرعية

تعددت التعاريف حول ماهية الرقابة الشرعية بحكم أن هذا المصطلح يعتبر مستحدثا فضلا عن كون وظيفة الرقابة الشرعية بشكلها الحالي لم يكن لها وجود قبل أربعة عقود من الزمن، ومن هذه التعاريف:

1) يمكن تعريف الرقابة الشرعية بأنها: مُراقبة سير العمل في المصارف الإسلامية، لمعرفة مدى مطابقتهِ لأحكام الشريعة الإسلامية، في معاملاته المصرفية المختلفة، للتحقق من التزام المصرف بخصائصه، والتأكد من تحقيق أهدافه[3].

---

[1] سمير الشاعر، ***الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي***، الطبعة الثانية، بيروت، الدار العربية لعلوم الناشرون، 2011، ص14.

[2] سيأتي تفصيل هاته المراحل عند التطرق إلى مراحل الرقابة الشرعية.

[3] حسن صافي، ***الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية***، رسالة ماجستير في جامعة القدس غير منشورة، ص42.

2) عرفها الأستاذ الدكتور حسين شحاته" بأنها متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات و السلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملاءمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورا،وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح و الإرشادات، وطرق التطوير إلى الأفضل"[1].

3) ومن أفضل التعاريف التي أوضحت مفهوم الرقابة الشرعية التعريف الصادر عن مصرف الراجحي حيث جاء فيه بأنها: "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى"[2]

هذا التعريف قسّم هيئة الرقابة الشرعية إلى قسمين:

- ✓ قسم يعنى بالفتوى وهي الإجابة عن الأسئلة الصادرة من إدارة المصرف و جميع الشركاء ،وهذه الإجابة عبارة عن فتاوى واجتهادات في فقه المعاملات المالية يقوم بها علماء الشريعة الإسلامية، و تعتبر منتوج معرفي يمكّن إدارة الابتكار والتطوير من

[1] عبد الستار أبو غدة، ***الهيئات الشرعية "تأسيسها، أهدافها، وواقعها"***، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الأول للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين 10/9 أكتوبر 2001، ص 2.

[2] عبد الباري، ***التدقيق الشرعي***، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (188)، ص 45.

الاعتماد عليها لابتكار أدوات مصرفية ومالية، وكذا إصدار القرارات والمعايير التي تحدد أساليب العمل وضوابطه، وتسمى بهيئة الفتوى .

- ✓ وقسم يعنى بمتابعة وفحص العمليات والتصرفات والسلوكيات البنكية أثناء وبعد التطبيق، للتأكد من أنها تتم وفق الشريعة الإسلامية وقرارات هيئة الفتوى، وبيان الأخطاء والمخالفات وتصويبها، وتقديم التقرير للجهة المعنية ويمكن تسميته هيئة التدقيق الشرعي[1].

4) وعرفها الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين على أنها" مراجعة النشاطات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومتابعة العمليات المصرفية، وبيان المخالفات إن وجدت،واقتراح الحلول لتصويبها،ومراجعة العقود التي تبرمها تلك المؤسسات مع عملائها،وصياغة العقود المناسبة التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية"[2].

هذا التعريف فصّل أكثر في مهام هيئة الرقابة الشرعيةٌ حيث أضاف مجال مهم وعمل لا يمكن للمصارف الإسلامية الاستغناء عنه، وهو صياغة وابتكار أدوات جديدة وعقود تناسب العمل المصرفي الإسلامي.

---

[1] سيتم التفصيل أكثر في هيكلة هيئة الرقابة الشرعية لاحقا حيث سيتم اقتراح هيكلة وتسميات تتوافق والمهام المقترح تفعيلها.

[2] عبد المجيد محمود الصلاحين، ***هيئات الرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية***، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، ص 248.

" ومن خلال هذه التعاريف يظهر لنا حقيقة الرقابة الشرعية، فهي تعتبر صمام الأمان في المصارف الإسلامية وهي التي تضبط أعمال المصارف وتبين مدى توافقها مع الأحكام الشرعية لأنه لا يمكن لأي مصرف أن يرفع راية مصرف إسلامي دون أن تكون أعماله متفقة مع الأحكام الشرعية ولا يمكن أن يتم تحقيق تلك الدعوى بدون وجود هيئة رقابة شرعية، كما أنها تساهم في الابتكار والتطوير من خلال الصيغ والفتاوى والقرارات التي تصدرها ".

رابعا: تعريف هيئة الرقابة الشرعية:

أما هيئات الرقابة الشرعية فقد تعددت تعريفاتها بحسب أهدافها، ومجالات عملها، ومهامها[1]، ويكفينا لغرض هذا البحث التعريف الذي أورده معيار الضبط لهيئة المحاسبة والذي ينص على أن هيئة الرقابة الشرعية هي:

1) جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويعهد لها توجيه نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة [2]، أي أن الهيئة هي عبارة عن مجموعة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات يقومون على الجوانب الشرعية في نشاط المؤسسات المصرفية والمالية منذ بداية التفكير في المشروع إلى غاية العمل الفعلي حيث يستمر التوجيه والمراقبة بكل جدية متزامنا مع نشاطات وعمليات المؤسسة، ولا يكون دور هذه الهيئة فعالا إلاّ إذا توفر لها شرطان أساسيان:

---

[1] ***انظر:*** حمزة عبد الكريم ، ***الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية***، ص 30-33.

[2] المعايير المحاسبية ، معيار الضبط ، ص 4.

- ✓ أن تكون الهيئة مستقلة، لا تخضع لأي جهة ولا تمارس عليها ضغوط من أي طرف، حيث تصدر فتاواها واجتهاداتها وقراراتها وملاحظاتها بكل حرية، وهذا لا يكون إلاّ باتخاذ إجراءات وقائية.
- ✓ أن تكون هذه الفتاوى والاجتهادات والقرارات والملاحظات ملزمة، بحيث لا يسمح للإدارة بتجاهلها أو الاعتراض عليها لأنها خالفت طموحات الإدارة أو المساهمين، فالتهرب من تطبيق قرارات الهيئة قد يفضي إلى تقديم خدمات ومنتجات فيها تحايل على الشريعة الإسلامية وهذا يخالف الأسس التي أنشأت عيها المؤسسات والمصارف الإسلامية.

الفرع الثاني: نشأة الرقابة الشرعية.

ارتبط ظهور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بميلاد هذه المصارف، وإن كانت الرقابة الشرعية في حقيقتها تمثل امتدادا لنظام الحسبة في الدولة الإسلامية،والحسبة تعني: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[1]، وهي بذلك تمتد لكافة جوانب الحياة ومنها الجانب الاقتصادي، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من قام بتلك الوظيفة في الأسواق، حيث مرَّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال:(ما هذا يا

[1] الماوردي ، ***الأحكام السلطانية***، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000، ص 215.

صاحب الطعام؟)، فقال: أصابته السماء يا رسول الله: قال(أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟من غش فليس منا)[1].

والحسبة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين قال تعالى:" **ولتَكن مِنكم أُمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**"[2] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم(**مَن رأى مِنكم مُنكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**"[3].

وسار الخلفاء الراشدون على نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مراقبة العمال والولاة، فكان فاروق الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدخل السوق ويتفقد أحوال الباعة، ويراقب الأسعار، وقد منع حاطب بن أبي بلتعة أن يبيع بثمن أعلى مما يبيع به الناس، فقد روى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال:" مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر رضي الله عنه:" إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا"[4].

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي ، 280، ج 2، ص 292.

[2] ***سورة آل عمران***، الآية 104.

[3] صحيح مسلم، بشرح النووي، 275 ،ج 2، ص 212.

[4] صحيح مسلم، بشرح النووي، ج 1، ص 99.

ومن الأمثلة على سعة مراقبة المحتسب في المعاملات، العقود المحرمة، والقمار، وغش المبيعات، وتدليس الأثمان، والبيوع الفاسدة التي منعتها الشريعة الإسلامية ولو رضي بها المتعاقدان، فإذا كان النهي الشرعي عنها محل اتفاق بين الفقهاء وجب على والي الحسبة المنع منها والزجر عليها، وكذلك يمنع المحتسب عن تصرية المواشي لتبدوا كثيرة الدر واللبن، فإن هذا منهي عنه ونوع من التدليس، ويمنع المحتسب تطفيف وبخس في الكيل والوزن، ويأخذ الحقوق من المماطلين والموسرين القادرين على أدائها وغير ذلك، وجدير بالذكر، أن وجود هيئة رقابية شرعية بصورة عامة أمر ليس بالجديد في التاريخ الإسلامي[1]، ومن هنا جاءت فكرة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية للتأكد من مدى مطابقة معاملاتها لأحكام الشريعة الإسلامية،

واليوم تعتبر الرقابة الشرعية امتدادا للحسبة،خاصة وأن المصارف الإسلامية قد طرحت نفسها كبديل شرعي للمصارف الربوية.[2]

إن وجود هيئة رقابة شرعية في كل مؤسسة مالية من شأنه أن يطمئن المتعاملين مع البنوك الإسلامية والذين اختاروا التعامل معها على أساس التزامها بتطبيق الشريعة الإسلامية وقد أثبتت

---

[1] إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، ***دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية***، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي / 03 جوان 2009، ص 19.

[2] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، ***أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية***،مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي / 03 جوان 2009، ص 10.

عدة دراسات[1] أن ما بين 86 بالمائة إلى 96 بالمائة من المتعاملين مع البنوك الإسلامية يتعاملون معها لكونها أسلامية.

الفرع الثالث: مسميات الرقابة الشرعية

لم يتفق الباحثون والفقهاء المعاصرون على تسمية موحدة لجهاز الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية وأرى أن العبرة بالحقائق والمعاني وأن المعول عليه هو مدى جودة النصوص في أنظمة الجهاز الشرعي من وضوح الفصل بين وظيفتي الإفتاء والرقابة ضمن أعمال الجهاز الشرعي[2].

وتعدد مسميات الجهات المسؤولة عن الرأي الشرعي في المصارف الإسلامية، وذلك تبعاً للاختلاف في أشكالها وفي مفهومها وأهدافها، وكذلك تبعاً لوزنها ومكانتها القانونية في المصرف، ومن الملاحظ أن أكثر التسميات شيوعاً للجهات المسؤولة عن الرأي الشرعي في المصارف الإسلامية هي[3]:

---

[1] ***انظر: تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية،*** إعداد لجنة من الأساتذة والخبراء، والصادرة عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة 1996، ص 92.

[2] رياض منصور الخليفى، ***هيئات الفتوى والرقابة الشرعية فى المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق،*** المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات.الإمارات العربية المتحدة ، ص284.

[3] أحمد عبد العفو مصطفى العليات، ***الرقابة الشرعية على الأعمال المصرفية***، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، ص54.

أولا: هيئة الرقابة الشرعية.

ثانيا: المستشار الشرعي[1]: الرقابة الشرعية وهي متابعة تنفيذ القرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى والذي تعنى به هيئة التدقيق الشرعي،لكن لو رجعنا إلى بدايات عمل الهيئات الشرعية جد أنها كانت تتخذ شكل مستشار شرعي فقط.

ثالثا: لجنة الرقابة الشرعية.

رابعا:المراقب الشرعي.

خامسا: اللجنة الدينية.

سادسا: الهيئة الشرعية.

سابعا: جهاز الرقابة الشرعية[2].

---

[1] حيث أن النظام الأساسي للبنك الإسلامي الفلسطيني لم ينص على أن تكون في البنك هيئة رقابة شرعية وإنما نص على وجود مستشار شرعي كما ورد في المادة 127 من النظام الأساسي للبنك حيث نصت على أن مجلس الإدارة يستعين بمستشار شرعي للحصول على المشورة فيما يتعلق بأعمال البنك .

[2] أظهرت دراسة تقويمية عامة أجريت في فترة سابقة أن نسبة 19،96% من العينة المختارة من المصارف الإسلامية لديها مستشار شرعي، وتصل هذه النسبة في المصارف الإسلامية في البلاد غير الإسلامية إلى 25%.

- ✓ ***انظر: تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية،*** إعداد لجنة من الأساتذة والخبراء، والصادرة عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ، 1996، ص 99، 107.

كما أن هناك تسميات نادرة الاستخدام مثل[1]:

أولا: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية (بيت التمويل الكويتي) : في هذه التسمية نلمس التفريق بين وظيفة الإفتاء ووظيفة الرقابة الشرعية، فالوظيفة الأولى تعنى بإصدار القرارات والنماذج والفتاوى، أما الثانية فتعنى بمتابعة وتدقيق ما صدر عن الأولى.

ثانيا: إدارة الفتوى والبحوث : وتمثل واحدة من إدارات البنك الرئيسة . وتتكون من شعبة للشريعة الإسلامية وشعبة للدراسات الاقتصادية وشعبة قانونية وتعمل الشعب الثلاث في إجراء الدراسات وإصدار الفتوى والقرارات؛ ويتميز بهذا الأنموذج من الرقابة الشرعية بنك التضامن الإسلامي (السودان) ويتبعه في ذلك بدرجات متفاوتة بنك الخرطوم، ومجموعة بنك النيليين، وبنك أم درمان الوطني[2].

حيث تعكس هذه التسمية غياب وظيفة التدقيق والرقابة الآنية و البعدية، بحكم أن الفتوى والبحوث تدخل في إطار الرقابة القبلية.

ثالثا: مجلس الرقابة الشرعية . يوضح الجدول حسب دراسة د. محمد فداء الدين مدى تداول المسميات التنظيمية لهيئة الرقابة الشرعية :

---

[1] عبد الستار أبو غدة، ***الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية*** ، حولية البركة،ع1، رمضان 1420هـ . ديسمبر 1999، ص100.

[2] احمد على عبد الله، ***تفعيل الرقابة الشرعية على العمل المصرفي*** ، حولية البركة .،ع3، رمضان 1422، نوفمبر 2001 ، ص42 .

جدول رقم 2-1: مسمى الجهة التي تقوم بالرقابة الشرعية

المسمى	العدد	النسبة
هيئة الرقابة الشرعية	9	%47
المستشار الشرعي	3	%16
لجنة الرقابة الشرعية	2	%11
المراقب الشرعي	2	%11
المجلس الشرعي	1	%5
اللجنة الدينية	1	%5
الهيئة الشرعية	1	%5
	19	%100

المصدر: محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت: نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي ، مج3،ع2، . 1415هـ،1994،ص 20.

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن التسمية الواسعة الاستعمال هي هيئة الرقابة الشرعية، ولا تعبر هذه النسبة المرتفعة على أحقية هذه التسمية بل هناك آراء مختلفة حول هذا الأمر، وكل له مرتكزاته، وما نستطيع استنتاجه هو أن معظم المصارف الإسلامية تنتهج سياسة الرقابة

البعدية أي بعد هندسة المنتجات يأتي دور المراقب الشرعي للتصديق عليها بحلّها أو حرمتها، ومن ثمّ متابعتها بعد التنفيذ.

هذه التسميات المتباينة تأتى على مستوى الهيئات المصرفية والمالية في القاعدة أما على المستوى الأعلى درجة من التنظيم، ونقصد هيئات الرقابة الشرعية التي لا تنتمي للهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي،فالأسماء فيها تختلف عمّا ذكر.

اختلف عدد من الباحثين في التسمية المختارة لهيئة الرقابة الشرعية كما تظهر ذلك الأوراق والبحوث المقدمة إلى مؤتمر هيئات الرقابة الشرعية الأول، الذي تعقده هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، وأياً كانت التسمية فلعله من المستحسن الفصل بين الإفتاء كجهاز –رقابة قبلية– والتدقيق الشرعي كجهاز مكمل للهيئة وكلاهما من الأمور المهمة التي ينبغي أن تظهر بجلاء في هيكلة المصرف الإسلامي..

يعتقد الباحث أن التسمية الأنسب هي هيئة الرقابة الشرعية بحيث تحوي قسمين: قسم يسمى إدارة البحوث ويعنى بالبحوث الاقتصادية والمالية والشرعية، وقسم يسمى إدارة التدقيق الشرعي ويعنى بمتابعة تنفيذ القرارات والمنتجات والفتاوى الصادرة عن هيئة البحوث، بحكم أن الباحث سيحاول البرهنة على أن الرقابة الشرعية لها مهام جوهرية من خلال المساهمة في اقتراح نماذج عقود جديدة واكتشاف بدائل إسلامية للمعاملات غير الشرعية وذلك بفتح باب الاجتهاد وتفعيل البحث في المسائل المالية والاقتصادية.

المطلب الثاني: مراحل وأهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

للتعرف أكثر على ماهية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية نستعرض المراحل التي تمرّ بها عملية الرقابة الشرعية مع الإشارة إلى الطرف الذي يختص بهذه المرحلة والمهام التي يتوجب عليه أداءها، كذلك لمعرفة مدى مكانة هيئة الرقابة الشرعية في العمل المصرفي نذكر بعض نقاط القوة التي تعكس لنا أهمية وجودها والدور الذي تقوم به.

الفرع الأول: مراحل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

إن عمل هيئة الرقابة الشرعية في معظم المصارف الإسلامية لا يتجاوز الإفتاء النظري، وقليل من المصارف تتيح للهيئة مراجعة عملياتها الاستثمارية بالتفصيل من واقع بياناتها المالية الخاصة بالاستثمارات وبالدخل، بحيث تمكن الهيئة من الحكم على هذه العمليات هل تمت بصورة شرعية أم لا؟ مع إعطاء التوجيهات لتصحيح المخالفات إن وقعت، لذا لابد للمصارف

الإسلامية أن تمر بمراحل ثلاثة لغرض تحقيق الهدف الأساسي من الرقابة الشرعية وهي[1]:

---

[1] المعهد العالمي للفكر الإسلامي:***موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، ط1***، القاهرة،مصر، ***دار السلام***، 2009،المجلد السابع، ص 277-279. (بتصرف)

- ✓ ***أنظر كذلك:*** محمد فوزي:***قواعد تنظيم وإدارة البرنامج التطبيقي للتدقيق والرقابة الشرعية***، مجلة الشرق الالكترونية، تاريخ الزيارة2015/01/25، *http://www.al-sharq.com/* (بتصرف)
- ✓ ***أنظر كذلك:*** محمد عبد الوهاب العزاوي، أحمد سليمان محمد الجرجري: ***الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والطموح دراسة تحليلية نظرية***، بحث مقدم لمؤتمر المصارف

أولا:الرقابة الوقائية (قبل التنفيذ):

أمام المؤسسة المالية والاقتصادية الإسلامية مسؤولية كبيرة في تقديم نموذج إسلامي للمعاملات كبديل للمعاملات التقليدية، لذا فعلى الرقابة الشرعية في هذه المرحلة الاهتمام بما يلي:

1) مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي.
2) إشرافها على إعداد وصياغة نماذج العقود (المساهمة في الابتكار والتطوير).
3) إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية.
4) المراجعة الشرعية لكل ما يقترح من أساليب استثمار جديدة.
5) وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف غير الإسلامية.
6) إعداد دليل عملي شرعي.

ثانيا: الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ):

أثناء سير المؤسسة المالية في أعمالها المتنوعة قد يقع في أخطاء شرعية أو قد تتعرض لبعض المسائل وبعض الإشكالات التي تحتاج إلى رأي شرعي، وهنا يبرز دور الهيئة في ضبط وتصحيح خط سير المؤسسة المالية وتقويم التصرفات وتقديم الرأي الشرعي للمسائل

الإسلامية بين الواقع والمأمول،دارة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي/ 03جوان 2009،ص 27-28.(بتصرف)

- ✓ ***أنظر كذلك:*** حمزة عبد الكريم حماد، ***الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية***، مجلة البيان، العدد 213، 2006،الرياض السعودية، ص 13-14. (بتصرف)

والمشكلات،كذلك تتمثل في مراجعة وتدقيق العمليات المصرفية والاستثمارية التي تحتاج إلى رأي شرعي وتتمثل في المتابعة الشرعية لأعمال المصرف وذلك خلال مراحل التنفيذ المختلفة بهدف التأكيد من التزام المصرف بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة ومتابعة تصحيحها أولاً بأول، إضافة لذلك يمكن إبراز دور الهيئة في هذه المرحلة بالنقاط الآتية:

1) إبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من معاملات المصرف.
2) اشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.
3) سرعة التحقيق في الشكاوي من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها.
4) الإطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي بشأن المراجعة الشرعية لعمليات المصرف وإبداء الرأي بشأنها.

ثالثا:الرقابة التكميلية (بعد التنفيذ):

يشمل تخطيط هيكلية عمل هيئة التدقيق الشرعي، وعقد اجتماعات دورية بين هيئة الفتوى وهيئة التدقيق لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن، وذلك يتم بنهاية الفترة المالية، تقوم هيئة الفتوى بتقييم عمل المؤسسة المالية والاقتصادية من الناحية الشرعية لأن أساس قيام المؤسسة هو تطبيق قواعد العمل المالي والاقتصادي الإسلامي، وهذا الأمر يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة لأعمال المؤسسة المالية، حيث تمثل هذه المرحلة أغلب أعمال الرقابة الشرعية لأنها تتناول الأعمال العادية والمتكررة والتوجيهات الصادرة عن جهة الاختصاص، كمراجعة ملفات

العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ ومراجعة البيانات الدورية المرسلة من المصرف للجهات الرسمية ومراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي.

وبمعنى آخر تقوم هيئة الرقابة الشرعية في نهاية كل عام تقييم عمل المصرف من الناحية الشرعية، لأن أساس قيام المصرف هو تطبيق قواعد العمل المصرفي الإسلامي وهذا الأمر يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة لأعمال المصرف، وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل عديدة منها:

1) مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.

2) الإطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراجعة الحسابات.

3) مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي.

4) وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عمليات الرقابة.

5) وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية.

6) تخطيط هيكلية عمل هيئة التدقيق الشرعي وعقد الاجتماعات الدورية لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن.

نلاحظ في المرحلة الأولى أن الثقل الكبير يقع على هيئة البحوث – الفتوى– بحيث تقوم بإعداد النماذج والمعايير وإصدار القرارات والفتاوى لتنفيذها، ثم تأتي المرحلة الثانية وهي همزة

الوصل بين هيئة البحوث وهيئة التدقيق، حيث تكتشف هذه الأخيرة الانحرافات والأخطاء وتقوم بطلب النظر فيها من طرف الهيئة الأولى، أما المرحلة الأخيرة فهي من اختصاص هيئة التدقيق الشرعي.

الفرع الثاني: أهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

إنَّ وجود الرقابة الشرعية في أية مؤسسة مالية إسلامية، مصرف أو غيره، يمنحُها الثقة والقوة والشرعية، علماً بأن كل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، في نظامها الداخلي وقوانينها الأساسية، تشترط خضوع كل المعاملات المصرفية فيها للأحكام الشرعية، وهذا يُضفي عليها صفة القانونية بالإضافة إلى الشرعية.

أما الجمهور العريض من الأمة، يتوق لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في حياته، لأنه يؤمن إيماناً قاطعاً بأنَّ ذلك هو طريق خلاصه من الظلم والظلمات التي يعيش فيها، ويعتبر أنّ الإعراض عن الأحكام الشرعية التي جاءَ بها الإسلام هو سبب شقائه وبلائه، و دليله في ذلك قول الله سبحانه وتعالى:"**وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى**"[1] قال ابن كثير عند في تفسير ذلك: " أي خالف أمري وما أنزلته على رسولي، أعرضَ عنه وتناساه وأخذ من غيره هُداه "فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً" أي ضنكاً في الدنيا فلا طمأنينة ولا انشراحَ لصدره، بل صدره ضيقٌ حَرجٌ لضلالهِ وإنْ تَنَعَّمَ ظاهرهُ، ولَبِسَ ما شاءَ، وأكل ما شاءَ، وسكن حيثُ شاء، فإن

[1] ***سورة طه***، آية 124–126.

قلبه لم يخلص إلى اليقين والهدى فهو في قلقٍ وحيرة وشك، فلا يزالُ في ريبهِ يتردد، فهذا من ضنك المعيشة "[1].

فالعملاء بأمسّ الحاجة لِمَنْ يحافظ على أحكام الشرع والدين، والمصرف الإسلامي حين يستظل في ظلال الرقابة الشرعية، فإنه يمنح لنفسه الثقة التي يحتاجونها ، كما أنّ هذا الجمهور حين يَجدُ المؤسسة التي تدعي التزامها بأحكام الشرع، ويتأكد لديه وجود الرقابة الشرعية فيها، يندفع بقوة للتعامل مع المصرف الإسلامي هروباً من الحرام إلى الحلال[2].

ويبين أحد الباحثين أهمية الرقابة الشرعية بقوله[3]: تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في مؤسسات هذه الصناعة، فهي تدخل في أكثر من نوع من أنواع الرقابة في الشرع الإسلامي، وهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية، كما أنها تعتبر من أحد الفوارق الأساسية بين المصارف الإسلامية والتقليدية. وقد أدت هذه الهيئات دوراً ملموساً في هذا المضمار مما يجعل من غير المستغرب القول بأن المصارف الإسلامية مدينة لهذه الهيئات إلى حد كبير.

---

[1] ابن كثير، ***تفسير القرآن لابن كثير***، *ط2*، دار طيبة، المجلد الخامس، 2002، ص323.

[2] حسن صافي، ***الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الضفة الغربية بين النظرية والتطبيق***، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، ص 48. (بتصرف يسير) .

[3] محمد أمين علي القطان، ***الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية*** ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى 1425هـ،مكة المكرمة، ص 7-8.

وتلعب هيئة الفتوى بالمصرف الإسلامي دوراً ريادياً غير ملموس لدى الآخرين، فهو المكتشف لصيغ جديدة لا حصر لها من المعاملات المالية الحديثة والتي تختبر ذكاء أعضاء هذه الهيئة[1]،إن المصارف الإسلامية لتدين بجزء كبير من مصادر نشأتها إلى الأفكار النيرة من العلماء الشرعيين.

ومن جانب آخر تظهر أهمية هذه الهيئات من خلال دورها الذي تقوم فيه تطبيقاً لما ذكرناه من الرقابة الشعبية الواجبة على كل مسلم بأن يقوم بالاعتراض على ما يراه في هذه المؤسسات الإسلامية من خلل شرعي – إن وجد – والتحري عن جدوى الأساليب وتحقيقها لأن من نتائج صحة التطبيق الشرعي للمعاملات المصرفية وسلامتها إدارياً إظهار محاسن الشريعة وإثبات كمالها وتمامها. وكذلك فهي تقوم بعملها تطبيقاً لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولغاية نشر العلم الشرعي المتمثل بفقه المعاملات، ولإحياء الكثير من السنن والعمل على منع المحرم والمنكر من المعاملات، وامتثالاً للفرض الكفائي بإفتاء الناس[2].

كما أن أعضاء هذه الهيئات يتحملون عبء تحري الطابع الإسلامي لهذه المصارف في الجوهر والمضمون من خلال تبيين الحلال من الحرام من المعاملات الاقتصادية وكشف المشتبه وإزالة الغامض ودرء الشبه عن التطبيق الاقتصادي الراشد[3].

وعليه يمكن تلخيص أهمية الرقابة الشرعية في نقاط وهي[1]:

---

[1] هذا الجانب الإبتكاري لدى أعضاء هيئات الفتوى هو الجانب الذي نريد تفعيله من خلال بحثنا هذا.

[2] المرجع نفسه.

[3] حسن صافي: مرجع سابق، ص49.

أولا: إن وجود هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات والمالية والمصرفية الإسلامية أمر بالغ الأهمية حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية من الآليات والوسائل والإجراءات والصيغ التمويلية والاستثمارية لتقوم بناء عليها بابتكار المنتجات الإسلامية البديلة، لتتمكن تلك المؤسسات من الانطلاق انطلاقة سليمة وراسخة،لا تتعثر أمام الأزمات إلا بالقدر اليسير الذي لا يفقدها القدرة على المقاومة، والحفاظ على توازنها في تلك الظروف.

ثانيا: إن مطلب الإفتاء والرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية يمثل العمق الاستراتيجي والخاصية المميزة للعمل المالي والمصرفي الإسلامي، ولقد تمكنت هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وعلى مدى أربعة عقود من قيادة المؤسسات المالية الإسلامية بجدارة حتى تجاوزت بها مرحلة التأسيس إلى مرحلة التوسع والانتشار، وذلك كله في ظل بيئات مالية تقليدية.

---

[1] عز الدين بن زغيبة، ***هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية***، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول،دارة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي- 03 جوان 2009، ص 20،21.

- ✓ ***أنظر كذلك:*** أشرف محمد دوابة، ***أساسيات العمل المصرفي الإسلامي***، ط1، القاهرة، دار السلام، 2012، ص 162.
- ✓ ***أنظر كذلك:***حمزة عبد الكريم حماد، ***نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية*** ،بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول،دارة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي/ 03 جوان 2009،ص08-09.

ثالثا: يختلف اثنان في أن المصارف الإسلامية جاءت كبديل للبنوك التقليدية، لتخرج الناس من ضيق المعاملات مع المؤسسات المالية التقليدية وحرج الخوض في المعاملات الربوية إلى رحب الفسيح من المعاملات المالية الإسلامية، وذلك من خلال المصارف الإسلامية،لكن هذا لا يحصل في المؤسسات المالية الإسلامية إلا إذا كانت هناك هيئة رقابة شرعية تشرف عليها وتراقب أعمالها وأداءها وتوجهها وتقدم لها الحلول عند بروز المشكلات والعقبات.

رابعا: أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

خامسا: في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

سادسا: إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل ووقائع تواجههم أثناء عملهم.

سابعا: عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية، لذا فان وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطيه الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.

الفرع الثالث:أهمية الرقابة القبلية.

بما أن المصارف الإسلامية قدمت نفسها على أنها البديل الإسلامي الذي يتحرى المباح ويقدم منتجات وخدمات مصرفية ومالية مبينة على قواعد الشريعة الإسلامية، وبما أن هيئة الرقابة الشرعية هيئة مستحدثة ظهرت مع ظهور المصارف الإسلامية، فان دورها اتضح أنه لا يقتصر على مراقبة الانحرافات التي قد تحدث أثناء وبعد التطبيق فقط، بل يتعدى لان يكون هو الركيزة الأولى التي تبنى عليها مجمل أعمال المصرف الإسلامي منذ البدء في التفكير في إنشاء المصرف.

لهذا فالسلامة الشرعية للمنتجات والعقود والنماذج والمعاملات في المصارف الإسلامية يجب أن تتحقق في المرحلة الأولى، ولا يتم هذا إلا بوجود جهاز متخصص توكل له هذه المهمة الصعبة والمعقدة[1]، بحكم أن هذا الجهاز تتطلب فيه شروط ومواصفات لا يمكن الاستغناء عنها حتى يؤدي مهامه بالفعالية المرجوة.

[1] إن وصف هذه المهمة بالمعقدة والصعبة سببه أن عملية تحقيق السلامة الشرعية هي في حدّ ذاتها مساهمة في صياغة وابتكار للمعاملات في المصارف الإسلامية، وهو جهد يتطلب مهارات متعددة، مهارات شرعية ومهارات فنية في القضايا الاقتصادية والمالية المستجدة .

إن هذا الجهاز سيأتي التطرق إليه بالتفصيل لاحقا، لكن لا يمنع هذا من الإشارة إليه، والمقصود هنا هو هيئة الفتوى ، وهذا يلقى عِبْئا كبيرا على كاهلها في تأصيل القواعد الشرعية النظرية والتطبيقات العملية المنسجمة مع الأسس والقواعد النظرية.

المطلب الثالث: أنماط الرقابة الشرعية.

تعددت أشكال وتركيبات الرقابة الشرعية واختلفت من بيئة إلى أخرى فمنها ما يتكون من مرجعية عليا مع انعدام للمرجعية الخاصة،ومنها ما يتكون من مرجعية عليا مع وجود هيئات شرعية خاصة، ومنها ما يتكون من رقابة مركزية مع وجود هيئات شرعية خاصة ومنها من تنعدم فيها المرجعية العليا مع وجود الهيئات الشرعية الخاصة وغيرها من الأشكال.

وكل هذه الأشكال لهيئات ومرجعيات الرقابة الشرعية لا يخلو من نقد، حيث أن بعضها لا يخلو من غموض، وبعضها الآخر لا يخلو من عمل شكلي، لكن توجد عدة دراسات استفاضت بالنقد والدراسة في تركيبات وأشكال الرقابة الشرعية[1]، لهذا السبب وتفاديا للتعقيدات يمكن أن نفرق بين نمطين رئيسيين من الرقابة الشرعية.

---

[1] عادل بن عبد الله عمر باريان، ***أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية***،بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول،دارة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31ماي/ 03جوان 2009، ص 20.

الفرع الأول: نمط الرقابة الشرعية الداخلية.

هي الرقابة الشرعية المصرفية التي ترتبط بأعضاء الهيئة الشرعية التي يعيّنها مجلس إدارة المصرف أو الجمعية العمومية أو غيرها، وتكون تبعيتها للهيئة الشرعية من الناحية الفنية ومن الناحية الوظيفية وحيث التعيين والإعفاء، فإذا رجعنا إلى المادة (40) من القانون الأساسي لبنك فيصل المصري نجد أنها : تُشكّل هيئة الرقابة من خمسة أعضاء على الأكثر يُختارون من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي، تُعَيّنهم الجمعية العمومية كل ثلاث سنوات، وتُحدد مكافآتهم بناء على اقتراح مجلس الإدارة[1].

نصت المادة 69 من النظام الأساسي للبنك فيصل الإسلامي السوداني على تشكيل هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من خلوّ العقود والاتفاقات والعمليات المذكورة في النظام من المحظورات الشرعية[2].

يُستنتج من هذا أن الرقابة الشرعية الداخلية في المصرف الإسلامي هي التي تكون مهيكلة بشكل رسمي في الهيكل التنظيمي للمصرف، بحيث تكون لها إدارة مستقلة، ولها مهام محددة ، وتركيبة بشرية معينة،وكل هذا يحدد في القانون الأساسي لإنشاء المصرف.

وعليه فالرقابة الشرعية الداخلية تنقسم إلى هيئة للفتوى وهيئة للتدقيق الشرعي:

---

[1] محمود محمد بايلـــلي، ***المصارف الإسلامية ضرورة حتمية***، ط1، بيروت،المكتب الإسلامي، 1989، ص235.

[2] المرجع نفسه ، ص238.

أولا: هيئة الفتوى[1]: وهي التي تقوم بالإفتاء والإجابة عن الاستفسارات التي ترد إلى الهيئة من قبل كافة الجهات التابعة للمؤسسة المالية، كما تعنى بالنظر في أعمال المؤسسة وأنشطتها المالية المختلفة وإصدار الرأي الشرعي حيالها، والنظر في العقود وصيغ الاستثمار والمنتجات المالية التي تعلن عنها تلك المؤسسة والمساهمة في تعديلها وصياغتها.

ثانيا: هيئة التدقيق الشرعي: التدقيق الشرعي: هو التحقق من التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، في معاملاتها وأنشطتها[2].

1) حسب مفاهيم الرقابة الحديثة فإن التدقيق الشرعي يعني أساسا نظام الرقابة الشرعي، وليس الجهاز الإداري أيا كان مستواه قسم أو وحدة إدارية. و المسؤول على وضع هذا النظام هي المؤسسة المالية في المعايير والضوابط التي تعتمدها الهيئة الشرعية أو هيئة الفتوى، أما ما يمثل جهازا إداريا، وحدة أو قسما ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة فهي المراجعة الشرعية التي تعتبر أحد مكونات الرقابة الشرعية الداخلية[3] .

ونظرا لعدم استقرار المصطلحات في شأن الرقابة الشرعية بشكل قاطع فسنستعمل مصطلح الرقابة الشرعية أو هيئة التدقيق الشرعي كوحدة إدارية ضمن هيكل المؤسسة المالية.

---

[1] سيتم التفصيل أكثر في ماهية هذه الهيئة في المبحث التالي.

[2] عواد الفزيع، ***دليل إجراءات التدقيق الشرعي***، مجلة الشريعة والقانون، العدد41، جانفي 2010، ص269.

[3] عبد الباري مشعل، ***تقنيات الرقابة والتدقيق الشرعي الميداني***، مادة علمية لبرنامج تدريبي، 2008 ، ص 30 (بتصرف).

2) ويقصد بالتدقيق الشرعي في هذه الحالة جهاز يتبع إدارة البنك ويتولى مهمة تطبيق توجيهات هيئة الفتوى ومتابعة تنفيذ قراراتها وفحص العقود والاتفاقيات والتعهدات التي تنفذها المؤسسة مع عملائها من خلال دليل إجراءات يتم إعداده بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في البنك وتصادق عليه الهيئة الشرعية.

3) والتدقيق الشرعي هو الجانب الرقابي الميداني الذي يجسد سمة المصرف، ويعد وجوده جزءاً من أعمال الرقابة الشرعية ومن واجباته الأساسية التحقق من مطابقة أعمال البنك للفتاوى الصادرة عن الهيئة من خلال توجيهات المراقب الشرعي، وتوكل إلى المدقق الشرعي مهام مراجعة أعمال البنك على مدار السنة للتحقق من مدى التزام العاملين والإدارات المختلفة بالضوابط والتوصيات والفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الفتوى وعن الندوات والمؤتمرات المصرفية، والتأكد من أن جميع العقود التي ينشأ بها حق للبنك أو التزام عليه قد أقرتها هيئة الفتوى كما يقوم المدقق الشرعي برفع تقارير دورية لعرضها على هيئة الفتوى لإقرار ما تراه مناسباً حيالها.

الفرع الثاني: نمط الرقابة الشرعية الخارجية.

هي الرقابة الشرعية المصرفية التي لا ترتبط بأعضاء هيئات الرقابة الشرعية التابعة للمصرف أو المؤسسات المالية الإسلامية وإنما تكون مستقلة تماما عن المصرف وتابعة لجهة أخرى.

وهذه الجهة الأخرى قد تكون[1]:

أولا: هيئة المحاسبة والمعايير الشرعية:

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، سابقاً هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية،(الهيئة) بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410هـ الموافق 26 فبراير 1990م في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في11 رمضان 1411هـ الموافق 27 مارس 1991م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح.

وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي هي التنظيم الشامل لجميع مناحي الحياة، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات، وينمي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها وتشجعهم على الاستثمار والإيداع لديها والاستفادة من خدماتها[2].

ثانيا: المجلس العام لاتحاد البنوك الإسلامية:

---

[1] المرجع نفسه، ص 21.

[2] موقع الهيئة، حول الهيئة، تاريخ الزيارة 2015/10/22

http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/about-aaoifi.html

لغرض تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية ولدعم الأداء المؤسسي للصيرفة الإسلامية ،فقد اتفق رؤساء مجالس إدارة المصارف الإسلامية على إنشاء "الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية " وذلك في سنة 1397هـ و1977م ومن أهم أهداف الاتحاد هي دعم الروابط بين المصارف الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين نشاطاتها وتأكيد طابعها الإسلامي تحقيقاً لمصالحها المشتركة ودعماً لأهدافها في تطبيق قواعد ونظم المعاملات الإسلامية في المجتمع، واختير المقر الرئيس للاتحاد "مكة المكرمة "، وله أمانة في القاهرة ، ومكاتب فرعية في بلدان إسلامية، وأسهم الاتحاد في نشر العديد من المؤلفات التي غطت شتى

مناحي الصيرفة الإسلامية، كما أعد الاتحاد الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية' وصدر منها تسعة أجزاء.

وتمت إعادة تنظيم الاتحاد الدولي للبنوك الدولي للبنوك الإسلامية وأعيد تسميته "المجلس العام للبنوك الإسلامية " وأختيرت مملكة البحرين مقرا له[1]،فهو مؤسسة متخصصة في مراقبة المصارف الإسلامية يشرف عليها متخصصين في المصرفية الإسلامية والشريعة.

ثالثا: المجامع الفقهيه الإسلامية المحلية والدولية:

توجد عدة مجامع فقهية تفصل في القضايا الكبرى والمستجدات التي تجابهها المجتمعات الإسلامية، ومن هذه القضايا،المستجدات التي تطرحها الساحة الاقتصادية والمالية والتي تتطلب اجتهادات من علماء تتوفر فيهم شروط الاجتهاد، وهذه المجامع هي[1]:

---

[1] سمير رمضان الشيخ، ***الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية***، تاريخ الزيارة2015/10/22،

http://kenanaonline.com/users/Al-Resalah

1) مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ومقره جمهورية مصر العربية.

2) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

3) المجمع الفقهي الإسلامي، وهو عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة . داخل إطار رابطة العالم الإسلامي.

4) مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهو عبارة عن فرع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

5) مجمع الفقه الإسلامي بالهند، أنشئ في عام 1988 هـ.

6) المجلس الأوربي للإفتاء، أنشئ تلبية لدعوة اتحاد المنظمات الإسلامية في أوربا.

7) مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، وتم اعتماده في شعبان 1419هـ.

رابعا:الهيئة العليا للفتيا والرقابة الشرعية:

الهيئة العليا للفتيا والرقابة الشرعية هدفها مراقبة النشاطات الاقتصادية والمالية للأعوان الاقتصاديين، وكذا الإفتاء في القضايا المستجدة والتي اختلف فيها هيئات الرقابة الشرعية على مستوى المصارف والمؤسسات المالية، وللهيئة العليا للفتيا والرقابة الشرعية أشكال مختلفة نذكر منها:

---

[1] حسام الدين عفانة ، ***مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية***–البنك الإسلامي الفلسطيني كمثالٍ تطبيقي–بحثٌ مقدمٌ لمؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات،الذي ينظمه مركز القدس للدراسات والإعلام الإسلامي،رام الله / فلسطين المحتلة الثاني من رجب 1431 هـ وفق 2010/6/1م، ص31–32.

1) **البنك المركزي التابع للدولة:** بعض الدول قوانينها تسمح بالرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية من طرف البنك المركزي من خلال تكوين هيئة شرعية تابعة له، ومن هذه الدول: السودان وباكستان وإيران.

2) **دائرة الفتوى والإفتاء:**توجد دوائر للفتوى في كثير من الدول تعمل بشكل مستقل تعنى بالرقابة الشرعية على جميع القطاعات الحياتية، ومنها قطاع الأعمال والبنوك، ومن هذه الدوائر دائرة الافتاء العام الأردنية، حيث تأسست سنة 1921 للميلاد واستقلت عن وزارة الأوقاف سنة 2006 للميلاد[1].

3) **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:** قانون الأمارات العربية المتحدة في المادة الخامسة على تشكيل هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، ويكون رأيها ملزما وتلحق بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف[2].

ومن هذه الهيئات أيضا نقدم نموذجا عمليا وهذا من خلال القانون الاتحادي لدولة الكويت رقم 6 لعام 1985 بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية حيث نص على ما يأتي:" تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تلحق بوزارة الشؤون

---

[1] موقع دائرة الافتاء العام، حول الدائرة، تاريخ الزيارة 2015/10/22

http://aliftaa.jo/AddQuestion.aspx:

[2] عبد الحميد محمود البعلي، ***القوانين والتشريعات المصرفية الإسلامية "دراسة مقارنة"***، بحث منشور على الانترنيت، *http://iefpedia.com/arab/wp-content/upload*، ص56.

الإسلامية والأوقاف تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وكذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطاتها ويكون رأي الهيئة ملزما للجهات المذكورة[1]

المبحث الثاني: مكانة الرقابة الشرعية.

هيئة الفتوى هي جزء من منظومة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، لا يمكن الاستغناء عنها إذا أريد للمعاملات المصرفية أن تتوفر فيها السلامة الشرعية، لأن هيئة الفتوى تتكون من علماء متخصصين في الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات، مهمتها حفظ المعاملات من الخروج عن ضوابط الشريعة الإسلامية،لكن لعمل هذه الهيئة تحديات تحول دون فعالية أدائها، وتكيفها مع المهام المستحدثة لها.

[1] نفس المرجع ،ص19.

المطلب الأول: ماهية هيئة الرقابة الشرعية.

الفرع الأول: تعريف هيئة الرقابة الشرعية.

هيئة الرقابة الشرعية حيث تعرف على أنها:" مجموعة من الفقهاء والاقتصاديين توجه نشاطات البنك وتشرف عليه، في سبيل التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية بفتاوى وقرارات ملزمة له" [1].

والظاهر أن المهمة الأساسية لهيئة الفتوى هي توجيه ورقابة نشاطات المصرف الإسلامي، وتتطلب أعضاء متخصصين وهم.

1) **الفقهاء:** ويقصد بهم علماء الشريعة الإسلامية، و خاصة في فقه المعاملات.
2) **الاقتصاديين:** وهم المتخصصين في الاقتصاد والمالية.

هذه التوليفة مطلوبة مبدئيا لأن فقهاء الشريعة الإسلامية ليس لهم دراية بالاقتصاد والمالية، والاقتصاديين ليس لهم دراية بالفقه الإسلامي، لكن حسب رأي الباحث أن عضو هيئة الفتوى لكي يقوم بالأدوار المناطة به يجب أن يتوفر فيه الأمرين معا وهذا الشرط غير متوفر حاليا، وهو

[1] إبراهيم عبد اللطيف، ***أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية***،بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول،دارة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31ماي/ 03جوان 2009، ص 12.

من المسائل الجديرة ببذل الجهود من طرف القائمين على الصيرفة الإسلامية، وهذا يكون بإعداد برامج ومخططات لتأهيل مورد بشري كفء ومؤهل لحمل الأمانة[1].

الفرع الثاني: تعيين هيئة الرقابة الشرعية

حدد معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة سلطة تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، حيث أشار إلى وجوب أن يكون لكل مؤسسة مالية إسلامية هيئة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية، وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية.

لكن هناك عدة أطراف يمكن أن تقوم بتعيين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ومنها:

أولا: مجلس الإدارة: يقوم مجلس الإدارة في بعض المؤسسات المصرفية الإسلامية بتعيين مستشار شرعي، أو هيئة من المستشارين الشرعيين[2]، تقوم بالإشراف على النشاطات المصرفية لتلك المؤسسة، والتأكد من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومن الأمثلة على النمط الأول الذي يتم من خلاله تعيين مستشار شرعي واحد البنك الإسلامي الأردني حيث ورد في قانون

[1] يتطرق الباحث في الفصل الرابع إلى منهجية مقترحة للعمل على تأهيل مجتهدين في العمل المصرفي الإسلامية يجمعون بين الفقه والاقتصاد والمالية.

[2] نذكر على سبيل المثال بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني, و البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار.

تأسيسه، يعين مجلس الإدارة من خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه، مستشارا شرعيا من بين أهل العلم والتخصص بالأحكام الشرعية العملية[1]

ومن الأمثلة على النمط الثاني والذي يتم من خلاله تعيين هيئة من المستشارين الشرعيين، دار المال الإسلامي، حيث تخضع جميع عمليات دار المال الإسلامي لرقابة هيئة الرقابة الشرعية، التي تتكون من خمسة أعضاء على الأقل من كبار علماء الفقه الإسلامي المعروفين بخبرتهم وعمق فهمهم لأحكام الشريعة الغراء، ويعينون من قبل مجلس المشرفين[2] ويؤخذ على هذا النمط من الاختيار ما يلي[3]:

1) الهيمنة المتوقعة من مجلس الإدارة على أعضاء هيئات الفتوى والرقابة، وذلك لأن الذي يملك حق الاختيار يملك حق العزل، ولأن أعضاء مجلس الإدارة هم من كبار المساهمين، فمن المنطقي أن تكون لديهم المصلحة في التفلت من الرقابة الشرعية التي قد تقيد بعض الأنشطة المصرفية، مما يعكس على الأرباح المتوقعة، هذه المصالح التي قد تعبر عن نفسها من خلال التوسع في العمليات المصرفية والأنشطة التي ربما لا تتواءم وأحكام الشريعة الإسلامية،والتي قد يغض الطرف عنها من قبل أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، من قبل المجاملة وتبادل المنافع وهذا الأمر يمكن أن يكون أكثر وضوحا عندما يكون المستشار

---

[1] ***المادة 27***، فقرة (أ).

[2] ***دليل دار المال الإسلامي*** ، ص15.

[3] عبد المجيد محمود الصلاحين، ***هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية***، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر،ص257.

المختار واحدا كما في البنك الإسلامي الأردني، بينما يحول تعدد المستشارين من انفراد المستشار الواحد في الفتيا أو المشورة.

2) ضعف جانب النزاهة والموضوعية في الاختيار، وذلك لأن هذا الاختيار قد يكون مبنيا على الاعتبارات الشخصية ومبينا على قرابات أو صداقات تكون بين أعضاء مجلس الإدارةوالمستشار المختار، الأمر الذي يبعد إلى حد ما هذا المستشار المختار عن المهنة والحرفية ويجعله أكثر تغليبا للاعتبارات المصلحة أو الفردية.

ثانيا: الجمعية العمومية: دأبت بعض المصارف الإسلامية على إيكال اختيار هيئة الرقابة والفتوى إلى الجمعية العمومية للمساهمين، ومن الأمثلة على هذا النمط من الاختيار بنك البركة السوداني، حيث ورد في قانون تأسيس البنك أن من اختصاصات الجمعية العمومية " تعيين مراقب شرعي أو هيئة رقابة شرعية وتحديد اختصاصاته ومسؤولياته ومخصصاته"[1] ،وهذا النمط من الاختيار وإن كان أكثر تحقيقا لمبدأ استقلال الرقيب الشرعي إلا أنه يؤخذ عليه أن ليس كل أعضاء الجمعية العمومية قادرين على الانتقاء و الاختيار من حيث قدرتهم على معرفة الشروط الواجب توفرها في الرقيب الشرعي سواء أكانت هذه الشروط تتعلق بالجوانب المهنية أو بالجوانب المعنوية كالأمانة والنزاهة وغيرها.

ثالثا: اختيار هيئات الرقابة الشرعية من قبل الدولة: تقوم بعض الدول بسن القوانين التي تشكل من خلالها هيئات عليا للرقابة، تقوم بأنشطتها في الفتيا والرقابة على كافة المصارف والشركات

[1] القانون التأسيسي للبنك ***مادة رقم 34*** فقرة رقم 1.

المالية الإسلامية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما قامت به دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أصدرت في عام 1985 القانون الاتحادي رقم 6 والذي جاء فيه " تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"[1]

إن عمل الهيئة العليا يتمثل بالإشراف على الهيئات المشكلة في المصارف وشركات الاستثمار الإسلامية حيث أوجب القانون على المصارف والمؤسسات المالية وشركات الاستثمار الإسلامية أن تنص في عقد تأسيسها على تشكيل هيئات للرقابة الشرعية داخل كل مصرف أو مؤسسة مالية، أو شركة استثمارية إسلامية، حيث تقوم هذه المصارف أو المؤسسات أو الشركات، بتنسيب أسماء أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، لديها للهيئة العليا المشكلة من قبل الدولة لإقرارها قبل صدور قرار التشكيل النهائي"[2]، وهذا النوع من الاختيار يهدف إلى تحقيق جملة من المزايا المهمة ومنها[3]:

1) منح نوع من الاستقلالية المعقولة لأعضاء هيئة لأعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، يمكنهم من القيام بالأنشطة الرقابية على العمليات المصرفية التي تتم داخل المؤسسات

---

[1] ***المادة رقم 5.***

[2] ***المادة رقم 6.***

[3] عبد المجيد محمود الصلاحين، مرجع سابق، ص258- 259.

المالية المعنية، حيث يكون أعضاؤها متحررين من هيمنة مجلس الإدارة عليهم، الأمر الذي يعيقهم عن القيام بواجباتهم على الوجه الأكمل.

2) الحد من التعيينات داخل هذه الهيئات، على اعتبارات غير مهنية، من خلال بناء العلاقات وتبادل المصالح والمنافع مما يجعل الأنشطة الرقابية لهذه الهيئات أكثر مهنية واحترافا وأبعد عن الاعتبارات النفعية أو الشخصية.

3) توحيد الفتاوى والمشورات والقرارات الشرعية التي تصدر عن هذه الهيئات وذلك لخضوعها للمراجعة من قبل الهيئة العليا مما يجعل هذه الفتاوى والقرارات بعيدة عن التناقض والتضارب والتضاد والذي يقلل بدوره من ثقة المتعاملين بهذه الهيئات.

4) كما ويمكن هذا النمط من الاختيار من تبادل الخبرات والمعارف بين هيئات الرقابة للمصارف أو المؤسسات المالية أو الشركات الاستثمارية المختلفة، وفي ذلك ما فيه من إثراء للتجربة المصرفية الإسلامية وتفعيل لدور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.

وعليه فإن اختيار أعضاء هيئة الفتوى من قبل الدولة، قد يكون أحسن السبل مبدئيا تحقيقا لمبدأ الاستقلالية وأبعد عن المجاملة وتبادل المصالح، رغم ما يمكن أن تكون هذه الطريقة أبعد عن تحقيق لاستقلالية لما تحويه الأنظمة السياسية من نزوع نحو تدجين كل ما يأتي

تحت يدها وجعله أحد أدواتها للوصول إلى بغيتها، لكن يمكن اقتراح طريقة أكثر فعالية في إبعاد المجاملة وتحقيقا للاستقلالية[1].

الفرع الثالث: تشكيلة هيئة الرقابة الشرعية.

هيئة الفتوى في المصارف الإسلامية تتكون تشكيلتها حسب ما يمليه القانون الأساسي لكل مصرف فهي تختلف من مؤسسة مالية لأخرى، فقد تأخذ اللجنة الشرعية شكلا جماعيا في شكل هيئة مستقلة تعينها الجمعية العامة للمساهمين[2] وتمارس دورها كاملا من حيث الرقابة والإفتاء . والأصل أن تكون هيئة الفتوى في شكل جماعي ، وقد تقتصر أحيانا على شخص واحد[3]، وقد تكون مجرد هيئة استشارية تبدي رأيها في ما يعرض عليها من مسائل واستفسارات ولا دخل لها في مراجعة الأعمال المنفذة.

ومن ناحية العدد أيضا تختلف المصارف في تحديد عدد أعضاء الهيئة، ومن الأمثلة على ذلك ما تقره المواد ذات العلاقة من النظام الأساسي لهاته المصارف ففي بنك فيصل

---

[1] والقاعدة أن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ليسوا من العاملين في المؤسسة المالية ولا هم أعضاء بمجلس إداراتها وبالتالي فهم لا يخضعون لمجلس إدارتها فهي تمارس بذلك دور الوكيل عن الجمعية العامة . هذا وتجدر الإشارة أن عدم الجمع بين عضوية مجلس الإدارة و عضوية هيئة الفتوى قد ساعد على استقلالية قرارات هيئات الرقابة ووفر المناخ الملائم للحياد و البعد عن الشبهات، ورغم هذا في الفصل الرابع سيتطرق الباحث إلى مقترح حول الجهة الأفضل في اعتقاده لتعيين هيئة الفتوى.

[2] تجدر الإشارة أن الجمعية العامة لا تضم في عضويتها أصحاب الحسابات الاستثمارية بالرغم من تأثرهم بنتائج المصرف شأنهم شأن المساهمين و مع ذلك لا يشتركون في اختيار أعضاء اللجنة الشرعية و لا المشاركة في تسيير شئون المصرف و لو بصفة غير مباشرة.

[3] إن اقتصار اللجنة على عضو واحد بما يترتب عليه من وجود وجهة نظر واحدة, قد يؤدي إلى وجود مجال واسع لمجانبة الصواب, بينما تعدد الآراء, يمكن أن يكون وسيلة ناجعة للوصول إلى الرأي الفقهي الأسلم.

الإسلامي المصري (هيئة الرقابة الشرعية)[1] حيث جاء في المادة (40): تُشكّل هيئة الرقابة من خمسة أعضاء على الأكثر يُختارون من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي، تُعَيّنهم الجمعية العمومية كل ثلاث سنوات، وتُحدد مكافآتهم بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

وفي البنك الإسلامي الأردني يعين مستشار شرعي واحد، وفي بنك فيصل الإسلامي السوداني تتكون هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء.

ولعل عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية مسألة يجب الاهتمام بها بكل جدية لما للهيئة من أدوار متعددة لا يمكن بأي حال أن يكون عضوا أو اثنين أن يقوموا بها، لهذا يجب أن يدرس هذا الأمر دراسة موضوعية وعلمية وتنظيمية، حتى نتوصل إلى منهجية فعالة في تحديد العدد المناسب لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية.

المطلب الثاني: واجبات هيئة الرقابة الشرعية.

لا بد أن نعترف أن واجبات كثير من هيئات الفتوى في كثير من المؤسسات المالية الإسلامية غير واضحة وغير معلومة في أحوال كثيرة، مما يفقدها فهم واستيعاب الدور المطلوب منها القيام به، فهل دور الهيئة هو إبداء الرأي والمشورة فقط، أم هو اختيار عيِّنات من أنشطة المؤسسة وأعمالها لفحصها وتدقيقها من الوجهة الشرعية، أو هو صياغة الفتاوى في دليل تلتزم به الإدارات المالية.

---

[1] عبد الحميد محمود البعلي، ***الاستثمار والرقابة الشرعية، بنك فيصل الإسلامي***، الطبعة الأولى، جمهورية قبرص التركية، 1411هـ ، (1991م) ، ص 247– 248.

الفرع الأول: وجود منهج شرعي واضح في الفتوى

يتم عادة إصدار مطبوعات خاصة بالفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية تشمل الأسئلة الواردة إليها من مختلف الفئات وإجاباتها وهي التي ترد إلى الهيئة الشرعية، أو المستشار الشرعي طوال العام من كل من لهم صلات أو اهتمام بأعمال المصرف الإسلامي، سواء من العاملين بالمصرف، أو المتعاملين معه، وكذلك الأسئلة التي ترد بعد نهاية السنة المالية من المساهمين، ويتم الرد عليها أمام الجمعية العمومية[1].

حددت بعض المصارف الإسلامية عند إنشائها الآراء الفقهية المعتمدة، ومعاني الربا والودائع الحسابية وبعض صيغ التمويل الإسلامية ومثال لذلك : البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، والبنك الإسلامي القطري. فقد ورد في قانون إنشاء البنكين في المادة الثانية ما يلي[2]:

يكون للكلمات والمصطلحات الواردة في هذا القانون المعاني المحددة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك، الآراء الفقهية المعتمدة : الأحكام الفقهية التي يلتزم بها البنك حسب قانونه ولوائحه المطبقة، وذلك على أساس الاختيار بين سائر المذاهب الإسلامية، وفقاً للمصلحة الشرعية الراجحة، ودون التقيد بمذهب معين.

أما على مستوى المؤسسات الشرعية (هيئات الرقابة الشرعية أو المجامع الفقهية) فلم نعثر على اعتبارات منهجية مسّبقة عدا إشارتان هامتان :

---

[1] محمد عبد الغفار الشريف، ***الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية***،أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة 1424هـ، ص10-11.

[2] المرجع نفسه، ص13.

أولا: جاء في المادة (11) في لائحة هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني الآتي:

1) تدرس الهيئة الموضوع المستفسر عنه دراسة وافية للوقوف على حقيقته مستعينة بمقدم الاستفسار وبمن ترى حاجة الى الاستعانة به من المتخصصين .
2) تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما دونه العلماء من الأحكام الفقهية الفرعية، وما دونوه في أصول التشريع من قواعد لاستنباط الأحكام.
3) إذا كان الموضوع المستفسر عنه فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أفتت الهيئة به وإذا اختلفت آراء الفقهاء في الموضوع أفتت بما ترجحه منها أو ما تراه أكثر تحقيقاً للمصلحة . وإذا لم يكن في الموضوع حكم للمتقدمين من الفقهاء أفتت الهيئة فيه باجتهادها مراعية في ذلك قاعدة : الأصل في المعاملات الجواز إذا كانت برضاء الطرفين إلا ما ورد فيه نص بالمنع .
4) ليس من خطة الهيئة تطوير أحكام الشريعة الإسلامية لتساير ما عليه العمل في المصارف القائمة، وإنما خطتها تطوير الأعمال المصرفية لتساير الشريعة الإسلامية فشريعة الله حاكمة لا محكومة، فما يوافق الشريعة من أعمال المصارف تقره الهيئة وما يخالفها تعدله إذا كان قابلاً للتعديل وترفضه كلية إذا لم يقبل التعديل وتبحث عن بديل إسلامي للعمل المرفوض إذا كان وسيلة الى مصلحة حقيقية .
5) مراعاة عمليات البنك من الناحية الشرعية للتحقق من تنفيذ مقتضى ما جاء في البنود (أ،ب،ج) السابقة وسنرى أن هذه الخطة قد قننت في إطار لائحة تنظيم أعمال الهيئة العليا للرقابة الشرعية (بنك السودان) .

ثانيا: ما ورد في نص المادة (1) من الباب الأول من لائحة الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والتي تقرأ : وترجع الهيئة فيما تصدره من فتاوى وقرارات إلى المقاصد العامة الشرعية وقواعدها الكلية وأحكامها الجزئية المستمدة من الكتاب والسنة دون التقيد بمذهب معين .

إلا أن المادة (11) من الباب الرابع من هذه اللائحة قيد ذلك بإجماع الهيئة العليا ونصها:تكون قرارات الهيئة نافذة وملزمة إذا تم إقرارها من قبل أعضائها بالإجماع، أما في حالة عدم الإجماع في إصدار الفتوى في أمر جوهري لا يحتمل الخلاف فتنشر الآراء المختلفة على أوسع نطاق، ويدعي علماء المسلمين من غير المشاركين في الهيئة للإدلاء بآرائهم، وتجمع هذه الآراء ويعرض الأمر مرة أخرى على الهيئة وذلك لتصفية الخلاف على ضوء آراء علماء المسلمين .

أما إذا كان الخلاف في أمر يحتمل الخلاف فيمكن لكل بنك أو مؤسسة مالية عضو أن يتبع تصوره المبني على رأيه واجتهاده الذي له سند شرعي .

ثم عدلت هذه المادة لتكون كما يلي : تكون فتاوى الهيئة نافذة وملزمة إذا تم إقرارها من قبل أعضائها بإجماع الحاضرين وفي حالة عدم الإجماع في إصدار الفتوى يمكن لكل بنك أو مؤسسة مالية عضو أن يتبع ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية ثم يحال الموضوع على مجمع الفقه الإسلامي لينظر فيه بمشاركة الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية؛ وما يصدر فيه من قرار في هذه الحالة يكون ملزماً لجميع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء .

تطرق بعض العلماء على المستوى التنظيري[1] إلى المنهجية الفقهية التي يختارونها لتكون مرجعاً لهيئة الفتوى و الرقابة الشرعية فمن بين الداعين إلى التزام منهجية فقهية الدكتور أبو غدة[2] حيث قال:" إن المهمة التي يقوم عضو هيئة الرقابة الشرعية في مصرف ما تجمع بين الإفتاء وأسلوب الحكيم والحسبة، والخبرة، ذلك أنه يقوم بالإخبار عن حكم الله تعالى، ولئن كان هذا الإخبار يقتصر على نقل المعرفة إلى من ليست عنده فإنه في معظم الأحيان يستلزم تدخلاً من المفتي بما لدية من أهلية، لتنزيل الأحكام على الأحوال المسئول عنها ويتطلب هذا تأملاً في الحالة من حيث تصورها والتطابق بينها وبين الحكم وتحقق الشروط وانتفاء الموانع".

نلمس هنا أن المنهجية الفقهية للفتيا تتطلب المرور بمراحل، فحسب الدكتور أبو غدة تمر ب:

1) مرحلة التأمل والفهم: وهذا ينتج عنه تصور الحالة المبحوث فيها، لأن فهم الشيء فرع عن تصوره.

2) مرحلة المطابقة: وهي إسقاط الحالة على الحكم المناسب لها أو الصيغة المطابقة لها.

---

[1] هناك عدة مقترحات تحث على التزام منهجية فقهية للفتيا لا يمكن ذكرها لتشعبها واختلاف وجهات النظر حولها ، وهذا يتطلب تفصيلا أكثر سنورده في الفصل الرابع، وأوردنا هذه الأمثلة للدلالة على أهمية هذا الأمر في الحصول على منتجات فقهية ذات قبول وإجماع تساهم في صياغة منتجات مصرفية أصيلة.

[2] عبد الستار أبو غدة ، الضوابط ***الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية*** ، مجلة المعاملات الإسلامية (مركز الشيخ صالح كامل) ، ص 35.

3) مرحلة التحقق من عدم وجود موانع أو تعارض مع أحكام أو مقاصد شرعية أخرى، مثلا: معاملة تطابقت مع صيغة جائزة شرعا، لكنها تتنافى مع مقصد الشريعة في ترتيب الأولويات[1].

ما أريد أن نخلص إليه أن هيئة الفتوى بحاجة إلى منهجية فقهية جديدة، ومتفق عليها لتكون هادياً لها في سبيل تحقيق مهامها ووظائفها، وفي إطار كلي أكثر اتساعاً وهو الاقتصاد الإسلامي الكلي في عالم متغير.

الفرع الثاني: التوعية والرقابة الشرعية

أولا: توعية العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي: العاملون بالمصرف الإسلامي لهم وضع حساس في المجتمع، فيجب أن يكونوا قدوة عملية، تبعث بالثقة في التعامل مع المصرف؛ ولذا يجب توعيتهم أو تثقيفهم ثقافة تؤهلهم للقيام بواجباتهم.

كما أن كثيراً من المتعاملين مع المصرف لديهم استفسارات وشبهات يحتاجون إلى من يجليها ويبين حكمها الشرعي[2].

ولأن الفتوى هي تعليم الحق كما أسلفنا الذكر فإن تعليم العاملين والكوادر المصرفية الضوابط الشرعية والأحكام والقواعد والكليات هي من صميم مهام هيئة الفتوى.

---

[1] لقد أبطل جمهور الفقهاء كثيرا من العقود والمعاملات مع استيفائها الشروط والأركان الجزئية لكنها في جملتها مخالفة لمقاصد الشريعة أو لأصل كلي من الأصول الشرعية، فذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة بيع العينة مع أن كل عقد بمفرده استوفى شروط المشروعية.

[2] محمد عبد الغفار الشريف، مرجع سابق، ص 6.

ثانيا: الرقابة الشرعية: إن من أهم واجبات وأغراض وجود هيئة الفتوى ، أو مستشار، أو رقيب شرعي مراقبة أعمال المصرف الإسلامي للتأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية، ولذا نصت كثير من اللوائح والقوانين الخاصة بإنشاء المصارف الإسلامية والنظم الأساسية على ذلك صراحة، كما يتم التأكيد على ذلك في التقارير المقدمة للجمعيات العمومية، ونمثل لذلك بما ورد في تقرير هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي المصري :.. بعد التدقيق والمراجعة ... وبعد استعراض الهيئة ما قامت به من أعمال وإنجازات وقرارات طوال العام المذكر، واستعراض الهيئة كذلك ما ارتبط به البنك وفروعه من أعمال استثمارية وخدمات مصرفية على أساس ما رسمته الهيئة من قواعد فقهية وأحكام شرعية[1].

إن الشهادة أمام الجمعية العمومية من طرف هيئة الفتوى تعتبر كمكمل لجهودها الرقابية خلال السنة، حيث يقوم المستشار، أو الرقيب الشرعي، أو رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العمومية للمساهمين يبين مشروعية المصرف من الناحية، مع بيان ما قامت به الرقابة الشرعية وأساليب متابعتها ورقابتها للنواحي الشرعية، وأهم ملاحظاتها، وبيان مدى تجاوب الإدارة والعاملين لتوجيهاتها وقراراتها ... الخ.

وقد صار ذلك عرفاً معمولاً به في معظم المصارف الإسلامية، حتى ولو لم ينص على ذلك القانون.

[1] المرجع نفسه، ص 7.

الفرع الثالث: واجبات أخرى

أولا: المشاركة في وضع نظم المصرف الإسلامي: ويشتمل ذلك على المشاركة في وضع التعليمات واللوائح، ونماذج العقود الشرعية للمعاملات، ومراجعتها وتصحيحها وإقرارها. وفيما يلي بعض الأمثلة : ما جاء في الفصل الثامن (الرقابة الشرعية) ضمن المادة رقم (28) من مشروع قانون البنك الإسلامي القطري[1] :

1) يشتمل عمل المراقبين الشرعيين على إجراء الدراسة الشاملة لتعليمات العمل، ولوائحه، وشروطه، ونماذج العقود؛ للتحقق من عدم احتوائها على ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وورد في النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي تحت عنوان : (هيئة الرقابة الشرعية ضمن البند رقم (2) من المادة رقم (69) ما يلي[2] : يعهد لهيئة الرقابة بالاشتراك مع المسئولين بالبنك وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين والغير، وتعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وإعداد العقود والاتفاقات التي يزمع البنك إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل. وذلك كله بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.

---

[1] ***انظر :*** القانون رقم (13) لسنة 1978م (قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار)، وأيضاً مواد مشروع قانون البنك الإسلامي القطري، ص 2 – 4.

[2] ***النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني*** ، ص 16.

وعليه ينبني على هذا أن هيئة الفتوى لها مساهمة غير تقليدية خلاف الفتوى ومنها[1]:

- ✓ دراسة المسائل المستجدة المحالة من الإدارات والفروع أو من جمهور المتعاملين مع البنك، وبيان الرأي الشرعي فيها.
- ✓ دراسة الموضوعات المحالة من رئيس مجلس الإدارة والمتعلقة بأعمال البنك لإبداء الرأي الشرعي فيها.
- ✓ دراسة ما يستجد من أعمال البنك والتي لم يسبق صدور فتاوى بشأنها لبيان حكمها الشرعي قبل قيام البنك بتنفيذها.
- ✓ السعي لإيجاد المزيد من الأساليب والصيغ والأدوات المصرفية الشرعية التي تمكن البنك من مواكبة التطور في أساليب الائتمان والاستثمار والخدمات المصرفية، وإبداء الرأي في الصيغ والمعاملات المصرفية المستجدة.

ثانيا: مراجعة الخسائر في بعض المصارف: تقوم الرقابة الشرعية في بعض المصارف بمراجعة الخسائر التي تتم في المصرف[2]، وذلك للتثبت من وقوع الخسائر، وتحديد مدى مسئولية الإدارة

---

[1] محمد عبد الغفار الشريف، مرجع سابق، ص3.

[2] هذه المهمة تدخل في مجال الإفتاء، لكن ذات بعد تقني وقانوني لهذا فقد تتعرض هيئة الفتوى إلى المتابعة القضائية في حالة تعرض بعض الأطراف إلى التضرر ، وفي حالة إحساس هيئة الفتوى بهذا الخطر فقد تتراجع فعاليتها وتحجم عن الاجتهاد في قضايا ومستجدات تتطلب السرعة والفعالية، وهذه الملاحظة تنطلي على العديد من المهام الموكلة لهيئات الفتوى ومنها حل المنازعات، لهذا يستحسن ألا تؤدي هيئة الفتوى دورا تنفيذيا مباشرا، و إنما تتولى أمانة الهيئة متابعة تنفيذ فتاوى وتوصيات الهيئة وهي حلقة الاتصال بين الهيئة و إدارة المؤسسة حتى لا تتحمل هيئة الفتوى أعباء مسئولية هي غير قادرة على أدائها ماديا.

عنها، لما يترتب على ذلك من أحقية تحمل المودعين للخسائر كلها أو بعضها أو عدم تحمل شي منها.

ومثال ذلك[1] : البنك الإسلامي الأردني، حيث نصت المادة (23) من قانون البنك على ما يلي:

1) يقوم المستشار الشرعي المعين حسب أحكام هذا القانون بالتحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحميل البنك أية خسارة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك.

2) وكذلك البنك الإسلامي القطري، حيث نصت المادة (22) بند (ا) من قانون إنشاء البنك[2] على ما يلي: تخضع الخسارة الواقعة في عمليات التمويل الداخلة في المضاربة المشتركة لفحص خاص من قبل لجنة مؤلفة من المراقبين الشرعيين، وعضوين من مجلس الإدارة، ومن ممثل فاحصي حسابات البنك، وذلك لإجراء التحقيق فعلاً في وقوع الخسارة، وبيان الأسباب المؤدية لوقوعها.

ثالثا: المساهمة في حل بعض المنازعات :

تقوم بعض هيئات الرقابة الشرعية بالمساهمة في حل المنازعات بين المصرف والآخرين – ولو بدور محدود؛ ومثال ذلك بنك فيصل الإسلامي المصري، حيث ورد في المادة (18) من النظام الأساسي للبنك بخصوص هيئة التحكيم في النزاع بين البنك وأحد المستثمرين أو

---

[1] نفس المرجع، ص16.

✓ ***أنظر أيضا*** : القانون الأساس لبنك فيصل الإسلامي المصري، الموقع الرسمي *http://www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/index.html*

[2] **البنك الإسلامي القطري**، المادة (22) من القانون الأساسي للبنك، الموقع الرسمي للبنك،2015/01/07 *http://www.qib.com.qa/ar/footer/islamic-banking/sharia-board.aspx*

المساهمين، أو بين البنك والحكومة، أو أحد الشخصيات الاعتبارية العامة، أو إحدى شركات القطاع العام أو الخاص، أو الأفراد ما يلي[1] :

في حالة رفض أحد الطرفين عن اختيار محكمة، أو في حالة عدم الاتفاق على اختيار المحكم المرجح، أو لرئيس هيئة التحكيم في المدد المحددة في الفقرة السابقة يعرض الأمر على هيئة الرقابة الشرعية لتختار المحكم أو الحكم المرجح أو الرئيس حسب الأحوال.

المطلب الثالث: حقوق هيئة الرقابة الشرعية

الفرع الأول: الحقوق المالية

يقوم الرقيب الشرعي بواجبه في الرقابة والتوجيه حسبه لله عز وجل، ولكنه يقتطع جزءاً من وقته للقيام بالرد على استفسارات البنك وعملائه؛ ولبيان مدى جواز أخذه الأجر على عمله لابد من آراء العلماء لمعرفة مدى مشروعية ذلك اتفق العلماء على أن[2] الأولى للمفتي أن يكون متبرعاً بعمله، ولا يأخذ عليه شيئاً، لكنه إن تفرغ للإفتاء فله أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال على الصحيح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، واشترط الفريقان لجواز ذلك شرطين :

الأول: أن لا يكون له كفاية.

الثاني: أن لا يتعين عليه. فإن تعين عليه، بأن لم يكن بالبلد عالم يقوم مقامه، أو كان له كفاية لم يجز.

---

[1] المرجع نفسه، ص17.

[2] المرجع نفسه، ص12.

وألحق الخطيب البغدادي والصميري بذلك : أن يحتاج أهل بلد إلى من يتفرغ لفتاويهم، ويجعلوا له رزقاً من أموالهم، فيجوز. ولا يصح ذلك إن كان له رزق من بيت المال، قال الخطيب : وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه للفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف، ويكون ذلك من بيت المال. ثم روى بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة[1].

وأما الأجرة، فلا يجوز أخذها من أعيان المستفتين على الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، قال الحنابلة : لأن الفتيا عمل يختص فاعله بأن يكون من أهل القربة، ولأنه منصب تبليغ عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له : لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة؛ قالوا : فهذا حرام قطعاً، وعليه رد العوض، ولا يملكه، قالوا: وتلزمه الإجابة مجاناً لله بلفظه أو خطه إن طلب المستفتي الجواب كتابة، لكن لا يلزمه الورق والحبر.

وأجاز الحنفية وبعض الشافعية أخذ المفتي الأجرة على الكتابة، لأنه كالنسخ[2]، وقال المالكية : يجوز للمفتي أخذ الأجرة على الفتوى إن لم تتعين عليه.

كما أن عضو هيئة الفتوى يقوم بأعمال القضاء، فالمفترض أنه يحكم بين المصرف وبين المتعاملين معه، ويفصل بينهم بشرع الله عزّ وجل، فلقد أجاز بعض الفقهاء أخذ بعض الفقهاء أخذ الرزق على القضاء، فمثلا ذكر ابن قدامة ما يلي:"ويجوز للقاضي أخذ الرزق، ورخص فيه شريح، وابن سيرين، والشافعي، وأكثر أهل العلم، وروي عن عمر رضي الله عنه:(أنه استعمل زيد

بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا ورزق شريحا في كل شهر مائة درهم، ....)[1]

مما سبق يتبين لنا أنه لا بأس بأخذ أعضاء هيئة الفتوى مكافأة[2] على قيامهم بعملهم في المصارف الإسلامية، لأنهم قد اقتطعوا جزءاً من وقتهم للقيام بعمل يخص هذه المصارف؛ لأن الفتوى لم تتعين عليهم، لوجود غيرهم.

كما أن أعضاء هيئة الفتوى في المصارف الإسلامية لا يقتصر دورهم في الإفتاء فقط بل يتعدى للمشاركة في عدة نشاطات وأعمال تتطلب جهدا ووقتا كبيرين، فالمفتي في هذه الحالة انتقل من دوره التقليدي إلى دور يتماشى والتحديات والمهام الجديدة الموكلة إليه في المصارف الإسلامية.

وهذه المهام الجديدة والعظيمة لا يمكن بأي حال أن يكون صاحبها موظفا غير متفرغ، بل الأجدر والأصلح لنجاح هذا العمل أن يتم تعيين هيئة أعضاؤها يلتزمون بالتفرغ والإخلاص والإتقان.

---

[1] ابن قدامة، ***المغني***، دار الوفاء، المنصورة، بدون سنة نشر، ج9، ص39.

[2] يرى الباحث أن تأخذ هيئة الفتوى مكافأة على أتعابها في حالة تفرغها، وإذا كان ولا بد من تقاضي أجر فالأحرى أن تكون جهة أخرى غير المصرف،لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منح أجرا لزيد بن ثابت رضي الله عنه بحكم أنه يعمل لصالح الدولة، أما عمل أعضاء هيئة الفتوى فإنهم يعملون للخواص، وهذا قد يؤثر في فتواهم فهم بشر ، ***يقول بن بطة العقبلي***:" ومن كان من أهل العلم والفقه والصلاح بهذه المنزلة إلاّ أنّ طُعمته من الناس وحاجاته بهم وهو محمول عليهم، فليس بموضع الفتوى، ولا موثوق به في فتواه، ولا مأمون على الناس فيما اشتبه عليهم"

✓ ***أنظر***:ابن بطة العقبلي، ***ابطال الحيل***، ط2، بيروت، 1983، ص26.

الفرع الثاني: إلزامية قرار الرقيب

تكتسب قرارات الهيئة الشرعية فيما يخص الجانب الشرعي إلزاميتها من إلزامية أحكام الشريعة لكل المسلمين التي لا خلاف فيها، حيث يجب على كل مسلم أن يلتزم، وينفذ ما فرضه الله تعالى وأوجبه عليه، وينتهي إلزاماً بما نهى الله عنه، وهذا مما علم في الدين بالضرورة. كما تكتسب هذه القرارات إلزاميتها من التزام المؤسسة المالية الإسلامية بقرارات الهيئة في عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود في أكثر من آية حيث قال الله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُود** "[1].

كذلك يأتي الالتزام والإلزام من خلال الأنظمة الرقابية في الدولة التي تفرض على المؤسسة المالية الإسلامية الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية للتحقق من مصداقيتها أمام الجمهور والقانون. بل إن بعض المشروعات القانونية فرضت جزاءات وعقوبات في حالة الإخلال بالالتزام بأحكام الشريعة الغراء، فقد نص مشروع القانون المقدم من البنك المركزي الكويتي في مادته 92ج، وكذلك المشروع المقدم من اللجنة الاستشارية العليا بشأن المصارف والشركات الاستثمارية والمالية الخاضعة لأحكام الشريعة[2] .

---

[1] ***سورة المائدة***، الآية 1.

[2] حسام الدين عفانة، مرجع سابق ،ص 9.

✓ ***أنظر كذلك***: علي القره داغي: ***الهيئات الشرعية بين بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية***، ص 17-18، عن موقعه على الإنترنت.
http://www.qaradaghi.com

ولتوضيح مسألة إلزامية القرارات الصادرة عن هيئة الفتوى[1] لإدارة البنك وموظفيه، لا بد من بيان إلزامية الفتوى عند العلماء، فقد قرر أهل العلم أن الأصل في الفتوى عدم الإلزام بخلاف حكم القاضي فهو ملزم كما بينه ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي، وتكون فتوى المفتي ملزمة في حالات معينة حيث يرى أحد الباحثين[2] أنه من سئل عن الحكم الشرعي من أهل الفتوى يتعين عليه الجواب بشروط:

أولا: أن لا يوجد في الناحية غيره ممن يتمكن من الإجابة.

ثانيا: أن يكون المسئول عالماً بالحكم.

ثالثا: أن لا يمنع من وجوب الجواب مانع.

الأصل في فتوى المفتي لا يرتبط بها إلزام بخلاف القاضي إذ لا يجب على المستفتي العمل بقول المفتي لمجرد إفتائه إلا بالتزامه قاله السمعاني، وقال: ويجوز أن يقال: إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به. وقيل: يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وحقيته. وهذا أولى الأوجه. قال ابن الصلاح لم يجد هذا لغير السمعاني وقد حكى هو بعد ذلك (السمعاني) عن بعض الأصوليين: أنه

---

[1] يتعين أن نفرق بين الرأي الشرعي الذي يتعلق بمتطلبات صحة العملية شرعا و هو رأي ملزم قطعا (و إلا ما هي الغاية من طرح سؤال حول مدى جواز عملية معينة, أفتي بعدم جوازها ثم يتم الإبقاء عليها) وبين اقتراح توصيات على سبيل الاحتياط و مراعاة الأفضل. و هذه التوصيات قد لا تلزم الإدارة بالأخذ بها لأنها أقرب إلى إبداء الرأي الخاضع إلى النسبية من الحكم الشرعي.

[2] عبد الحميد البعلي، ***المدخل لفقه البنوك الإسلامية*** ، ط1، القاهرة،الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1983، ص153 .

إذا أفتاه بما هو مختلف فيه خيره بين أن يقبل منه أو من غيره. ثم اختار هو: أنه يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين، ويلزمه الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده ولا يجب تخييره.

يعقب ابن الصلاح على قول السمعاني بقوله[1]: والذي تقتضيه القواعد أن نفصل فنقول: إذا أفتاه المفتي نظر، فإن لم يوجد مفتٍ آخر لزمه الأخذ بفتياه ولا يتوقف على التزامه لا بالأخذ به في العمل به ولا بغيره، ولا يتوقف أيضاً على سكون نفسه إلى صحته في نفس الأمر، فإن فرضه التقليد كما عرف، وإن وجد مفتٍ آخر، فإن استبان له أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق لزمه ما أفتاه به بناء على الأصح في تعيينه كما سبق، وإن لم يستبن ذلك لم يلزمه ما أفتاه به بمجرد إفتائه إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ.

وقال الخطيب البغدادي:" إذا لم يكن بالموضع الذي هو فيه مفت سواه لزمه فتوى من استفتاه"[2].

ونخلص من ذلك إلى:

أولاً: أن الفتوى واجبة على المفتي إذا سئل لم يوجد مفتٍ آخر.

ثانياً: وأن المستفتي لا يلتزم بفتوى المفتي وجوابه إلا بشروط هي[3]:

---

[1] حسام الدين عفانة، مرجع سابق، ص 10.

[2] الخطيب البغدادي، مرجع سابق، ج 2 ، ص255.(كتاب pdf)

[3] عبد الحميد محمود البعلي، ***الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية***، ص 22-24، (عن الإنترنت) .

إذا ألزم نفسه، و إذا أخذ في العمل بقول المفتي وجوابه، و إذا وقع في نفسه صحته وحقيّتِه وهذا أولى الأوجه عند من يراه، و إذا اختار المفتي – المسئولين عن المصرف هم الذين اختاروا هيئة الفتوى – ، و إن لم يكن بالموضع الذي هو فيه مفت سواه، و إذا استبان للمستفتي أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق، و إذا اتفق قول من وجده منهم أو حكم بقول المفتي حاكم، وأن يفتيه بقول مجمع عليه لعدم جواز مخالفة الإجماع، و إذا استفتى المتنازعان في حق فقيهاً والتزما العمل بفتياه فيجب العمل بما أفتاهما.

إن معظم هذه الشروط تنطبق على إدارة المصارف الإسلامية[1]،وبهذا يتضح لنا أن فتاوى وقرارات هيئة الفتوى ملزمة لإدارة البنك الإسلامي، وهي كذلك في عدة مصارف إسلامية ومنها البنك الإسلامي الفلسطيني، وقد جاء هذا الإلزام من جهتين:

الجهة الأولى: الجهة الشرعية كما تقدم.

الجهة الثانية: التعليمات القانونية الصادرة عن سلطة النقد:ومثال ذلك القوانين الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية[2].

---

[1] وبالرجوع إلى قرارات الهيئات الشرعية نجد أن بعض الدراسات أشارت إلى أن نسبة 56.6 من العينة المختارة من البنوك الإسلامية تنص وثائقها على أن قرارات الهيئة الشرعية ملزمة، وفي نحو 20% قراراتها استشارية، بينما نسبة 23.4% غير معلومة، وهذه الأرقام بلا شك تعد سلبية؛ لأن قيمة قرارات الهيئات الشرعية في الزاميتها.

✓ ***انظر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي،*** مرجع سابق، ص 132.

[2] فقد اهتمت سلطة النقد الفلسطينية بموضوع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حيث وضعت الأنظمة والقوانين التي تضبط تكوينها وعملها وتقاريرها، وتُنظم سير معاملاتها حسب أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ففي قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002م، والذي أصدرته سلطة النقد الفلسطينية، ونشرته مجلة الوقائع

إن المفتي في هيئة الفتوى بالمصرف الإسلامي تم اختياره بناء على شروط معينة، وأن له دوراً هاماً في قيام المصرف الإسلامي بأعماله وفقاً للشريعة الإسلامية، ولن يؤدي دوره بالفعالية المطلوبة ما لم تكن قراراته ملزمة واجبة التنفيذ؛ ولذا فإن من حقوق المفتي الهامة أن تكون قراراته ملزمة للجميع، حتى ولو لم ينص على ذلك قانوناً.

الفرع الثالث: الاستقلالية

يقصد بالاستقلال في المفهوم المعاصر ، القدرة على اتخاذ القرار دونما إملاءات أو تأثيرات خارجية ، ومنه جاء استقلال الدول من المستعمر ، واستقلال القضاء واستقلال المراجع الخارجي ونحو ذلك . ووفقًا لهذا الأساس فإن مفهوم استقلال الهيئات الشرعية يقصد به مدى قدرة الهيئات الشرعية على إصدار أحكامها وفتاواها الشرعية ، وفق ما تقتضيه ضوابط الاجتهاد وما تتطلبه شروط الإفتاء ، دون أن تكون هناك مؤثرات على أعضائها تولد تهمة التبعية أو المحاباة إنفرد القانون الكويتي[1] بالنص على عدة مسائل منها:

الفلسطينية العدد (41) في شهر حزيران 2002م، وفي الفصل الثاني عشر منه وتحت عنوان: المصارف الإسلامية. وردت عدة مواد في القانون، أذكُرُ منها ما يهمنا في موضوع البحث.

- مادة رقم (70)، وفقاً لأحكام هذا القانون: لسلطة النقد إصدار الأوامر والتعليمات التي تراها لازمة وضرورية لتنظيم وضبط أعمال المصارف الإسلامية وتنفيذها.
- مادة رقم (71)، تخضع جميع أعمال المصارف الإسلامية وأنشطتها لما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية.

[1] مادة رقم (75)، "يلتزم المصرف الإسلامي بتعيين هيئة رقابة شرعية، قبل مباشرته لأعماله، لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص، ويكون رأيُها ملزماً في جميع نشاطاته".

إن مفهوم استقلال أعضاء الهيئات الشرعية لا شك أنه مفهوم معنوي في المقام الأول ينبع من إدراك أعضاء الهيئات الشرعية للمسئوليات الجسيمة الملقاة على عاتقهم باعتبارهم موقعين عن رب العالمين ، وأنهم مسئولون أمام الله سبحانه وتعالى عما يقولون وعما يفتون به ، وأنهم محاسبون عن كل من عمل بفتاواهم أن كان خيراً فخير، وان كان شراً فشر [1].

فهذه الاعتبارات هي الضمانة الأولى لتوطين أعضاء الهيئات الشرعية لأنفسهم، والاستقلال فيما يقولون، خاصة وأنهم من صفوة المجتمع ديناً وخلقاً و سلوكاً .وإن كان ما تقدم هو الأصل إلا أن مفهوم " الاستقلال " في العصر الحاضر لم يترك مبناه على الصفات الشخصية للفرد وإنما صيغت له أسس ومقومات أصبحت هي العناصر الأساسية التي تعطي الانطباع لدى المؤسسة ولدى الرأي العام بمدى تمتع الفرد بالاستقلال في قراره من عدمه.

إن المصارف الإسلامية تحتاج إلى نظام الرقابة والإشراف التي تتمتع بالموضوعية والاستقلالية، فالهيئة يجب أن تلتزم وتتأكد من أن عمليات المصرف مطابقة لأحكام الشريعة ومحققة لمقاصد الشريعة السمحة ، كما يجب عدم إيجاد أي شكوك في استقلالية وموضوعية الهيئة لأنها قد تثير ثقة المودعين والمتعاملين مع المصارف الإسلامية، وذلك لأن غياب استقلالية الهيئة سيثير الشكوك للمتعاملين بالمصارف الإسلامية وهذا قد يؤدي إلى الشك في نسبة حل وحرمة عمليات المصرف.[2] وبناءا على ذلك عملية "أسلمه" المنتجات التقليدية التي

---

[1] عبد الحميد محمود البعلي، ***القوانين والتشريعات المصرفية الإسلامية "دراسة مقارنة"*** ، بحث منشور على الانترنيت، *http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads* ص17.

[2] *Faris Mahmoud Abomouamer, An Analysis of the Role and Function of the Syariah Control in Islamic Banks, (Cardiff: University of Wales), 1989 at p 453.*

تجري بشكل واسع لدي المصرف الإسلامية قد يثير الشكوك لموضوعية واستقلالية الهيئة ولا بد من حل أو بيان هذا الأمر.

كما اشترط هيئة المراجعة على جهة الرقابة الشرعية أن تكون مستقلة من أي ضغط أو تأثير، إذ لا بد أن تكون مستقلة في المظهر والواقع ولا يمكنها أداء واجبها بشكل فعال إذا كانت معتمدة على طرف أخر لأداء واجبها بل لا بد من استقلالية تامة. بالإضافة إلى ذلك، لا بد أن يكون كل أعضاء الهيئة مستقلين. و ذكر الشيخ القره داغي أن المقصود من استقلالية الهيئة هو "عدم خضوعه في القول أو العمل لقوة داخلية (أغراض شخصية) أو خارجية (ضغوط إدارية)"[1].

واستقلال الهيئة يمكن تقسيمه إلى الاستقلال الفكري والاستقلال التنظيمي:

أولا:الاستقلال الفكري: فأعضاء الهيئة بحاجة إلى الاستقلال الفكري حتى يتمكنوا من إصدار قراراتهم بموضوعية وحرية ولا يكون ذلك إلا بعد الفحص والتحليل الدقيق، وهذا يحتاج إلى دعم المؤسسة المالية، ومنها توازن المؤسسة في تحقيق أهدافها وذلك بين كسب الربح وكسب رضا الله تعالى. ولو كان مثل هذا التفاهم قائم بين المؤسسة والهيئة، يسهل على أعضاء الهيئة أداء واجبها مع سلامة الذهن والقلب، وكذلك بإمكان الهيئة دفع بعض الأهداف النبيلة ليحققها المصرف كتلبية حاجات المجتمع لا السعي وراء الربح فقط، و لأجل الاستقلال الفــكري أيضا،

[1] محمد يونس البيرقدار، ***ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية***، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 27 / 28 مايو 2008 م بمملكة البحرين، ص 24.

لابد أن تشترك الهيئة في أعمال المصرف من أول إنشائها أو من إنشاء منتجاتها إلى يوم إصدارها، وبذلك يمكن للهيئة القيام برقابة شاملة على المؤسسة والإطلاع على المعلومات المهمة وفهم المنتجات وغرضها ومآلاتها أو نتيجتها على الأمة وتحقيق المقاصد الشرعية، ولأجل ذلك لا بد أن تتحسن العلاقة ويزداد التعاون بين الهيئة والإدارة بالمؤسسة فلا يرون الهيئة كعبء أو عائق لتقدم المصرف بل تكون عامل مهم لتقدمها.

ثانيا:الاستقلال التنظيمي: والاستقلال التنظيمي للهيئة يتعلق بموقع الهيئة في الهيكل التنظيمي بالمصرف، فموقعها حاليا في الهيكل التنظيمي للمؤسسات المالية إما التبعية لمجلس الإدارة أو لمدير المصرف أو غير محددة.[1] ومن المستحسن أن موقعها لا بد أن يكون تابع للجمعية العمومية وأن لا سلطة للإدارة عليها حيث أن الهيئة تقوم بواجبها و تقدم التقرير للجمعية العمومية، والتبعية هذه قد تكون على أساس سلطة التعيين و العزل.

المبحث الثالث: تحديات هيئة الرقابة الشرعية.

مما لا شك فيه أنّ للرقابة الشرعية عموما وهيئة الفتوى خصوصا دور محوري وأساسي لا يمكن الاستغناء عنه في ضبط مسيرة المصارف الإسلامية وتطويرها بكل الآليات المتاحة لديها، وذلك يرجع لسبب رئيس وهو أنّ هيئة الفتوى هي المخولة قانونا وشرعا لضمان السلامة الشرعية للمنتجات والأدوات المستخدمة أو الأدوات المستحدثة، سواء قبل اعتمادها أو بعده،

[1] حسن يوسف داود، ***الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية***، ط1، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996 م، ص 33.

حيث السلامة الشرعية هي أحد مميزات العمل المصرفي الإسلامي التي لا غنى عنه، وبدونها تصبح المصارف الإسلامية كغيرها من المصارف التقليدية التي تنشط محليا ودوليا.ولكل مجهود عقبات وتحديات تحد من فاعليته، فإن هيئات الفتوى تقف في طريق واجباتها ومهامها عدة تحديات يتوجب معرفتها والمساهمة في وضع مقترحات للقضاء عليها أو تقليل أثرها السلبي.

المطلب الأول: تحديات تنظيمية و قانونية

أولا: التبعية لمجلس الإدارة: إن أول مشكلة تواجهها الهيئات الشرعية هي عند تأسيسها واختيار أعضائها سواء أكان هذا الاختيار من قبل مجلس الادارة أم الجمعية العمومية حيث يكون احترام الشروط المطلوبة في عضو الهيئة والمعايير التي ينبغي توفرها فيه محل تفاوت كبير،بل إن تلك المعايير والشروط قد لا تكون لها الأولوية،وبخاصة إذا تم الاختيار من قبل مجلس الإدارة وهو الذي يحصل في كثير من الأحيان، حيث يجعل الهيئة إحدى الإدارات التابعة له وتتحرك في فلكه ووفقا لما يراه المجلس، ونتيجة لذلك فإن مسألة استقلالية الهيئات وتحريرها من أي ضغط تتفاوت من مؤسسة لأخرى[1].

ثانيا: عدم إلزامية قرارات الهيئة: عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من قبل الموظفين،

[1] عز الدين بن زغيبة، مرجع سابق، ص23.

وسيقودنا في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها[1]، وقد تستند إدارة المصرف على اختلاف الآراء حول إلزامية الأخذ بفتوى المفتي.

إن مبدأ التعاون بين إدارات المصارف الإسلامية وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية والذي يفترض أن يكون في أعلى مستوياته يشهد خللا بينما في بعض المؤسسات المالية الإسلامية وذلك لأن الكثير من تلك الإدارات جاءت من رحم البنوك التقليدية وبعقلية لا تفهم إلا لغة الربح والكسب، فلا يعنيها كثيرا الالتزام الكلي بمقررات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية مما يؤدي إلى عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة الشرعية، وبالتالي استمرار المخالفات الشرعية مما يؤدي بدوره إلى تنازع الهيئة والإدارة وانخرام مبدأ التعاون بينهما[2].

ثالثا: سيادة قوانين الصيرفة التقليدية: من الطبيعي أن يخضع البنوك الإسلامية وغير الإسلامية للإشراف ورقابة البنوك المركزية والتشريعات والقوانين المحلية وبخاصة في الدول التي لا يوجد بها قانون خاص بالبنوك الإسلامية فإن

الهيئات الشرعية كثيرا ما تصطدم بتلك الأنظمة والقوانين التي تتعارض مع أساسيات الصيرفة الإسلامية [3]مثل حالة أدوات السياسة النقدية في البنوك المركزية وأدوات إدارة السيولة في البنوك،فهي جميعها تقليدية لا تقبل بها الصيرفة الإسلامية وهنا تحتاج الهيئات الشرعية إلى حكمة بالغة تحقق بها مصلحة الصيرفة الإسلامية والمحافظة على استمرارها ونموها وتطورها، وتتفلت

---

[1] حسن يوسف داود، مرجع سابق،ص33.

[2] عز الدين بن زغيبة، مرجع سابق، ص26.

[3] المرجع نفسه:

✓ ***أنظر كذلك :***حسام الدين عفانة: مرجع سابق، ص60.

بها من كماش السياسة النقدية التقليدية وقبضة قوانينها قدر المستطاع، وهذا يحتاج إلى جهد كبير لتطوير أدوات بديلة تضمن نفوذ أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في الصيرفة الإسلامية وتكون قادرة على احتواء الآثار السلبية والواقعة والمتوقعة نتيجة الاحتكاك بالواقع التقليدي للسياسة وقوانينها.

رابعا: ضيق اختصاص الهيئة: أو غموض في نطاق عملها أو سلطتها[1] ،لقد اشتكت بعض الهيئات من هذا الأمر ورأت أنه يؤثر على عملها إذ لا يحق لهم إجراء الفحص الدقيق أو القيام بالرقابة الكاملة، ولذلك تم الاقتراح في أن تكون كل هذه الأمور منصوص عليها بوضوح في عقد التأسيس ووثيقة تعيين أعضاء الهيئة مع إلزامية قراراتها على إدارة المصرف.

خامسا: عدم وجود منهجية شرعية وآلية واضحة:تعدد الفتاوى وتضارب الاجتهادات،إن الاختلاف البين والواضح بين الهيئات في الفتاوى بين مجيز ومانع في نفس الأمر مع القول بإلزاميتها، قد يؤدي إلى اضطراب في أداء الصيرفة الإسلامية وحرج لدى المتعاملين معها، وذريعة للإدارة لتتنصل من قرارات الهيئة بحجة وجود فتاوى أخرى أليق بمصلحة المصرف.

وقد رأى معظم الفقهاء والمفكرين أم السبب هو عدم وجود منهجية واضحة وفعالة،لهذا اقترحوا بعض الحلول لتفادي التضارب والاختلاف في الفتاوى والاجتهادات الصادرة عن هيئات الفتوى بالمصارف الإسلامية[2]، لكن هذه الآراء عالجت الاختلاف في الفتاوى من منطلق الدور التقليدي للمفتي، لكن في حقيقة الأمر نجد أن المفتي في هيئة الفتوى بالمصرف الإسلامية

[1] حسن يوسف داود، مرجع سابق ، ص 36.

[2] تم التطرق إليه في الفصل الثاني عند التطرق إلى واجبات هيئة الفتوى.

أصبح مطالبا بعدة مهام فرضتها طبيعة النشاط المصرفي، لهذا في اعتقادي أنه يجب تحديد ضوابط أو منهجية للفتوى جديدة تتماشى والمهام الجديدة المستحدثة الموكلة لها وكذلك مراعاة النشاط المصرفي الذي يتميز بكثرة المستجدات وتسارعها[1].

ومن أبرز مظاهر غياب منهجية وآلية محكمة المشكلات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية على عمليات الاستثمار وتنفيذ المنتجات الإسلامية في عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث لا تمارس الهيئات [2]دورها الرقابي الحقيقي و الكامل، بل هناك غياب التحكم الفعلي في آليات الرقابة مما يؤدي أحيانا إلى استغلال اسم الهيئات في تمرير أعمال المصارف دون خضوعها لرقابة فعلية، وربما لا تعلم الهيئة عن ممارسة المنتج وتطبيقاته إلا القليل، بل إن كثيرا من الأنشطة المنفذة وفقا لفتاوى الهيئة الشرعية لا تراقب من قبل الهيئة للتأكد من توافقها مع الشروط والأحكام، ولا شك أن هذا يعد خللا في تنظيم عمل الهيئات الشرعية ومدى سلطته في رقابتها على المصارف، ونوقشت تلك المآخذ بشفافية في مؤتمر هيئة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية الذي عقد في البحرين في 14 جانفيه 2008[3].

---

[1] هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الرابع، حيث نتطرق إلى تفعيل هيئة الفتوى من خلال تفعيل الدور الاجتهادي في المستجدات المالية.

[2] عز الدين بن زغيبة، مرجع سابق، ص 23.

[3] المرجع نفسه، ص 24.

وبناء عليه فلا بد أن تكون للهيئات الشرعية آليات فاعلة تمكن من رقابة محكمة لعمليات الاستثمار وتنفيذ المنتجات والتعامل معها من قبل إدارة المؤسسة بعد إصدار الهيئات وموافقتها عليها.

المطلب الثاني: تحديات بشرية

أولا: ندرة الكفاءات المتخصصة: قلة العلماء الشرعيين المتخصصين في الأمور الاقتصادية وخاصة المالية منها، إضافة إلى التطور السريع في المعاملات المالية والاقتصادية مع عدم المواكبة بين أمور تباطؤ في حركة الاجتهاد من قبل المجاميع الفقهية إما لاعتبارات سياسية أو لعمق الفجوة بين ما هو متمكن في العلوم المعاصرة ولكنه يفتقر الثقافة الشرعية و علماء الشرع الذين ابتعدوا عن الحياة المعاصرة وأنهم غير ملمين إلماماً تفصيلياً بالمستجدات في الاقتصاد والمال، والسوق المالية التي يغلب علها الطابع الربوي وبين الاستنباطات الفقهية التي يجب أن تجاري الأحداث[1].

كذلك زيادة وتنوع أدوات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية وتوسع آفاقها ، مما يتطلب موارد بشرية ذات كفاءة عالية تستطيع تطوير وابتكار أدوات استثمارية جديدة ومتنوعة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية[2].

ثانيا: احتكار العمل بالفتوى: إن طغيان مفهوم الربحية وزيادته عن حده المعقول على حساب مفهوم الفكرة العليا والنهوض بالرسالة في وظيفة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، جعل هذه الوظيفة

---

[1] عز الدين بن زغيبة، مرجع سابق، ص27.

[2] حسام الدين عفانة، مرجع سابق، ص60

✓ ***أنظر كذلك*** :حمزة عبد الكريم حماد:***الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية***،تاريخ الزيارة 2012/03/02، *http://www.islamonline.net/Arabic/index.shtml* .

وظيفة هادفة للربح، حيث تقوم مجموعة صغيرة من أعضاء هيئة الفتوى بالسيطرة على هذه الصنعة في أغلب المصارف الإسلامية،ولا يفتح الباب للكفاءات الشابة الصاعدة والتي ما أعطيت لها الفرصة بإمكانها أن تبدع أكثر وتقدم في المستقبل من الحلول والمنتجات ما يطور الصناعة المالية الإسلامية والأمر سهل وبسيط وهو أن تطعم كل هيئة بعنصر شاب من أهل الاختصاص حتى يتمكن من اكتساب الخبرة والدربة على هذه الصناعة،[1] لكن الإصرار على عدم فتح الباب أمام الطاقات العلمية الشابة هو إحدى أكبر العقبات أمام تطوير وانتشار مفاهيم وثقافة الصيرفة الإسلامية[2].

وهو أيضا أحد الأسباب المؤدية إلى قلة الموارد البشرية المتخصصة في الفتوى والرقابة الشرعية، لهذا فالإقصاء في هذا المجال يعتبر جريمة كبيرة في حق الأمة، ولا يليق أن يكون منفذوها هم من وصفهم شيخ الإسلام أبن تيمية رحمه الله الموقعين عن رب العالمين، فالعمل في مجال الصيرفة الإسلامية هو عمل يراد منه الربح لكن دون إهمال جانب الدعوة إلى رحاب الاقتصاد الإسلامي وهو أحد الأهداف التي أنشأت المصارف الإسلامية عليها.

لهذا يجب إشراك الطاقات الشابة المتخرجة من المعاهد الشرعية و التي تتوفر فيها صفات يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، وصقل هذه المواهب بالتدريب والتكوين والعمل الميداني.

ثالثا: صعوبة مواكبة المستجدات:

1) فالعولمة الاقتصادية والمصرفية فرضت تحديات كبيرة على المصارف الإسلامية، ومنها على هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، لأن نتيجتها تسارع الأحداث الاقتصادية والتغير الفائق والمعقد في المعاملات والمستجدات يجعل من الصعب على هيئات الفتوى متابعة ذلك وملاحقته والحكم الشرعي عليه.

---

[1] عز الدين بن زغيبة، مرجع سابق، ص26.

[2] المرجع نفسه، ص26.

2) إن أكبر تحدي يواجه الهيئات الشرعية هو تطوير البدائل، فمن السهل نقد الواقع والتحريم لصور المعاملات وأنواع المنتجات، لكن الأصعب هو تطوير بدائل مقبولة شرعا، وتحقق مقاصد جميع الأطراف المشتركة في عمليات الصيرفة الإسلامية ما لم تخالف الشريعة[1]، وهنا يجب على الهيئات أن تركز على مقاصد وأهداف المنتجات لتطوير البدائل لها، وهذا يتطلب فهما لماهية المنتجات القائمة وأهدافها ومعرفة الأطراف ذات العلاقة، والعقود والقوانين التي تحكمها وأخيرا آليات وإجراءات التنفيذ وهو ليس بالشيء اليسير، ومن ثم تبدأ مرحلة تطوير البدائل[2].

بالطبع لا يمكن التكيف مع مخرجات العولمة والمساهمة في تطوير البدائل في ضوء الشكل الحالي لهيئات الفتوى والآليات التي تعمل بها، لكن إذا تم تفعيل هيئات الفتوى وتكييفها مع واقع العولمة الاقتصادية والمصرفية ودعمها ماديا ومعنويا بالوسائل القانونية والتنظيمية والبشرية فإنها سوف تكون أكفأ وأقدر أن تتحمل المسؤولية الملقاة على كاهلها.

رابعا: الفتاوى الفقهية الشاذة: وهذه من أخطر التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية ؛ لأنها قامت – فى الأساس – كبديل عن البنوك الربوية التي تتعامل بالربا المحرم شرعا في إقراضها واقتراضها، ولبت حاجة جموع المسلمين الراغبين في استثمار أموالهم استثمارا طيبا وفق

---

[1] عز الدين بن زغيبة، مرجع سابق، ص25.

[2] سيبين الباحث في الفصل التالي خصائص الابتكار المصرفي الإسلامي ومداخله وضوابطه قواعده، وبعض الحيل الفقهية التي توظف في ابتكار منتجات في المصارف الإسلامية، وهذه أهم الأمور التي يفترض على عضو الهيئة معرفتها.

ما شرع الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم– ، ودَعَّم موقف المصارف الإسلامية في ذلك اتفاق علماء الأمة سلفها وخلفها على حرمة الإقراض أو الاقتراض بالفائدة، وهو ما ثبت عليه علماء المسلمين المعاصرين في مؤتمراتهم ومجامعهم وفتاويهم الرسمية منها وغير الرسمية، ومن ذلك ما صدر عن المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في مصر عام 1965م :" الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة بتحريم النوعين، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام ، والإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته[1]

ولم يؤثر في هذا الاتفاق بعض الأصوات من هنا وهناك التي أباحت الفوائد على بعض أنواع القروض بناء على اعتبارات وتخريجات فقهية أجهضها علماء الأمة في حينها، لكن الأمر اختلف في هذه الآونة الأخيرة وعلت أصوات القائلين بالإباحة ودعم موقفهم بعض الفتاوى الصادرة من العلماء الشرعيين– وخاصة ممن يتبوءون ولاية الإفتاء الشرعي – حيث أفتي بأن الفوائد المحددة التى تمنحها البنوك "الربوية " جائزة شرعا، وأن معاملات البنوك التى كانت تسمى " البنوك الربوية" هي الأقرب للإسلام من معاملات البنوك الإسلامية، وأن الأوفق شرعا في حالة ما إذا قننت أعمال البنوك أن تحدد الفوائد[2]

وقيل بأن الإيداع في البنوك الربوية يخرج على أحكام المضاربة أو الوكالة المطلقة،وأن تلك

---

[1] بدون كاتب، ***تحديات المصارف الإسلامية***، تاريخ الزيارة 2015/11/13 *http://www.shatharat.net/vb/#_edn2*

[2] المرجع نفسه.

البنوك تستثمر أموال المودعين فى مشروعات نافعة للأمة فكيَّفت المسألة على أنها نوع مضاربة، وأن عدم تحديد الفوائد ليس عليه نص وإنما من باب المصالح المرسلة، والمصلحة تقتضي في ذا الزمن التحديد [1] وأن هذا التحديد إنما يتم بناء على دراسات واعية دقيقة تمنع معه الخسائر أو ظلم أحد الطرفين، وقد حدا هذا ببعض العلماء إلى إفتائه البنوك بفتوى تختلف عن فتواه لعموم الأفراد، وازداد الأمر خطورة عندما استطاع أنصار هذا التيار أخيرا استصدار قرار من مجمع البحوث الإسلامية المصري يؤكد الفتاوى الفردية السابقة[2].

ولم يقف الأمر عند حدود إباحة الفوائد على القروض المصرفية وإنما تعدى ذلك إلى معاملات أخرى كالتأمين الذي ظل المسلمون ردحا من الزمن يعتبرونه من المعاملات المحرمة وقد تراجع كثير من أهل الفتوى في القول بحرمته.

وقد نقضت هذه الفتاوى وتلك الأقوال الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية،بل والعمل المالي الإسلامي المؤسسي، وهي أنها لا تتعامل بما تتعامل به البنوك الربوية من الإقراض أو الاقتراض بالربا المحرم شرعا ؛ لأنه إذا لم تكن هناك حرمة فى التعامل مع البنوك الربوية، فلماذا تؤسس بنوك أخرى تنسب نفسها إلى الإسلام، وتعتبر أن تميزها هو فى تطبيقها لأحكام الكتاب والسنة ومنها حرمة الربا ؟!

ولسنا في مقام مناقشة الفتوى، وإنما نظهر هنا أنه كان لهذه الفتوى – فيما أرى – أثر سلبي كبير

---

[1] المرجع نفسه.

[2] فتوى شيخ الأزهر الشيخ طنطاوي رحمه الله بموافقة إثنا عشر عضوا من أصل أربعة عشر عضو من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، على جواز التعامل مع البنوك التقليدية بربح محدد مسبقا، ومن الفقهاء الذين بينوا شذوذ هذه الفتوى الدكتور يوسف القرضاوي .

✓ ***أنظر كتابه: الفتاوى الشاذة***، ط1، القاهرة، دار الشروق، 2010، ص72-73.

على المصارف الإسلامية أفقدها تميزها حيث استوت بذلك مع البنوك الأخرى إذ لا فرق بينهما، وأزال الحرج الشرعي عمن يتعامل مع البنوك التقليدية – في زعمه – فاطمأنت نفسه، وإن لم يطمئن فلسان حاله يقول " ضعها في رقبة عالم واخرج منها سالم "[1]، كما أضعفت موقف المناهضين للمصارف الربوية، وخفت صوتهم، وأغلقت المنافذ الإعلامية أمامهم، بل منهم من جرم وحوكم بسبب موقفه ذلك، كما أعطت قوة جدالية لأنصار الاقتصاد الربوي فاحتجوا وحاجوا بها.

إن مثل هذه الفتاوى الشاذة في مجال الاقتصاد والمال كثيرة استندت عليها كثير من المصارف الإسلامية والتقليدية لإنتاج وابتكار أدوات مصرفية تلبي جشعهم وماديتهم المفرطة، وهذا يرمي بثقل كبير على هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية،ويتمثل في إقناع الجماهير الواسعة من المتعاملين وكذا إقناع ملاك المصارف والمساهمين بشذوذ هذه الفتاوى و هذا بالاجتهاد والبحث عن البدائل الشرعية بالاشتراك مع علماء الاقتصاد والمالية والقانون.

خامسا: تعدد جهات العمل: إن التوسع الكبير في مسألة الانخراط في الهيئات الشرعية للشخص الواحد مشكل حقيقي له آثاره الواضحة على أداء الهيئات الشرعية سواء أكان ذلك في قوة التركيز في معالجة النوازل والتصرفات المالية الجديدة التي تعرض عليها من كل مكان، أم السيطرة

[1] هذه العبارة مشهورة لدى عوام الناس وهي من التراث الفقهي الإسلامي، ربما أخذت فكرتها من رأي فقهي يجيز للعوام من الناس إتباع فقيه لعدم قدرتهم على التمييز والاجتهاد واستنباط الأحكام لعدم امتلاكهم الأدوات، رغم أن بعض الفقهاء يحملونهم مسؤولية الاجتهاد والبحث عن الدليل ومنهم الشوكاني وابن حزم وغيرهم رحمهم الله تعالى.

عليها لكثرة تدفقها من جميع المؤسسات في وقت واحد مما يؤدي إلى اضطراب في الأداء[1]، بل إن بعض الهيئات تعمد إلى تنفيذ مهامها في المؤسسات التي تشرف عليها والبعيدة عن بلد إقامتها عن طريق البريد بأنواعه والهاتف ولا تجتمع في مقر البنك إلا مرتين أو ثلاث في السنة مع غياب واضح للرقابة، لأنه لا وقت لدى أعضائها بسبب كثرة الهيئات التي ينخرطون فيها،وإن موضوع ضيق الوقت قد أفرز مشكلات أخرى منها عدم قدرة عضو الهيئة على مراجعة كل ما يعرض عليه من العقود والمستندات من قبل المؤسسات التي ينتمي لهيئتها فيضطر للتوقيع عليها دون مراجعتها اعتمادا على توقيع من سبقه إلى مراجعتها وإجازتها من الأعضاء، ومن تلك المشكلات أيضا القدرة على الإبداع والابتكار في إخراج منتجات جديدة وتطوير استراتيجيات الصناعة المصرفية الإسلامية، لأن كل ذلك يحتاج إلى الوقت ولا وقت متاح لعضو الهيئة بسبب كثرة المسؤوليات.

إن هذا السلوك التنظيمي غير فعال من ناحية الأداء لا يختلف في هذا الأمر اثنان، لما يترتب عليه من تشتيت للجهود والطاقات البشرية، وتردي مردودية العاملين وهذا بالنسبة للعمل الإداري العادي، أما تأثر الفتوى بهذا السلوك يكون أكبر بحكم خصوصية نشاط الفتوى، لذا وجب إعادة ضبط نشاط أعضاء هيئات الفتوى وإلزامهم بمحدودية العمل لدى المصارف والمؤسسات المالية

---

[1] عز الدين بن زغيبة، مرجع سابق، ص24.

✓ ***أنظر كذلك:*** حمزة عبد الكريم محمد حماد، ***الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية***، مرجع سابق ص19.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراسة وتحليل طبيعة الرقابة الشرعية وطرق عملها والتحديات التي تعترض أداء مهام هيئة الفتوى، يمكن أن نقف على أهم العناصر ذات الصلة بالموضوع من خلال ما يلي :

- تمثل الرقابة الشرعية أحد وسائل الرقابة في المصارف الإسلامية، وبالتالي إمكانية تقليل المخالفات الشرعية في معاملاتها.
- لا تمثل الرقابة الشرعية شيئا جديدا على الساحة الاقتصادية والمالية ، وإنما للرقابة الشرعية تاريخ طويل يتبين من خلاله الدور الذي قام به رجال الحسبة على مستوى الأسواق منذ قيام الدولة الإسلامية الأولى.
- لا تقتصر دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على الحكم على الأدوات والمعاملات بالجواز أو عدم الجواز، بل يتعدى إلى مهام مستحدثة فرضتها طبيعة مجال الصيرفة الإسلامية.
- الرقابة الشرعية لها قسمان أساسيان هما عماد النشاط الرقابي الشرعي هيئة الفتوى وهيئة التدقيق الشرعي وللل قسم مهام تختص به.
- تحتاج هيئة الفتوى إلى تفعيل كي تصبح قادرة على تحقيق أهدافها لذلك ينبغي البحث في أفضل الأساليب والآليات الفكرية و العملية، بهدف التصدي للعقبات والمشاكل التي تعوق نشاطها، لهذا وجب أن يخضع إختيار أعضاء الهيئة إلى مواصفات وشروط ومعايير علمية تتماشى ومتطلبات مجال الصيرفة الإسلامية في عصر العولمة الاقتصادية.

الفصل الثالث

الإبتكار المصرفي الإسلامي

تمهيـــــد الفصل الثالث:

إن العناصر التي تم إبرازها و تحليلها في الفصلين السابقين و المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و الرقابة الشرعية وبهيئة الفتوى خصوصا، وأهم التحديات التي أصبحت تواجه العمل المصرفي والعمل الرقابي الشرعي في ظل التطورات الاقتصادية العالمية، تتطلب من المشرفين على المصارف الإسلامية الدراية الكاملة بهذه التحديات والرهانات، و من ثم إتباع إستراتيجيات ملائمة للتكيف مع هذه التحديات و المستجدات التي حفلت بها الساحة المصرفية العالمية.

الأمر الذي يستوجب الإستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال، حيث نجد أن البنوك في كثير من الدول، أعدت العدة المواجهة هذه التحديات، من خلال الانتقال من الأشكال التقليدية للعمل المصرفي إلى تبني أسلوب التحديث عن طريق الابتكارات المستمرة و عصرنة وسائل الدفع و تكثيف استخدام التكنولوجيا في الصناعة المصرفية، و نمو و توسع الصيرفة الإلكترونية أحد الملامح الرئيسية للعمل المصرفي في بداية الألفية الثالثة، لتحقيق أكبر قدر من الكفاءة الاقتصادية.

بالإضافة إلى أن تبني الضوابط الشرعية في ابتكار الأدوات المصرفية و تطبيقها في الأجهزة المصرفية أحد العناصر الأساسية التي شكلت إستراتيجيات البنوك لاستقطاب أكبر عدد من العملاء وهذا من خلال ابتكار أدوات مصرفية تلبي بها احتياجاتهم المصرفية الشرعية، حيث تنافس على هذا المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية بكل قوة.

وعليه فإننا سنتناول في هذا الفصل كل هذه المتطلبات و نرى توجهات المصارف الإسلامية في الابتكار، والتوجه المناسب الذي يتوافق وطبيعة المصارف الإسلامية من حيث تحقيق الكفاءة الاقتصادية والسلامة الشرعية معا،و قد قسمنا هذا الفصل على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** ماهية الابتكار المصـرفي.
- **المبحث الثاني:** الابتكار المصرفي الإسلامي.
- **المبحث الثالث:** مداخل الابتكار في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية الابتكار المصرفي

منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي بدأت تبرز اتجاهات جديدة لدى المصارف التقليدية العالمية لمواكبة التطورات التكنولوجية و تيارات العولمة المالية. و مواجهة المنافسة القوية من خارج القطاع المصرفي و تمثلت أهم هذه الاتجاهات في تزايد عمليات الابتكار المصرفي ، و ذلك بهدف تكوين كيانات مصرفية قادرة على المنافسة على المستوى الدولي و تستطيع الإلتزام بمقررات لجنة بازل لكفاية رأس المال، بالإضافة إلى التمكن من الاستثمار في تكنولوجيا الصناعة المصرفية، و قد بدأت عمليات الابتكار المصرفي في الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان و الدول الأوروبية و كذلك في الدول النامية مثل دول أمريكا اللاتينية و آسيا و في بعض البلدان العربية كمصر و العربية السعودية و الأردن.

وفيما يلي سوف نتناول ظاهرة الابتكار المصرفي من حيث مفهومها و عناصرها و دوافعها بالإضافة إلى تسليط الضوء على أهم الأدوات المصرفية المنتجة التي كان لها تأثير على المستوى النشاط المصرفي والمالي محليا ودوليا وهي الرهون العقارية كنموذج للابتكارات المصرفية التقليدية.

المطلب الأول: مفهوم الابتكار المصرفي.

الفرع الأول: تعريف الابتكار.

أولا: تعريف الابتكار لغة: ذكر في كتاب مقاييس اللغة أن:" الباء والكاف والراء أصلٌ واحدٌ يرجع إليه فرعان هما منه،فالأوّل أوّلُ الشيء وبَدْؤه. والثاني مشتقٌّ منه، والثالث تشبيه، فالأول البُكرة وهي الغَداة، والجمع البُكَر"[1]

لذا يمكن رد كلمة ابتكار إلى أصلها بكَر والتي تعني حدوث الشئ باكرا، ويمكن ان نستدل أن الابتكار هو اكتشاف باكرا.

---

[1] ***كتاب مقاييس اللغة***، مج1، ص421 .

ونستدل أيضا من المعنى اللغوي أن الابتكار هو نشاط يتطلب السرعة في أدائه، والجهد المستمر والمثابرة والإصرار على إيجاد حلول مناسبة للمشاكل التي تعترض الأفراد في حياتهم.

ثانيا: تعريف الابتكار إصطلاحا

1) يرى "جيلفورد" أن الابتكار هو تفكير تغييري، كما يذكر "شتاين" الابتكار بأنه هو العملية التي تنتج عمل جديد مقبول أو ذو فائدة أو مرضٍ لدى مجموعة من الناس[1].

2) ويعرف "روجرز" الابتكار بأنه ظهور إنتاج جديد ناتج عن تفاعل بين الفرد ومادة الخبرة.

3) ويمكن أن نعرف الابتكار:"بأنه قدرة عقلية، يحاول فيها الإنسان أن ينتج (فكرة، وسيلة، أداة، طريقة..)لم تكن موجودة من قبل، أو تطوير رئيسي لها دون تقليد، بما يحقق نفعا للمجتمع"[2].

4) فالابتكار يعرف أيضا بأنه "أفكار تتصف بأنها جديدة ومفيدة و متصلة بحل مشكلات معينة أو تجميع أو إعادة تركيب الأنماط المعرفية من المعرفة في أشكال فريدة"[3].

" من خلال التعاريف المذكورة يتبين أن الابتكار الأصل فيه التجديد و الأصالة والتغيير والإتيان بحلول مستحدثة تشبع حاجات المجتمع،أما التقليد فهو يتنافى وفلسفة الابتكار، لأن المقلد لا ينطلق في عمله الإبتكاري من الإحساس بالحاجات الحقيقية لمجتمعه، والعمل على إشباعها بأدوات أكثر

---

[1] مدحت أبو النصر، ***تنمية القدرات الإبتكارية لدى الفرد والمنظمة***، ط1، القاهرة، مصر، مجموعة النيل العربية، 2004، ص 74.

[2] نفس المرجع والصفحة سابقا.

[3] أحمد سيد مصطفى، ***تحديات العولمة و التخطيط الاستراتيجي***، ط1، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية ، 1999 ، ص83.

كفاءة من منافسيه، فالعامل المشترك بين كل التعريفات المذكورة هو السبق من جهة والإضافة الحقيقية المتميزة التي تقدمها هذه الحلول".

كما يمكن أن نستنتج أنه نشاط ذهني يتطلب موارد بشرية متميزة لها مهارات منفردة[1]، حتى تقوم بهذا النشاط المتميز والجدير بالاهتمام.

5) "هو قدرة المنظمة على التوصل إلى ما هو جديد يضيف قيمة أكبر و أسرع من المنافسين في السوق أي أن تكون الشركة الإبتكارية هي الأولى بالمقارنة مع المنافسين في التوصل إلى الفكرة الجديدة أو المفهوم الجديد، أو الأولى في التوصل إلى المنتج، أو الأولى في الوصول إلى السوق"[2].

من خلال هذا التعريف يتبيّن أن الابتكار[3] يجب أن يحقق قيمة مضافة للمنشأة تجعلها تحقق الريادة مقارنة بمنافسيها في السوق، حيث يُتصف الابتكار بالسرعة والسبق في الوصول إلى الحل

---

[3] لقد أثبتت الدراسات أن الابتكار استعداد فطري لدى الأشخاص ينمى بالتعليم والتدريب وتعلم المهارات واكتساب الخبرات، لهذا فعملية الابتكار في أي منظمة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بالاعتماد على أفراد لديهم استعدادات فطرية للابتكار والإبداع والشغف بالبحث والتنقيب عن الجديد باستمرار، بالإضافة إلى صقل هذه المواهب بالتدريب والتكوين المستمر.

[2] سفيان نقماري ، ***الإبداع والابتكار في النظام المصرفي ودوره في تحسين الميزة التنافسية للبنوك***، الملتقى الدولي الأول حول: اقتصاديات المعرفة والإبداع، جامعة سعد دحلب، البليدة، 17/ 18 أفريل 2013، ص 04.

[3] ولكي نوضح الخلط القائم بين الابتكار والإبداع يمكن تعريف الإبداع كما يلي: أما ***الإبداع*** فيتعلق بوضع هذه الفكرة الجديدة موضع التنفيذ على شكل عملية أو سلعة أو خدمة تقدمها المنظمة لزبائنها أو المتعاملين معها، فهو العملية التي يتم فيها نقل الفكرة الجديدة إلى الواقع العملي بحيث يؤدي ذلك إلى إنتاج سلعة أو تقديم خدمة أو أي نشاط وبشكل فعلي، أي الإبداع هو المرحلة اللاحقة ***للابتكار***، رغم توضيح الفرق بين الابتكار والإبداع إلا أنه قد

سواء كان منتج أو خدمة أو فكرة أو سوق، وهذا في الحقيقة ما تسعى إليه المنظمات الاقتصادية والمالية نتيجة المنافسة المحتدمة في الأسواق[1].

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف الابتكار:أنّ الابتكار هو قدرة المنشأة على السبق في التوصل إلى حلول فعالة وأصيلة(فكرة، وسيلة، أداة، طريقة..) لمشكلات مستجدة قصد تطوير وتحسين أعمالها وهذا لتحقيق القدرة على المنافسة في السوق.

الفرع الثاني: تعريف الابتكار المصرفي.

من خلال تعاريف الابتكار في المنظمة عموما يمكن أن نصيغ تعريف للابتكار المصرفي كالآتي[2]:

يتم استعمال مصطلحي الابتكار والإبداع للدلالة على كل الجهود الرامية إلى استحداث أفكار أو آليات أو أدوات أو منتجات يتم بواسطتها إشباع حاجات المنظمات أو الأفراد.

- ✓ ***أنظر:*** نجم عبود نجم ، ***إدارة الإبتكار ، المفاهيم والخصائص والتجارب الحديثة***، ط1، عمان ، دار وائل للنشر ، 2003 ، ص137.
- ✓ ***أنظر كذلك:*** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، ***تقرير المعرفة العربي لعام 2009، نحو تواصل معرفي منتج***، شركة دار الغرير للطباعة و النشر، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009.

[1] الابتكار هو تنفيذ تركيبات جديدة. ويشمل هذا المفهوم الحالات الخمس التالية: إنتاج السلع الجديدة، وإدخال أسلوب الإنتاج الجديد، وفتح منفذ جديد؛ الاستيلاء على مصدر جديد للمواد الخام أو المنتجات نصف المصنعة. تنفيذ منظمة جديدة.***وفقا لجوزيف شومبيتر (1883-1950)، نظرية التنمية الاقتصادية.***

[2] في حدود إمكانات الباحث في بحثه عن تعاريف للابتكار المصرفي لم يجد تعريفا له، لذا اعتمد على تعاريف الابتكار المذكورة.

أولا: الإبتكار المصرفي: هو عملية عقلية يقوم بها متخصصون و تتمثل فكرة جديدة أو طريقة عمل تتعلق بحل مشكلات مستجدة لغرض تطوير أو تحسين الأعمال المصرفية، و هو قدرة المصارف على السبق في التوصل إلى حلول فعالة وأصيلة(فكرة، وسيلة، أداة، طريقة..) لمشكلات مستجدة قصد تطوير وتحسين الأعمال المصرفية وهذا لتحقيق القدرة على المنافسة في السوق.

وعليه هذا التعريف يشير إلى أن الإبتكار المصرفي يتضمن الأبعاد التالية:

1) هو السبق والأصالة في طرح الحلول وخلق الأدوات (الديناميكية والسرعة في طرح الحلول، وعدم تقليد المنافسين).
2) هو القيمة المضافة من الحلول (التطوير و التحسين المستمر للأعمال المصرفية).
3) هو الناتج الظاهر لهذه القدرة(أدوات مالية وخدمات مصرفية جديدة، آليات تمويلية جديدة، ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معيّنة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع).

الأعمال المصرفية عموما هي تسهيل المعاملات المالية للعملاء وحفظ الأموال وتشغيلها، لهذا تصب كل الجهود الإبتكارية في المصارف نحو تطوير أساليب جذب أموال العملاء و تحسين طرق تشغيلها بما يحقق أقصى العوائد للمصرف والعملاء والمجتمع ككل.

المطلب الثاني: دوافع ومبادئ الابتكار المصرفي

رغم أن المصارف التقليدية منذ نشأتها لم تتخلى عن فكرة ابتكار أدوات تلبي بها الاحتياجات المتزايدة مع كل مرحلة تمر بها المجتمعات الإنسانية إلاّ أن هذا العصر أصبحت فكر الابتكار أكثر من ضرورة نتيجة العولمة وما نتج عنها من تغيرات متسارعة وعميقة.

الفرع الأول: دوافع الابتكار المصرفي.

لا يمكن حصر الدوافع التي أجبرت المصارف والمؤسسات للاتجاه نحو الابتكار والتطوير لأنها متشعبة، لكن يمكن ذكر بعض الأسباب وهي كالآتي:

أولا: أوضح الأستاذ "ميلر"*Miller :* أن العوامل الضريبية والقيود التشريعية المنظمة قد وفرت القوة الدافعة الأساسية لعملية الابتكارات المالية خلال العشرين عاما الماضية، فهو يصف هذه الابتكارات بأنها:" التحسينات غير القابلة للتنبؤ"[1] في مجموعة المنتجات والعمليات المالية المتاحة والتي ظهرت إلى الوجود نتيجة قوة الحوافز غير المتوقعة التي ظهرت في مجال الضرائب والتشريعيات.

ثانيا: أما الأستاذ "سيلبر" *Silber*: فقد لاحظ عملية الابتكار المالية بطريقة مختلفة عن الأستاذ ميلر، فهو يصف هذه العملية بأنها المحاولات التي تقوم بها الشركات بغرض تقليل فعالية القيود المالية المفروضة عليها[2]، فهو يرى أن الشركات تسعى إلى تعظيم المنفعة طبقا لعدد من القيود، بعض منها تفرضه التشريعات الحكومية المنظمة،ويتم فرض التوازن عندها سواء من خلال عمليات السوق أو من خلال الشركة نفسها...فالنشاط الابتكاري يستجيب للحوافز الاقتصادية التي تزيد من تكلفة الالتزام بقيد معين من القيود السابقة، هذه التكلفة المتزايدة تحفز النشاط الإبتكاري من أجل التخفيف من هذا القيد وبالتالي تخفيض تكلفة الالتزام به.

---

[1] محمود صبح، ***الابتكارات المالية المؤسسات والأوراق المالية الغائبة عن السوق المالي المصري***، ط1، القاهرة، دار الكتب، 1998، ص 15.

[2] نفس المرجع والصفحة سابقا.

ثالثا: أمّا الأستاذ "فان هورن" *VanHorne:* فانه قد اختلف في رأيه بالنسبة لعملية الابتكار المالي عن كل من ميللر وسيلبر، فهو يرى أنه لكي تكون الأداة أو العملية المالية مبتكرة حقا، فيجب أن تمكن الأسواق المالية من العمل بطريقة أكثر كفاءة أو أن تجعلها أكثر اكتمالا[1](مفهوم السوق الكامل)، فاذا كانت الأسواق المالية " كاملة" فانه لن تكون هناك فرصا للابتكارات المالية غير الهامشية.

رابعا: زيادة المخاطرة والحاجة إلى إدارتها:إن التقلبات الكبيرة وغير المتوقعة في المحيط المالي والاقتصادي العالمي ككل(التقلبات في الأسعار خاصة بعد التوجه العالمي لتعويم سعر الصرف، رفع الحواجز أمام تدفقات رأس المال عبر الحدود الجغرافية والسياسية،التطور الهائل في سرعة الاتصال والانتقال،التحول الاقتصادي من اقتصاديات تركز على العمالة إلى اقتصاديات كثيفة المعرفة) أصبحت تشكل خطرا كبيرا على مؤسسات الأعمال، وترتب على ذلك بالتبعية ضرورة إنتاج منتجات مالية جديدة وتطوير قدرات عالية للسيطرة على المخاطر المالية، وأدى ذلك لتداول المنتجات والأدوات المالية الجديدة في الأسواق الحالية للأوراق النقدية وفي أسواق رأس المال وكذلك الأسواق الجديدة[2].

خامسا: زيادة الاحتياجات المختلفة للمستثمرين وطالبي التمويل: من دوافع الحاجة إلى الابتكار كذلك هو الحاجات المتزايدة للمستثمرين وطالبي التمويل، إذ أدى الظهور المتزايد للاحتياجات المتزايدة والمتطورة لوسائل التمويل المختلفة من حيث التصميم وتواريخ الاستحقاق إلى عدم قدرة

---

[1] المرجع نفسه، ،ص17.

[2] موسى بن منصور، ***منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية***، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر، 5 و 6 ماي 2014، ص09.

الوساطة بصورتها التقليدية ومهامها القديمة من إشباع رغبات المستثمرين والمشاركين في أسواق رأس المال عموما،ولذلك ظهرت الحاجة لابتكار وسائل جديدة لمقابلة الاحتياجات المتزايدة[1]

وهناك عدة أسباب أخرى ساهمت في الضغط على المصارف والمؤسسات لابتكار أدوات ومنتجات تمكنها من البقاء في السوق ومنها[2]:

أولا: زيادة حدة المنافسة: من الأسباب الداعية إلى توجه المنظمات نحو الابتكار هو المنافسة القوية بين المنظمات الاقتصادية، خاصة بعد ظهور العولمة وما أفرزته على المستوى الاقتصادي والمالي محليا ودوليا من مخاطر تهدد المنظمات الصغيرة والناشئة.

لهذا تسارع هاته المنظمات لابتكار آليات جديدة ومنتجات وخدمات تحول دون سقوطها وتراجعها، وتساهم في زيادة قدرتها التنافسية.

ثانيا: التطور في الالكترونيات الدقيقة: لا تزال الرقاقات المستخدمة في الحواسيب ذات تأثير مذهل على الإدارة والتوظيف والإنتاجية في المنظمات، فجميع أوجه النشاطات تتأثر بالالكترونيات الدقيقة الجديدة انطلاقا من أرض الورشة إلى الأوضاع التنفيذية المتنوعة،

إن التكنولوجيا الجديدة تترك آثارا هامة على إنتاجية العمل، فتجهيزات تشغيل الكلمات، ونظم البريد الالكتروني هي بشكل أساسي بدائل هامة لطبيعة العمل السكريتاريا، لهذا الابتكار يسمح بالاستفادة المثلى من التكنولوجيا الجديدة.

---

[1] المرجع نفسه، ص08.

[2] رعد حسن الصرن، مرجع سابق، (بتصرف)، ص93-94.

ثالثا: النمو البطيء للإنتاجية: الإنتاجية هي:" قيمة السلع أو الخدمات المنتجة من قبل المنظمة، بوحدة واحدة من التكلفة، أو المنفعة من قبل المنظمة في عملية الإنتاج"

ومن هذا التعريف نلاحظ أن إنتاجية المنظمة يمكن أن تزداد بأحد الأسلوبين التاليين:

1) إذا كانت المنظمة قادرة على زيادة قيمة السلع والخدمات المنتجة بدون زيادة ظاهرة في التكاليف.
2) إذا كانت المنظمة قادرة على تخفيض التكاليف المترافقة مع إنتاج نفس المستوى أو كمية السلع والخدمات.
3) **رابعا: التغيرات في سوق العمل:** إن أنواع الأفراد الذين يعملون في منظمات اليوم يتغيرون من منظمة إلى أخرى أو حتى من فترة أو عقد لآخر، فقد نجد العديد من النساء مثلا: يشاركن في قوة العمل، وبكامل وقت العمل المحدد.

ومن جهة أخرى فإن تحقيق الذات والنمو الشخصي قد خلق زيادة طلبات المصالح والاستخدام، والعمل الهام شخصيا، ومن جهة ثانية قادت التكنولوجيا الجديدة الانكماش الاقتصادي إلى مستويات عالية للبطالة في الثمانينات والتي عدّلت العديد من الطلبات والتوقعات.

الفرع الثاني: مبادئ الابتكار المصرفي

حتى يكون الابتكار المصرفي قادرا على حل المشكلات المالية وإشباع حاجيات المتعاملين بأساليب مبدعة وخلاّقة ينبغي مراعاة المبادئ الأساسية التالية[1]:

أولا: التجديد المستمر للنفس والفكر والطموحات، وهذا لا يحدث إلاّ إذا شعر الفرد بأنه يتكامل في عمله، فالعمل ليس وظيفة فقط بل يستطيع أن يبني نفسه وشخصيته أيضا،وإنّ هذا الشعور الحقيقي يدفعه لتفجير الطاقة الإبداعية الكامنة بداخله وتوظيفها في خدمة الأهداف، فكل فرد هو مبدع بالقوة في ذاته وعلى المدير أن يكتشف مفاتيح التحفيز والتحريك لكي يصنع أفراد مبدعين بالفعل ومن منظمته كتلة خلاّقة.

ثانيا: فسح المجال لأي فكرة أن تولد وتنمو وتكبر مادامت في الاتجاه الصحيح،ومادام لم يتم القطع بعد بخطئها أو فشلها،فكثير من المحتملات تبدلت إلى حقائق و تحولت احتمالات النجاح فيها إلى نجاح حقيقي،فالابتكار قائم على الإبداع لا تقليد الآخرين، لذلك يجب أن يعطى الأفراد حرية كبيرة ليبدعوا،ولكن يجب أن تتركز هذه الحرية في المجالات الرئيسية للعمل وتصب في الأهداف الأهم.

ثالثا: ليس الإبداع أن نكون نسخة ثانية أو مكررة في البلد، بل الإبداع أن تكون النسخة الأصلية الرائدة والفريدة، أي أن تبدأ من الذات ابتكارا وليس من الغير تقليدا، لذلك يجب ملاحظة تجارب

---

[1] موسى بن منصور، ***منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية***، مرجع سبق ذكره، ص10-11.

✓ ***أنظر كذلك***: رعد حسن الصرن، ***إدارة الابتكار والإبداع كيف تخلق بيئة إبتكارية في المنظمات***، ،ط1، دمشق، دار الرضا للنشر ، 2001، ص69-70.

الآخرين وتقويمها أيضا وأخذ الجيد وترك الرديء لتكون أعمالها مجموعة من الايجابيات، فالمنظمات وفق الإستراتيجية الابتكارية إما أن تكون قائدة أو تابعة أو نسخة مكررة، والقيادة مهمة صعبة وعسيرة ينبغي بذل المستحيل من أجل الوصول إليها.

رابعا: إنّ الميل والنزعة الطبيعية في الأفراد وخصوصا أصحاب القرار هو الجنوح إلى البقاء على ما كان،لأّن العديد منهم يرتاح لأكثر العادات والأعمال الروتينية التي جرت عليها الأعمال وصارت مألوفة لأنّ التغير يحتاج إلى همة عالية ونفس جديد خصوصا وأنّ الجديد مخيف لأنه مجهول المصير، والابتكار بطبيعته حذر وفيه الكثير من التحدّي والشجاعة لذلك فمن المهم جدّا أن يعتقد الأفراد أن أعمالهم ستعود بمنافع أكثر لهم وللمنظمة، كما أنها ستجعلهم في محط الرعاية الأكثر والاحترام الأكبر

كذلك توجد مبادئ أخرى يمكن الاستناد عليها لتقديم مبتكرات جديدة ومنها[1]:

أولا: إنّ الأفراد مصدر القوة في المنظمة، والاعتناء بتنميتهم ورعايتهم يجعلها الأكبر والأفضل والأكثر ابتكارا وربحا،ولتكن المكافأة على أساس الجدارة واللياقة.

ثانيا: احترام الأفراد وتشجيعهم وتنميتهم لإتاحة الفرصة لهم للمشاركة في القرار وتحقيق النجاحات للمنظمة، وذلك كفيل بأن يبذلوا قصارى جهدهم لفعل الأشياء على الوجه الأكمل.

ثالثا: التخلي عن الروتين واللامركزية في التعامل ينمي القدرة على الإبداع، وهي تساوي ثبات القدم في سبيل التقدم والنجاح.

[1] نفس المرجع والصفحة سابقا.

رابعا: تحويل العمل إلى شيء ممتع لا وظيفة فحسب، ويكون كذلك إذا حولنا النشاط إلى مسؤولية والمسؤولية إلى طموح.

خامسا: لا ينبغي ترك الفكرة الجيدة التي تفتقد لآليات التنفيذ، بل نضعها في البال،وبين الآونة والأخرى نعرضها للمناقشة، فكثير من الأفكار الجديدة تتولّد مع مرور الزمن، والمناقشة المتكررة ربما تعطينا مقدرة على تنفيذها،فربما لم تل المناقشة الأولى أو الثانية إلى تمام نضجها فتكتمل في المحاولات الأخرى.

يجب إعطاء التعلم عن طريق العمل أهمية بالغة لأنها الطريق الأفضل لتطوير الكفاءات وتوسيع النشاطات ودمج الأفراد بالمهام والوظائف.

لا يختلف الابتكار المصرفي عن مفهوم الابتكار عموما، إلاّ في بعض الخصوصيات التي ترتبط بالقضايا المصرفية والمالية، والتي قد تتحول إلى نقطة قوة لصالح الابتكار المصرفي، إذ يمكن تجسيد المبتكرات وتحويل الأفكار إلى أعمال بشكل أكثر سلاسة ويسر في الجانب المصرفي و المالي مقارنة الجوانب المادية الأخرى.

المطلب الثالث : عناصر الابتكار المصرفي

لا يمكن أن ينشأ الابتكار في المنظمة من العدم بل يجب أن تتوافر عدة عناصر حتي تجعل البيئة ملائمة لظهوره وتطوره و هذه العناصر هي[1]:

[1] سفيان نقماري، مرجع سابق، ص 05.

أولا: المناخ الذي يقع فيه الإبتكار: لا بد للإبتكار أن يقع في بيئة تساعده على البروز والتطور ، والمنظمة هي أفضل بيئة يمكن فيها أن يخرج كل طاقته الإبتكارية والإبداعية.

ثانيا: وجود الشخص المبتكر : لا بد من معرفة الأشخاص الذين يتمتعون بقدرة إبداعية وتحفيزهم وتشخيصهم على استخراج واستغلال أفكارهم الإبداعية،ولقد توصلت الدراسات الحديثة إلى أنّ الإبداع ظاهرة إنسانية عامة وليس ظاهرة خاصة بأحد، فهو ليس حكرا على الخبراء والعلماء والأخصائيين..فأي إنسان عاقل وسوي تنطوي مقومات شخصيته على عناصر إبداعية بغض النظر عمّا إذا كان الفرد يعي ذلك أو لا يعيه.

أي أن الشخص المبتكر لديه قدرة عالية على التفكير الإبداعي كواحد من العمليات العقلية العالية في الإنسان،ويتسم صاحب هذا النوع من التفكير بقدرة كبيرة على التخيل والتصور والتأليف والتركيب والبناء ،وإيجاد علاقات جديد وتفسيرات متميزة لفهم الواقع والتعبير عنه ،وتغييره إلى الأفضل.

كما تتسم شخصية هذا النوع من التفكير بالإصرار والمثابرة والميل إلى التجديد والمخاطرة وحب الاستطلاع والتجربة والإطلاع والأصالة والاستقلال وعدم التبعية والطلاقة الفكرية بمعنى إطلاق أو طرح أفكار عدة لموضوع واحد.

✓ ***أنظر كذلك:*** ،كمال رزيق وآخرون، ***الإبداع والابتكار كمدخل إستراتيجي لتطوير المناولة الصناعية في الجزائر***، الملتقى الدولي الأول حول: اقتصاديات المعرفة والإبداع 17، جامعة سعد دحلب، البليدة،17/ 18 أفريل 2013، ص 04.

إن البيئة المحيطة بالشخص،بدءا من الأسر والمدرسة،ثم المسجد والنادي والعمل ووسائل الاتصال الجماهيري لها دور في تشجيع الابتكار أو تعويقه،فالابتكار مثل الصوت لا يوجد من فراغ، بمعنى أن البيئة المحيطة بالشخص إمّا أن تساعد على ظهور ابتكار وتعمل على بقائه واستمراره، أو قد تمنع ظهوره واستمراره، ولا تشجع إلاّ على التبعية والتقليد والنقل والمحاكاة والتواكلية والسلبية.

ثالثا: المنتج: فيمثل المنتج النتيجة النهائية لإحدى عمليات الإبداع و قد يكون في شكل منتج مادي ملموس. خدمة أو في صورة تطوير و تعديل في كل من المنتج أو الخدمة كما قد يكون أيضا في صورة زيادة الفعالية أو الكفاية . أو تقديم طريقة أحسن في التسيير، و حتى يكون هذا المنتج إبداعيا يجب أن تكون له قيمة ملحوظة وواضحة لمن يقومون بالتقييم أو بالنسبة لوقت تحقيق و حدوث عملية الابتكار.

رابعا: الاتصال الفعال: كما أن الاتصال الفعال سواء مع البيئة الخارجية أو الداخلية للمنظمة يعتبر من الأمور الحيوية والهامة بالنسبة للابتكار الناجح ، والمنظمات التي تدرك المعلومات الخارجية الجدية ذات الصلة والأهمية ، فالقائد الفني والمبتكر هو الذي يهتم بوضع شبكات اتصال غير رسمية قوية والذي يطلق عليها بحارس المدخل الذي يميل الى تنمية شبكات اتصال مع المتخصصين والموهوبين خارج وداخل المنظمة فهو مصدر جيد للأفكار وله توجه للابتكار.

خامسا: العمليات : هناك العديد من الأساليب التفكير الإبداعي الجماعي الممكن استخدامها لزيادة مهارات الابتكار في حل المشكلات داخل المنظمة ، وبالرغم من هذه الأساليب تهدر الكثير من الوقت إلا أنها تأتي بتجربة فعالة،إن هناك العديد من الأساليب التي يمكن للمنظمات إختيار

أحدها بما يتلاءم مع طبيعة المشكلة المراد حلها ومن هذه الأساليب [1].

1) العصف الذهني :*(Brainstorming)*: والذي إبتكره " أوسبورن" ويتطلب هذا الأسلوب أن تجتمع مجموعة ما من الأفراد ويطلب رئيس الجلسة تقديم أكبر عدد ممكن من الأفكار الغريبة و اللاواقعية مع تجنب النقد ومن ثم تدون الأفكار فكرة فكرة ليختار الأنسب منها .

ومن الشروط الأساسية اللازم توافرها لنجاح هذا الأسلوب: تجنب نقد أي فكرة.، و تشجيع إستعراض أكبر قدر من الأفكار،والعمل على تنمية الأفكار لأن كل فكرة تولد فكرة أخرى .

2) أسلوب المجموعات الشكلية أو الصورية (*Nominal Group*): :وقد أوجده "دلييك و فان دوفان" ، وفي هذا الأسلوب يتم الإبتعاد عن تناول العلاقات بين أفراد المجموعة وإن الهدف الأساسي منه هو التخفيف من حدة سيطرة أفكار أحد أفراد المجموعة على أفكار الأخرين ، ومن أهم الخطوات المتبعة :

- ✓ أن يسجل كل فرد على حدة أفكاره على قصاصة من الورق حول المشكلة المراد معالجتها .
- ✓ ثم يتم عرض أفكاره التي يدونها رئيس الجلسة ولا تناقش حتى ينتهي أفراد المجموعة كافة من سرد أفكارهم .
- ✓ ثم يفتح النقاش ويمنع النقد .
- ✓ بعدها يقوم كل فرد سرا بتقييم الأفكار المعروضة ومن ثم يستعرض رئيس الجلسة الأفكار التي إستحوذت على الإهتمام الأكبر ليعاد التصويت مرة ثانية للوصول إلى قرار نهائي .

[1] مدحت أبو النصر، مرجع سابق، ص153.

4) أسلوب دلف(*Delphi*) : وقد أوجده " دالكي" وفيه لا يتطلب أن يكون الأعضاء من مكان واحد ،وهو عبارة عن سلسلة من الأسئلة ترسل إلى عدد من الخبراء ليبدوا آراءهم في مشكلة ما (كل على حدة) ،ثم تعاد الإجابات لتصنف وترتب حسب توافق الآراء والأفكار وتعاد مرة أخرى إلى المشاركين وتكرر الخطوات السابقة حتى يتفق الجميع على الحلول المطروحة.

وهناك أساليب أخرى تشجع على الإبداع والتفكير الجماعي منها:

1) حلقات الجودة (*Quality Circles*): بحيث يتم إجتماع مجموعة من العمال المتطوعين ليعالجوا مشكلة ما ويوصوا بإتخاذ الإجراءات المناسبة لحلها .

2) إدارة الجودة الكلية *:(Total Quality Management)*: هي عبارة عن فلسفة إدارية تهتم بتحسين المنتج باستمرار من خلال فحص الإجراءات التنظيمية ليكون الهدف الأساسي إرضاء المستهلك وليصبح جميع الأفراد العاملين في المنظمة الواحدة مسؤولين عن تحقيقه .

سادسا: التفكير الاستراتيجي: يرى العديد من المفكرين الذي اهتموا بدراسة الإبتكار أن التفكير الإستراتيجي يعتبر عنصر أساسي في عملية الإبتكار ، إذ يصل هذا التفكير بقدرة المؤسسة على وضع الخطط المستقبلية للتطور والتغير وكذا وسائل التعامل معها ، فالمؤسسة التي تكون لديها قدرة على التفكير في اختيار العاملين وتدريبهم وتحسين مستواهم يكوِن لها ذلك استثمارا وافرا .

سابعا: الثقافة : تعتبر ثقافة المؤسسة عنصر من عناصر الابتكار إذ تهتم بإيجاد قيم وأهداف مشتركة بين العاملين . وهي تنقسم إلى ثقافة العمل والثقافة العلمية والفنية[1]:

تحدد ثقافة العمل على السلطة مشتقة من المنظمة، وقد توصف على شكل رسالة فرعية للحاجات الكبيرة في المنظمة، ويمكن أن تحفز وتشجع عن طريق الرغبة بالعمل في المنظمة، ويمكن أن تتحدد بالنجاح، وتنظر ثقافة العمل إلى المجتمع وعالم الأعمال كنقاط مرجعية لها.

تشتق الثقافة العلمية والفنية سلطاتها من المعارف المرتبطة بطبيعة العمل، و المحفزة عن طريق حب الاستطلاع والفضول والرغبة في السيادة والحصول على المعارف المرتبطة بالمشاكل العلمية والفنية.

ثامنا: الإمكانيات : لكي تتم عملية الإبتكار لابد من وجود الإمكانيات اللازمة للابتكار ، فمهما كانت القدرة الإبتكارية ومستوى ارتفاع المعرفة والمهارة لن يتمكن من الاستفادة من هذه القدرات والطاقات ما لم تشجعه , فقد برهنت هذه الدراسات العلمية أن الإبتكار ينتج من الإدارة الواعية لثقافة المنشأة، ومن سماتها[2]:

1) قيام الادارة العليا بدور فعّال وواضح في إيجاد مناخ الابتكار والابداع عن طريق الإتجاهات الايجابية والأمثلة والممارسات والتشجيع والدعم.
2) الدعم المصمم للبحوث والابداع في الخطط والأهداف طويلة الأجل للمنظمة.
3) الادراك والوعي والجهود الابتكارية الابداعية والحوافز المقدمة لها.

---

[1] عد حسن الصرن، مرجع سابق، ص 266.

[2] المرجع السابق، ص 268.

4) الفكر الاداري المنفتح الذي يتقبل التغيير والتطوير.

5) وجود إدارة تسمح بالمرونة للمبتكرين والمبدعين الذين يجب أن يختاروا مجالاتهم بحرية وتركيز.

6) الأخذ بعين الاعتبار الشخصيات الفردية التي تقوم بوضع التخصيصات والتعيينات.

7) المحافظة على الاتصالات المفتوحة في جميع أنحاء المنظمة.

تاسعا: الابتكار الشخصي و الجماعي: فيما يتعلق بالابتكار الشخصي و الجماعي فيتكون الابتكار الشخصي من عنصرين أساسين: الأول زيادة القدرة على استخدام الجانب الأيمن من المخ لزيادة استخدام الحدس و البديهة، و إطلاق الطاقات الكامنة للخروج من القيود المعوقة للابتكار، أما الثاني فهو يتضمن بالإضافة إلى بناء الذات لاجتماعية و تعلم عادات جديدة تساعد على كون الفرد أكثر قدرة على الابتكار، و طالما هذا الأخير يعمل داخل مجموعة فمن المهم إجادة تسيير حركيات الجماعة حتى يتسنى التمكن من زيادة القدرة على الابتكار[1]، تشير الكثير من الدراسات أن المؤسسة المبدعة تسود فيها بالضرورة ثقافة مبدعة تقوم على أساس الفهم المشترك لرسالة المؤسسة والتعاون بين المجموعات التنظيمية المختلفة فيها.

المبحث الثاني: ماهية الابتكار المصرفي الإسلامي.

من خلال تطرقنا في المبحث السابق إلى الابتكار المصرفي التقليدي ومعرفة أنه يسعى إلى التربح بكل الوسائل المتاحة لديه لا يضبطه إلا القوانين الرادعة، أما الجانب الأخلاقي فما هي

---

[1] محمد قاسم القريوتي ، ***السلوك التنظيمي " دراسة السلوك الإنساني الفردي والجماعي في المنظمات الإدارية"***، ط 2 ، عمان ، بدون دار للنشر ، 2003، ص 299.

إلا شعارات براقة تلهي بها العملاء لاجتذابهم ثم ما يلبثوا أن يكتشفوا بعد فوات الأوان الأساليب الدنيئة و اللا أخلاقية التي أوقعوا فيها، والشاهد هو الأزمات المالية التي وقعت في فترات متتالية وآخرها أزمة الرهون العقارية لسنة 2008.

إن البحث عن بديل يراعي القيم الأخلاقية الإنسانية و الضوابط الشرعية السماوية أصبح أكثر من ضرورة أخلاقية،بل أصبح ضرورة أخلاقية واقتصادية معا لما ما اكتشف من علاقة وطيدة بين الأخلاق والاقتصاد، لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى ما يمكن أن يكون البديل عن الابتكار المصرفي التقليدي.

المطلب الأول: مفهوم الابتكار المصرفي الإسلامي

الفرع الأول: تعريف الابتكار المصرفي الإسلامي

أولا: انطلاقًا من تعريف الإبتكار المصرفي الذي أشرنا إليه سابقًا، فإنه يمكن تعريف الإبتكار المصرفي الإسلامي على أنه:" عملية عقلية يقوم بها متخصصون تعمل خلق أو تقديم فكرة جديدة أو طريقة عمل تتعلق بحل مشكلات مستجدة لغرض تطوير أو تحسين الأعمال المصرفية وذلك وفق مبادئ الشريعة الاسلامية ومقاصدها".

ويلاحظ على هذا التعريف أنه مطابق لتعريف الابتكار المصرفي المشار إليه سابقًا (غير أنه أضاف عنصرا جديدا هو أنه يأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن يكون موافقًا للشريعة الإسلامية، وهذا التعريف يشير إلى أن الابتكار المصرفي الإسلامي يتضمن الأبعاد التالية:

1) الابتكار المصرفي الاسلامي: هو عملية عقلية يتولاها كفاءات بشرية متخصصة.

2) الابتكار المصرفي الاسلامي: يقوم بابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معيّنة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع، ابتكار آليات تمويلية جديدة، ابتكار أدوات مالية وخدمات مصرفية جديدة.

3) الابتكار المصرفي الاسلامي: مبدأ الالتزام بالشريعة الإسلامية ومقاصدها جوهري فيه .

ثانيا: هو قدرة المصارف على السبق في التوصل إلى حلول فعالة وأصيلة(فكرة، وسيلة، أداة، طريقة..) لمشكلات مستجدة قصد تطوير وتحسين الأعمال المصرفية وهذا لتحقيق القدرة على المنافسة في السوق، وكل ذلك في إطار توجيهات الشريعة الإسلامية ومقاصدها "

ويلاحظ على هذا التعريف أنه مطابق لتعريف الابتكار المصرفي المشار إليه سابقًا (غير أنه أضاف عنصرا جديدا هو أنه يأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن يكون موافقًا للشريعة الإسلامية .وهذا التعريف يشير إلى أن الابتكار المصرفي الإسلامي يتضمن الأبعاد التالية:

1) **البعد الأول:** هو السبق والأصالة في طرح الحلول وخلق الأدوات (الديناميكية والسرعة في طرح الحلول، وعدم تقليد المنافسين).

2) **البعد الثاني:** هو القيمة المضافة من الحلول (تطوير و تحسين للأعمال المصرفية.)

3) **البعد الثالث:** هو الناتج الظاهر لهذه القدرة(أدوات مالية وخدمات مصرفية جديدة، آليات تمويلية جديدة، ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معيّنة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع).

4) **البعد الرابع:** أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقًا أخلاقية، سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية، مما سيميزها بالمصداقية الشرعية.

نلاحظ أن العنصران الأولين في التعريف الأول والعناصر الثلاثة في التعريف الثاني يشترك فيها الابتكار المصرفي الإسلامي مع الابتكار المصرفي التقليدي هذا العنصر الرابع أي المصداقية الشرعية هو ما يميز الابتكار المصرفي الإسلامي عن الابتكار المصرفي التقليدي والذي له أسسه ومبادئه الخاصة به التي تختلف عن الأسس والمبادئ التي يبني عليها الابتكار المصرفي الإسلامي.

كما ننوه على أن تميز الابتكار المصرفي الإسلامي بالمصداقية الشرعية في الحلول التي يقدمها هذا يترتب عليه مسؤولية إضافية وهي توفير كفاءات علمية وفقهاء في الشريعة للوقوف على تحقق هذه الميزة.

حيث يؤكّد الكثير من المنظرين للصيرفة الإسلامية على أهمية إشراك هيئة الفتوى للتصدي للنوازل والمستجدات وذلك بعملها على إيجاد البدائل الشرعية للإشكالات التي تعترض نشاط المصارف وعدم الاكتفاء بالاجابات التقليدية على الأسئلة، بجواز المعاملة أو عدم جوازها، يقول ابن القيم:" من فقه المفتي ونصحه إذا سأل المستفتي عن شيئ فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسدّ عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلاّ من عالم ناصح مشفق، قد تاجر مع الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، هذا شأن أطباء الأديان والأبدان"[1]، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"ما بعث الله من نبي إلاّ كان حقا عليه أن يدلّ أمته عن شرّ ما يعلمه لهم"[1].

[1] ابن القيم، ***إعلام الموقعين***،ج 4 ، ص 122 .

وعليه من كل ما سبق يمكن صياغة التعريف التالي: الابتكار المصرفي الاسلامي هو:" عملية عقلية يقوم بها متخصصون مصرفيون، بغرض السبق في التوصل إلى حلول فعالة وأصيلة(فكرة، وسيلة، أداة، طريقة..) لمشكلات مستجدة قصد تطوير وتحسين الأعمال المصرفية للقدرة على المنافسة في السوق، وكل ذلك في إطار توجيهات الشريعة الإسلامية ومقاصدها "

الفرع الثاني: مشروعية الابتكار المصرفي في الإسلام.

لقد تكلم علماء الشريعة أن الابتكار والابتداع على قسمين: الأول: ابتكار وابتداع في العادات كابتداع وابتكار المخترعات الحديثة، وهذا مباح لأن الأصل في العادات الإباحة، وعليه إجماع الأمة العملي، والثاني: ابتداع واختراع في الدين، وقد عرفها الإمام الشاطبي بأنها:"طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية"[2]،والابتداع في الدين محرم، لأن الأصل فيه التوقيف، قال النبي صلى الله عليه وسلم:"**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**"[3].

ففي جانب إطلاق طاقات الشعوب للوصول إلى الابتكار المؤسسي: لا بد أن نعلم أن الإسلام اهتم وراعى في نظامه وآدابه البنّاءة كل جوانب الإبداع في النفس البشرية وكل جوانب الابتكار في الحياة اليومية،فأرشد إلى أفضل السُّبل لتحفيز وتعزيز ملَكة الإبداع وطاقة الابتكار وتعزيزه لدى الأمة الإسلامية، فاهتم في شخصية المسلم بتعزيز وتحفيز جوانب الإبداع الإيجابي

✓ ***انظر كذلك*** : الفتوى في الإسلام للقاسمي، ص 83 ؛ المجموع 1 / 87 ، 83.

[1] رواه مسلم في صحيحه، وراه ابن تيمية، مجموع الفتاوى.

[2] الشاطبي، ***الاعتصام***، ، ط1 ، دار ابن عفان ،1992،ج1، ص37.

[3] رواه البخاري (2697) ومسلم (1718) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

فيه من خلال أساليب وأدوات كان لها بالغ الأثر في تكوين شخصية المسلم الإبداعية لتتميز عن غيرها من الشخصيات، وذلك من خلال الحث على إطلاق طاقاته بالتفكير الابتكاري والإبداعي، فقد استخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما يسمى بأسلوب العصف الذهني وذلك بأخذ آراء الصحابة الكرام في بعض القضايا التي تهم المسلمين كما كان يحدث عند التخطيط للغزوات أخذ بمشورة الصحابي الجليل سلمان الفارسي عندما أشار عليه بحفر خندق حول المدينة لمنع جيش قريش في غزوة الأحزاب، وأخذ بمشورة زوجه أم سلمة أم المؤمنين يوم الحديبية لما امتنع الناس عن حلق رؤوسهم[1] .

ورغم أنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وبإطلاقه لطاقات عقول الصحابة في السؤال عن بعض المسائل العامة كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم سأل الصحابة مرة فقال: "**إنَّ من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل المسلم، حدثوني ما هي؟**" فوقع الناس في شجر البادية، ووقع في نفس عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنها النخلة، قال عبد الله: فاستحييت، فقالوا: يا رسول الله أخبرنا بها، فقال: "**هي النخلة**"[2] قال: فذكرت ذلك لعمر فقال: لأن تكون قلت هي النخلة أحب إلي من كذا وكذا"

وفي جانب رفع قيمة العقل، فإن الناظر في النصوص الشرعية يجد أن الإسلام أمر بإعمال العقل وإطلاقه من عقاله ومنحه مساحة كبيرة من حرية التفكير، وذلك لما في ذلك من

---

[1] عادل حسن المرزوقي، ***الابتكار المؤسسي وثقافتنا الإسلامية***، *http://www.albayan.ae/opinions/articles: 19/03/2015.*،

[2] المرجع السابق.

منفعة للعباد والبلاد، ولما في ذلك من زيادة في الرقي والازدهار في شتى المجالات، لأن العقول إذا تعطلت عن التفكير الإيجابي فهي كالميتة لا نفع.

لذا حرص الإسلام أشد الحرص على إطلاق تفكير الإنسان، ليكون حراً في عقلة وفِكره بعيداً عن أية قيود تحدُّ من انطلاقه وتمنعه من التفكير والتأمُّل والتدبُّر في الأمور الحياتية والدنيوية والأخروية، بل إنه حض وشدَّد على أن يكون العقل والفِكر حراً طليقاً يجول في ملكوت السماوات والأرض يتدبَّرها ويعقلها ويتعرَّف إلى آيات الله فيها فتزيده إيماناً بالله وتكون طريقاً موصلاً له إلى معرفة خالقه ومولاه.

كذلك يمكن أن نستدل بمشروعية الابتكار في الإسلام من خلال حديث النبي صلّى الله عليه وسلّم حيث قال" **:من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص من أوزارهم شيئاً** " [1] ويستدل من هذا الحديث الدعوة للابتكار وإيجاد الحلول للمعضلات المختلفة المالية وغير المالية طالما كانت في مصالح العباد.،أيضا الدعوة للاجتهاد وضرورة مواصلته تعتبر من الموجهات الإسلامية القيمة التي تدعو إلى التجديد باستمرار ضمانا لحسن الأداء، وبالتالي المنافسة بإيجابية في سوق الخدمات المالية وأيضا في غيره

[1] رواه مسلم (1017).

من المسائل الحياتية للمجتمع المسلم[1] ما يدل الحديث على أن العمل الذي يصدق عليه أنه استنان، يتصف بالأمور التالية[2]:

أولا: أنه حديث أو جديد، لأنه وجه أنظار الناس على شيء لم يكونوا قد عملوا به من قبل.

ثانيا: أنه في الإسلام، أي في المجتمع الإسلامي وفي البيئة الإسلامية .

وظاهر العبارة يشير إلى أن المقصود من السنة المبتكرة هو إتباع الإسلام، وإن كان هذا القصد وحده لا يكفي في اعتبار العمل نفسه إسلاميّا، و أنه يوصف بالحسن والسوء، بحسب موافقته أو مخالفته لأحكام الشريعة ومقاصده، لكن لا يلزم أن يعمل الناس بهذه السنة حتى تستحق هذا الوصف،لأن الأجر أو الوزر ثابت، سواء وجد الأتباع أم لم يوجد.

لكن الحديث نبّه كذلك إلى خطورة الابتكار الضار غير المشروع، إذ يتحمل الشخص في هذه الحالة مثل أوزار من تبعه .فالحديث ينبه على القاعدة الاقتصادية المعروفة :ارتباط العائد بالمخاطرة، وكلما كان العائد المحتمل أكبر،كلما كانت الخسارة المحتملة أكبر .فكما أن فضل الابتكار النافع كبير، فكذلك وزر الابتكار الضار[3].

من السنن الحسنة والابتكارات المستنبطة من فقه الواقع، نجد أنه لمّا فتحت العراق أحصى عمر خليفة المسلمين أرضه و أهله فاستكثر ما يصيب الجندي لو وزع ذلك،ثم استشار عليا رضي

---

[1] فتح الرحمن علي محمد صالح، ***أدوات سوق النقد الإسلامية :مدخل الهندسة المالية الإسلامية*** ، مجلة المصرفي، مج **26** ، بنك السودان، الخرطوم، ديسمبر 2002.
WWW.BANKOFSUDAN.ORG/arabic/period/masrafi/vol_26/masrafi_26.htm

[2] قندوز عبد الكريم، مرجع سابق، ص28.

[3] إبراهيم سامي السويلم، ***صناعة الهندسة المالي " نظرات في المنهج الإسلامي"*** ، مرجع سابق، ص 110-120.

الله عنه فأشار عليه:" **دعهم يكونو مادة للمسلمين**"[1]، فقرر عندئذ جعل الأرض كلها للمسلمين، وضرب إجارا عليها سمّاه الخراج، وقال:" أما ونفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بيانا[2]ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلاّ قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر،لكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها"[3].

من خلال ما سبق نجد أن عمر رضي الله عنه يمتلك فقه الواقع والتعامل مع المستجدات بحيث لم يقم بتقسيم الأرض على الفاتحين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، بل علم أن الواقع الذي يجابهه يختلف تماما عن الواقع الذي جابهه رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتهد رأيه بعد مشاورة أصحابه وغلّب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد و بهذا الاجتهاد الراجح حفظ للأجيال القادمة حقهم في الأراضي التي تمثل لهم مصدر رزق".

الفرع الثالث: نشأة الابتكار المصرفي الإسلامي.

من حيث الواقع فان الصناعة المصرفية الإسلامية وجدت منذ أن جاءت الشريعة الإسلامية، وربما كان توجيه النبي صلى الله عليه وسلّم لبلال المازني، حين أراد أن يبادل التمر الجيّد بالتمر الرديء، فقال الرسول صلى الله عليه وسلّم:" **لا تفعل بع الجُمع**[4] **بالدراهم واشتر بالدراهم جُنيب**[5] "[1] وهذا لتفادي ربا الفضل المنهي عنه شرعا، والناظر في الفقه الإسلامي يجد

---

[1] منذر قحف، مرجع سابق، ص 295. ***نقلا عن:*** محمد رواس قلعة حي، ***موسوعة علي بن أبي طالب***، ط1، بيروت، دار الفكر، 1983،ص75.

[2] أي على طريقة واحدة.

[3] نفس المرجع، ***نقلا عن:*** سيرة بن كثير، ج3، ص381، والقول رواه الأمام البخاري.

[4] الجُمع: وهو الخلط من التمر وهو التمر الرديء.

[5] الجُنيب: وهو التمر الجيد.

العديد من المحاولات القديمة للابتكار، بغض النظر عن مشروعيتها أو ملائمتها لمقاصد التشريع وقواعد المعاملات، فالتورق والعينة[2] وبيع الوفاء وغيرها،تمثل محاولات لسد بعض الاحتياجات التمويلية التي واجهها الناس في السابق ولا يزالون اليوم[3].

لم يتقاعس المسلمون لسد احتياجاتهم المالية والمصرفية عن ابتكار وسائل وأدوات لتلبيتها وإشباعها، حيث أنشئوا مصارف تقدم عدة خدمات كالقرض والضمان والتحويلات وإصدار الصكوك للتجار وغيرهم من الأشخاص واستقبال الودائع وتسليف الدولة وغيرها من التعاملات التي تقتضيها ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية آنذاك، " وكان لبعض المصارف الخاصة فروع في الأقاليم حيث ورد أن مصرف الزبير بن العوام كان مركزه المدينة وله فروع في الكوفة والبصرة ، وكانت هذه المصارف قريبة الشبه بالبنوك الحديثة من حيث تعاملهم فهي تقوم بالإقراض والتسليف وكذلك يتقبلون الودائع من الناس، وكانوا يقومون بدور الوسيط بين الناس ودور الضرب، حيث يأخذون الذهب والفضة من الناس لسكها ثم يدفعون لهم نقوداً تعادلها في القيمة ، وكان التجار هم أكثر المتعاملين مع الصيارفة، بل كان أهل المصارف يساهمون في شركات تجارية تضامنية مع عدد من التجار"[4].

---

[1] صحيح الجامع، متفق عليه، 7378.

[2] أي ببيع الشيء وإعادة شرائه بحيث ينال العميل مالاً يتوجب عليه لاحقاً دفعُ أكثر منه، مع عود السلعة المباعة إلى صاحبها.

[3] هناء محمد هلال الحنيطي، ***دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية***، المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصاد إسلامي عمان ، الأردن 2/1 ديسمبر 2010، ص 07.

[4] خالد إسماعيل نايف الحمداني، ***النظام المصرفي في الدولة الإسلامية دراسة تاريخية***، مجلة إسلامية المعرف،ع23،

واهتمت الدولة الإسلامية بشؤون الناس ومصالحهم فأولت الصيارفة وأعمالهم أهمية بالغة نظراً للدور المهم الذي يلعبه هؤلاء في الأسواق والمعاملات المالية فجعلتهم تحت عين المراقبة ووضعت الضوابط لأعمالهم وفرضت العقوبات على المخالفين منهم، وكذلك وضح الفقهاء ضوابط محددة لعمل الصيارفة خشية وقوعهم في الربا، فكانت حسبة على الصيارفة حيث كان يراقب عملهم خشية ترويجهم العملة المزيفة ومراقبة موازينهم ومنع تعاملهم بالربا، وأوكلت للمحتسب مهمة متابعة أسواق الصيارفة للوقوف على المعاملات الجارية فيها ، وأصدرت الدولة عقوبات على المخالفين تراوحت بين الحبس والتعزير ، ولم تقتصر عملية المراقبة على المحتسب بل تعدتها إلى الأمراء فورد عن ناصر الدولة أنه بلغه أن الصيارفة يربون رباء ظاهراً فأحضرهم وحذرهم وأحلفهم فتحسن قبيح أمرهم قليلا ، وذلك سنة 331هـ[1].

لم تخل فترة من الفترات والمراحل التي مرّت بها الحضارة الإسلامية إلاّ وابتكر العلماء والفقهاء المسلمون حلولا لما يُستجد لهم في أحوالهم الاقتصادية و المعاشية سواء على المستوى الكلي أو الجزئي، والاقتصادي عموما والمالي والمصرفي خصوصا، ومن أمثلتها ما أجاب به الإمام محمد بن الحسن الشيباني حين سئل عن مخرج للحالة التالية : إذا قال شخص لآخر : اشترِ هذا العقار– مثلاً –وأنا اشتريه منك وأُربِحك فيه، وخشي إن اشتراه ألا يشتريه منه من طلب الشراء .فقال الإمام :المخرج أن يشتري العقّار مع خيار الشرط له، ثم يعرضه على صاحبه، فإن لم يشتره فسخ العقد ورد المبيع، فقيل للإمام الشيباني :أرأيت إن رغب صاحبه – من طلب الشراء – في أن يكون له الخيار مدة معلومة؟ فأجاب :المخرج أن يشتري مع خيار الشرط لمدة أكبر من مدة

---

[1] المرجع نفسه.

خيار صاحبه، فإن فسخ صاحبه العقد في مدة خياره استطاع هو الآخر أن يفسخ العقد فيما بقي من المدة الزائدة على خيار صاحبه[1].

إن الحلول أو المخارج التي أشار إليها الإمام الشيباني رحمه الله هي إبتكار مصرفي إسلامي بالمعنى الحديث للمصطلح وهي حلول شرعية مبتكرة للمشاكل المالية التي كانت تواجه الأفراد خلال تلك الفترة، بل وتستخدم هذه الحلول إلى يومنا هذا، كما لا بد من الإشارة إلى أنه لا بد أن يلتزم الابتكار المصرفي الإسلامي بمجموعة من المبادئ والأسس لضمان استفادة جميع الأطراف من الحلول التي يقدمها.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من العقود والمعاملات المستجدة

الملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيل هذه الحلول، وإنما جاءت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية، وهذا يتفق مع القول بأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما عارض نصا أو حكما شرعيا ثابتً، وعليه فالشريعة الإسلامية لم تحجر دائرة الابتكار، وإنما على العكس، حجرت دائرة الممنوع، وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجديد.

اتسم موقف الفقه الإسلامي تجاه العقود والمعاملات المستجدة بالتعارض بين رأيين حيث يعتبر الرأي الأول أن الأصل في المعاملات الإباحة فالناس أحرار في معاملاتهم ما لم يمنعهم من ذلك نص شرعي، أما الرأي النقيض فيعتبر أن الأصل في المعاملات الحظر.

---

[1] أحمد بن علي السالوس، ***مخاطر التمويل الإسلامي***، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005 ، ص 1.

المستجدات المالية والاقتصادية في عصر العولمة والتكنولوجيا تأتي متسارعة ومتعددة ومتزاحمة تباعا للأوضاع المتسارعة التي تفرضها العولمة المالية والاقتصادية على النقيض ما كان في العصور الماضية، لهذا نجد أن الحلول والإبتكارات المالية والمصرفية من الناحية العملية تتماشى وهذه الوتيرة المتسارعة، وهذا يدل على أن عملية البحث والتطوير تأخذ أهتماما كبيرا من طرف المصرفيين والاقتصاديين لا يبرره إلا العدد الهائل من الابتكارات المتنوعة التي تعرض على العملاء لكسب رضاهم وولائهم.

الفرع الأول: الأصل في المعاملات الإباحة.

إن الأصل في المعاملات الإباحة ، ولا حرام إلا ما ورد به نص صريح يحرمه استنادا إلى القاعدة الفقهية الأصولية التي تقول بان الأصل في الأشياء الإباحة[1] ، وهي من الأصول القويمة الدالة على اليسر والسماحة في الشريعة الإسلامية حيث يعبر الإمام أبو جعفر الطحاوي عن مغزى هذه القاعدة إذ يقول " الأشياء كلها على طلقها وعلى حلها حتى يحدث الله تعالى فيها التحريم ، فتعود حراما "[2] ، كذلك يقول شيخ الإسلام بن تيمية على سلامة أو صحة هذه القاعدة إذ يقول: " اعلم إن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها ، وتباين أوصافها أن تكون حلال للآدميين ، وان تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها وممارستها وهذه كلمة

[1] علي أحمد الندوي ، مرجع سابق ، ص390.

[2] نفس المرجع والصفحة سابقا .

جامعة ، ومقالة عامة .... عظيمة النفع واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة فيها لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس"[1].

يفهم من الكلام السابق إن الأصل في المعاملات الجواز والإباحة ، فالناس طلقاء وأحرار في عقودهم وبيوعهم ، ما لم تشتمل هذه العقود على أمر نهى عنه الشارع ، سواء كان النهي نص صريح أو قياس أو بمقتضى القواعد المقررة ، وذلك حتى يقوم الدليل على المنع والتحريم، وهو قول الجمهور ،وأكد على ذلك ابن رجب فقال:" وقد حكا بعضهم الإجماع عليه " [2] .

ونذكر بعض أدلة القائلين بأن الأصل في المعاملات الإباحة والجواز وهي كما يلي :

أولا: من الكتاب: الآيات التي فيها الأمر بالوفاء بالعقود والعهود كقوله تعالى: " **يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود** "[3] ، وقال أيضا : " **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا** " [4]، وفي قوله تعالى " **....وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها** "[5]

الآيات التي جاء فيها حصر وتعداد المحرمات في أنواع كقوله تعالى: " **قُل لا أجِد فيما أوحي إليّ محرّما على طاعِم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفحا أو لحم خنزير**"[6] ،وقوله تعالى "**إنما**

---

[1] شيخ الإسلام أحمدا بن تيمية الحراني، ***مجموعة الفتاوى***، تحقيق مصطفي عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ، 2000م – 1421 هـ .،ص525

[2] ابن القيم الجوزية ، ***إعلام الموقعين*** ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج1 ، بيروت، دار الكتب العلمية ، 1986 ، ص344.

[3] ***سورة المائدة*** ، الآية 01 .

[4] ***سورة الإسراء*** ، الآية 34 .

[5] ***سورة النحل*** ، الآية 91 .

[6] ***سورة النحل*** ، الآية 91 .

حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون " [1].

الآيات التي جاء فيها أن العقود من الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم كقوله تعالى:"**وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** "[2] ، وفي قوله: " **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** " [3].

ثانيا: من السنة :

الأحاديث التي فيها أن ما سكت عنه الشارع من أشياء كالأعيان أو المعاملات فهو عقود لا يجوز تحريمه ، ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" **إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحَدّ حُدوداً فلا تعتدوها وسكتَ عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها** " [4] ، وفي قوله أيضا :"**الحَلال مَا أحلهُ الله فِي كِتابِه ، والحرام ما حرَّمه الله في كتابه ،وما سكت عنه فهو مِمَا عَفَا عنْكم** " [5].

مما يستفاد من اعتبار الأصل في المعاملات الحل، التيسير ورفع المشقة عن المتعاملين في السوق، حيث لا يشتغلون بالبحث عن أدلة لجواز أي معاملة من معاملاتهم ، بل يكفيهم معرفة

---

[1] ***سورة الأعراف*** ، الآية 33 .

[2] ***سورة الأنعام*** ، الآية 119 .

[3] ***سورة النساء*** ، الآية 24 .

[4] سنن الدار قطني ، رقم (32) ،ج4 ، ص 183-184 .

[5] سنن ابن ماجة ، ***كتاب الأطعمة***، موسوعة الحديث النبوي الشريف ، إنتاج موقع روح الإسلام ، قرص مضغوط (cd).

المعاملات المنهي عنها، والمحرمة لاجتنابها وكفى وهذا يسهل عليهم قضاء مصالحهم وعدم فواتها،كذلك يفتح المجال واسعا أمام الاجتهاد و البحث والتطوير للمنتجات وتنويعها بما يلبي احتياجات المستهلكين.

الفرع الثاني: الأصل في المعاملات الحظر.

هناك رأي آخر يقول بأن الأصل في المعاملات الحظر فالشريعة الإسلامية كاملة وإنشاء العقود تعدٍ وزيادة على الشريعة، وهو قول الأبهري من المالكية وابن حزم من الظاهرية ، وهذا الرأي لم يرجّح، لضعف أدلته ولما في العمل بهذا الرأي من مشقة وحرج لا تأتي بها شريعة أرحم الراحمين[1] ، و إستدلوا بعدد من الأدلة أبرزها:

أولا: من الكتاب : قوله تعالى:" **اليومَ أكْمَلتُ لَكُم دِينَكُم** "[2].

ثانيا: من السُنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتتها بريرة في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، إن شئت أعطيتها ما بقي – وقال سفيان مرة: إن شئت أعتقتها– ويكون الولاء لنا، فلما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم على المنبر، فقال:" **ابتاعيها فاعتقيها، فان الولاء لمن**

---

[1] خالد بن عبد الله بن محمد المصلح ، ***الحوافز التجارية والتسويقية***، ط2، الدمام ، السعودية دار بن الجوزي، 2005، ص 28.

✓ ***أنظر كذلك:*** ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد:***الأحكام في أصول الأحكام***، ط1، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، 1980، مج2، ج 5،ص20.

[2] ***سورة البقرة***، الآية 278.

أعتق"،ثم قام الرسول صلى الله عليه وسلم على المنبر، فقال:" **ما بال أقوام يشارطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط**"[1]

ووجه الدلالة في الحديث أن كل شرط ليس في كتاب الله الأمر به أو النّص على إباحته فهو باطل[2].

ويمكن إجابتهم بما يلي:

إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله، فلم يخالف كتاب الله وشرطه، ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بالشروط هنا التي لم يبحها الله، فيكون المعنى: من اشترط أمرا ليس في حكم الله أو في كتابه فهو باطل، لأنه لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط[3] :

والذي يراه الباحث أن الرأي الأول هو الذي يتماشى وخصائص الشريعة الإسلامية من سماحة ومرونة ومسايرة للتغيرات في حياه الناس، والذي يفسح المجال أمام التطور والسعي والاجتهاد لحل المشاكل التي تعترض الناس في الحياة العملية، أما الرأي الثاني ربما عند اعتماده تتعطل معظم مصالح الناس ويتوقف الاجتهاد، و ندخل في فترة ركود لا تجديد فيها ولا تنوع، وهذا ما يتنافى ومقاصد الشريعة السمحاء

أما من الناحية العملية نجد أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سار على نهجهم كانوا كلّما واجهتهم عقبات ومشاكل في شؤون الناس سارعوا إلى استشارة أهل التخصص للبحث عن حلول لها، فالتراث الإسلامي زاخر بالبحوث والاجتهادات الفقهية التي تناولت قضايا

---

[1] البخاري، ***صحيح البخاري***،كتاب (8)، الصلاة، باب(70)، حديث (456)،ص99.

[2] **ابن حزم**، مرجع سابق، ص12-13.

[3] ابن تيمية، ***مجموعة الفتاوى***، ط2، الرياض، دار الوفاء، 1998، مج 20،ج 29، ص 87-89.

اقتصادية ومالية وإدارية كانت علاجا ناجعا للأمراض التي تصيب المجتمعات آن ذاك، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث القادم.

المطلب الثالث: خصائص الابتكار المصرفي الإسلامي.

الصناعة المصرفية الإسلامية تهدف إلى إيجاد منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، فالمصداقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية وهي الميزة الخاصة بمنتجات المصرفية الإسلامية، والكفاءة الاقتصادية هي الأساس في قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصادية ومنافسة الأدوات التقليدية.

الفرع الأول: المصداقية الشرعية.

تعني المصداقية الشرعية أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتضمن الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع،إذ ليس الهدف الأساس من الصناعة المالية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، وإنما التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر الإمكان وعليه ينبغي أن نفرق ابتداء بين دائرة ما هو جائز شرعا، وبين ما تطمح إليه الصناعة الإسلامية[1].

---

[1] عبد الكريم قندوز، ***الهندسة المالية الإسلامية***، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي، مج20،ع2، 2007، ص 19.

- ✓ ***أنظر كذلك***: لعمش شرفي، ***أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية***، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر" "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"جامعة فرحات عباس ،سطيف، الجزائر، 5 / 6 ماي 2014،ص05.

فالصناعة المالية الإسلامية تطمح لمنتجات وآليات نموذجية، بينما دائرة المشروع تشمل ما قد يكون نموذجيّا بمقياس العصر الحاضر، وما ليس كذلك، والسبب أن الشرع جاء للجميع في كل زمان، وظروفُ الأفراد والمجتمعات تتفاوت وتتباين، فقد لا تكون الحلول النموذجية الآن ملائمة لعصر آخر، بينما الحلول التي تقدمها الصناعة الإسلامية ينبغي أن تكون نموذجا للاقتصاد الإسلامي فينبغي اختيار أفضل تلك النماذج وأحسنها تعبيرا عن الإسلام[1].

الضوابط الشرعية[2] هي همزة الوصل بين مبادئ الاقتصاد الإسلامي من جهة وبين الممارسة اليومية للحياة الاقتصادية من خلال المنتجات المصرفية و المالية من جهة أخرى .فالمنتجات المصرفية و المالية بالنسبة لمبادئ الاقتصاد الإسلامي كالمفاتيح للبناء، وإذا كان الاقتصاد الإسلامي يمثل بناءا شامخًا متناسقًا، فإن الدخول لهذا المبنى والانتفاع به يتطلب مفاتيح مناسبة لفتح أبوابه واستغلال مرافقه، وبدون هذه المفاتيح سيبقى هذا البناء مغلقًا، وهذه المفاتيح يجب أن تكون متناسبة مع الأبواب وإلا لم تؤد وظيفتها والضوابط الشرعية هي"الأسنان "التي لا يمكن للمفاتيح أن تعمل بدونها.

ومن هنا تبرز أهمية المنتجات الإسلامية المنضبطة بضوابط الشريعة، فهي ترجمة عملية للقيم والمثُل التي جاء بها الإسلام،بدون هذه المنتجات تظل المبادئ حبرا على ورق لا رصيد لها من الواقع، ويظل الواقع رهنًا للأطماع الشخصية والنزعات الأنانية، ليس لأن الناس لا يحبون

---

[1] إبراهيم سامي السويلم، **صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي** ، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000م، ص16.

[2] سنأتي إلى ذكر بعض الضوابط الشرعية التي لاغنى للصناعة المصرفية عنها في ابتكار أدوات وآليات جديدة.

الخير والفضيلة، ولكن لأنهم لا يملكون حلقة الوصل بين القيم الفطرية النبيلة وبين التحديات العملية.

كما نستنتج أن هذه الخاصية التي يتفرد بها الابتكار والتطوير في المصارف الإسلامية تتطلب أفرادا متخصصين في الشريعة والفقه الإسلامي تتوفر فيهم شروط وصفات محددة، لأنه من غير الطبيعي ترك هذه المهمة لمن ليسوا أهلا لها فيتسببوا في انحراف المعاملات عن السلامة الشرعية ولا تصبح خاصية وميزة للمصارف الإسلامية، كما تتطلب منهجية عمل تقلص الفوارق والاختلافات الفقهية والآراء والفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية[1].

الفرع الثاني: الكفاءة الاقتصادية.

تحقيق الكفاءة الاقتصادية :والمقصود من الكفاءة الاقتصادية هو تلبية احتياجات المتعاملين بأقل تكلفة ممكنة، فتسارع وتيرة الحياة الاقتصادية المعاصرة والتقدم التقني في عالم الاتصالات والمعلومات، يتطلب تطوير أساليب التعامل الاقتصادي إلى أقل حد ممكن من القيود والالتزامات.[2]

إن التطرق لمفهوم الكفاءة الاقتصادية يستدعي البحث في المفاهيم التالية: الربح القياسي، الربح البديل والتكلفة؛ إذ يتميز الابتكار المصرفي الإسلامي بالإضافة إلى المصداقية الشرعية

---

[1] يعتقد الباحث أن سبب الاختلافات الفقهية لدى هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية هو غياب عدة عناصر مهمة لضبط منهجية فعالة في الاجتهاد الفقهي في المجال المصرفي .

[2] عبد الكريم قندوز، مرجع سابق،ص 19.

- ✓ ***أنظر كذلك:*** لعمش شرفي، ***أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية***، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 5/ 6 ماي 2014،ص05.

بخاصية أخرى مناظرة لتلك التي يتميز بها الابتكار المصرفي التقليدي وهي الكفاءة الاقتصادية، ويمكن لمنتجات الابتكار المصرفي زيادة الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات وتخفيض تكاليف الحصول على معلومات وعمولات الوساطة والسمسرة[1] وهذا دون الانحراف عن المعايير والضوابط الشرعية.

وحتى يحقق المنتج الإسلامي جانب الكفاءة الاقتصادية، يتوجب على المهندس المالي دراسة الاحتياجات التمويلية والاستثمارية بدقة؛ وهو الأمر الذي من شأنه أن يربط بين الاحتياج الحقيقي والتمويل النقدي، ليؤدي في النهاية إلى الوصول إلى تشكيلة متنوعة من المنتجات التي تتيح إمكانية تلبية مختلف الرغبات وبالتالي حل المشكلات التمويلية.

نستنتج أن هذه الخاصية تتطلب أفرادا مجتهدين ومتخصصين في العلوم الاقتصادية والمالية و القانون دون إهمال الجانب الشرعي لأن البحث عن أولويات المجتمع في الاستثمارات والخدمات المصرفية يتطلب معرفة عميقة بمقاصد الشريعة الإسلامية وأولوياتها فمثلا المشاريع التي تحفظ النفس أولى أم التي تحفظ النسل أم التي تحفظ الدين ...وبهذا يجب أن تتوفر فيهم شروط وصفات محددة، لأنه من غير الطبيعي ترك هذه المهمة لمن ليسوا أهلا لها فيتسببوا في انحراف المعاملات عن كفاءتها الاقتصادية فتصبح مشاريع غير نافعة إقتصاديا ولا اجتماعيا و بهذا نفقد مقصود الشارع منها ".

---

[1] عبد الحميد عبد الرحيم الساعاتي، ***نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية***، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الإسلامي*، جدة، المملكة العربية السعودية، 1999 م ، مج 11 ، ص 55 .

الفرع الثالث: الكفاءة العلمية.

يقول المولى عز وجل: " **وقل ربي زدني علما** "[1]، يتبين من الآية أن الإسلام اهتم بزيادة واستمرارية العلم، وقد تركزت **الكفاءة العلمية** في الإسلام على دعامتين نذكرهما باختصار:

أولا: الدعامة الأولى: أفاق العلم

ويهدف إلى قابلية العلم ونموه وتماشيه مع كل عصر وظرف لأن العلم ليس له حدود وما توصل إليه الإنسان من مخترعات تكنولوجية وطرق عملية ومناهج مختلفة سواء في العصور السابقة لعصرنا أو في عصرنا الحالي إلا قليلا من هذا الكون الزاخر وفي هذا يقول المولى عز وجل: " **وما أوتيتم من العلم إلا قليلا** "[2].

هذه القلة التي نؤمن بها تدفعنا إلى اتخاذ كافة الأسباب والوسائل للاستزادة من هذا العلم والكشف أكثر عن القوانين العلمية الموجودة في الكون وذلك لتسخير الطبيعة أكثر فأكثر لخدمة البشرية، وفي هذا يقول ابن المبارك رحمه الله: " **لا يزال الإنسان طالبا ما طلب العلم فإن ظن أنه علم فقد جهل**"[3]، وما يدعم هذا التوجه ما قاله معاوية بن بجير:أوحى الله تبارك وتعالى إلى داود عليه السلام :" **يا داود ! اتخذ نعلين من حديد وعصا من حديد ، واطلب العلم حتى تتخرق نعلاك وتتكسر عصاك**"[4]

---

[1] ***سورة طه***، الآية 111.

[2] ***سورة الإسراء***، الآية 85.

[3] أبو بكر الدينوري، ***المجالسة وجواهر العلم***، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية ، دار ابن حزم، ، 1998،مج2، ص186.

[4] أبوا بكر الدينوري، مرجع سابق، ص189.

نستنتج من هذا أن العلم لا يؤتى بالتراخي والتهاون، بل يحصل بالجد والطلب والصبر، وهو زيادة على ذلك يعد من الفرائض، كما أنه لا يقتصر على زمن معين فهو اجتهاد مستمر في الزمان والمكان،لهذا فالإنسان مطالب بتطوير وتنمية مهاراته العلمية، والاجتهاد المتواصل لحل النوازل والإشكالات التي تعترض حياته في جميع المجالات".

ثانيا: الدعامة الثانية: الاستفادة من أي تقدم علمي.

ما روي عن أنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ...**"[1] ، قال الثوري :هو العلم الذي لا يُعذر العبد في الجهل به، وهذا الإلزام والجبر على تحصيل العلم هو ترسيخ لأهمية ومكانة العلم وطلبه، فبالعلم تعرف تعبد ربك، وبالعلم تسعد حياتك.

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **اطلبوا العلم ولو كان في الصين**"[2]، ويتبين من الحديث الشريف أن الإسلام يدعوا إلى الاستفادة من أي تقدم علمي مهما كان زمانه أو مكانه، وهذا يهدف إلى فتح أبواب العلم والمعرفة أمام الفرد المسلم بغض النظر عن الجهة المأخوذ منها العلم..وفي هذا الصدد قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم " وروينا عن علي[3] رحمه الله أنه قال

---

[1] رواه ابن ماجة، ورواه المزي في تهذيب الكمال،عن أنس بن مالك رضي الله عنها.

[2] ابن عبد البر، ***جامع بيان العلم وفضله***، ط1،الدمام ، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1994، مج 1، ص102.

- ✓ أخرجه ابن عبد البر من طريق عبيد بن محمد الفريابي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس، هذا الحديث توجد فئة كبيرة من العلماء من اعتبروه موضوعا ومنهم من المعاصرين الشيخ الأباني رحم الله، لكن نستأنس به في هذا المدخل.

[3] علي المشار إليه هو علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وهذه المقولة هي أحد مأثوراته.

في كلام له : " **العلم ضالة المؤمن فخذوه ولو من أيدي المشركين ولا يأنف أحدكم أن يأخذ الحكمة ممن سمعها منه** "[1]

ومن الملاحظ في عصرنا الحاضر أن العلم قد قفز قفزات واسعة بسب التقدم العملي الكبير بين الدول واستعمال الجهد المنظم الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب العمليات الإنتاجية، وهذا ما يطلق عليه اسم التكنولوجيا التقنية التي تعرف بأنها تطبيق العلم على الطبيعة والعمل ورأس المال والتنظيم بحيث ينتج عن ذلك وسائل إنتاجية جديدة تزيد من الكفاية الإنتاجية للعناصر السابقة، وتهدف التكنولوجيا إلى توظيف مجموع الوسائل لتسخير الطبيعة المحيطة بالإنسان، وتطويع ما فيها من موارد وطاقات وإشباع الحاجات الإنسانية الأساسية، وتعتبر التكنولوجيا في عصرنا الحالي القوة الفعالة والسلاح الفتاك الذي تمتلكه قوى الغرب وتسيطر به مجموعة الدول التي لا تملك مثل هذه التكنولوجيا، ومن هنا كان لابد من أجل أن تحقق الدول الإسلامية نموا اقتصاديا متزايدا ومستمرا أن تستخدم الوسائل العلمية الحديثة التي تكمل دور الموارد البشرية والمادية في إحداث التنمية المطلوبة[2].

والتنمية المطلوبة في المجتمعات الإسلامية هي تنمية تنبع من واقع وبيئة المسلمين لذلك فالتنمية المطلوبة يجب أن تتناسب مع واقع المجتمع واحتياجاته إذ ما يصلح لمجتمع أخر يختلف عنه في ظروف وبيئته. أي يجب أن تكون ذات كفاءة اقتصادية وهذه الكفاءة ترتبط بطبيعة الموارد المتوفرة وبالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تتصدى لها.

---

[1] المرجع نفسه، ص101.

[2] جميل أحمد، ***الدور التنموي للبنوك الإسلامية***، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، خروبة جامعة الجزائر، 2006،ص28.

إن وجود الموارد البشرية والمادية كما و نوعا لا يكفي وحده لتحقيق الاستخدام الأمثل، لثروات المجتمع الأخرى الذي يستدعي تطوير الوسائل العلمية الحديثة والمتمثلة في المعارف المغذية المجسدة في وسائل الإنتاج والتسويق والإدارة والاستهلاك وغيرها من النشاطات التي تهدف إلى المساعدة على تحقيق الأهداف التنموية وبكلفة منخفضة، وقد يحتاج المجتمع الإسلامي في الأطوار الأولى للتنمية إلى استيراد الوسائل التكنولوجية غير أنه يجب تطويعها مع الواقع المعاش ولا يتسنى ذلك إلا بتكوين الإنسان الذي يخرج بعد مدة من فكرة الاستيراد إلى فكرة الإبداع والاختراع، وبذلك يستطيع الفرد المسلم من توطين الوسائل العلمية وجعلها أكثر فائدة وبصورة لا تتعارض مع معتقدات وآمال وطموح وقيم هذه المجتمعات.

إن عملية توطين وتطوير التكنولوجيا لا يقدم إنتاجه الأمثل إلا إذا استنبط من داخل أرض المجتمع تبعا لمشاكله واحتياجاته وهذا ما يدعوا إلى تحقيق مناخ علمي فعال يساعد على تفجير الطاقات والإمكانيات العلمية والمساهمة في الابتكار والتطوير وفق أسس علمية مستندة على مبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية.

الفرع الرابع: العلاقة بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية و الكفاءة العلمية.

إن المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية خاصيتين ليستا منعزلتين عن بعضهما، بل في غالب الحالات نجد أن البحث عن الكفاءة الاقتصادية يؤدي إلى حلول أكثر مصداقية شرعية، والعكس صحيح .ويمكن توضيح ذلك من خلال المثال التالي:

التورق هو صيغة للحصول على السيولة وهو أن يشتري شخص السلعة إلى أجل، ليبيعها ويأخذ ثمنها لينتفع به، ويتوسع فيه، كأن يحتاج إلى نقود، فيذهب إلى التاجر ويشتري منه ما يساوي(مائة) 100 (بمائة وخمسين)150 إلى أجل، ليسد به حاجته هو بيع جائز لا مانع منه

لأن البائع الذي كان مشتريا باع السلعة إلى شخص آخر غير البائع الأول[1]، وهو مثال لهندسة مالية غير كفؤة، إذ يتحمل المشتري تكاليف القبض والحيازة ثم خسارة البيع الفوري، وهي جميعا تكاليف إضافية لا تفيد المتورق بشيء، وهذا ما دفع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله للقول بمنع التورق[2]، إذ يمتنع أن يحرم الله الاقتراض بفائدة ثم يجيزه بطريق أكثر كلفة ومشقة، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه.

لكن يوجد في الفقه الإسلامي ما يغني عن هذه الصيغة، بصورة أكثر كفاءة وأكثر مشروعية،وذلك من خلال عقد السّلَم .حيث يقبض المحتاج للسيولة النقد مقدّما مقابل سلعة في الذمة مؤجلة .وإذا كان الدائن تاجرا كان السّلَم محقّقًا لمصلحة الطرفين: **(البائع)** الراغب في السيولة ينتفع من خلال الحصول على النقد دون إجراءات إضافية، و**(المشتري)** التاجر، ينتفع من خلال ضمان حصوله على سلعة تدخل في نطاق تجارته، بذلك يمكن للتاجر توظيف فائض السيولة لديه في مجال الائتمان، وإذا كان المشتري ممولاً، فيمكنه استخدام السلعة في البيع الآجل،

وبذلك تكتمل الدورة التجارية للممول، فيشتري السلعة سلمّا، ثم بعد قبضها يبيعها بالأجل، وهذا سيعطي الممول فرصة أفضل لتنويع محفظته الاستثمارية[3].

---

[1] وهبة الزحيلي، ***المعاملات المالية المعاصرة***، ط1، دمشق، سوريا، دار الفكر، 2002 م، ص 53 .

[2] ثمة اختلاف بين الفقهاء قديما وحديثا حول شرعية التورق، لكن المتفق عليه هو حرمته في حالة بيع السلعة لنفس الطرف الذي اشترى منه السلعة، لكن شيخ الاسلام ابن تيمية يمنع هذه المعاملة بجميع أشكالها.

[3] عبد الكريم قندوز، ***الهندسة المالية الإسلامية***،مجلة جامعة الملك عبد العزيز،الاقتصاد الإسلامي، مج20،ع2، 2007، ص 19.

كنا قد أشرنا إلى أن الحلول التي تقدمها الصناعة المالية الإسلامية ينبغي أن تكون نموذجا للاقتصاد الإسلامي فينبغي اختيار أفضل تلك النماذج وأحسنها تعبيرا عن الإسلام حتى لو لم تلق رواجا لدى المتعاملين بمعنى آخر فإن ما هو مطبق في الواقع لا يعتبر بالضرورة مثالاً لابتكارات مالية إسلامية لمجرد كثرة استخدامه، ولعل من أمثلتها انتشار ظاهرة التورّق في التعامل المصرفي الإسلامي مع توفّر صيغة السلم وبدائل أخرى، وهذا أشبه بتركيز المؤسسات المالية الإسلامية على المداينات رغم أن التمويل الإسلامي يقوم أساسا على المشاركات، فانتشار المرابحة المصرفية لا يعني أنها تمثل روح التمويل الإسلامي.

فبدلاً من أن تكون جميعها ديوناً نقدية، يكون بعضها نقديّا وبعضها سلعيّا، والتنويع كما هو معلوم من أفضل الطرق لتحييد المخاطرة .فإذا ارتفعت أسعار السلعة محل المتاجرة، كان ذلك خسارة في ديون النقد، ولكنه يمثّل ربحا في ديون السّلم، والعكس بالعكس .فالمحصّلة هي تخفيض المخاطرة بدرجة عالية، وبناء على توقُّعات السوق يمكن للممول أن يوزّع محفظته بين السلم والبيع الآجل بما يحقق أفضل عائد بأقل مخاطرة[1]، فهذا أحسن طريق لتحقيق الخاصيتين معا وهو من مقاصد الشريعة الإسلامية بحيث كلما منعت معاملة إلا ونجد من ورائها الحفاظ على أموال المتعاملين من الغرر والجهالة والاستغلال والغش والربا....

نستنتج من هذا أن تحقيق الخاصيتين معا في الأدوات المبتكرة في المصارف الإسلامية يجب أن يعتمد على متخصصين ومجتهدين لهم دراية عميقة بالاقتصاد والفقه الإسلامي دون إهمال جانب المقاصد،وهنا يبرز دور تدعيم وترسيخ الكفاءة العلمية في الابتكار المصرفي

[1] إبراهيم سامي السويلم، مرجع سابق، ص19.

الإسلامي والتي تجمع بين المطلب الشرعي والمطلب الاقتصادي، وأظن أن أعضاء هيئات الفتوى يمكنهم المساهمة بفعالية في أداء هذه المهمة بعد تعديلات وترتيبات وتفعيل دورها الاجتهادي، سيأتي ذكرها في الفصل الرابع ".

المطلب الرابع: قواعد الابتكار المصرفي الإسلامي.

الابتكار في الصيرفة الإسلامية ليس المقصود منه البحث عن كل ما هو جديد ومتميز لتحقيق من ورائه المزيد من العملاء والأرباح مثل ما تفعل معظم المصارف التقليدية، بل الابتكار المقصود في المصارف الإسلامية هو الذي يأخذ بعين الاعتبار القواعد الأخلاقية والشرعية المستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية في الاقتصاد والمعاملات، دون إهمال جانب الربحية.

الفرع الأول: صلة الابتكار بالمقاصد الشرعية.

لما كان قصد الشارع من إنزال شريعته حفظ مصالح خلقه في العاجل والآجل، جعل مدار هذه الشريعة على الحكم والمصالح كما ذكر ابن القيم[1]، فكان المسلك لتلك المصالح لزوم المقاصد في التصرفات الخاصة والعامة، بناء على أن مقاصد الشارع ضوابط مسددة للفعل الإنساني عموما وللعمل الاجتهادي خصوصا، الابتكار المصرفي والبحث العلمي فيه واجهة حيوية من واجهات العمل الاجتهادي والابتكاري فإذا كان العمل الاجتهادي لا يستغنى فيه عن هداية المقاصد، فإن الحاجة أشد في الابتكار و البحث العلمي في الاقتصاد والمالية، لأنه سبيل البحث عن الوسائل

[1] ابن القيم ، ***إعلام الموقعين عن رب العالمين***، مرجع سابق، ج2، ص 257.

المتنوعة في حفظ المقاصد، وبه يتميز الضار من النافع والحقيقي من المتوهم، وإلا كان اجتهادا بلا قبلة وسيرا دون اتجاه[1] .

وقد كان الغزالي يميز بين العالم ومن دونه بمعيار المقاصد، فكان يوصي الباحث المجتهد في القضايا الفقهية بأن" يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال، فإنه إن اكتفي بحفظ ما يقال، كان وعاء للعلم ولا يكون عالما، ولذلك كان يقال :فلان من أوعية العلم، فلا يسمى عالما). إذا كان شانه الحفظ من غير اطلاع على الحكم والأسرار[2] وإذا كان مدار الابتكار و البحث العلمي في الاقتصاد والمالية الإسلامية على رصد أوجه المصلحة الاقتصادية، وتحديد أولوياتها، وبيان سبل الترجيح بينها عند التعارض والترتيب عند التزاحم[3]، فإن الدراية بمقاصد الشريعة شرط لا زم للمبتكر والباحث في الاقتصاد والمالية الإسلامية، وإن كانت لا تلزمه شروط الاجتهاد الأخرى[4] ، قال ابن تيمية" :من فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقا" [5] والبحث في الاقتصاد والمالية الإسلامية بحث في مستجدات لا حصر لها تحتاج إلى ضبطها بالمقاصد، وقد أكد علال

---

[1] نفس المرجع والصفحة سابقا.

[2] أبو حامد الغزالي، ***إحياء علوم الدين***، ،ط1، بيروت ، دار المعرفة ،2010 ،ج 2، ص 94.

[3] أولويات المصلحة الاقتصادية من خلال الالتزام في نشاطه بالترتيب الشرعي للأولويات الإسلامية من ضروريات فحاجيات، فتحسينيات.

[4] إبراهيم بن موسى الشاطبي، ***الموافقات في أصول الشريعة*** ، المكتبة التجارية الكبرى، تحقيق عبد الحميد محي الدين، . بدون تاريخ، ج 3، ص 162.

[5] المرجع السابق ، ص351.

الفاسي[1] مصدرية مقاصد الشريعة في مستجدات القضايا التشريعية، فقال" :مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي وأنها ليست مصدرا خارجيا عن الشرع الإسلامي، ولكنها من صميمه، وليست غامضة غموض القانون الطبيعي الذي لا يعرف له حد ولا مورد، ولكنها ذات معالم وصوى كصوى الطريق"[2].

وعليه يمكن أن نقرر أن ارتباط الابتكار المصرفي الإسلامي بمقاصد الشريعة ارتباط الجزئي بكله والفرع بأصله والمسألة بقاعدتها، يبرز ذلك من خلال القضايا التالية:

أولا: الابتكار المصرفي الاسلامي وسيلة لتحقيق مقصد الإعمار في الأرض.

الابتكار المصرفي الإسلامي بما هو موضوع البحث والتطوير للأعمال المالية والمصرفية إنما يشكل وجها من أوجه النشاط الإنساني الذي به يتحقق مقصد الإعمار في الأرض بمقتضى قوله تعالى" :**هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها** " [3]، ذلك أن مفهوم عمارة الأرض لا يمكن أن نحصره في جانب من جوانب الأنشطة الإنسانية، وإنما هو مفهوم يشمل كافة تلك الأنشطة في الحياة ابتداء من الدعوة للدين، ومحاربة الاستضعاف، ونشر العدل، وإشاعة الأمن والسلام، وانتهاء

---

[1] علال الفاسي: هو ***علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال، الفاسي الفهري مواليد*** 8 محرم 1328 هـ 20 / يناير 1910 م، *فاس* – ***توفي في 20 ربيع الثاني 1394 هـ1974 /*** م، بوخارست (***سياسي وأديب مغربي، مؤسس*** حزب الاستقلال ***وزعيم*** الحركة الوطنية المغربية، ***وأحد أعلام الحركة الإسلامية الحديثة التي ظهرت في*** القرن العشرين، ***التي دعت إلى نوع من السلفية التجديدية، رفقة*** محمد عبده ورشيد رضا ومحمد الطاهر بن عاشور ***وغيرهم، وله اجتهادات فقهية يحتج بها علماء*** المغرب و الجزائر و تونس. ***وانتخب عضوا مراسلا في*** مجمع اللغة العربية بدمشق وبمجمع اللغة العربية بالقاهرة.

[2] علال الفاسي، ***مقاصد الشريعة ومكارمها***، ط1، بيروت، دار المغرب، 1993 ، ص 25.

[3] ***سورة هود***، الآية 61.

بعمارة الأرض معناه المادي ممثلا في النشاط الاقتصادي مثل الزراعة والصناعة والتجارة و....وعمارة الأرض تقتضي المال وإلا تعطلت قوى الإنسان، لأنه غير فارغ البال.

قال العز بن عبد السلام " :الإنسان مكلف بعبادة الديان بإكساب في القلوب والحواس والأركان مادامت حياته، ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب والملابس والمناكح وغير ذلك من المنافع، ولم يتأت ذلك إلا بإباحة التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات"[1] ،ومعلوم أن عمارة الأرض –بما هي إقامة مصالح الناس في الأرض ونفي المفاسد عنهم– هو المقصود من استخلاف الإنسان في الأرض[2] وفق مقتضى الجعل الإلهي في قوله سبحانه" :**إِني جَاعل فِي الأرضِ خَليفةً**"[3].

ثانيا:الابتكار المصرفي الاسلامي وسيلة لتحقيق مقصد حفظ المال:

إذا كان الشأن المالي محور نشاط الاقتصاد الإسلامي، فإن أهل المقاصد وضعوا المسألة المالية بناء على استقراء الشريعة ضمن مقاصدها الضرورية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، قال الغزالي" :إن مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[4].

---

[1] العز بن عبد السلام، ***قواعد الأحكام في مصالح خير الأنام***، ط1، ، بيروت ، دار المعرفة ، بدون سنة النشر، ج2، ص 80.

[2] عبد السلام الرافعي، ***فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي*** ، ط1، ، المغرب، مطبعة إفريقيا الشرق ،2004،ص31 وما بعدها.

[3] ***سورة البقرة***، الآية 30 .

[4] محمد الغزالي، ***المستصفى***، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993، ص278.

هكذا تتزرع القضية المالية في صميم الكليات الكبرى للشريعة، كما تتزرع في فروعها وجزئياتها، وذلك اعتبارا للوظيفة الحيوية للمسألة المالية في الأمة، فجاءت الأحكام الشرعية بمجموع مراتبها وأنواعها في موضوع المال لتحفظه من جانب الوجود ومن جانب العدم، وذلك بضبط النشاط المالي كسبا وإدارة وإنفاقا.

فمن ناحية الكسب نظمت الشريعة الكسب المشروع فأجازت البيع والتجارة وحرّمت الربا والاحتكار والقمار؛ ومن ناحية الانفاق نظمت الشريعة مواطن الانفاق وأساليبه، حفظت المال من التبذير والاسراف و منعت الاكتناز والتقتير قال الله تعالى:" **ولا تَجْعل يَدَكَ مَغلولة إلَى عُنقك ولاَ تَبْسطها كلّ البَسْط فتقعد ملومًا محْسُورا**"[1]

فالنشاط الاقتصادي بمختلف عملياته إنما يمثل في النهاية الوسيلة الإجرائية لتحقيق أوجه الحفظ للقضية المالية، لذلك تعين على البحث والتطوير أن يوجه الأنشطة الاقتصادية على اختلاف تنوعها لتتواطأ على خدمة هذا المقصد الشرعي الكبير باعتباره أفقا استراتيجيا مؤطرا للعمل الاقتصادي، ولتنضبط عمليا بالأحكام الشرعية الضامنة لحفظ المال، سواء تعلق الأمر بالحفظ من جانب الوجود وذلك بكسب المال الطيب الحلال، وحسن إدارته وإنفاقه وتنميته بالاستثمار في مشاريع المنفعة المعتبرة شرعا، أو بالتصدي لأشكال الاعتداء على المال، وذاك بتفعيل النظام العقابي الشرعي حدودا وتعازير.

[1] *سورة البقرة:* الآية 125.

الفرع الثاني: إلتزام الوسطية وترتيب الأولويات.

هناك ضوابط ذات أهمية بالغة يجب على من يتصدى للابتكار المصرفي الإسلامي مراعاتها، وإلاّ ابتعدت المنتجات التي يبتكرها عن روح الشريعة الإسلامية التي بنيت على الوسطية والأخذ بمدأ التدرج.

أولا: والوسطية والاعتدال [1]:

من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي الذي تستمد المصارف الإسلامية مبادئها منه هي الموازنة بين متطلبات الروح والجسد، فلم يهمل الحاجات المادية للإنسان على حساب التكاليف الدينية والروحية.. بل فرض على الإنسان الاعتدال في سلوكه، فمن مظاهر الاعتدال والتوازن في النظام الإسلامي عدم اعترافه بالحقوق المطلقة ولا بالحريات المطلقة، بل يضع لها الضوابط حتى لا تطغى الاعتبارات المادية على الاعتبارات الأخلاقية فيختل النظام، كما يعمل النظام الاقتصادي الإسلامي على التوفيق بين الدوافع الفردية والمصالح العامة للمجتمع وفي ذلك تنظيم للفطرة البشرية. ويؤكد مبدأ الاعتدال والوسطية في الإسلام قوله تعالى :"**وَكَذلك جَعلناكم أُمَّة وَسطا لِتكونوا شُهداء عَلى النَاسِ ويكون الرسُول عليكم شَهِيدا**"[2]

ثانيا: التزام الترتيب الشرعي للأولويات الإسلامية:

---

[1] الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، **النظام الاقتصادي الإسلامي**، منتدى التمويل الإسلامي تاريخ الزيارة :2015/05/14

http://islamfin.go-forum.net

[2] ***سورة البقرة***، الآية 143.

الضروريات: وتعني الأشياء التي لا بُدَ منها لقيام مصالح الدين والدنيا من حفظ النفس والعقل والدين والعرض والمال، فالضروريات لازمة لقِوام حياة الناس استقامتها ولا غنى للناس عنها وإلاّ اختل نظام حياتهم، ويأتي في مقدمة تلك الضروريات إنشاء وتمويل مشروعات تحفظ على الناس حياتهم وأمنهم وتُلبِّي أولوياتهم كالمشروعات اللازمة لتوفير المأكل والمشرب والملبس والأمن والتعليم والصحة [1]. وعن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" **من أصبح منكم آمنًا في سِربه مُعافى في جسده عِنده قوت يومه فكأنما حِيزت لهُ الدنيا**"[2]، ويعتبر تحقيق تلك الضروريات من فروض الكفايات التي تعمر بها الأرض، وتستكين عليها حياة الناس[3].

1) **الحاجيات:** وهي التي تجعل حياة الناس أكثر يسراً وأقل عناءً، فيحتاج إليها لرفع الضيق والحرج قال تعالى:" **وما جعل عليكم في الدِّين من حرجٍ**"[4]، فيمكن تحمُّل الحياة بدونها ولكن بمشقَّة زائدة وتوفير تلك الحاجيات يعتبر من قبيل المستحبّ.

فإذا تم إشباع الحاجيات نكون بذلك قد وصلنا إلى حدّ الكفاية الذي يسعى الاقتصاد الإسلامي تحقيقها لكافة الناس، وما فوقها من تفاوت الناس فهو سنة كونية.

3) التحسينيات أو الكماليات: هي التي تجعل حياة الناس أكثر رغدا ومتعة دون اسراف أو تبذير أو ترف، ويطلق عليها التحسينيات؛ لأنها تشير إلى ما استحسن عادة من غير احتياج إليه، ومن

---

[1] أشرف محمد دوابة، ***أساسيات العمل المصرفي الإسلامي***، ط1، القاهرة، دار السلام، 2012، ص 60.

[2] الترمذي، ***سنن الترمذي***، ط1، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ،ج4، ص 574.

[3] أشرف دوابة، مرجع سابق،ص61.

[4] ***سورة الحج***، الآية 78.

أمثلتها المأكل والمشرب الطيب، الملبس الناعم، والمركب الهنيء وغير ذلك من الأشياء التي تجعل الحياة على أحسن حال، وهي تتفق والمقاصد الشرعية في قوله صلى الله عليه وسلم:" من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهنئ والمسكن الواسع"[1]، وتوفيرها يعتبر من قبيل المباح.

والمصرف الإسلامي يسعى إلى الالتزام بتلك الأولويات عند إبتكار وتطوير الأدوات المصرفية على سبيل الاستحباب، مع العمل على تنويع مجالات الاستثمار من صناعة وزراعة وتجارة وخدمات لسدِّ الحاجات المقررة للمجتمع، حتى يكتفي المجتمع، ويستغني عن غيره، ومن ثمة فان المصرف الإسلامي يحرص على أن لا يقدم الكماليات على حساب الضروريات والحاجيات، أو يهتم بالسلع الاستهلاكية على حساب السلع الإنتاجية وما يترتَّب على هذا الخلل من ضياع جزء كبير من موارد المجتمع يمكن توجيهها لإنتاج السلع والخدمات التي تحتاج إليها الشريحة الكبرى في المجتمع وتمثل لها ضرورة من الضروريات وحاجة من الحاجيات، وما يؤثِّر سلباً على تخصيص الموارد[2].

الفرع الثالث: التزام الضوابط الشرعية.

فالمبدأ الذي نعتمد عليه في تحليل التعامل مع المصارف الإسلامية هو أن هذه المصارف أنشئت أصلاً لإيجاد البديل الإسلامي في الأعمال المصرفية، وعادة يكون لكل مصرف من هذه المصارف لجنة من أهل التخصص في الاقتصاد الإسلامي، مهمتها التحقق من أعمال البنك قبل تنفيذها هل تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية؟ فيجيزونها، أم يردونها، وهذا بالاعتماد على

---

[1] أحمد بن حنبل: مُسند أحمد، ج24، ص 86.

[2] للأسف الواقع العملي في المصارف الإسلامية يثبت العكس.

عدة قواعد وضوابط مستمدة من الشريعة الإسلامية ومن أهم القواعد والضوابط التي تبنى عليها أحكام المعاملات المالية ما يلي:

أولا: تحريم الربا بأنواعه: الربا في اللغة الزيادة، والمقصود به هنا هو الزيادة على رأس المال، قلّت أو كثرت[1] يقول الله تعالى: "**وَإِن تُبتُم فَلَكُم رؤُوس أَموَالِكُم لا تَظلَمون ولا تظلمون**"[2] و يقول سبحانه وتعالى: "**يَا أيها الذِين آمنُوا اتّقُوا الله وذَرُوا مَا بقِي منَ الرِّبا إِن كنتُم مُؤمنين**"[3]وقال صلّى الله عليه وسلّم: "**اجتنبوا السبع الموبقات: وذكر منها الربا**"[4] وهو محرم في جميع الأديان السماوية والحكمة من تحريمه أن فيه ضرراً عظيماً، فهو يسبب العداوة بين الأفراد، كما يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً. والربا قسمان: ربا النسيئة: وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل، وهذا النوع محرم بالكتاب والسنة و إجماع الأئمة، وربا الفضل الذي هو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة، وهو محرم لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، وبحث الربا يطول الكلام فيه في كتب الفقه وموضوعنا لا يسمح لنا بالتعمق بذلك لذا نحيل القارئ إلى الرجوع لكتب الفقه المتخصص في ذلك.

ثانيا: حرية التعاقد: والمقصود بحرية التعاقد إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون، و بالشروط التي يشترطون غير مقيَّدين إلا بقيد واحد، وهو ألاّ تشتمل عقودهم على أمور قد

---

[1] عبد القوي ردمان محمد عثمان، ***استخدام الهندسة المالية في المصارف الإسلامية*** (الأدوات المالية الإسلامية الحديثة)، ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، دمشق، مارس 2008،ص13.

[2] ***سورة البقرة،*** الآية 279.

[3] ***سورة البقرة،*** الآية 278.

[4] صحيح البخاري، 2650.

نهى عنها الشارع، وحرمها كأن يشتمل العقد على الربا، أو نحوه مما حرمه في الشرع الإسلامي. فما لم تشتمل تلك العقود على أمر محرم بنص أو بمقتضى القواعد العامة المقررة التي ترتفع إلى جة القطع واليقين، فإن الوفاء بها لازم، والعاقد مأخوذ بما تعهّد به، وإن اشتملت العقود على أمر حرمه الشارع فهي فاسدة، أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرّم منها[1].

ثالثا: التيسير ورفع الحرج: من غير عسر أو حرج أي بدون مشقة، والمراد من الحرج الضيق، فإذا صار العبد في حالة لا يستطيع معها القيام بالعبادة على النحو المعتاد فإن الله سبحانه وتعالي يرخص له في أدائها حسب إستطاعته، وفي هذا رفع للحرج عن العباد، يقول الله عز وجل "**ومَا جَعَلَ عليكُم في الدِّين مِن حَرَج**"[2]وقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم "المشقة تجب التيسير"، ويظهر أثر هذه القاعدة واضحا في التكاليف الشرعية، فالله جل وعلا لم يفرض علي المؤمنين من العبادات إلا ما وسعهم، وفي مجال المعاملات نجد القاعدة مطردة حيث جعل الله سبحانه باب التعاقد مفتوحا أمام العباد وجعل الأصل فيها من الاباحة ولم يضع من القيود الا تلك التي تمنع الظلم أو تحرم أكل أموال الناس بالباطل[3]

رابعا: الاستحسان والاستصلاح (المصالح المرسلة): والاستحسان هو باب لحرية التعاقد، ويُروى عن الإمام مالك أنه قال:"الاستحسان تسعة أعشار العلم"، والاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير أن يوجد نص يعارضه أو يثبته، بل يرجع فيه إلى الأصل العام، وهو جريان

---

[1] إبراهيم سامي السويلم، ***صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي***،مجلة مركز البحوث-شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000، ص 05.

[2] ***سورة الحج***، الآية 78.

[3] سيد سابق، ***فقه السنة***، ط2، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة و النشر، ،ج3، 1998، ص126.

المصالح التي يقرها الشرع، وقال البعض أن الاستحسان هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حَكَمَ به في نظائرها، إلى غيره، وذلك لدليل أقوى يقتضي العدول عن الدليل الأول المُثْبِت لحكم هذه النظائر[1] أما المصالح المرسلة والتي يسميها بعض الأصوليين الاستصلاح، وهو من صنوف الاستحسان، وقريب منه في مرماه وإن كان هو أوسع شمولاً، ومعنى المصالح المرسلة أو الاستحسان الأخذ بكل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقبول، ولا يشهد أصل خاص من الشريعة بإلغائها أو اعتبارها، ولكن لا بد من الأخذ بعين الاعتبار[2]:

1) أن الأخذ بمبدأ المصالح، ولو لم يشهد لها دليل خاص من الشارع يفتح باب الهوى والشهوة، فيكون كل ما يشتهيه الشخص ويرغبه مصلحة ينبني عليها حكم شرعي بالإباحة والإقرار، وذلك يؤدي إلى المفاسد والبوار.
2) أن المصالح المرسلة تختلف باختلاف البلدان وباختلاف الأقوام، باختلاف الأشخاص، بل باختلاف أحوال الشخص الواحد، فإذا جعلنا كل مصلحة تقتضي حكماً يناسبها، فقد تتناقض أحكام الشريعة الإسلامية وتتضارب، فيكون مرة حلال، ومرة حراماً، وذلك لا يجوز في الشرع.
3) أن المصلحة المرسلة التي تناط بها أحكام الشريعة الإسلامية هي المصلحة التي فيها المحافظة على مقصود الشارع.

---

[1] محمد أبو زهرة، ***الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط1***، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، 1977، ص232-233.

[2] محمد البلتاجي، ***الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي***، تاريخ الزيارة 2014/03/12

✓ ***أنظر الموقع***: *ttp://www.bltagi.com/dawabet_eltamweel.htm*

خامسا: التحذير من بيعتين في بيعة واحدة: الضابط الآخر للابتكار المصرفي الإسلامي هو النهي عن بيعتين في بيعة واحدة، والنهي هنا ينصب على ما كان بين الطرفين، لأنه صلّى الله عليه و سلّم نهى عن بيعتين في بيعة، والبيعة إنما تكون بين طرفين، فإذا تضمنت بيعتين عُلِم أنها بين طرفين، فإذا كانت إحدى البيعتين مع طرف والأخرى مع طرف آخر لم تدخل في النهي؛ وباختصار فإن أي بيعتين بين طرفين تكون محصلتهما بيعة من نوع ثالث، ينبغي النظر إليها بمقياس البيعة الثالثة، وفي هذه الحالة الحكم تابعاً لحكم البيعة الثالثة، فإن كانت (أي البيعة الثالثة) ممنوعة شرعاً كانت البيعتان كذلك، وإن كانت البيعة الثالثة مقبولةً شرعاً لم يكن هناك حاجة للبيعتين، وأمكن تحصيل المقصود من خلال البيعة الثالثة مباشرة[1]؛ وهذه القاعدة أي النهي عن بيعتين في بيعة واحدة هي أهم أسس الابتكار المصرفي الإسلامي، وترجع أهميتها إلى أنها هي التي تضمن بالإضافة إلى السلامة الشرعية، الكفاءة الاقتصادية للمعاملات المالية الإسلامية[2].

المبحث الثالث: مداخل الابتكار المصرفي الإسلامي

للابتكار المصرفي الإسلامي ثلاثة مداخل أساسية تتمثل في التقليد و محاكاة المنتجات المصرفية التقليدية، ومدخل الابتكار وهو البحث عن الاحتياجات الحقيقية للمجتمع وابتكار أدوات

---

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص240-242.

[2] وهناك قواعد وضوابط أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها لكن موضوعنا لايحتمل ذكر كل القواعد والضوابط لذا يمكن الإشارة إلى بعضها مثلا: منع الظلم،منع الغرر، العلم بأحوال السوق، الأصل في المعاملات الاباحة، التزام حدود المخاطر منع الميسر،الصدق والأمانة،.....إلخ.

ومنتجات وآليات لإشباعها ومدخل الحيل الفقهية، وهو التحايل على الشريعة الإسلامية في هندسة الأدوات المصرفية.

المطلب الأول: مدخل التقليد والمحاكاة.

الفرع الأول: مفهوم منهج التقليد والمحاكاة.

وفكرته قائمة على تقليد المنتجات المالية التقليدية مع توسيط السلع وإدراج بعض الضوابط الشرعية عليها، حيث يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة، من المنتج المالي الإسلامي المبتكر، وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج التقليدي من الناحية المالية والاقتصادية.

وقد يعني تطوير المنتج في بعض المصارف طرح منتجات معروفة حاليا في السوق ولكنها جديدة على المصرف، مثل إدخال خدمات التخطيط المالي[1]، فالتطوير بإدخال منتجات ابتكرت من طرف بنوك منافسة في السوق هو ما يعرف بالمحاكاة والتقليد، فهذا الأسلوب الأكثر ممارسة في واقع الصناعة الإسلامية اليوم، وفكرته في غاية البساطة: "فإذا كان البنك التقليدي يقدم القرض بفائدة، فالمصرف الإسلامي يجب أن يبحث عن بديل للقرض بفائدة من خلال الصيغ التي تنتهي إلى نقد حاضر بيد العميل مقابل أكثر منه في ذمته للمصرف، وإذا كان المصرف التقليدي يقدم الوديعة لأجل فالمصرف الإسلامي يجب أن يجد صيغة تحقق النتيجة نفسها، بحيث يسلم العميل نقداً للمصرف ويضمن المصرف للعميل أكثر منه بعد مدة محددة، وهكذا"[2]، فالمحاكاة تعني

---

[1] روبارت كيرا ، ***التسويق المصرفي تطوير المنتجات والتمييز في الخدمة***، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثاني ، العدد 3 ، السنة الثانية ، سبتمبر 1994 ، ص(35).

[2] دون كاتب مقال، ***المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد***، *http://www.kantkdji.org/fiqh/accountancy htm*.2007

أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة من المنتج الإسلامي، وهي النتيجة نفسها التي يحققها المنتج الربوي.

الفرع الثاني: أسباب التوجه إلى منهج التقليد والمحاكاة.

أولا: أسباب تتعلق بالقائمين على المصارف الإسلامية: ينتمي أعضاء مجلس إدارة المصرف إلى عائلات ثرية، وكثير منهم، أو من أقربائهم، يكونون أعضاء في مجالس إدارات المصارف التقليدية، حيث يشغل الأخ منصب عضو مجلس إدارة مصرف إسلامي، بينما الأخ الآخر عضوا في مجلس إدارة مصرف تقليدي، وقد يكون فيها الشخص نفسه عضوا في مجلس إدارة مصرف إسلامي وآخر تقليدي في الوقت نفسه[1].

فهذا السلوك الذي ينتشر بشكل كبير بين أوساط المصرفيين المسلمين، و لا يمكن أن نفسره إلاّ تفسيرا واحدا وهو أن هؤلاء المصرفيين لا همّ لهم إلا تصيّد الفرص والحصول على أعلى العوائد بغض النظر عن كونها إسلامية أو غيرها، وهذا بالطبع لا يخدم التوجه الأصيل المنشود للمصرفية الإسلامية، وما زاد من تدعيم هذه الفرضية هو تهافت المصارف التقليدية العالمية على فتح نوافذ تقدم منتجات إسلامية تجلب رؤوس الأموال العربية الإسلامية وخاصة من دول الخليج.

الجانب الآخر هو تفادي التكاليف الباهظة التي تتطلبها عمليات التطوير والابتكار، حيث تنفق المصارف التقليدية على البحث والتطوير موازنات ضخمة وهذا نظير المنافسة الشديدة التي تتعرض لها، حيث البقاء للأقوى والأحسن والأجود.لهذا تقوم معظم المصارف الإسلامية باختصار

---

[1] حامد الحمود العجلان، ***الربا والاقتصاد والتمويل الإسلامي رؤية مختلفة***، ط1، بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص207.

الطريق وانتظار ما تجود به السواعد الكادحة والعقول المبدعة من ابتكارات ثم تقوم بتغليفها بغلاف إسلامي وبعدها تقدمها لعملائها على أنها منتجات مصرفية إسلامية.

ثانيا: أسباب تتعلق بالمتصدرين للفتوى: إنّ توجه المصرفيين الإسلاميين نحو المعاملات الإسلامية التي تدر أكبر الأرباح بغض النظر عن مدى مصداقيتها الشرعية يحتم عليهم إنتقاء رجال للفتوى والرقابة الشرعية تتناسب مواهبهم وتكوينهم الفقهي مع طموحات أصحاب المصارف، وهذا ما ولّد فئة من الفقهاء مهمتهم الأساسية هي المصادقة على المنتجات المحورة والمقلدة وجعل قرارات الإدارة شرعية، لهذا نجد البيئة المالية والمصرفية تعج بالفتاوى والاجتهادات التي تتصف بالاختلاف و التضارب بين الجواز والتحريم من جهة، ومن جهة أخرى قد نجد فتاوى شاذة لا يتقبلها عقل ولا نقل.

حيث يتم تعيين رجال من تخصصات مختلفة للفتوى في المعاملات المالية والمصرفية ليس لهم تكوين فقه أو تعيين فقهاء في الشريعة ليس لهم تكوين في الاقتصاد والمعاملات المالية والمصرفية[1].

ثالثا: أسباب تتعلق بالبحث العلمي ومراكز التطوير: تنقسم هذه الأسباب إلى قسمين: **القسم الأول:** أسباب ترجع إلى تسليم شريحة كبيرة من الفقهاء بأن باب الاجتهاد قد أغلق منذ القرن الرابع الهجري وانحصر في اجتهادات الأئمة الأربعة[2] ،" فالمجتهد المسلم المعاصر يُتوقع منه ترتيب

---

[1] وهذا ما وجده الباحث في بنك البركة الجزائري وبنك السلام، من خلال الهيكل التنظيمي حيث لا توجد هيئة متكاملة تباشر عمل الرقابة الشرعية، بل تقتصر على مستشار شرعي فقط.

[2] ***الأئمة الأربعة:*** وهم (الإمام مالك، الإمام أبو حنيفة، الإمام الشافعي، الإمام أحمد بن حنبل) رحمهم الله.

أفكاره وتفسيراته بحيث تتوافق مع تلك الخاصة بالأئمة الأربعة المؤسسين" [1]ولا يقبل أن يتم الاجتهاد خارج هذا الاطار، وهذا خلق ركودا طال على الأمة الإسلامية، فالاجتهاد في المعاملات المالية أصبح أكثر من ضرورة بحكم المستجدات والمعاملات المستحدثة التي فرضها عصر العولمة والتكنولوجيا الرقمية[2].

أما **القسم الثاني:** فهو عدم توفر مراكز للبحث والتطوير في المصارف الإسلامية[3]، وإن وجدت فهي تفتقر للامكانات المادية والبشرية اللازمة والشروط التي تحقق أصالة المنتجات المبتكرة، حيث نجد مصرفا يطور منتوجا بالاعتماد على خبراء في المالية التقليدية وليس لهم دراية بالمالية الإسلامية أو فقه المعاملات،أو تجد العكس، وهذا القصور في وجود رجال متمكنين في الجوانب الاقتصادية والمالية وفقه المعاملات الإسلامية في آن واحد يسبب التوجه نحو تقليد وتحوير المنتجات التقليدية حتى تكون موافقة للشريعة الإسلامية وهذا أسهل سبيل.

رابعا: دعوى تحقيق المصلحة ومقاصد كلية للشريعة والتخريج على أساس الضرورة: من غير الصواب إدعاء تحقيق مقاصد الشريعة الكلية بتبني أو تقليد معاملات تخالف الشريعة في جوهرها على النحو الممثل له بصيغ التمويل التي سيأتي ذكر بعض منها؛ فقد أُلبست هذه المعاملات، الربوية في جوهرها، اللباس الإسلامي لتمارس في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بحجة أنها مؤسسات حديثة العهد قامت في ظل هيمنة المصارف الربوية، فلا بدّ من دعمها بكل أسباب

---

[1] نفس المرجع، ص206.

[2] موضوع إحياء الاجتهاد في المعاملات المالية سنتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الرابع.

[3] قمت بزيارة بنك فيصل الإسلامي بجمهورية مصر الشقيقة ولما سألت السيد بحر مسؤول المخاطر بالبنك عن مركز التطوير والبحث فقال إنه غير موجود،ولما رأى الذهول باديا علي قال لي:" هيا إعطني مثلا خدمة يمكن إضافتها لحزمة الخدمات في البنك..." وهنا تظهر النمطية والتقليد الذي تشربها مسؤولون بالمصارف الإسلامية.الزيارة في آفريل 2013.

النجاح حتى تصمد أمام منافسة تلك المصارف القوية؛ وإلا، فإن هذه المؤسسات الإسلامية ستفشل، ولن تقوم لها قائمة بعد ذلك. ومدها بأسباب النجاح يقتضي في المرحلة الراهنة تجاوز

بعض الأحكام الشرعية أو غض البصر عن شرعيتها إلى أن تشبَّ تلك المؤسسات وتثبت وجودها، ثم بعد ذلك تتجه إلى الأعمال الشرعية الخالصة[1].

الفرع الثالث: سلبيات منهج التقليد والمحاكاة.

وبغض النظر عن الحكم الشرعي لهذه المنتجات حيث تثير الكثير من الجدل فإن المنهجية التي تتبعها قائمة على المحاكاة والتقليد للمنتجات المالية التقليدية .وإذا كان من أبرز مزاياها السهولة والسرعة في تطوير المنتجات، إذ أنها لا تتطلب الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير، بل مجرد متابعة المنتجات الرائجة في السوق وتقليدها من خلال توسيط السلع[2].

إلا أن سلبياتها كثيرة منها[3]:

أولا: تصبح الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها ولا قيمة اقتصادية من ورائها .وهذا مايضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية،ويجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة، بل

---

[1] ***انظر:*** في عرض تلك المسوغات على سبيل المثال قرارات لجنة التوريق المنبثقة عن مجلس الرقابة الشرعية الصادر في ماليزيا

(Resolutions of the Securities Commission Syriah Advisory Council)

- ✓ *وانظر كتاب* '*Critical Issues on Islamic Banking and Financial Market*' تأليف *Saiful Azhar Rosly (Dinamas Publishing, Kuala Lumpur) p87 .*

[2] ***توسيط السلع:*** بمعنى إدخال السلعة في المعاملات بدل تداول النقود بالنقود التي يشتهر بها المصارف التقليدية وهي معاملة تتنافى ومبادئ الاقتصاد الاسلامي حيث أن النقود لا تخلق النقود.

[3] محمد سايب بن الحبيب، ***الهندسة المالية الإسلامية كمدخل استراتيجي لتنويع المنتجات المالية الإسلامية*** (السلم والسلم الموازي نموذجا)، مجلة المعيار، ع3، 2011، ص 14-15.

وتصبح تلك الضوابط عبئًا وعائقًا أمام المؤسسات المالية، إذ هي لا تحقق أي قيمة مضافة، بل مجرد تكلفة إضافية .ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تحمّل المؤسسات المالية هذه التكلفة على العميل، لتكون المنتجات الإسلامية المقلدة في النهاية أكثر كلفة من المنتجات التقليدية، مع أنها تحقق في النهاية النتيجة نفسها.

ثانيا:حيث إن المنتجات التقليدية تناسب الصناعة التقليدية وتحاول معالجة مشكلاتها وأمراضها، فإن محاكاة هذه المنتجات تستلزم التعرض لنفس المشكلات، وهذا بدوره يستلزم محاكاة المزيد من المنتجات التقليدية بحيث تصبح الصناعة المالية الإسلامية في النهاية تعاني من نفس الأمراض والأزمات التي تعاني منها الصناعة المالية التقليدية.

ثالثا: أي منتج لصناعة الهندسة المالية التقليدية هو جزء من منظومة متكاملة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة ورؤية محددة .فمحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة وأساسها، يجر الصناعة الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها، وهو ما يجعل الصناعة المالية الإسلامية مهددة بأن تفقد شخصيتها وتصبح تابعة بالجملة للصناعة التقليدية، وبذلك فإن كل الأمراض والمشكلات التي تعاني منها الصناعة التقليدية ستنتقل بدورها إلى الصناعة المالية الإسلامية.

فبدلاً من أن يكون التمويل الإسلامي هو الحل للمشكلات الاقتصادية التي يعاني منها العالم اليوم، يصبح للأسف مجرد صدى وانعكاس لهذه المشكلات.

ومما سبق لا يعني أن جميع المنتجات التي تقدمها الصناعة المالية التقليدية غير مناسبة للتمويل الإسلامي، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها،ولكن يجب التمييز بين اقتباس

ما يتلاءم مع فلسفة التمويل الإسلامي ومبادئه،وبين محاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة التقليدية.

المطلب الثاني: مدخل الأصالة والابتكار.

الفرع الأول: مفهوم الأصالة.

إن من أهداف نشوء الصيرفة الإسلامية هو تقديم البديل الإسلامي للمنتجات والخدمات المصرفية التقليدية، هذا البديل أهم ميزة فيه هي الأصالة فما مفهوم الصالة؟

أولا: المدخل الثاني لتطوير المنتجات المالية الإسلامية الذي هو موضوع الابتكار المالي والمصرفي هو البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، شرط أن تكون مبنية على مبادئ الشرع الإسلامي ومقاصده،حيث أن هذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية،كما يتطلب وضع أسس واضحة لابتكارات مالية إسلامية مستقلة عن الابتكارات المالية التقليد.

إن الفرق بين أن تقول: نعمل في هذا المجال حتى يأتي ما يمنع شرعا – منهج التقليد – وبين أن تقول:ماذا تريد الشريعة منا في هذا المجال – منهج الأصالة –، فالاول غايته أن يكون عمله مباحا،وأما الثاني فانه تحقّق بمقاصد الشريعة وأظهرهَا، وباختصار فالأول ينتج (فقه السوق) وأما الثاني فينتج (سوقا فقهيا) الفرق بينهما أن (فقه السوق) هو ذلك الفقه الذي يجاري حاجات السوق فحسب، ويكتفي باضفاء التعديلات على المنتجات التقليدية،ويتحاشى مخالفة الشرع مخالفة ظاهرة، وأما السوق الفقهي فهو ذلك السوق المنضبط بأحكام الشرع، المستهدي بمقاصده، المنتج

للأدوات المالية المنبثقة من أحكام الشريعة، المتسقة مع روحها، ولا شك أن الثاني أكمل وأصلح للناس في الدارين[1].

ثانيا: ولا ريب أن هذا المنهج أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة،لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية (التكلفة غالبا تكون مرتفعة في بداية التطبيق، ثم بعد ذلك تنخفض.

وله عدة مزايا نذكر منها[2]:

1) إن هذا المنهج يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية،حيث يحافظ على الهوية الإسلامية بحكم أن هذا المنهج يعتمد على إبتكار منتجات تلبي إحتياجات حقيقية للناس ومبنية على أسس الاقتصاد الإسلامي.
2) يساهم في تنشيط البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي كما يساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية.
3) تنشيط حركة البحث والاجتهاد الفقهي للعلماء والمفتين في المجال المصرفي والمالي ومساهمتها في إيجاد الحلول للمستجدات التي يواجهها الناس في حياتهم.

---

[1] خالد بن عبد الله المزيني، ***ترشيد العمل في الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية***، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمؤمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي / 03 جانفي 2009 ، ص 09.

[2] محمد عمر جاسر، ***نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة***، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية المقام تحت عنوان " الواقع وتحديات المستقبل"، تنظيم نادي رجال الأعمال اليمنيين في الفترة 20-21 مارس 2010 صنعاء ، الجمهورية العربية اليمنية، ص 7-8.

- ✓ ***أنظر كذلك***: يونس صوالحي، ***المنتجات المالية الإسلامية بين المحاكاة والابتكار***، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر" "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر، 5 / 6 ماي 2014، ص09.

4) يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بمعالجة المشاكل الحقيقية للمجتمعات وخاصة مشاكل الطبقات الضعيفة والهشة.

الفرع الثاني: أسباب الحاجة للابتكارات الأصيلة.

إلى حد الساعة تعتبر معظم الأدوات المالية الإسلامية هي تلك التي تم تطويرها منذ قرون مضت، وهو ما يعني أنه تم تطويرها لتتماشى وحاجات تلك المجتمعات، ومع ذلك يمكن أن تكون مفيدة في ابتكار وتطوير العقود الإسلامية المعاصرة، خاصة انه لا يوجد سبب للالتزام بتلك العقود فقط، فالأسواق المالية أصبحت أكثر تعقيدا، وأكثر تنافسية، ولاستغلال التغيرات السريعة التي تحدث في بيئة الأسواق ولمواجهة المنافسة المتصاعدة، فإن الهندسة المالية والابتكار أصبحا من الضروريات بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية[1] وتبرز الحاجة إلى البحث عن حلول مالية إسلامية أصيلة من عدة جوانب نوردها كما يلي[2]:

أولا: انضباط قواعد الشريعة الإسلامية:

إن قواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتبادل، وإن كانت معدودة، لكنها منضبطة ومحددة . وعليه فإن قبول التعاملات التي تلبي احتياجات الناس بصورة كفؤة اقتصاديا يظل مرهوناً بعدم منافاته لهذه القواعد .واستيفاء هذا الشرط قد لا يكون عسيرا، لكنه بحاجة إلى استيعاب للقواعد والمقاصد الشرعية، وفي نفس الوقت إدراك وتقدير لاحتياجات الناس الاقتصادية .والجمع بين هذين يتطلب قدرا من البحث والعناية حتى يمكن الوصول للهدف المنشود .فالإبتكار المصرفي الإسلامي

---

[1] عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص26

[2] إبراهيم سامي السويلم، مرجع سابق، ص10 -11.

✓ ***أنظر كذلك:*** عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص26-27.

مطلوب للبحث عن الحلول التي تلبي الاحتياجات الاقتصادية مع استيفاء متطلبات القواعد الشرعية.

ثانيا: تطور المعاملات المالية

من المعلوم أن المعاملات في الإسلام تجمع بين الثبات والتطور أو المرونة، فالربا والغش والاحتكار من الأشياء التي حرمها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، وهي حرام إلى يوم القيامة، في كل زمان وكل مكان، فمهما اختلفت الصور والأشكال فليس لأحد أن يحل صورة مستحدثة أو شكلاً جديدا ما دام في جوهره يدخل تحت ما حرمه الله سبحانه وتعالى .والبيع حلال إلى يوم يبعثون، ولكن نقود اليوم الورقية والالكترونية اختلفت عن نقود حين نزول التشريع الاسلامي، ومن سلع اليوم ما لم يعرفه العالم من قبل، واستحدثت أشكال يتعامل بها الناس في بيوعهم، وما دام البيع يخلو من المحظور، فليس لأحد أن يقف به عند شكل تعامل به المسلمون في عصر معين ، لهذا كان لا بد لمن يدرس فقه المعاملات المعاصرة أن يميز بين الثابت والمتطور، وأن ينظر إلى التكييف الشرعي للصور المستحدثة حتى يمكن بيان الحكم الشرعي[1]، ومن ثم إيجاد البدائل إن أمكن ذلك.

---

[1] علي السالوس، ***حكم ووقائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي***،، ط1، الجزائر، مطبعة أمزيان ، بدون تاريخ، ص11.

[2] محمد عمر جاسر، ***نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة***، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية المقام تحت عنوان " الواقع وتحديات المستقبل"، تنظيم نادي رجال الأعمال اليمنيين في الفترة 21/20 مارس 2010 صنعاء ، الجمهورية العربية اليمنية، ص 7-8.

إذن فتطور التعاملات المالية في العصر الحاضر وتزايد عوامل المخاطر واللايقين، وتغير الأنظمة الحاكمة للتمويل والتبادل الاقتصادي، مما يجعل الاحتياجات الاقتصادية معقدة ومتشعبة، ويزيد من ثم الحاجة للبحث عن حلول أصيلة و ملائمة لها.

ثالثا: المنافسة من المؤسسات المالية التقليدية.

الجانب الثالث، هو وجود المؤسسات المالية الرأسمالية، ونموها إلى درجة فرضت قدرا كبيرا من التحدي على الاقتصاد الإسلامي، فالحلول التي يقدمها المسلمون لا يكفي أن تكون عملية فحسب، بل يجب مع ذلك أن تحقق مزايا مكافئة لتلك التي تحققها الحلول الرأسمالية، ويترتب على هذه الجوانب صعوبة إيجاد حلول اقتصادية إسلامية قادرة على منافسة البدائل السائدة في الاقتصاد المعاصر .ومن هنا برزت الحاجة لتطوير الابتكار المصرفي الإسلامي وتأصيله.

الفرع الثالث: أهمية الابتكارات الأصيلة.

يستمد الابتكار المصرفي الإسلامي الأصيل أهميته من التحديات التي تواجها المصارف الإسلامية والطلب المتزايد على خدماتها ، لذا كان لزاما عليها ابتكار وتطوير أساليب وصيغ تمويلية لمواكبة هذه التحديات في إطار مبادئ الشريعة ومقاصدها .

تكمن أهميةالابتكار الأصيلة في النقاط التالية[1]:

أولا: تأكيد أصالة التمويل الإسلامي وهويته الإسلامية.

✓ ***أنظر كذلك:*** يونس صوالحي، ***المنتجات المالية الإسلامية بين المحاكاة والابتكار***، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر" "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر، 5 / 6 ماي 2014، ص09.

ثانيا: الحاجة إلى تعزيز الدور التشاركي للمصارف الإسلامية.

ثالثا: إحياء وتنشيط الاجتهاد الفقهي في المعاملات المالية.

رابعا: تنويع مصادر الربحية للمؤسسة المالية الإسلامية.

خامسا: استجابة لفرص استثمارية وفقا لتطلعات المستثمرين والمؤسسات معا.

سادسا: توفير التكاليف نتيجة لما يتحقق من وفرات الحجم الكبير ،فالمصاريف الإدارية العامة وتكلفة الخدمات المصرفية تتوزع على حجم أكبر .

سابعا: ابتكار منتجات مصرفية إسلامية جديدة تدعم استقطاب الودائع وتزيد من القدرات التمويلية

ثامنا: تجنب تقادم المنتجات الحالية للمحافظة على النمو وكما هو معلوم أن لكل منتج دورة حياة وفي مرحلة تشبع السوق يتوقف الطلب على المنتج ويستقر عند أدنى مستوياته.

تاسعا: درء للمخاطر و اللايقين المحيط بالأنشطة الاستثمارية بتنويع صيغه وقطاعاته.

عاشرا: التعامل مع قيود المنافسة الدولية ودعم المركز التنافسي للمؤسسة المالية في السوق.

الحادي عشر: المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

خلاصة الفصل الثالث:

رغم أن الابتكار المصرفي الإسلامي يتميّز عن الابتكار في المصارف التقليدية ، بخاصية مميزة وهي المصداقية الشرعية، وزوال هذه الخاصية يجعل من الابتكار في المصارف الإسلامية لا يختلف عن الابتكار في المصارف التقليدية، فإن جانب الكفاءة الاقتصادية لا يقلّ أهمية عن المصداقية الشرعية، لذا فالتميّز الحقيقي للابتكار المصرفي الإسلامي يكمن في القدرة على التوفيق بين الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية لمنتجات المصارف الإسلامية.

لكن هذه المزاوجة تتطلب من إدارات المصارف الإسلامية بذل جهود كبيرة لتحقيقها على الواقع العملي، وأهم هذه العناصر التي يجب التركيز عليها هي توفير ارادة صادقة في توجهها نحو تقديم منتجات مصرفية أصيلة نابعة من احتياجات حقيقية للعملاء ، رافضة لكل أنواع التقليد والمحاكاة للمنتجات المصرفية التقليدية ورافضة لكل أنواع الحيل المصرفية.

إن هناك انحرافاً قد حدث في مسيرة المصارف الإسلامية بسبب عدم التزامها في التطبيق العملي بكامل أبعاد الإطار النظري المفترض لها في عمليات الابتكار والتطوير لأدواتها المصرفية، مما كان له العديد من الآثار السلبية على هذه التجربة، ولعل من جملة آثارها السلبية عجزها عن الانتقال من صيغ المداينات والصيغ التي تحاكي أدوات المصارف التقليدية إلى صيغ مبنية على المشاركة وهذا يتطلب تضافر جهود كبيرة، ويلقي بمسؤولية ثقيلة على هيئات الرقابة الشرعية، وهذا يلزم إدارات المصارف الإسلامية بإدماجها وتفعيل دورها في عملية التطوير والابتكار وتوجيهه الوجهة الصحيحة، لأنه اتضح أنها حلقة محورية لا يمكن الاستغناء عنها في هذا المجال.

تمهيد الفصل الرابع:

الابتكار المصرفي الإسلامي الأصيل الذي ينأى عن مصيدة المحاكاة والتقليد، ويجانب الحيل الفقهية لا بد أن تكون له آلة اجتهادية فعالة تمكنه الاستمرار والحفاظ على أصالته وميزته الخاصة، وهذا يتطلب تفعيل الجانب الشرعي بالموازاة مع التركيز على الكفاءة الاقتصادية كما بينا أنهما متلازمتان، الاهتمام بإحداهما دون الأخرى قد ينتج عنه ابتكارات غير أصيلة لا تلبي احتياجات الأفراد، حيث يسعون لتعظيم منافعهم، لهذا فمن متطلبات الكفاءة الاقتصادية السلامة الشرعية وهذا لا يتأتى إلاّ بتفعيل الجهة التي أنيط لها هذا العمل.

وهذا ما يجعلنا نرى أنه حان وقت تحول وضع وأسلوب عمل رجال الإفتاء في المصارف الإسلامية من الطريقة التقليدية إلى طريقة جديدة يراعى فيها جميع التغيرات التي طرأت على المحيط الداخلي والمحيط الخارجي للصناعة المصرفية.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: دور الاجتهاد الفقهي في المجال المصرفي.

المبحث الثاني: حتمية تجديد الاجتهاد المصرفي

المبحث الثالث: منهجية مقترحة للاجتهاد المصرفي.

المبحث الأول: دور الاجتهاد الفقهي في المجال المصرفي.

في هذا المبحث نأتي على بحث ماهية الاجتهاد الفقهي من خلال التطرق إلى تعريفه ومشروعيته الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المختارين لهذه المهمة، كما نسوق دور الاجتهاد في خدمة الابتكار المصرفي الإسلامي.

المطلب الأول: ماهية الاجتهاد الفقهي.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد الفقهي.

أولا: لغة: الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد بضم الجيم والجهد بفتحها، أي الطاقة والمشقة، وهو من باب نفع: يقال جهد في الأمر جهدا إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، واجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده، ويصل إلى نهايته[1].

أي الاجتهاد في اللغة يقتضي بذل الوسع والطاقة في الطلب إلى آخره فيقال اجتهد في حمل الصخرة العظيمة ولا يقال اجتهد في حمل نواة[2].

ثانيا: اصطلاحا: قد تعددت تعريفات العلماء للاجتهاد ولكنها تقاربت في المعنى رغم اختلافها في الألفاظ، ولا يهمنا في هذا المقام سرد كل التعاريف ومحترزاتها وإنما ما يهمنا الوقوف على معنى الاجتهاد في الشريعة ليسهل تحقيق المراد.

1) تعريف ابن الحاجب: هو إستفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[3]

2) تعريف الآمدي: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه

---

[1] ابن منظور، ***لسان العرب***، متحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد التادلي، دط، دم، دت، ج1، ص 953.

[2] محمد بن أبي بكر الرازي، ***مختار الصحاح***، تحقيق: لجنة من علماء العربية، دط، دم، دار الفكر، 1981، ص114.

[3] العضد الإيجي، ***شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب***، تصحيح: شعبان محمد إسماعيل، دط، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1993، ج2، ص 189.

يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[1].

أي هو: بذل الفقيه الوسع، أي طاقته في النظر في الأدلة لأجل أن يحصل عنده الظن أو القطع بأن حكم الله في مسألة كذا أنه واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو حرام.[2] والفقيه والمجتهد مترادفان في عرف أهل الأصول.

وعليه فالاجتهاد في الشريعة الإسلامية هو نفسه في اللغة مع تحديد من المجتهد، وفيمن يكون الاجتهاد، ومهما اختلفت التعاريف فكلها متفقة على أن الاجتهاد هدفه إيجاد الأحكام للحوادث في كل زمان ومكان، وتبقى حقيقته أنه عملية يقوم بها المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية للوقائع سواء لردها إلى نصوصها المنطوقة، أو بردها إلى مفهوم تلك النصوص، أو بالقياس على تلك النصوص، أو باستعمال القواعد الكلية لإيجاد أحكام للحوادث المستجدة.

انحصرت سلبيات الفتيا من قبل في التعارض أحيانا بين الأحكام المفتى بها، وبالأخص في العصور المتأخّرة التي استولى التقليد فيها على أكثر المفتين، مع تعدّد الآراء حول الواقعة الواحدة، وداخل نفس المذهب، وغياب الضبط الفعلي لأهلية الإفتاء.هذه السلبيات لا تزال قائمة وتضاعفت آثارها بالوسائل الحديثة.

الفرع الثاني: مشروعية ونشأة الاجتهاد.

منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان القضاة من الأئمة المجتهدين،فقد روي أنه عندما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم سيدنا معاذ قاضيا على اليمن قال له بين يدي بعثته:"**بم تقضي؟** قال أقضي: **بكتاب الله**، قال:" **فإن لم تجد؟**" قال:" **فبسنة رسول الله صلى الله عليه**

---

[1] سيف الدين الآمدي، ***الإحكام في أصول الأحكام***، دط، دم، دار الكتب العلمية، 1983، ج3، ص 139.

[2] سيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، ***نشر البنود على مراقي السعود***، ج2، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية 1409هـ- 1988م، ص 309.

وسلم، قال:" **فإن لم تجد؟** قال:" **أجتهد رأيي ولا آلو**" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **الحمد لله الذي وفق رسول الله إلى ما يرضي الله ورسوله**"[1].

وقد روى الطبراني في الأوسط عن علي بن أبي طالب قال :قلت" :يا رسول الله إن عرض لي أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره ، ولا سنة ، كيف تأمرني؟ **قال:**" **تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ، ولا تقض فيه برأيك خاصة**"[2]،وهذه الأدلة واضحة وكافية للإستدلال على مشروعية الاجتهاد في الإسلام.

وقد سار الخلفاء الراشدون على المنهج الذي أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاجتهاد، حيث جعلوا هذا الأمر بينهم شورى، فكلما حزمهم أمر عرضوه على الكتاب فإن لم يجدوا حلا عرضوه على السنة فإن لم يجدوا حلا، عمدوا إلى الرأي عن طريق الشورى في الأمر النازل بهم، ولذلك كانوا يفصلون في القضايا ويصدرون الفتاوى باجتهادهم، ولما ظهرت المذاهب كانوا يقضون بموجب مذاهبهم الفقهية، فلما عين أبو يوسف قاضيا للقضاة حمل الناس سواء بطريق مباشر أو غير مباشر على المذهب الحنفي بناءا على أن السلطة العليا ستقضي وفق مذهب الأحناف[3].

لم يخل عصر من العصور من المجتهدين في المذاهب المختلفة، فكل فترة يبعث الله للأمة من يجدد لها دينها ويرفع عنها الحرج باجتهاداته و فتاويه في النوازل وغيرها ولم تنقطع هذه الفريضة إلى يومنا هذا ونذكر أمثلة عنها[4]:

---

[1] رواه أبو داود (3592) ، والترمذي (1327) ، وهذا الحديث رغم شهرته وتداوله عند علماء الفقه والأصول إلا أنه معلّ بالإرسال كما قال ذلك البخاري والدارقطني، وذهب بعض العلماء إلى تصحيحه لتلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، قالوا : وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية .

✓ ***انظر***: تلخيص الحبير 183/4 . منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص 277-278.

[2] جامع بيان العلم وفضله ،ج2، ص 852-853.

[3] أحمد علي عبد الله***فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية***، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية،مج09، ع 1 و 2، 2002، جدة، ص144.

[4] يوسف القرضاوي: ***خطابنا الإسلامي في عصر العولمة***، ط1،القاهرة،مصر، دار الشروق، 2004،ص148-149.

أولا: ففي القرن الثامن الهجري ظهرت مدرسة شيخ الإسلام بن تيمية التجديدية باجتهاداتها التي خالفت فيها المألوف والمأثور في الطلاق وغيره.

ثانيا: وفي هذا القرن نفسه كان في المغرب الأندلسي الإمام الأصولي أبو إسحاق الشاطبي (ت 797 هـ) صاحب (الموافقات) و(الاعتصام)وغيرهما، كما ظهر العلامة المجدد ابن خلدون (808 هـ) الفيلسوف الاجتماعي مؤسس علم الاجتماع وهو مجتهد من نوع جديد.

ثالثا: في القرن التاسع ظهر في مصر الإمام السيوطي الذي ادعى (الاجتهاد المطلق) وأنكر عليه معاصروه دعواه، فردّ علهم برسالته القيّمة (الرّد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) وبيّن في كتابه هذا من وصل من العلماء إلى مرتبة الاجتهاد ، ومن خالفوا مذاهبهم في عدد من المسائل، وإن لم يعلنوا أنهم مجتهدون، وقال السيوطي: إن الناس يدّعون اجتهادا واحدا ، وأنا أدعي اجتهادات ثلاثة: اجتهاد في اللغة، واجتهاد في الحديث، واجتهاد في الفقه، وتوفي السيوطي في القرن العاشر سنة 911 هـ.

رابعا: وفي القرن الثاني عشر ظهر في الهند حكيم الإسلام العلاّمة ولي الله الدهلوي توفي سنة 1176 هـ ليجلو الصدأ عن الفقه الاسلامي في الهند، ويحي علوم الحديث، ويخفف من التعصب للمذهب الحنفي، وصنف جملة كتب في هذا الاتجاه، أهمها كتابه الفريد (حجة الله البالغة) في أسرار الحديث، وأسرار الشريعة[1].

خامسا: وفي نفس العصر ظهر علامة اليمن المطلق العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الشهير بالصنعاني صاحب سبل السلام وحاشية العدة علي العمدة، أي عمدة الأحكام للمقدسي، الشوكاني توفي سنة 1250 هـ الذي ملأ الدنيا علما في الأصول والفروع، وترك وراءه آثارا علمية تجديدية، تشير إليه، مثل: (نيل الأوطار) و (السيل الجار) و (الدراري المضيّة) و(إرشاد الفحول في علم

[1] نفس المرجع والصفحة سابقا.

الأصول) و(فتح القدير) الجامع بين الرواية والدراية في التفسير وغيرها، وكلها تنحو منحى الاجتهاد، ولا تلتزم مذهبا من المذاهب، بل تلتزم الدليل وحده[1].

وهكذا نجد أن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية قديم ومستمر في تاريخ الإسلام ؛ لأنه هو الفقه في الدين الذي قال عنه الله تعالى : "**فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ** "[2]، عنه الرسول صلى الله عليه وسلم : "**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**"[3]؛ وعملا بذلك أقبل علماء الإسلام على نصوص الكتاب والسنة فحفظوها واستنبطوا منها الأحكام الشرعية وفجَّروا منها ينابيع العلم ، واجتهدوا في تطبيقها على النوازل فكان من آثار هذا العمل الجليل تلك الآثار الفقهية و الأسفار الضخمة التي تزخر بها المكتبات الإسلامية ، إنها كتب الفقه الإسلامي التي نعتز بها ونجد فيها حلولا لمشكلاتنا ونجد فيها أكبر عون على فهم الكتاب والسنة[4].

الفرع الثالث: شروط الإجتهاد المطلق .

المجتهد هو الإنسان البالغ العاقل ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها[5]. ولكن إنما تمكن من ذلك بشروط، وقد تحدث العلماء قديما عن هذه الشروط، ووضعوا لها شروطا، وهي في أكثرها متفق عليها، أو مجمعا عليها، ولا يُظن أن في ذلك تشديد، فلا يمكن إدراك حكم الشارع وقصده من تشريع الحكم إلا بالتمكن من تحصيل عدة علوم، ولو كان مع المنصوص عوضا عن غير المنصوص[6]، وهذه شروط المجتهد المطلق –الكلي–.

أولا: إشرافه على نصوص الكتاب والسنة: وهو تعبير الزركشي، ويقصد معرفة الكتاب والسنة، وهو يقصد شرطين في شرط واحد، فإن قصر في أحدهما لم يجز له أن يجتهد، ولا يشترط معرفة

---

[1] نفس المرجع والصفحة سابقا.

[2] ***سورة التوبة***، الأية 122.

[3] رواه البخاري (71) و مسلم (1037) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

[4] يوسف القرضاوي ،المرجع السابق، ص 250.

[5] ، المرجع نفسه، ص229.

[6] يوسف القرضاوي، ***الاجتهاد في الشريعة الإسلامية***، ط1،الكويت، دار القلم للنشر والتوزيع، 1996 ، ص13.

جميع الكتاب، بل ما يتعلق به من الأحكام –ولا يهم نقل الخلاف في ذلك–، فقد اتفق العلماء على الشرط، وبعد ذلك اختلفوا في المقدار[1].

ولكن لا يكفي في ذلك معرفة آيات الأحكام وحفظها، بل يجب الاطلاع على أسباب النزول، أو ما يسمى معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطِب أو المخاطَب أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين أو بحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظه واحد، ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك... ويلحق بالقرآن معرفة الناسخ والمنسوخ[2] ولا يسعني توضيح ذلك.

أما ما يخص معرفة السنة النبوية، أي معرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام،ولا يهم العدد هنا، حيث قال الزركشي: "المختار أنه لا يشترط الإحاطة بجميع السنن، وإلا لانسد باب الاجتهاد، وقد اجتهد عمر وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة ولم يستحضروا فيها النصوص، حتى رويت لهم فرجعوا إليها"[3].

ونفس ما قيل في القرآن يقال في السنة، فقد يكفي الاطلاع على أحاديث الأحكام –كما سبقت الإشارة– ولكن يجب إضافة شرط آخر لمعرفة السنة، وهو التفقه في السنة وتفصيل السنة التشريعية من غير التشريعية، ودراسة حجيتها، ومعرفة دلالة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ومعرفة درجة أحاديث النبي لمعرفة الضعيف والمتروك والموضوع، كما يجب معرفة الناسخ والمنسوخ من الأحاديث، ومعرفة أسباب ورود الحديث كذلك، ويكفيه التقليد في تصحيح الأحاديث

---

[1] الزركشي، المرجع السابق، ص229–230. الغزالي، ***المستصفى من علم الأصول***، ج2، دط، دار الفكر، دت، ص350. الشوكاني، المرجع السابق، ص250. ابن قدامة المقدسي، ***روضة الناظر وجنة المناظر***، دط، دار الفكر، دت. القرضاوي، المرجع السابق، ص20.

[2] المرجع نفسه، ص22–23

[3] الزركشي، المصدر السابق، ص231.

وتضعيفها[1].

ثانيا:العلم بالعربية: وذلك لأن نصوص الكتاب والسنة عربية، فالسنة القولية عن النبي عربية كلفظ القرآن، وكذلك الفعلية والتقريرية التي نقلها أصحابه وهم عرب أقحاح. فالقرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، والسنة نطق بها رسول عربي، فكان لا بد أن يعرف من اللغة والنحو –كما قال الإمام الغزالي– القدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعادتهم في الاستعمال، إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه... حتى يكون استنباط الحكم منها صحيحا، ولا يخفى ضرورة هذا الشرط في هذا العصر، فمن المعاصرين من لا يفقه من العربية إلا ظاهرها، ثم يجتهد في الدين بحسب فهمه، ولذلك أمثلة كثيرة تمثلها مدارس جديدة[(2)].

قال الغزالي :والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ، وأن يتعمق في النحو ، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ، ودرك حقائق المقاصد منه[3].

ثالثا:العلم بمواضع الإجماع: ومقتضى هذا الشرط العلم بالقطعيات من الشريعة حتى لا تخالف، ولا يجتهد معها[4].

والمهم هنا أن يثبت الإجماع بيقين لا شك فيه ، فإذا استيقن المجتهد الإجماع في مسألة ، فليوفر

---

[1] القرضاوي، المرجع السابق، ص29–32.

[2] الزركشي، المصدر السابق، ص233. القرضاوي، المرجع نفسه، ص32–35.

[3] القرضاوي، المرجع السابق، ص21.

[4] القرضاوي، المرجع السابق، ص38–39.

[3] نفس المرجع، ص25.

[4] الزركشي، المصدر السابق، ص237. الشوكاني، المصدر السابق، ص258. القرضاوي، المرجع السابق، ص40–41.

على نفسه عناء الاجتهاد ، فقد فرغت منها الأمة التي أبى الله أن يجمعها على ضلالة، وهذه المواضع الإجماعية في فقهها هي التي تجسم الوحدة الفكرية والسلوكية للأمة وتحفظها من عوامل التشتت والتمزق[1].

فإذا أجمعت الأمة على حرمة الربا– الفوائد البنكية– فلا مجال لمخالفة هذا الإجماع الذي نقله غير واحد وأقرته جميع المذاهب المتبوعة ، واستقر عليه الفقه المتصل بعمل الأمة خلال أربعة عشر قرنا ، في أقطار الإسلام كافة.

رابعا:العلم بأصول الفقه: وهو أهم شرط على الإطلاق، ويشمل الشروط الأخرى، وأهم ضابط للاجتهاد مع النص العلم بأصول الفقه، فعلم أصول الفقه هو الذي يهتم بقواعد الاستنباط، فيما فيه نص، ويضبط الاستدلال فيما لا نص فيه، وقد ظهر في هذا العصر من اجتهد في مورد النص وهو لا يعلم أن من أصول الفقه القياس والتعليل والقياس في مورد النص لا يجوز....

خامسا:العلم بفروع الفقه: وهو شرط اختلف فيه، إلا أنه ضروري في هذا العصر، لأن معرفة تراثنا الفقهي يعطي للمجتهد ملكة الاستنباط باطلاعه على كيفية اجتهاد العلماء ومناهج استنباطهم، ومذاهب الفقه وأئمتهم، وتاريخ الفقه، كما أن معرفة التراث الفقهي يزود المجتهد بملكة الاجتهاد الانتقائي الانشائي الذي سنأتي لذكره.

سادسا:العلم بمقاصد الشريعة: وذلك لأن الشريعة جاءت لرعاية مصالح البشر في كل زمان ومكان، رعاية قائمة على العدل والتوازن، ورعاية مصلحة الجماعة والفرد، ومعرفة مقاصد الشارع ضرورية لصحة الاجتهاد مع النص، فبعد بلوغ مرتبة الاجتهاد يجب الالتفات إلى تحديد مقاصد الشارع، وهو أهم ضابط للاجتهاد مع النص. وذلك لأن الاجتهاد "ما هو إلا جهد خاص يبذله المقتدر لمعرفة أحكام الشريعة واستنباطها من أدلتها التفصيلية، وبما أن الشريعة الإسلامية عامة

لكل زمان ومكان شاملة لكل الشعوب والبلدان، وأبدية لكل العصور والأجيال، وبما أن الحوادث في تزايد مستمر، والنصوص متناهية، فإن الاجتهاد هو الكفيل بهذا الدوام والاستمرار بالبحث عن كليات الشريعة الدائمة وأصولها الراسخة، ومقاصدها الثابتة التي تدل عليها دلائل خاصة وقرائن بيّنة وآمرات معقولة"[1].

سابعا:معرفة أحوال الناس:أي شخص يتصدى للفتوى يفترض فيه أن يكون ملما بالعادات والثقافات والتقاليد التي تكون شائعة في المنطقة التي يعيش فيها، هذا الذي يسموه الانخراط في المجتمع الذي تعيش معه، أما الانخراط يفترض به أنه يكون هذا الإنسان ممن يعرف هذا المجتمع ويعرف ثقافتهم ويعرف عاداتهم ويعرف تقاليدهم ويعرف ما الذي ستكون عليه مآلات هذه الفتاوى التي تصدر لهذه المجتمعات، إذا لم يكن المفتي مستفتيا أو ملما بهذه القضايا فإن فتواه في الغالب بدل أن تجلب مصالح منافع ستجلب مفاسد[2].

المطلب الثاني: الاجتهاد في خدمة الابتكار المصرفي الإسلامي.

في هذا المطلب نحاول معرفة مدى مساهمة الاجتهاد في المجال المالي والمصرفي وفي ابتكار وتطوير خدمات و أدوات مالية ومصرفية تلبي احتياجات المجتمع المسلم خاصة، والمجتمع الإنساني عامة، لما توفره هذه الأدوات والخدمات من إشباع يتوافق مع الفطرة الإنسانية.

---

[1] علال الفاسي،مرجع سابق، ف3، ***مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها***، دط، مكتبة الوحدة العربية، دت، الدار البيضاء،ص163-164.

[2] قطب مصطفى سانو :حوار على قناة الجزيرة حصة الشريع والحياة، حاورته خديجة بن قنة، ***الاجتهاد الجماعي***، تاريخ الزيارة 2016/01/12

www.aldjazeera.net.

الفرع الأول: النوازل المصرفية.

أولا: معنى النوازل : لقد أطلق الفقهاء على تلك المسائل التي استجدت بالناس في عصورهم المتتالية عدة ألفاظ ومصطلحات، كما تعددت تعبيراتهم تسمياتهم لهذا اللون من التأليف في الفقه: ومن التسميات التي ذكرت ما يلي[1]:

1) **الفتاوي:** هي جمع فتوى –بالواو– بفتح الفاء، وبالياء، فتضم وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم[2].

وفي الاصـــــطلاح: "هو إظهار الأحكام الشرعية بالانـتزاع من الكتـاب والسنة والإجـماع القياس"[3] ، وقيل: هي الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي[4].

ولعل إطلاق اسم الفتاوى على فقه النوازل هو الأشهر والأكثر تداولا بين الناس، من أمثلتها: الفتاوى الهندية، وفتاوى ابن حجر الهيثمي وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

2) **الفتاوى المعاصرة:** بعضهم يسميها الفتاوى المعاصرة لأنها تتعرض لمسائل الوقت الحاضر وقضاياه أو العصر الحالي، فقد برزت في هذا العصر نوازل كثيرة تحتاج إلى اجتهاد فقهي وحكم شرعي، لعل أشهر من ألف تحت هذا العنوان الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه المشهور الحلال والحرام في جزأين إلى الآن، وهو من أنفس الكتب.

3) **القضايا المستجدة:** القضايا جمع قضية وهي الأمر المتنازع عليه، وأضيف إليها المستجدة لأنها مسائل مستحدثة جديدة الوقوع.

---

[1] عبد الحق بن أحمد حميش: ***مدخل إلى فقه النوازل***، بحث مقدم إلى مؤتمر، ص09–10

[2] المصباح المنير، ***باب الفتوى***، ج2، ص262.

[3] ابن رشد: ***فتاوى*** ، ج3، ص1496 .

[4] عامر سعيد الزيباري، ***مباحث في أحكام الفتوى***، ص32.

4) **المسائل أو الأسئلة:** سماها بعض العلماء القدماء بالمسائل لأنها تتناول قضايا مطلوبة تطلب حلا أو تطلب فتوى، وبعضهم يسميها بالأسئلة لأنها أسئلة يطرحها الناس ويتكفل العلماء بالرد عليها، ومن أشهر من ألف بهذا الاسم: مسائل: القاضي أبو الوليد بن رشد.

5) **الأجوبة أو الجوابات:** كذلك سماها بعض علماء الأندلس بالجوابات لأنها مسائل أجاب عنها العلماء بطلب من الناس وفي اللغة يقولون: لا يسمى جواب إلا بعد طلب[1].

6) **المشكلات:** كما عبر عنها الإمام شلتوت في كتابه الفتاوى حيث قال: "مشكلات المسلم المعاصر التي تعترضه في حياته اليومية"، وكذلك سماها محمد فاروق النبهان في كتابه المدخل للتشريع الإسلامي[2]، والمشكلات جمع مشكلة وهي في اللغة من أشكل، يقال أشكل الأمر: إذا التبس[3] .

7) **الواقعات:** وقال ابن عابدين: الفتاوى أو الواقعات: وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك[4] ، والواقعات جمع واقعة وهي لغة بمعنى نزل، أما في الاصطلاح فهي الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها، وقيل هي الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة[5].

8) **المستجدات:** وهي المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل وهذه المسائل يكثر السؤال عن حكمها الشرعي[6].

---

[1] أبو الحسن الرماني:***رسالتان في اللغة***: 81/1.

[2] محمد فاروق النبهان :***المدخل للتشريع الإسلامي***، ص392.

[3] ابن منظور: لسان العرب:مرجع سابق، مادة شكل ج11،ص357.

[4] بن عابدين: ***مجموعة رسائل***، ص17.

[5] محمد عثمان شبير:

- ✓ ***انظر: المعاملات المالية المعاصرة*** ، ص12-13.

[6] أسامة عمر سليمان الأشقر: ***مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق***، ص27.

9) **الحوادث:** قال الشيخ محمد البركتي: "الحوادث هي النوازل التي يستفتى فيها"[1]،والنوازل أو المستجدات المصرفية هي الحوادث والمسائل الجديدة التي تطرأ في المجال المصرفي والمالي والتي تحتاج إلى اجتهاد لاستنباط الحكم الشرعي لها، ومن أشكالها الابتكارات المصرفية والمالية التي تنتجها البنوك التقليدية ومنها أيضا الابتكارات المصرفية التي تنتجها المصارف الإسلامية أو الإشكالات التي تواجهها في نشاطها والتي تبحث عن حلول شرعية، والنوازل أو المستجدات أو الابتكارات أو الإشكالات كثيرة في المجال المصرفي بحكم الطبيعة المعقدة و المتسارعة والمتجددة لهذا المجال الحيوي.

الفرع الثاني: حكمة تغير الاجتهاد بتغير المستجدات.

إن ابرز سمة أعطاها الله سبحانه لحياة الناس هي التغير والتنوع، حيث قال:" **يَا أيُّها النَّاسُ إنَّأ خلقْناكم من ذكرٍ وأُنثَى، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا**"[2] وقال أيضا:" **و نبلوكم بِالشَّرِّ والخيرِ فِتنة**"[3] وقال:" **وتِلك الأيَّامُ نُداوِلها بين الناس**"[4]، كما أنّ تعاقب الليل والنهار والربح

والخسارة في التجارة وازدهار الحضارات وسقوطها واندثارها، لهو دليل على حكمة أرادها الله سبحانه من هذا التعاقب وعدم الثبات.

عدم الثبات في الأزمان والأحوال هو حكمة وامتحان لنا بني البشر على مدى اهتمامنا وتمسكنا بمقاصد الشارع الحكيم من الأحكام المنزلة، ومدى اجتهادنا في إسقاطها على الواقع بتغيراته، ولم

---

[1] محمد البركتي: ***قواعد الفقه***: 269/1.

[2] ***سورة الحجرات***، الآية 13.

[3] ***سورة الأنبياء***، الآية 35.

[4] ***سورة آل عمران***، الآية 140.

يتركنا الله سبحانه تائهين في هذا المسلك بل زودنا بالعقل الذي نستنبط به هذا المسلك الاجتهادي ودعمه بالتنبيه والتذكير واصفا التقليد والإتباع دون استخدام آلة العقل بأقبح الأوصاف، مثل قوله:" " **وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا**""[1] وقال:" **أم تحسب أنَّ أكثرَهم يسمعُون أو يعقِلون، إنْ هم إلاَّ كالأَنعامِ، بلْ هُم أضلُّ سبيلا** "[2].

وقد تفطن علماؤنا ومجتهدينا لهذا الأمر مبكرا، وفرقوا بين الأحكام الثابتة والأحكام المتغيرة التي تؤثر فيها تبدلات الأحوال والأزمان،و خير مثال نضربه على هذه المسألة هي تغيّر مذهب الشافعي في العراق عنه في مصر، حيث اشتهر عن الإمام الشافعي أن له مذهباً يسمى(القديم)، ويراد به الكتاب الذي صنفه بالعراق عام (195 هـ) ، واسمه (الحجة) وهو مجلد ضخم، وكذلك ما أفتى به، ويتسم هذا المذهب في عمومه بموافقته لمذهب الإمام مالك،كما أن له مذهباً آخر يسمى (الجديد)، ويراد به ما صنفه، وأفتى به في مصر عام (199 هـ) حيث أعاد النظر في كتابه (الحجة)، فألّف بدله كتابه (المبسوط) الذي اشتهر فيما بعد بكتاب (الأم) وهو يشتمل على كتبٍ كثيرة[3].

أما الأسباب التي كانت وراء تغيّر اجتهاد الإمام الشافعي رحمه الله فأهمها:

أولاً : اطلاعه على أحاديث جديدة لم يسمع بها قبل دخوله مصر تُشكّلُ أدلةً قوية أمام الأحاديث التي احتج بها في العراق مثل أحاديث توقيت المسح على الخفين، فقد كان يرى رأي مالك في عدم

---

[1] ***سورة لقمان***، الآية 21.

[2] ***سورة الفرقان***، الآية 44.

[3] ***انظر***: كشف الظنون لحاجي خليفة 1285/2، تهذيب الأسماء واللغات للنووي 48/1، اختلاف الاجتهاد وتغيره لمحمد المرعشلي، ص 383.

التوقيت،[1]. أما في مذهبه الجديد فقد رجع إلى القول بالتوقيت فيمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها للأحاديث الواردة في ذلك[2].

ثانياً: تغيّر عادات الناس وطرق معيشتهم في الحياة وأحوالهم بتغير المكان والزمان، وذلك كما في صناعة دباغة الجلود مثلاً التي كانت متطورة في مصر عندما قدم إليها، وكانت تُشكّل دعامة اقتصادية مهمة بعكس بلاد الحرمين، مما دعى الشافعي إلى القول في مذهبه الجديد ببيع الجلد المدبوغ[3].

إن الله عز وجل أكمل دينه، فقال: "**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي**"[4]، فقد أكمل دينه من حيث قواعده الكلية ومبادئه العامة التي يقوم عليها، ويحتاج إليها الناس في كل زمان ومكان، أما الجزئيات فبعضها قد تضمنته نصوص الكتاب والسنة، وبعضها ترك للاجتهاد على ضوء نصوص الكتاب والسنة، لأن الجزئيات التي تتولد عن الحوادث المستجدة لا تتناهى، بينما النصوص تتناهى، ولو ألزم الناس في كل قضية جزئية أن يحكمها نص لوقع الناس في حرج..

أيضًا فإن القضايا قد تتغير صورها وملابساتها وأنواعها من زمن إلى آخر، فلو وضعت لها نصوص تشريعية، فسيقيد ذلك من حركة الأمة ويجمدها، ولكن ما عمله الشارع هو أن جعل لما يستجد في حياة الناس وما هو قابل للتغير، جعل له قواعد كلية ومبادئ عامة يعود الناس إليها

---

[1] ***انظر***: الاستذكار لابن عبد البر 221/1، قال ابن عبد البر : وقد روي عن مالك التوقيت في المسح في رسالته إلى بعض الخلفاء ، وأنكر ذلك أصحابه.

[2] المجموع شرح المهذّب للنووي 545/1.

[3] محمد عبد الرحمن المرعشلي: ***اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا***، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2003م،ص384.

[4] *سورة المائدة*: الآية 3.

ليجدوا فيها الحكم عن طريق الاجتهاد بالقياس أو غيره من مسالك الاجتهاد بالرأي، كالاستحسان والمصلحة المرسلة والعُرف وسد الذرائع وغيرها.

يقول الشاطبي: "فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولاً إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهاد أيضًا ثابتة في الكتاب والسنة، فلابد من عملها، ولا يسع تركها، وإذا ثبتت في الشريعة أشعرت بأن ثم مجالاً للاجتهاد، ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه"[1].

وإذا كان الاجتهاد للمستجدات أمرًا ضروريًا في حياة أسلافنا، فهو أكثر ضرورة في حياتنا اليوم[2]، ذلك أن أوضاعنا الحياتية قد تغيّرت عما كان عليه الماضي تغيّرًا كبيرًا، وتطورت تطورًا مذهلاً خاصة فيما يتعلق المعاملات–خاصة المعاملات المالية والمصرفية–، ونتج عن ذلك ظهور قضايا جديدة لم تكن من قبل، ونشوء علاقات جديدة لم تكن من قبل، وكل يوم والمستجدات تتوالى[3]، مما يوجب مواجهتها باجتهادات يبين فيها حكم الله، حتى يكون المسلم على بينة من أمره فيما يدع وفيما يذر، اتباعًا لشرع الله وامتثالاً لأمره[1].

---

[1] إسحاق الشاطبي: ***الاعتصام***، تحقيق سليم الهلالي، ط4، الخبر–المملكة العربية السعودية–، دار ابن عفان، 1994، ج2،ص817.

[2] وإذا كانت المستجدات اليوم كثيرة، فإنها أيضًا ذات تعقيدات وملابسات وتداخلات بعلوم ومعارف أخرى، مما جعل الاجتهاد فيها يحتاج إلى علم موسوعي في التشريع الإسلامي والمعارف الإنسانية الأخرى، حتى يكون الاجتهاد في تلك القضايا متكاملاً وناضجًا ومستوعبًا كل جوانب القضية المجتَهد فيها، ويكون حكمه عليها صحيحًا. وهذا القدر الكبير من العلوم والمعارف لا يمكن توفره في عصرنا في عالم واحد، وإنما يحتاج إلى عدد من العلماء ليكمل بعضهم بعضًا ..فالعالم المجتهد في العلوم الشرعية يكمله عالم متخصص متبحر في العلوم الإنسانية، وحتى لو افترضنا أن رجلاً لديه إلمام بكل العلوم، فإن تعرضه للخطأ أكثر احتمالاً من تعرّض الجمع الكثير، لذلك فالاجتهاد الجماعي يكون أكثر إصابة للحق وأقل خطأ من الاجتهاد الفردي، كما سنوضحه عند التطرق إلى أنواع الاجتهاد.

[3] وهذه المستجدات تتعلق بعدة مجالات منها ما يتعلق بالشركات، وأنواعها وأنظمة التأمين وأنواعها، والسياسات الشرعية في المستجدات، والقواعد الأساسية للحكم الإسلامي المعاصر، والقوانين الإدارية، والعلاقات الاقتصادية داخل العالم الإسلامي وخارجه، وما جدّ في المجتمعات المتطورة من قضايا جديدة، مثل وسائل العلاج المتقدمة،

الفرع الثالث: مساهمة الفقهاء في الابتكار المالي.

لا يخلوا زمان من مستجدات في المجال الاقتصادي والمالي تتطلب حلولا لها، فقد قام الأئمة الأعلام سادتنا الفقهاء بدورهم خير قيام من خلال اجتهاداتهم و فتاويهم،حيث بينوا واجب الأفراد والجماعات والدولة في مجال الاقتصاد، وما يحل وما يحرم، وما يستحب وما يكره وما يباح ووضعوا الضوابط للعقود[2] التي تحكم المعاملات وبينوا الأحكام المتصلة بمعاملات عصورهم، حيث بحكم أن النشاط الاقتصادي والمالي متجدد ومتطور و متسارع، كيف يمكن أن نعرف ما يباح منه وما لا يباح؟ وكيف نحدد العقود الحاكمة لهذا النشاط؟ وكيف نميز بين الثابت والمتطور، وبين النشاط الاقتصادي والمالي الإسلامي وغير الإسلامي؟ وكيف نخطط ونوجه لنشاط اقتصادي يتفق مع روح الإسلام؟وكيف نبتكر ونبدع معاملات وعقود تمثل بديلا شرعيا للمعاملات والعقود غير الشرعية؟

وأجهزة الإنعاش، وأطفال الأنابيب وبنوك الحليب، والبنوك المنوية، وأيضًا الكثير من القضايا والأحكام المدنية والتجارية وقوانين البحار والعمل.

[1] ***انظر***: عبد الوهاب أبو سليمان: ***مناهج البحث في الفقه الإسلامي***، ط1،بيروت، دار ابن حزم ، 1996، ص98-99.

[2] ***هناك نوعان من العقود، العقود المسماة:*** **وهي** التي أقر لها التشريع أسماء وأحكاما خاصة، أسماء تدل على موضوعها، وأحكام تترتب على انعقادها كالبيع والإجارة والشركة والوصية وغيرها، فهي عقود معينة ومحددة بالاسم أو بالصفة،وقد فصلت أحكامها في كتب الفقه القديمة، والمشهور منها خمس وعشرون عقدا،فهي أصول العقول وهي الأكثر شيوعا عند الناس في معاملاتهم ولا يكاد يخرج عقد من العقود الحديثة عن هذه العقود وأحكامها العامة،

- ✓ ***أنظر:*** مصطفى أحمد الزرقا:***المدخل الفقهي العام الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد)***،دار الفكر، ط9،دمشق، 1968،ص538. ***والعقود المستجدة:*** أو العقود المستحدثة هي المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات،والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق، ينطبق على صور متعددة ومتجددة ومختلفة بين البلدان والأقاليم لاختلاف العادات والاعراف المحلية، وقد أعطت الفقه حيوية وتجددا وتفاعلا مع الحوادث و الأزمنة ، ولا بد من تطويع هذه العقود المستجدة لأسس التعاقد الشرعية.
- ✓ ***أنظر***: وهبة الزحيلي: ***سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة،*** ط1، دمشق، دار المكتبي، 2001، ص09.

إن ما ألف في فقه المذاهب والفقه المقارن يعتبر الأساس الذي يعتمد عليه فقهاء العصر، ويضاف إليه ما يمكن استنباطه من الأحكام في ضوء الأدلة الشرعية، وفي النشاط الاقتصادي المعاصر يمكن أن يقوم الفقهاء بما يلي[1]:

أولا: وضع نماذج العقود المناسبة للمنشآت الاسلامية مثل العقود التأسيسية للمصارف الاسلامية، والعقود التي تتعامل بها هذه المصارف، كالمرابحة ، والمضاربة والمشاركة، والاستصناع، والشركة المنتهية بالتمليك، ....إلخ.

ثانيا: دراسة النشاط الاقتصادي القائم،وبيان الأصول التي ينتمي إليها،ومدى صلتها بالاقتصاد الاسلامي، وما يباح منه وما لا يباح.

وعلى سبيل المثال وعندما ندرس أعمال المصارف نجد أن المصارف غير الإسلامية قامت على أساس القرض الربوي، وأن الاسلامية قامت على أساس القراض أو المضاربة، ولذلك فإن البنوك الربوية يقوم جل نشاطها على الاتجار في الديون، فالبنك إما أن يكون مقرضا أو مقترضا، فنراه مقرضا القرض العادي أو البسيط، ومقرضا كذلك عن طريق فتح الاعتماد، وخصم الكمبيالات، والسحب على المكشوف.

أما المصارف الإسلامية فإن المصرف يمثل عامل المضاربة، والمودعون يمثلون صاحب رأس المال، والأرباح التي يحققها المصرف توزع بالنسبة المتفق عليها، والخسارة تكون من رأس المال كما هو معلوم من شروط المضاربة في الإسلام.

والمصرف الإسلامي لا يتخذ من القرض وسيلة للاستثمار كما كان في الجاهلية الأولى، وفي البنوك الربوية المعاصرة، وإنما يستثمر المال بالطرق التي يقرها الإسلام، فهو إذن يطبق

[1] علي أحمد السالوس: ***موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي***، ط13،الدوحة، قطر، دار الثقافة، ،2002،ص60-61.

النشاط الاقتصادي الإسلامي، وتوضع له العقود التي يتعامل بها مطابقة لأحكام الشرع- هذا من الناحية النظرية-،وقد اهتم كثير من فقهاء العصر بدراسة النشاط الاقتصادي القائم، وكثرت المؤلفات المتصلة بهذا الموضوع.

ثالثا: دراسة العقود التي تحكم النشاط الاقتصادي الإسلامي، وبيان ضوابطها، وبعد دراسة كل عقد من العقود دراسة فقهية مقارنة، نبحث عن صور هذا العقد في النشاط الاقتصادي المعاصر، ونبين الحكم فيما ينتمي منها إلى الاقتصاد الإسلامي وما يخالف الأحكام الشرعية، وهذه المرحلة تعد جوهرية لمن يتصدى لدراسة هذه العقود أو تدريسها.

من خلال الدور الذي قام به الفقهاء قديما مضافا إليه الجهود التي بذلت حديثا في المجال الاقتصادي والمالي، يمكن أن نستخلص أن اجتهاداتهم الفقهية في المسائل الاقتصادية المالية انصبت حول محورين أساسيين وهما:

1) **المحور الأول:** هو تأصيل العقود و المعاملات المسماة والمعروفة وما يتفرع عنها من معاملات نتيجة التطور الحاصل في حياة الناس واسقاطها على المعاملات والتطبيقات المعاصرة.

2) المحور الثاني: هو تأصيل العقود المستحدثة التي لم يكن لها أصل أو اجتهاد سابق من خلال بيان شرعيتها من عدمه، واقتراح حلول للمشكلات الاقتصادية والمالية التي تعترض حياة الناس.

إن فقهاء الشريعة الإسلامية منذ صدر الإسلام لم يدخروا جهدا في إيجاد الحلول للقضايا الاقتصادية والمالية المطروحة في زمانهم حيث ساهموا في إنعاش الحياة الاقتصادية -رغم ركودها وقلة حركتها- وتسهيلها بابتكاراتهم واجتهاداتهم التي لا زال فقهاء العصر يستعينون بها، رغم رتابة

الحياة الاقتصادية وقلة تغيرها، وبالنظر إلى ما تتميز به الحياة الاقتصادية اليوم من تغيرات وتطورات لم يشهها العالم من قبل فإن دور الفقهاء والمجتهدين أصبح أكثر من ضرورة بل يرتقي إلى رتبة الواجب الشرعي المستعجل لأننا بعيدين كل البعد عن حقيقة ما يجب أن يكون في مسألة جهود العلماء والفقهاء تجاه المساهمة الفعلية في الاجتهاد الاقتصادي عموما والاجتهاد والمالي والمصرفي خصوصا، وقد أصبحت هذه المهمة أكثر إلحاحا من ذي قبل ، خاصة مع الضغوط التي تتعرض لها تجربة المصارف الإسلامية وما ينعكس عليها من آثار العولمة الاقتصادية والمالية الغربية[1].

الفرع الرابع: مستجدات مصرفية ومالية (قضايا البيوع):

وأذكر هنا مجال حدث فيه تغير ضخم ، قلب ما كان مألوفا ومقررا من قبل ظهرا على عقب ، وأصبحنا في أشد الحاجة إلى الاجتهاد المصرفي.

فلا شك أن عصرنا هذا قد حفل بأشكال وأعمال ومؤسسات جديدة في ميدان الاقتصاد والمال لم يكن أسلافنا بل لأقرب العصور إلينا عهد بها وذلك كالشركات الحديثة بصورها المتعددة كشركات المساهمة والتوصية وغيرها ، وفي مجالاتها المختلفة كالتأمين بأنواعه المتعددة : تأمين على الحياة وتأمين على الممتلكات..الخ.والبنوك بأنواعها المختلفة من عقاري وصناعي وزراعي وتجاري واستثماري..الخ،وأعمالها الكثيرة :من حساب جار ، وودائع وقروض وتحويل وصرف ، وفتح اعتمادات وإصدار خطابات ضمان ، و) خصم كمبيالات (وغير ذلك مما قد يحل أو يحرم من معاملات البنوك.

[1] بين الباحث في الفصل الأول آثار العولمة الاقتصادية والمالية على الصناعة المصرفية الإسلامية، وبين أن هذه الصناعة الفتية مقارنة بالصيرفة التقليدية تواجه عوائق كبيرة قد تؤدي إلى زوالها أو استسلامها ووقوعها في شراك التقليد والمحاكاة والحيل الفقهية والتستر وراءها لممارسة الأعمال التقليدية الربوية والإبقاء على صورتها وواجهتها الإسلامية للجمهور، وهذا جزئيا ما يحدث في المصارف الإسلامية.

إن كثير من هذه المعاملات جديد مائة في المائة ، وبعضها شبيه بمعاملات قديمة ، أو قريب منها ، وبعضها مركب من قديم وجديد المجال الاقتصادي والمالي.

من هذه المعاملات والابتكارات المصرفية المستحدثة بطاقة الائتمان، هي البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من السلع أو الخدمات ديناً،فهي بطاقات لا يلزم أن يكون لحاملها حساب لدى المصرف المصدر لها، بل يدفع المصرف المبالغ المستحقة على العميل عند استخدامه للبطاقة ثم يطالبه بعد ذلك بأداء هذه المبالغ له.

في هذه البطاقات يعطى العميل فترة سماح للسداد، ويكون لها سقف ائتماني –أي حد أعلى للاستخدام– لا يتجاوزه العميل.ولذلك سميت هذه البطاقات بالبطاقات الائتمانية؛ لاشتمالها على القرض، والقرض من صور الائتمان؛ لأن الائتمان مبادلة مالٍ حاضرٍ بمؤجل، والقرض كذلك، وهي أنواع:

أولا: بطاقة الحسم الفوري *Debit Card*

ثانيا: بطاقة الائتمان والحسم الآجل *Charge Card*

ثالثا: بطاقة الائتمان المتجدد *Credit Card*

وقد طرحت عدة مسائل حول هذا الموضوع ومدى مشروعية التعامل بها نذكر منها:

بطاقات الحسم الفوري، وفيها يتم الخصم فوراً من رصيد العميل الموجود لدى المصرف؛ أي أن هذه البطاقات لا تعطى إلا لمن كان له رصيد لدى المصرف، ولا يتمكن من استعمالها إلا في بمقدار ذلك الرصيد، وتستخدم بطاقات الخصم الفوري في أمرين:

1) إجراء العمليات المصرفية الإعتيادية عبر " أجهزة الصرف الآلي"، كالسحب النقدي من الرصيد، والإيداع، والاستعلام عن الرصيد، والحوالات، وتسديد الفواتير.

2) دفع ثمن المشتريات من سلعٍ وخدمات عبر "نقاط البيع"، وهي أجهزة موجودة لدى التجار الذين يقبلون البطاقة، يتم من خلالها خصم المبلغ من حساب العميل إلكترونياً وتحويله إلى حساب التاجر فور إجراء عملية البيع.

هذه البطاقات يجوز إصدارها والتعامل بها؛ لأنها لا تستخدم إلا في حدود رصيد العميل، فليس فيها قرض من المصرف للعميل، لكن يجب مراعاة ألا يكون المصرف من المصارف التي تتعامل بالربا.

والأجور التي يأخذها المصرف على هذه البطاقات جائزة أيضاً، سواء أكانت مقابل الإصدار أم السحب النقدي أم دفع ثمن المشتريات، وسواء أكانت تلك الأجور بمبلغٍ مقطوعٍ أم بنسبةٍ من المبلغ المسحوب أو من ثمن الشراء، لأن هذه الأجور مقابل الخدمات المقدمة من المصرف، ولا يترتب على أخذها محظور شرعي.

وأنواع اختلفوا في حكمها مثل بطاقات الائتمان التي تتضمن شروطا ربوية–غير المغطاة–، لاحتوائها على الربا المحرم شرعا، فإذا تضمنت بطاقات الائتمان شرطا ربويا يلزم العميل بدفع فوائد ربوية عند التأخر عن الوفاء كما هو الشائع في بطاقات الائتمان التي تصدرها البنوك التقليدية، فإن الفقهاء المعاصرين عند نظرهم في هذه البطاقات إلى اقسم رأيهم إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول: يرى الجواز– صحة العقد وبطلان الشرط – متى غلب على ظن المتعامل قدرته على التحوط من الوقوع تحت طائلة هذا الشرط، لأن هذا الشرط الفاسد في معرض الإلغاء شرعا، وهو مستنكر ومعمول على استبعاد مفعوله.

الاتجاه الثاني[1]: يرى المنع – بطلان العقد– وهو صريح مذهب المالكية والشافعية.حيث يناقشون استدلال الفريق الأول بحادثة بريرة [2]بأن القياس فيه مع الفارق لوجود القدرة على إبطال هذا الشرط في واقعة بريرة لمخالفته للشريعة في واقع قام على سيادة الشريعة وتتولى دولته حراسة الدين وسياسة الدنيا به، فأين هذا من واقع الشرط الربوي في بطاقات الائتمان وهو اشتراط يعتمد على مرجعية علمانية قامت ابتداء على فصل الدين عن الدولة والكفر بمرجعية الشريعة المطهرة في علاقة الدين بالحياة؟ ،كما ناقشوا القياس على عقود الكهرباء والهاتف بشدة الحاجة إلى هذه المرافق وتعلق مرافق الأمة الحيوية بها.

وهناك عدة معاملات مالية ومصرفية مستحدثة منها ما فصل في حكمها ومنها ما أرجأ الفصل فيها حتى تتضح حولها الرؤيا والتصور، ومن هذه القضايا نذكر:

تغير قيمة العملة[3] ، و الإيجار المنتهي بالتمليك[1] ،و إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة (الفاكس

---

[1] ***أنظـــر***: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 23–28 سبتمبر 2000 م .قرار رقم 108(12/2). علي أحمد السالوس، مرجع سابق،ص765–766.(القرار الثاني:بطاقات الائتمان غير المغطاة).

[2] حادثة بريرة هي قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة عندما أرادت أن تشتري بريرة–أمة– فأبى أصحابها بيعها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم – وهو شرط على خلاف الشرع لأن الولاء شرعا لمن أعتق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : **((خذيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق))** .

- ✓ **أنظر**: البخاري: ***كتاب البيوع***، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل رقم 2168 وباب الشراء والبيع مع النساء رقم 2155.
- ✓ ***وانظر كذلك:*** رقم 2536، 2562، 6752.
- ✓ ***أنظر كذلك:*** مسلم: ***صحيح مسلم*** ، العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق رقم 1504. ومعنى الحديث: لا تبالي لأن اشتراطهم مخالف للحق، فلا يكون ذلك للإباحة، بل المقصود الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط لأن وجوده كعدمه.

[3] مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان الأردن (8–13 صفر 1407هـ الموافق 11–1986/10/16م).

والإنترنت)[2] ،و الأسواق المالية–البورصة[3] ،و بطاقات الائتمان[4] ،وزكاة الأسهم والسندات[5] ،و البنوك الربوية والتعامل معه والعمل فيها[6] ، والفوائد المصرفية[7] ،و الورق النقدي[8] ، والبيع بالتقسيط[9].

حسب ما تقدم هناك مستجدات كثيرة ومعاملات مالية ومصرفية تبحث عن فك شيفرتها فهي تطرح جدلا واسعا و يثار حولها أسئلة كثيرة منها[10]:

✓ يا ترى ما الحكم في هذه المعاملات والمؤسسات؟

ربما يسارع بعض أهل العلم إلى أسهل الطرق وهو الرفض والتحريم والتشديد ، وفي هذا ما فيه من تعسير على المسلمين وتنفير من الدين .وقد قال الإمام سفيان الثوري بحق :إنما الفقه الرخصة من ثقة ، أما التشديد فيحسنه كل أحد.

وقد يحاول آخرون فتح الباب على مصراعيه لكل جديد ، وكل ما هو واقع مباح بدعوى المصلحة حينا ، وبدعوى الضرورة حينا ، وبتخريجات واهية متكلفة حينا آخر.

---

[1] مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت (1–6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10–1988/12/15م).

[2] مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة (17–23 شعبان 1410هـ الموافق 14–1990/3/20م).

[3] مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس السابق.

[4] البطاقات البنكية: د.عبد الوهاب أبو سليمان (دار القلم، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة).

[5] ***انظر:*** قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد ودورته الخامسة مكة المكرمة 1419هـ.

[6] مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي العدد الأول 1408هـ

[7] قضايا فقهية معاصرة: محمد برهان السنبهلي (دار القلم)، ص9.

[8] ***انظر:*** قرار المجمع الفقهي في دورته الخامسة المنعقدة عام 1402هـ، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته مؤتمره الخامس بالكويت (1–6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 1988/12/15م)، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية 27/1.

[9] مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة (7– 12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9–1992/5/14م).

[10] القرضاوي: ***الاجتهاد في الشريعة الإسلامية*** ،مرجع سابق،ص58–60.

وفئة ثالثة تحرص على أن تبحث لكل معاملة جديدة عن نظير قديم تضمنته الكتب والمصنفات ، لتخرج على وقفه ، وتكيف على أساسه ، وإلا فهي معاملة مرفوضة.

وأولى من هذا كله أن تخضع هذه الأعمال والمؤسسات الجديدة للبحث الجاد والدراسة المتأنية ، وأن يستفرغ أهل الفقه وسعهم لاستنباط الحكم اللائق بها في ضوء الأدلة الشرعية ، سواء كان الحكم بالإباحة أو التحريم ، فهذا مجال الاجتهاد ، وهنا عمل المجتهد حقا.

1) النقود الورقية (التي أصبحت عماد التعامل في هذا العصر ، ما حكمها؟ ألها حكم النقود المعدنية ، التي جاءت بها النصوص الشرعية من الذهب والفضة ، في كل شيء :في وجوب الزكاة وحرمة الربا ، وقضاء الديون ، وغيرها؟أم النقود الشرعية هي الذهب والفضة فقط ، وما عدا ذلك فليس بنقد كما يذهب إليه بعض ظاهرية عصرنا ، وبهذا لا يوجبون فيها الزكاة ، ولا يجري فيها الربا؟؟،أم لها حكم الذهب والفضة في وجوب الزكاة فقط؟ أم فيه وفي الربا؟ وليس في قضاء الديون؟

2) وما الحكم في العملات التي تدهورت قيمتها أو تتدهور باستمرار إلى حد مذهل؟ وما حكم من كان عليه دين قديم من هذه العملات ويريد أن يوفيه اليوم بعد هبوط القدرة الشرائية هبوطا غير عادي؟ كما في الليرة التركية مثلا؟

3) وما الحكم في الذهب اليوم؟ ألا زال نقدا وعملة ومعيارا وثمنا للأشياء كما كان في الماضي؟ يقوم به غيره ، ولا يقوم هو بغيره؟ وهل له قوة الإبراء كما كان؟ أم أصبح هو سلعة تباع وتشترى ، وترتفع وتنخفض ، وتقوم بغيرها من الأشياء؟، وهل الذهب المصنوع المشغول كذهب السبائك ونحوها في الحكم؟ أم لكل منها حكمه الخاص؟ الخ من هذه الأسئلة المتشعبة.

4) كم عقدت في عصرنا حلقات وندوات ، وأقيمت مؤتمرات ، ونظمت أسابيع ، لدراسة بعض الموضوعات المالية والاقتصادية ، مثل :التأمين أو البنوك أو الزكاة في الأموال المعاصرة؟ واتفقت في بعض الأمور ، واختلفت في بعضها الآخر ، وحسمت القول في بعض القضايا وظلت قضايا كثيرة مرجأة للبحث ، تنتظر رأي المجتهد فردا كان أو جماعة..

وساهم ثلة من الأساتذة الأفاضل في الاجتهاد والبحث في هذه القضايا ، أذكر منهم : الأستاذ مصطفى الزرقا ، والشيخ على الخفيف رحمه الله ، والشيخ عبدالله بن زيد المحمود ، والدكتور حسين حامد حسان ،والدكتور محمدالدسوقي.والدكتور على السالوس... وغيرهم.

فهذا هو المجال الأول للاجتهاد في عصرنا :مجال المعاملات المالية المعاصرة الذي يجب أن ترعاه كل الأطراف وتتعاون فيه .

المطلب الثالث: طبيعة الاجتهاد المناسب للابتكار المصرفي الإسلامي.

في هذا المطلب نتطرق إلى بعض أنواع الاجتهاد التي تخدم موضوعنا، والتي نستطيع من خلالها اختيار المنهج الاجتهادي الذي يلائم الابتكار والتطوير في المصارف الإسلامية، لذا استبعدنا عدة أنواع من الاجتهاد محاولين قدر الإمكان عرض هذه الأنواع دون التوغل في علم أصول الفقه واختلاف الفقهاء، وأخذ المعلومات التي تفيدنا مباشرة.

الفرع الأول: الاجتهاد الكلي والاجتهاد الجزئي.

أولا:الاجتهاد الكلي: المجتهد المطلق وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد والتي ذكرت في المطلب الأول من هذا المبحث [1]على ما تقدم هناك إذا استقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة

[1] *أنظر*: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد ودورته الخامسة مكة المكرمة 1419هـ.، مرجع سابق.

الشرعية العامة والخاصة وأحكام الحوادث منها ولا يتقيد بمذهب أحد إلى أن قال : قال في آداب المفتي والمستفتي [1]: ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول ؛ لأن الحديث والفقه قد دونا . وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك ، لكن الهمم قاصرة . والرغبات فاترة ، وهو فرض كفاية قد أهملوه وملوه ولم يعقلوه ليفعلوه.

وهذا النوع من الاجتهاد انعدم في عصرنا هذا لعدم وجود عالم يتوفر فيه شروط المجتهد المطلق المذكورة سابقا، وقد استبدل بأسلوب اجتهادي سمي بالاجتهاد الجماعي، تتولاه بعض المجامع الفقهية العالمية والقطرية ذكرها الباحث في الفصل الثاني [2]للقيام بدور المجتهد المطلق سنأتي على ذكر هذا النوع.

ثانيا: الاجتهاد الجزئي.تجزؤ الاجتهاد [3]هو أن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها[4]، فإذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد فيها أو لا بد أن يكون مجتهدا مطلقا عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل.

قال الغزالي والرافعي :يجوز أن يكون العالم منتصبا للاجتهاد في باب دون باب . وذهب آخرون إلى المنع ؛ لأن المسألة في نوع من الفقه ربما كان أصلها من نوع آخر منه، واحتج

---

[1] المرجع نفسه.

[2] ***أنظر***: قرار المجمع الفقهي في دورته الخامسة المنعقدة عام 1402هـ، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق.

[3] فمن عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث ، ومن عرف الفرائض فله أن يفتي فيها وإن جهل أحاديث النكاح وغيره وعليه الأصحاب . وقيل : يجوز ذلك في الفرائض دون غيرها وقيل : بالمنع فيهما وهو بعيد . ***القسم الرابع*** :المجتهد في مسائل أو مسألة ، وليس له الفتوى في غيرها . وأما فيها فالأظهر جوازه . ويحتمل المنع لأنه مظنة القصور والتقصير . قاله في آداب المفتي والمستفتي قلت : المذهب الأول . قال ابن مفلح في أصوله : يتجزأ الاجتهاد عند أصحابنا وغيرهم انتهى.

[4] الصنعاني: ***إرشاد الفحول***، ص254-255.

الأولون بأنه لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم أن يكون المجتهد عالما بجميع المسائل ، واللازم منتف ، فكثير من المجتهدين قد سئل فلم يجب ، وكثير منهم سئل عن مسائل فأجاب في البعض وهم مجتهدون بلا خلاف، ومن ذلك ما روي أن مالكا سئل عن أربعين مسألة فأجاب في أربع منها وقال في الباقي : لا أدري[1] .

وما قاله الغزالي ذهب إليه جماعة ، وعزاه الصفي الهندي إلى الأكثرين وحكاه صاحب "النكت "عن أبي علي الجبائي ، وأبي عبدالله البصري من المعتزلة ، قال ابن دقيق العيد :وهو

المختار ، لأنه قد تمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى تحصل المعرفة بمآخذ أحكامه ، وإذا حصلت المعرفة بالمأخذ أمكن الاجتهاد، وذهب آخرون إلى المنع ، لأن المسألة في نوع من الفقه ربما كان أصلها في نوع آخر[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [3]:والاجتهاد ليس هو أمرا واحدا لا يقبل التجزؤ والانقسام . بل قد يكون الرجل في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة ، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه ، فمن نظر في مسألة تنازع العلماء فيها ورأى مع أحد القولين نصوصا لم يعلم لها معارضا بعد نظر مثله فهو بين أمرين : إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه ، ومثل هذا ليس بحجة شرعية بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره ، واشتغال على مذهب إمام آخر ، وإما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه ، وحينئذ فتكون موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام ، وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل ، فهذا هو الذي

[1] يوسف القرضاوي: ***الاجتهاد في الشريعة الإسلامية***، مرجع سابق، ص26

[2] نفس المرجع، ص27.

[3] ابن تيمية: ***مجموع الفتاوى***، مرجع سابق ،ج20، ص212-213.

يصح وقال الإمام الموفق في روضة الناظر [1]:فليس من شرط الاجتهاد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة وطرق النظر فيها فهو مجتهد فيها ، وإن جهل حكم غيرها ، فمن ينظر في مسألة المشركة يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفا بالفرائض أصولها ومعانيها ، وإن جهل الأخبار الواردة وتحريم المسكرات والنكاح بلا ولي ؛ إذ لا استمداد لنظر هذه المسألة منها ، فلا تضر الغفلة عنها ولا يضره أيضا قصوره عن علم النحو الذي يعرف به قوله" : **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** "[2]وقس عليه كل مسألة، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم والأئمة من بعدهم قد كانوا يتوقفون في مسائل

وتجزؤ الاجتهاد يشبه ما عرفه عصرنا من أنواع التخصص الدقيق ، فمثلا في القانون لا يوجد أستاذ في كل فروع القانون ، بل في المدني أو الجنائي أو الإداري أو الدولي مثلا، وقد يكون أحدهم أستاذا كبيرا يرجع إليه ، ويؤخذ برأيه في اختصاصه ، وهو شبه عامي في المجالات الأخرى[3].، وعلى هذا يستطيع أستاذ الاقتصاد المتمكن إذا درس ما يتعلق به في الفقه الإسلامي والمصادر الإسلامية دراسة مستوعبة أن يجتهد في هذا الباب وحده لا يتعداه، ومثل ذلك أستاذ القانون الجنائي ، أو الدستوري ، أو أستاذ علم الاجتماع ، كل في اختصاصه.

وجل أطروحات الدراسات العليا للماجستير أو الدكتوراه إنما هي لون من هذا الاجتهاد الجزئي ، قصد به دراسة موضوع أو قضية معينة ،واستيعابها من كل جوانبها .وبيان الحكم فيها . وكثيرا ما تؤدي إلى نتائج علمية لها قيمتها عند أهل الذكر[4].

---

[1] موفق الدين بن قدامة: ***المقنع***، مرجع سابق، ص191.

[2] نفس المرجع والصفحة سابقا.

[3] يوسف القرضاوي: ***الاجتهاد في الشريعة الإسلامية***،مرجع سابق،ص29.

4 نفس المرجع، ص31.

ومن هذه النقولات عن هؤلاء الأئمة يتضح أن القول بتجزؤ الاجتهاد هو القول الصحيح الراجح الذي يؤيده الدليل والواقع، أما الدليل فقد ذكرنا بعضا منها، وأما الواقع فهو افتقاد للمجتهد المطلق أو الكلي هذا من ناحية، وناحية أخرى تميز العصر بتشعب مجالات الحياة وتشعب علومها حتى أضحى لكل مجال شعبة من العلوم ولكل شعبة تخصصات علمية عديدة، لهذا يتعذر الحصول على شخص متمكنا في عدة علوم في آن واحد سواء .

وهذا الاستنباط يقودنا إلى القول بإلزامية توجه فئة من العلماء إلى الاجتهاد في المسائل الاقتصادية والمالية والمصرفية، لملأ الفراغ المطبق على هذا المجال خاصة بعد ظهور المصارف الاسلامية ومحاولتها كسب حصص أكبر في السوق المصرفي الدولي، وهذا يتطلب إعداد موارد بشرية بمواصفات تتماشى وهذه المعطيات.

الفرع الثاني: الاجتهاد الجماعي والاجتهاد الفردي.

أولا:الاجتهاد الفردي: الاجتهاد الفردي أن يبذل أحد المجتهدين غاية وسعه في استنباط حكم شرعي من أدلته في مسألة من المسائل.

كما أن الاجتهادات الفردية لم تبق طريقا تنشرح لها النفس أو يطمئن لها القلب، ولاسيما في أحكام القضايا المستجدة، لأن هذه تحتاج إلى مزيد درس ومناقشة واجتهادات جزئية تقوم على تخريج الأحكام على أصول بعض الأئمة أومن خلفهم من كبار الفقهاء، أو على ترجيح بعض الآراء والمذاهب بعضها على بعض، أو تحتاج إلى نظر يقوم على الاستنباط والموازنة، وحمل النظير على نظيره ابتغاء جلب المنفعة ورفع الحرج عن الناس، وفي هذا تتباين الأنظار وتختلف الآراء فكان من الأليق والأجدى الاعتماد في تحديد الأحكام في شأن القضايا المعاصرة على

الاجتهاد الجماعي، لما ينبني عليه من تحقيق أهل الحل والعقد وتمحيصهم ولما فيه من العصمة من الزلل وضمان إصابة الحق بقدر الوسع[1].

أيضا الاجتهاد الفردي يتطلب شروطا ومواصفات في المجتهد أصبحت نادرة في زماننا هذا، لعدة أسباب تتعلق بعدة مسببات المقام لا يسمح بسردها، لهذا يجب التفكير في منهج آخر أكثر فاعلية وملائمة مع الواقع المعاصر، ومع متطلبات الصيرفة الإسلامية.

ثانيا: أما الاجتهاد الجماعي: فهو: "اتفاق أكثر من مجتهد بعد تشاور بينهم على حكم شرعي مع بذلهم غاية وسعهم في استنباطه من أدلته"[2] .

هذه المنهجية والعملية الذهنية العلمية التي يقوم بها الأفراد، إذا كان عدد المشاركين فيها جماعة سمي الاجتهاد من هذا الاتجاه أنه اجتهاد الجماعة، لكن الجماعية الأخرى هي **لها علاقة بطبيعة المسألة التي يتعرض لها الاجتهاد،** ليس كل اجتهاد أو كل مسألة نحتاج فيها لاجتهاد جماعي ولكن الاجتهاد الجماعي يركز على المسائل التي تُعرف بالمسائل ذات الطابع العام، مسائل لها علاقة بعموم المجتمع أو لها علاقة بالسواد الأعظم في المجتمع.. فإذا كانت هذه المسألة أو النازلة التي يُتَحدث حولها يتناول المجتمع أو لها صلة مباشرة بالمجتمع نحن هنا نحتاج إلى مجموعة من أهل العلم أو جماعة من أهل العلم يتصدون لهذه المسألة لبيان حكم الله فيها أو لتنزيل حكم الله عز وجل في واقع المجتمعات[3].

---

[1] ***الفقه الإسلامي وقضايا العصر:*** ص43-44،

✓ ***الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي***، ص77.

[2] من كتاب خاص أصدرته جامعة الإمارات العربية المتحدة بعنوان: ***الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي***، 31/1.

[3] قطب مصطفى سانو، مرجع سابق ، ص 54.

كان الاجتهاد الجماعي معروفا عند الصحابة فقد كانوا إذا نزلت بهم نازلة اجتمع أهل العلم والرأي منهم وتشاوروا في حكم تلك المسألة وغالبا ما كانوا يتفقون على رأي واحد فيها والأمثلة على ذلك كثيرة.

ثم اتسم الاجتهاد بالطابع الفردي بعد أن كان شورى بين الصحابة، روى البغوي عن ميمون بن مهران أنه قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه الخصم، نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم: جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[1].

ومما يؤيد ويدلل على الاجتهاد الجماعي ما رواه الطبراني في الأوسط: عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: إن عرض لي أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره ولا سنة كيف تأمرني؟ قال: **تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين، ولا تقضي فيه برأيك خاصة"[2].**

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا لم يجد في المسألة كتابا ولا سنة ولا قضاء من أبي بكر دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[3].

---

[1] سنن الدارمي (161)، والسنن الكبرى للبيهقي ج10،ص114.

[2] جامع بيان العلم وفضله ،ج2، ص852-853.

[3] السنن الكبرى للبيهقي،ج10،ص414.

وقد حرص عمر رضي الله عنه على أن يكون هذا المنهج الجماعي في الاجتهاد هو الأسلوب الذي ينبغي أن يسير عليه ولاة الأمور في الأقاليم، فقد كان يوصي ولاته باتباع هذا الأسلوب ومن ذلك ما قاله لشريح.. وروى الدارمي عن المسيب بن رافع قال: كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أثر اجتمعوا لها وأجمعوا فالحق فيما رأوا فالحق فيها رأوا"[1].

يقول الإمام مالك رحمه الله: إن عمر بن الخطاب وعامة خيار الصحابة رضي الله عنهم كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرن الذي بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسم وكانوا يجمعون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويألون ثم حينئذ يفتون فيها بمعنى[2]أنه إذا نزلت نازلة أو واقعة ليس عندهم فيها نص عن الله تعالى ولا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعوا لها الصحابة ثم جعلوها شورى بينهم عملا بقوله تعالى:"**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**)[3] وقوله سبحانه: "**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**"[4].

هناك أسباب عديدة تدعونا في هذا العصر إلى العودة إلى الاجتهاد الجماعي ومن هذه الأسباب ما يلي[5]:

1) تعذر توفر شروط الاجتهاد المطلق في أفراد العلماء، فلقد تبين أن الشروط التي نص عليها علماء الأصول لتحقق الاجتهاد الفردي يندر إن لم يتعذر توافرها اليوم.

---

[1] سنن الدارمي ،ص115.

[2] ***إعلام الموقعين،*** مرجع سابق، ج 1،ص 84.

[3] ***سورة الشورى:*** الآية 38.

[4] ***سورة آل عمران:*** الآية 159.

[5] عبد الحق حميش، مرجع سابق، ص37.

2) اتسام مشكلات العصر بالتشابك والتعقيد والصعوبة الكبيرة في الوصول إلى الحكم الشرعي فيها باجتهاد فردي مثل مسائل التأمين وتحديد النسل وزراعة الأعضاء وجراحات التجميل والاستنساخ...

3) تضارب الاجتهادات الفردية في كثير من المسائل العصرية الأمر الذي أوقع المسلمين في كثير من الحرج والحيرة.

4) الجمود على النصوص القديمة أو التساهل والابتعاد عن الضوابط الشرعية.

5) صدور الاجتهاد الجماعي من عدد من المجهدين الأكفاء أضبط من صدوره من مجتهد واحد، فمن خلال الاجتهاد الجماعي تتبادل الآراء بين العلماء الشرعيين بعضهم البعض ومع الخبراء وأهل الاختصاص فيتم تقليب المسائل من جميع جوانبها مما يجعل نسبة الصواب والتوفيق أكثر منها في الاجتهاد الفردي.

6) انضمام الخبراء المختصين في شؤون الاقتصاد، والطب، والقانون والاجتماع إلى علماء الشريعة يساعد على فهم النوازل وعلى التوصل إلى الحكم الشرعي الصحيح فيها.

7) هذا وقد فرض الاجتهاد الجماعي نفسه، كضرورة في هذا العصر لتطبيق الشريعة، بعد عجز أكثر القوانين الوضعية أو فشلها عن إصلاح المجتمعات الإسلامية، وبعد ظهور قضايا عامة لا يحيط الاجتهاد الفردي بها علما.

وهكذا نجد أن أسباب و ميادين الاجتهاد الجماعي[1] في المستجدات متعددة وتتسع لتشمل الكثير من القضايا الاقتصادية والطبية والعلمية، والأخلاقية والمدنية والحربية والسياسية وكل ما له صلة بالحياة اليومية.. هذه الأمور منفردة ومجتمعة، مبسطة ومعقدة، متشابهة ومتباينة، تتمثل فيها

[1] عرفنا أن ما يُعرف اليوم بأن بأسلمة المجتمع أو نطبق حكم الله أو نطبق شيء من شرع الله نحتاج هنا إلى جماعة أهل العلم وهؤلاء الذين تتوافر فيهم شروط الاجتهاد التي يتحدث عنها بعض الفقهاء وبعض الأصوليين وهي

حياة المسلم العملية اليومية، ولابد للبحث فيها ودراستها دراسة علمية مفيدة، من تصور صحيح، واستيفاء كامل لكافة جوانبها الواقعية والعلمية أولاً، ثم الشرعية ثانياً[1]، ولن يتم ذلك على الوجه الأكمل إلا عبر الاجتهاد الجماعي.

ينبغي في القضايا الجديدة أن ننتقل من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي ، الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة ، وخصوصا فيما يكون له طابع العموم ، ويهم جمهور الناس.

فرأى الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد ، مهما علا كعبه في العلم ، فقد يلمح شخص جانبا في الموضوع لا ينتبه له آخر ، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره ، وقد تبرز المناقشة نقاطا كانت خافية ، أو تجلي أمورا كانت غامضة ، أو تذكر بأشياء كانت منسية .وهذه من بركات الشورى ، ومن ثمار العمل الجماعي دائما :عمل الفريق ، أو عمل المؤسسة ، بدل عمل الأفراد[2].

والذي يهمنا في هذا المقام هو الاجتهاد الجماعي في المجال المالي والمصرفي، حيث تبين أن الاجتهاد الجماعي هو أقصر طريق إلى حل المشكلات والمستجدات التي يواجهها الفقهاء ورجال الصيرفة الإسلامية، لما ما يمتلكه هذا المنهج من خصائص تتلائم والمتطلبات المعاصرة للعمل الإبتكاري في المصارف الإسلامية.

شروط تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، عندما يتناول هؤلاء المجموعة المؤهلة لممارسة العملية الاجتهادية وتكون المسألة التي يتعرضون لها مسألة عامة ليست مسألة فردية أو مسألة محدودة عندئذ صح لنا أن نسمي هذا الاجتهاد اجتهادا جماعيا. وهو يتجه اتجاهين؛ اتجاه لمعرفة حكم الله عز وجل واتجاه آخر لتطبيق حكم الله عز وجل وتطبيق حكم الله عز وجل هو الاجتهاد الجماعي.

[1] المرجع السابق، ص169.

[2] يوسف القرضاوي: ***الاجتهاد في الشريعة الاسلامية***، مرجع سابق، ص138.

الفرع الثالث: الاجتهاد الإنشائي و الاجتهاد الإنتقائي.

أولا: الاجتهاد الإنشائي: نسبة إلى الإنشاء، وهو لغة: الخلق، الاختراع، والابتداع، يقال: أنشأه الله: أي خلقه وأنشأ الشيء: إذا اخترعه، إذا اخترعه، وابتدعه والإنشاء أيضا: الإبتداء[1].

وظاهر من معاني الانشاء لغة أنها تدور على معنى إيجاد الشيئ على غير مثال سبق، ومن ثم فالإنشاء لغة أعم من الإنشاء الاصطلاحي المقصود في هذا المنهج ههنا، بما هو إنشاء مخصوص بكونه إنشاء قول لم يسبق لمجتهد القول به.

والإنشاء اصطلاحا كما عرفه الدكتور القرضاوي أيضا، هو:" استنباط حكم جديد في مسألة من المسائل، لم يقل به أحد من السابقين، سواء كانت المسألة قديمة، أم جديدة[2].

وخلاصة القول أن الاجتهاد الإنشائي هو بذل الفقهيه جهده في مسألة لاستخراج حكم شرعي مبتكر لم يصل إليه فقيه من قبل، وهذا النوع من الاجتهاد أحوج ما يكون إليه في هذا العصر المجال الاقتصادي عموما، والمجال المالي والمصرفي خصوصا، لما لهذا المجال من خصائص ذكرها الباحث، وأهم خاصية هي كثرة المستجدات والنوازل الجديدة و التي تتطلب الاجتهاد فيها واستخراج أحكام شرعية لها مبتكرة".

ثانيا: الاجتهاد الانتقائي: الانتقائي نسبة إلى الانتقاء، وهو لغة: الاختيار[3] ، وانتقاه كتخيره، والانتقاء اصطلاحا: اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي العريض، للفتوى أو القضاء به، ترجيحا له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى[4]، وهو ذاته المقصود بالاجتهاد الانتقائي، أو المنهج الانتقائي، أو المنهج الانتقائي في الاجتهاد.

---

[1] ***القاموس المحيط***، مرجع سابق، ص6436.

✓ ***أنظر كذلك:*** الرازي: ***مختار الصحاح***، مرجع سابق، ص274.

[2] يوسف القرضاوي:***الاجتهاد المعاصر***،ص32-33.

[3] الرازي: ***مختار الصحاح***، مرجع سابق، ص274.

[4] يوسف القرضاوي:***الاجتهاد المعاصر***،مرجع سابق، ص 20.

و قد زيد لهذا التعريف أيضا: وذلك من خلال الموازنة بين الأقوال بعضها وبعض، ومراجعة ما استندت إليه من أدلة نصية او اجتهادية، لنختار في النهاية ما نراه أقوى حجة وأرجح دليلا، وفق معايير الترجيح، مع اعتبار ضرورات العصر وحاجاته التي تفرض على الفقيه المعاصر الاتجاه إلى مراعاة الواقع، والتيسير والتخفيف في الأحكام الفرعية العملية[1] .

وعرف أيضا بأنه: اختيار أرجح الأقوال من تراثنا الفقهي العظيم، مما نراه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشارع، ومصالح الخلق، وأليق بظروف العصر زمانا ومكانا.

على أن الدكتور يوسف القرضاوي لا يبين ما إذا كان الترجيح بين الآراء في المسألة – إنما هو بحسب معايير الترجيح العامة المقررة في المباحث علم أصول الفقه، أم بحسب معايير الترجيح الخاصة التي يقرر منها كل مذهب من المذاهب الإسلامية ما يراه وكذا لم يبيّن ما إذا كان الترجيح بين الآراء في المسألة إنما هو بحسب الدليل فقط، أم بحسب غيره أيضا من معايير الترجيح الأخرى المعتبرة في الاختيار في هذا المنهج من مناهج الاجتهاد، ولعله لهذا زاد الدكتور التويجري في التعريف ما يشعر بهذا المعنى فيه[2].

إجمالا يمكن تعريف الاجتهاد الانتقائي بأنه:" اختيار قول مجتهد ترجح لدى المختار، بحسب معايير الترجيح العامة، للفتوى أو القضاء به"

وعليه فالاجتهاد الانتقائي هو اختيار قول أو رأي فقهي من بين أقوال أو آراء فقهية لمجتهدين سابقين بعد ترجيحه بالأساليب الترجيحية المعروفة لدى الفقهاء، وهذا بالبحث في التراث الفقهي عن اجتهادات في المسألة المبحوث فيها واختيار اجتهاد واحد واعتماده والقول به.

---

[1] عبد العزيز التويجري: ***الاجتهاد والمجتمع الاسلامي المعاصر***، ص8-9.

[2] عارف عزّ الدين حامد حسونة: ***مناهج الاجتهاد الفهي المعاصر***، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005، ص389.

هذا المنهج الاجتهادي هو أكثر أنواع الاجتهاد اعتمادا من طرف الفقهاء، لسهولته مقارنة بالأنواع الأخرى، وخاصة الاجتهاد الانشائي.

ثالثا: الجمع بين الإنشائي والانتقائي.

الاجتهاد في هذا المنهج قد يكون انتقائيا فقط، وقد يكون إنشائيا فقط ، وقد يجتمع في الانتقاء والانشاء معا، فيكون انتقائيا إنشائيا وقد عرفنا الانتقائي وعرفنا الإنشائي فبقي التعريف بالانتقائي الإنشائي، وهو فيما يمكن تعريفه به:اختيار قول مع الزيادة فيه، أو بعض قول، أو أبعاضها، على نحو ينشأ منه قول جديد في المسألة، ترجح لدى المختار، ولم يسبقه إليه أحد[1].

استنباط حكم: يدخل فيه ما كان من الأحكام مستنبطا من نصوص الشرع مباشرة، وحينئذ سواء أكان المجتهد استنبطه منها بتخريجه على أصول نفسه – كما هو عمل المجتهد المستقبل، مطلقا أم متجزءا، أم بتخريجه على أصول مجتهد غيره– كما هو عمل المنتسب، مطلقا أم متجزئا أيضا– فأما استنباط الحكم لا من نصوص الشرع مباشرة بل من نصوص إمام من أئمة المذاهب الإسلامية، بتخريجه على تلك النصوص– كما هو عمل مجتهد المذهب المخرج– فالقول المستنبط بهذا التخريج حينئذ: إن قلنا بنسبته إلى مخرجه لا إلى من تخرج القول على نصوصه، فيمكن اعتباره حينئذ قولا جديدا في المسألة، يدخل لذلك في هذا المنهج الإنشائي المعرف، وإن قلنا بنسبته إلى من تخرج القول على نصوصه، لا إلى مخرجه،فلا يكون قولا جديدا في المسألة حينئذ، بل يكون قولا منتقى من قول من تخرج القول على نصوصه، ويكون بذلك راجعا في حقيقته إلى المنهج الانتقائي ، لا الإنشائي[2].

[1] المرجع السابق ، ص399.

[2] نفس المرجع و الصفحة سابقا.

وقولنا ليس هو قول أحد سبق، قيد في التعريف يخرج به الاجتهاد الانتقائي الخالص، لأن ما سبق إلى القول به أحد من المجتهدين فهو في الواقع قوله، وليس قول منتقيه، فلا يكون لذلك جديدا، ولا يكون القول به خينئذ إنشاء له، بل يكون انتقاء له من قول من سبق إلى القول به، سواء كان هذا السابق من الأقدمين أم من المعاصرين.

وإنما لم نقتصر في التعريف على عبارة ليس هو قول أحد" لئلا يخرج به حينئذ قول نفسه الذي أنشأه، إذ المنشئ للقول الجديد هو أيضا أحد، وقوله لذلك قول أحد، مع أن المراد أن لا يكون قوله قول أحد سبقه فقط، لا أن لا يكون قول نفسه أيضا.

ثم إنه حتى بفرض أن المنتقي لم يكن عالما بسبق غيره إلى القول بما قاله–فإن هذا أيضا لا يجعل قوله جديدا في المسألة، كلما كان مسبوقا بقول غيره به ، إذ لا اعتبار بعد كونه مسبوقا إلى القول به– لكونه عُلم هذا السبق، أو جهله.

وقولنا ولا بعضه ولا مركبا" يعني: أن الشرط في القول المستنبط في هذا المنهج ألا يكون بعض قول منتقى ، ولا قولا مركبا من قول منتقى وزيادة فيه، ولا مركبا من أقوال منتقاة، ولا من أبعاض أقوال منتقاة، لأن هذه الصور كلها لما كان فيها انتقاء فقد رجعت بذلك إلى المنهج الانتقائي الإنشائي الذي يجتمع فيه مع الإنشاء الانتقاء، وخرجت به عن كونها من المنهج الإنشاء الانتقاء، وخرجت به عن كونها من المنهج الإنشائي الخاص، إلى المنهج الانتقائي الإنشائي.

وقوله:" سواء كانت المسألة قديمة، أم جديدة" : يعني:" الاجتهاد الإنشائي قد يشمل بعض المسائل القديمة، بأن يبدوا للمجتهد المعاصر فيها رأي جديد، لم ينقل عن علماء السلف[1].

إلاّ أن الأكثر في الاجتهاد الانشائي أن يكون في المسائل الحديثة الجديدة، التي لم يسبق للأقدمين كلام فيها البتة، لا بالنص عليها مباشرة، ولا بالنص على شبيهتها من المسائل أيضا.

[1] نفس المرجع والصفحة سابقا.

وعلى هذا فالاجتهاد الانشائي كما يكون في المسائل التي سبق فيها اختلاف بين الأقدمين، أو المعاصرين، فإنه يكون أيضا فيما لم يتطرف إليه من المسائل لا الأقدمون، ولا المعاصرون بعد، والقول الجديد المحدث في الاجتهاد لذلك- مطلق عن قيد أن يكون محدثا في مسألة مختلف بين العلماء فيها في عصر على قولين فأكثر- وهو المسمى إحداث قول جديد فيما اختلف فيه على قولين فأكثر – مختلفا في مسألة لم يسبق بين العلماء خلاف فيها رأسا، إذ كل ذلك يعتبر إنشاء، ما لم يسبق أحد من الأقدمين أو المعاصرين إلى القول بذلك القول الجديد المحدث فيه[1].

هذا التعريف بمفهوم الانتقاء أو الانتقائي، ومفهوم الإنشاء أو الإنشائي، فبقي الآن التعريف بمفهوم الانتقائي الإنشائي فنقول:" الاجتهاد في هذا المنهج قد يكون انتقائيا فقط، وقد يكون إنشائيا فقط، وقد يجتمع فيه الانتقاء والإنشاء معا، فيكون انتقائيا إنشائيا، وقد عرفنا الانتقائي وعرفنا الإنشائي فبقي التعريف بالانتقائي الإنشائي، وهو فيما يمكن تعريفه به:" اختيار قول مع الزيادة فيه، أو بعض قول، أو أقوال، أو أبعاضها، على نحو ينشأ منه قول جديد في المسألة، ترجح لدى المختار، ولم يسبقه إليه أحد[2].

قولنا: اختيار قول مع الزيادة فيه" قيد في إخراج الاجتهاد الانتقائي الخالص المحض الذي لا إنشاء معه، لأن فى الاجتهاد الانتقائي الخاص إنما يختار المجتهد القول بحاله وتمامه، من غير زيادة شيئ فيه.

ولاختيار قول مع الزيادة فيه – صور منها: أن يختار المجتهد قولا في المسألة بالجواز المطلق ثم هو يزيد فيه شروطا للجواز بحسب ما يراه ويؤديه إليه اجتهاده، ويكون بذلك أحدث في المسألة قولا جديدا لم يسبقه إلى القول به أحد.

---

[1] المرجع نفسه، ص397-398.

[2] المرجع نفسه، ص399.

يرى الشافعي جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء، بشرط أن الآمر بالشراء لو رجع عن وعده بشراء المبيع من المأمور بشرائه فله ذلك، ولا يلزم به قضاء، فقد انتقى بعض المعاصرين من هذا القول جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء، إلاّ أنهم لم يأخذوا بشرط الشافعي فيه، فألزموا الآمر بالشراء بشراء ما وعد بشرائه، – قضاء، ولم يكتفوا بإلزامه به ديانة فقط.

وإنما رجع اختيار بعض القول إلى هذا المنهج دون المنهج الانتقائي الخالص، أو الانشائي الخالص، لأن هذا القول المبعّض لمّا كان منتقى من أقوال المجتهدين في المسألة لم يسبق إليه أحد فإن هذا وجه الإنشاء فيه، وإذا اجتمع فيه هذان الوجهان من الانتقاء والإنشاء فقد رجع بذلك إلى ما اجتمع فيه من هذين المنهجين، وهو المنهج الانتقائي الإنشائي[1].

وعليه فالإجتهاد الانتقائي الإنشائي هو النظر في مسألة واختيار رأي من بين الأقوال مع تعديله، وهذا النوع ربما هو الأصلح للمجال المالي و المصرفي لأنه يستفيد من التراث الفقهي الإسلامي مع تكييفه مع الواقع المعاصر.

من خلال أنواع الاجتهاد التي تطرقنا إليها نلاحظ أنه يمكننا وضع ملامح لاجتهاد يلبي احتياجات المجال المصرفي الإسلامي، يكون نموذجا ملائما لمتطلبات البيئة المصرفية الاسلامية، ومساهما فعالا في تفعيل مهام هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في النشاط الإبتكاري، وعليه يمكن أن يكون هذا النموذج مركبا من عدة أنواع من الاجتهاد، اجتهاد جماعيا و إنتقائيا وإنشائيا وجزئيا، نصطلح على هذا الاجتهاد الجديد بالاجتهاد المصرفي.

[1] المرجع نفسه، ص400.

المبحث الثاني: حتمية تجديد الاجتهاد المصرفي.

بعد أن بينا نوع الاجتهاد المناسب والذي اصطلحنا عليه الاجتهاد المصرفي، سنتطرق في هذا المبحث إلى العناصر المهمة التي يجب تجديدها وتفعيلها، من خلال ضبط المواصفات المطلوبة في المجتهد المصرفي و تفعيل الاستقلالية الاجتهادية و تفعيل التأهيل الاجتهادي المصرفي.

المطلب الأول: ضبط المواصفات المطلوبة في المجتهد المصرفي.

لا شك أَنَّهُ يعتبر من أهم الضوابط للتجديد أو الاجتهاد، بل إن أولها هو توافر القدرات الذاتية، والمؤهلات العلمية التي ذكرها علماؤنا بالتفصيل عند تناولهم شروط المجتهد بكل أنواعه، وشروط المفتي من علمه باللغة العربية نحواً وصرفًا، وبيانًا وبلاغة، وفقه لغة، وبعلم أصول الفقه، وبالكتاب والسنة، والمجمع عليه، والمختلف فيه على تفصيل ليس هذا محله

الفرع الأول: مراجعة الشروط العامة للمجتهد المطلق.

تكلم الفقهاء قديما وحديثا عن مسألة التخفيف من الشروط المطلوبة فيمن يترشحون لمهمة الاجتهاد والإفتاء، وهذا راجع إلى عدة اعتبارات، منها تغيُّر الزمان والمكان، ومنها تغيُّر التركيبة البشرية للمجتمع المسلم مثل دخول الأعاجم للإسلام، ومنها انتشار الكتابة والتأليف، ومنها ظهور الأراء والمدارس الفكرية وإلى غير ذلك من المؤثرات التي تملي على الفقهاء في كل فترة تعديل معايير وشروط الاجتهاد المطلق أو الكلي، وفيما يلي نذكر شروط المجتهد المطلق [1]:

[1] الشروط التي سنأتي على تعديلها و تكييفها على الاجتهاد الجزئي ذكرت بالتفصيل في الفرع الثالث من البحث الأول في هذا الفصل، لذا فسنقصر على ذكر التعديل أو التكيف فقط.

أولا:إشرافه على نصوص الكتاب والسنة: اشترط العلماء معرفة الكتاب والسنة، وهو يقصد شرطين في شرط واحد، فإن قصر في أحدهما لم يجز له أن يجتهد، ولا يشترط معرفة جميع الكتاب أو السنة النبوية، بل ما يتعلق به من الأحكام فيهما، ولا يهمني نقل الخلاف في ذلك-، فقد اتفق العلماء على الشرط، وبعد ذلك اختلفوا في المقدار.لكن لما نتكلم عن هذا الشرط بالنسبة إلى الاجتهاد الجزئي الذي يخص مجال المعاملات المالية،فإنه يمكن اقتصار هذا الشرط على معرفة الآيات من الكتاب والأحاديث الشريفة من السنة ومقتضياتها[1] التي تخص مجال فقه المعاملات، بحكم أن المجتهد لا يعنيه الاطلاع على ما يتعلق بالأحكام في العبادات مثلا.

ثانيا:العلم بالعربية: في هذا الشرط رغم ضرورته إلاّ أن الفقهاء خففوا فيه حيث يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي:" والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ، وأن يتعمق في النحو ، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ، ودرك حقائق المقاصد منه"[2].

وهذا الشرط يمكن أيضا التخفيف فيه بالنسبة إلى المجتهد المصرفي حيث يمكن أن يتعمق في مواقع الخطاب وإدراك حقائق المقاصد في النصوص المتعلقة بفقه المعاملات المالية أو

---

[1] فيما يخص القرآن: يجب الاطلاع على أسباب النزول، أو ما يسمى معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطِب أو المخاطَب أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين أو بحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظه واحد، ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك... ويلحق بالقرآن معرفة الناسخ والمنسوخ .

أما ما يخص معرفة السنة النبوية: يجب إضافة شرط آخر لمعرفة السنة، وهو التفقه في السنة وتفصيل السنة التشريعية من غير التشريعية، ودراسة حجيتها، ومعرفة دلالة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ومعرفة درجة أحاديث النبي لمعرفة الضعيف والمتروك والموضوع، كما يجب معرفة الناسخ والمنسوخ من الأحاديث، ومعرفة أسباب ورود الحديث كذلك، ويكفيه التقليد في تصحيح الأحاديث وتضعيفها .

[2] القرضاوي، المرجع السابق، ص21.

النصوص ذات العلاقة، على اعتبار أن حقائق المقاصد من النصوص قد تم بحثها من طرف علمائنا الأجلاّء منذ القرون الأولى، ودُوِّنت في بطون الكتب الفقهية وهم أعلم بالعربية وبمقاصدها من العلماء المتأخرين.

لهذا يشترط فهم اللغة العربية فهما يمكّنه من البحث والاستنباط، من خلال الاعتماد على

البحث في التراث الفقهي واللغوي بالاستعانة بالوسائل العصرية المتقدمة كاستعمال بعض البرامج والتطبيقات المتخصصة، أو اللجوء إلى أمهات الكتب الفقهية واللغوية.

ثالثا:العلم بمواضع الإجماع: حتى هذا الشرط رغم أهمية العلم بمواضع الإجماع كلها، إلاّ أن المجتهد المصرفي بحكم تخصصه في المعاملات المالية والمصرفية لا يضره عدم العلم بمواقع الاجماع في القضايا الأخرى،بل يضره عدم معرفة أن الفوائد البنكية التي تتعامل بها البنوك في عصرنا هي ربا بإجماع علماء الأمة، كما يضره عدم معرفة أن السندات غير جائز التعامل بها بالاجماع لأنها معاملة ربوية عكس الأسهم العادية.

رابعا:العلم بأصول الفقه[1]: هذا الشرط لا يمكن للمجتهد المصرفي أن يجتهد أو يفتي وهو غير مكتمل المعرفة بهذا الدرب من العلوم، لكن ثمة بحوث مستفيضة تجديدية تدعوا إلى التماشي والتكيف مع روح العصر الذي يتميّز بالتغيرات المتسارعة في جميع مناحي الحياة وكذا توسع العلوم وتخصصها، حيث أصبح لكل علم منهج أو مناهج خاصة به في البحث، ومن هذا التكيف مع المستجدات هو التخصص في مناهج البحث والاجتهاد حيث يوضح في هذا الصدد الدكتور

[1]وهو أهم شرط على الإطلاق، ويشمل الشروط الأخرى، وأهم ضابط للاجتهاد مع النص العلم بأصول الفقه، فعلم أصول الفقه هو الذي يهتم بقواعد الاستنباط، فيما فيه نص، ويضبط الاستدلال فيما لا نص فيه، وقد ظهر في هذا العصر من اجتهد في مورد النص وهو لا يعلم أن من أصول الفقه القياس والتعليل والقياس في مورد النص لا يجوز.

خليفة رؤيته الجديدة بقوله: " فقد تقود الاعتبارات التجديدية، والحاجات الزمنية في المستقبل ؛ إلى ظهور أصول الفقه المتخصص: كأصول فقه الاقتصاد، وأصول فقه السياسة والحكم، وأصول فقه العلاقات الدولية، وأصول فقه الأسرة، وأصول فقه القضاء، إلى غير ذلك من الروافد التي تدعو الحاجة إلى التوسع في دراسة أصولها بسعة وإبانة، وبطريقة يتمازج فيها أصول الفقه الحالي والقواعد الفقهية بما يرسي مناهج هذه العلوم في إطار من النظر المنهجي الدقيق والمباشر، والتطبيق العملي المبين والكاشف[1]".

المجال المصرفي لما يتميز به من خصوصية لهو الأحوج في وقتنا هذا إلى إعادة ضبط أصوله الفقهية ليَسهل على المجتهد المصرفي استنباط الأحكام واقتراح البدائل التي يحتاجها المبتكر المصرفي ورجال الهندسة المالية.

خامسا:العلم بفروع الفقه والعلم بمقاصد الشريعة: هي شروط شرطت على المجتهد المطلق أو الكلي، ايضا هي ضرورية بالنسبة للمجتهد المصرفي –الجزئي– خاصة في عصرنا هذا، فبالنسبة للعلم بفروع الفقه فهو يساعد المجتهد المصرفي في المقارنة بين المذاهب الفقهية وأساليب استنباطها للأحكام، وهذا يصقل الملكة الفقهية للمجتهد المصرفي ويمكنه من التصور والفهم الجيد للحوادث والمستجدات التي تعرض له، ويطور لديه ملكة الاجتهاد الانتقائي الإنشائي الذي اخترناه سابقا كمنهج مناسب وداعم للعمل الابتكاري المصرفي الإسلامي.

أما بخصوص العلم بالمقاصد فلا شك أن هذا العلم بمسالكه وأدواته يصون النظر الاجتهادي للمجتهد المصرفي عن السقوط في فخّ النظرة التجزيئية الضيقة، ويضمن حسن الربط بين المبنى والمعنى، ويسعف في التنزيل المحكم على الواقعات المالية والمصرفية، فيتمخض الحكم

[1] خليفة بابكر حسن ، **التجديد في أصول الفقه، مشروعيته وتاريخه وإرهاصاته المعاصرة،مجلة المسلم المعاصر**،ع 125،نشر بتاريخ السبت, 29 ديسمبر 2007

http://almuslimalmuaser.org/index

عن ثمرته المرجوة، ومآله المنشود دون تعطيل أو انطماس، وينفعل الواقع بالمراد الإلهي و يترشد به، وهو مراد متمحّض لمصلحة الإنسان في العاجل والأجل[1].

الفرع الثاني: الشروط الجديدة للمجتهد المصرفي.

نحن نتحدث في هذا الفرع عن أهم الشروط الأخرى الخاصة بالمجتهد في الاقتصاد والمعاملات المالية الإسلامية أوكما اصطلحنا عليه بالمجتهد المصرفي، وهي بالإضافة إلى الشروط المعدّلة والمخففة وهناك شروط يجب توفرها في المجتهد المصرفي بالإضافة إلى الشروط المعدّلة التي ذكرت في الفرع السابق وهي كالآتي[2]:

أولا:فقه المعاملات المالية وقواعده الفقهية: فقه المعاملات المالية وهو ركن في المعرفة الشرعية لمفتي المصارف، ومجال تخصصه الذي ينبغي أن يقوم عليه أتم القيام، وإذا كان من مؤهلات المفتي العامة الإلمام بالأحكام الفقهية، فإن المتصدي للإفتاء في نوازل الاقتصاد و المال، لا يشترط في التضلع من الفقه الإسلامي بفروعه المتشعبة، وإنما يكفيه الحذق بفرع واحد منه هو المعاملات المالية، وكلما كان المفتي محيطا بدقائقها، غائصا على أسرارها، إلاّ وجرت فتواه على الجادة، وقرت في نصابها غير زائغة أو حائلة[3].

معرفة القواعد الفقهية: القاعدة الفقهية هي: قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها , ودليل شرعيتها أن معظم القواعد الفقهية مستنبطة من نصوص الشريعة الإسلامية في الكتاب

[1] قطب ريسوني: ***نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتى بالمصارف الاسلامية***، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31ماي-3جوان 2009، ص23.

[2] المجتهد المصرفي أو المجتهد في المجال الاقتصادي والمعاملات المالية يعتبر مجتهدا جزئيا لأنه تخصص في مجال فقه المعاملات المالية.

[3] المرجع نفسه، ص23.

والسنة, كقاعدة: "المشقة تجلب التيسير مستنبطة" من قوله تعالي:"**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**"[1], وقاعدة" :الأمور بمقاصدها" مستنبطة من حديث: "إنما الأعمال بالنيات" [2].

ثانيا: إتقان اللغات الأجنبية: إلى جانب العربية خاصة اللغات الأكثر استعمالا مثل الإنجليزية، والسبب أن معظم البحوث والدراسات والتقارير الاقتصادية والمالية تنشر بهذه اللغات الأجنبية وخاصة الإنجليزية، ومما لا شك فيه أن الباحث والمجتهد المصرفي لا يمكن الاستغناء عن هذه الدراسات للإلمام والدراية بالمشكلة المراد حلها أو الأداة المراد إبتكارها.

ثالثا:المعرفة بالاقتصاد علمًا ونظامًا، واقتصادًا كليًا أو جزئيًا، ونظريات، وسواء كان رأسماليًا حرًا، أو مقيدًا، أو اشتراكيًا، أو شيوعيًا؛ فمعرفة هذا العلم بوجهات نظره المختلفة تفيد الباحث الشرعي إفادة عظيمة وإن أكبر مشكلة عندنا اليوم هو ندرة من يجمع بين العمق الفقهي والعمق الاقتصادي، هذا يتطلب فعلاً دراسة هذا العلم بجانب فقه المعاملات والاقتصاد الإسلامي حتى يكون قادراً على الاجتهاد والإبداع بعيداً عن التكرار والاستجرار[3].

إذ كيف يتاح للمفتي النظر في مسألة مصرفية لا دراية له بمعالمها النظرية، وملابساتها العلمية، والحكم الشرعي مرتبط بهذه الدراية ارتباط العلة بالمعلول، وللّه درّ الإمام الشافعي- رحمه اللّه- حين قال:" لا يحل لفقيه أن يقول في ثمن الدرهم ولا خبرة له بسوقه"، وإذا ما أعوزت مفتي المصارف المعرف الإنسانية الواقعية، ساغ له أن يشاور أهل الذكر والخبرة" ولهذا المعنى ضمّ إلى

---

[1] ***سورة البقرة***: الآية 185.

[2] محمد عثمان شبير ***تكوين الملكة الفقهية للدكتور***،كتاب الأمة،ع72 ، ط1، الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، 1999،ص51.

[3] علي محيي الدين القره داغي: ***التجديد الفقهي في الاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة***، تاريخ الزيارة 2015/06/22

http://www.taddart.org/?p=12761#_ftn47

هيئة الافتاء في كل مصرف خبراء اقتصاد وقانون، ليكون تصوّر المسائل المالية محكما وجليا، ويبنى على ذلك التأصيل الشرعي السليم، وهذه صورة من صور الاجتهاد الجماعي المنشود في العصر[1].

رابعا: أن يكون لديه إلمام بعلوم العصر، من العلوم الإنسانية والتطبيقية بالقدر التي يحتاج إليه اجتهاده، يقول الإمام الشوكاني: "ولقد وجدنا الكثير من العلوم التي ليست من علم الشرع نفعًا عظيمًا وفائدة جليلة في دفع المبطلين والمتعصّبين وأهل الرأي والبحث، ومن الاشتغال بالدليل[2].

ومن هذه المعارف والمهارات مثلا: استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال منها أجهزة الإعلام الآلي والتطبيقات، لأنها تمكن من الدخول إلى بنوك المعلومات المتواجدة في مراكز البحث[3].

خامسا: معرفة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحلية والعالمية، حيث إن لهذه التغيرات دورًا كبيرًا في الحياة الاقتصادية؛ فقد حدثت تغيرات ضخمة في عصرنا الحاضر، ولاسيما في المجال الاقتصادي وظهرت مشاكل كبيرة، وأزمات اقتصادية أدت إلى الركود الاقتصادي، وارتفاع معدل التضخم والبطالة بشكل مخيف، وهذه الأوضاع لا تأتي منفردة أيضًا، بل هي مرتبطة بالأوضاع السياسية والاجتماعية والسياسة العالمية، وسياسة الحرب والسلام[4].

---

[1] قطب ريسوني، مرجع سابق،ص27.

[2] القره داغي، مرجع سابق.

[3] مثل مركز البحث للإعلام العلمي والتقني بالجزائر – *cerist*– حيث يقدم خدمة جليلة للباحثين، يمكن من البحوث في مجال الابتكار، وتطوير نظام معلومات وطني، والتكون...إلخ.

[4] نفس المرجع السابق.

ولذلك ينبغي للاجتهاد الإسلامي أن يتجه نحو إيجاد هذه الحلول من منطلقات تحل مشكلة الفقر، والفروق الطبقية، والتضخم ونحو ذلك، ويتجه نحو تحقيق وسائل التنمية الشاملة، وهذا ما يوجه الفقه الاقتصادي إلى ترجيح الأقوال التي تشد أزر هؤلاء، وتؤدي إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الاستخلاف والتعمير؛ فمثلاً حينما ندرس الأقوال والآراء الاقتصادية لفقهائنا فإن المطلوب أن نرجح ما يحقق هذه المقاصد، ولذلك يتجه الفقه الاقتصادي المعاصر إلى ترجيح قول أبي يوسف في تفسير الاحتكار بأنه:"كل ما يضر بالناس حبسه فهو احتكار، سواء كان قوتاً أم غيره". وترجيح قول الشافعي في تحقيق تمام الكفاية للفقير بحيث يعطى له من حصيلة الزكاة ما يغنيه طول العمر من خلال إغنائه بتمليكه وسائل حرفته، أو تجارته. وترجيح قول ابن تيمية في جواز التسعير، بل وجوبه إذا تحقق تلاعب التجار بالأسعار، واحتكروا السلع لرفع الضرر عن الناس، وجواز تدخل الدولة لحماية الطرف الضعيف. وترجيح قول ابن حزم في وجوب التكافل بين أغنياء كل بلد وفقرائهم، بحيث يجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم[1].

ثم إن معرفة الفقيه الاقتصادي بالأزمات الاقتصادية، وأسبابها، وحلولها، وبالتجارب الناجحة، أو الفاشلة، والنظريات المتنوعة تعود بفائدة كبرى عليه، وعلى حلوله؛ وذلك لأن التجارب البشرية هي ملك للجميع، وأن المطلوب أن تبدأ حيث انتهى الآخر، ولذلك أخذ سيدنا عمر بنظام الدواوين المطبق في الامبراطورية الفارسية، وبذلك بدأ الاحتكاك الحضاري الإيجابي، والتفاعل العلمي والاجتماعي في وقت واحد،فالاقتصاد الإسلامي، وحتى الفقه ، ما عدا ثوابتهما المتمثلة في النصوص القطعية والمبادئ الكلية، اجتهاد بشري وإنتاج عقلي وإن كان في ظل الوحي، ولذلك لابد أن يستفيد من تجارب الماضي وواقع العصر.

[1] يوسف القرضاوي: ***الاجتهاد في الشريعة الإسلامية***، المرجع السابق، ص121 – 122.

الفرع الثالث: تجديد الملكة الفقهية لدى المجتهد المصرفي

الملكة الفقهية حسب رأي الباحث أهم الشروط الواجب توفرها في المجتهد المصرفي، لأنه يتصدى لعدة مهام وأهمها المساهمة في الابتكار والتطوير، والملكة الفقهية تقابلها الملكة الابتكارية عند خبراء الابتكار والتطوير، وهما متلازمتين، لأن الفقهاء قديما كانوا لا يفرقون بين مهمة الإفتاء والاجتهاد ومهمة إيجاد الحلول للمستجدات التي تطرا على حياة الناس أو المجتمع، فالمجتهد قديما كان يلزم نفسه بتقديم واقتراح البدائل كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

أولا:مفهوم الملكة الفقهية:ولعلّي أقف مع هذا المصطلح المهم في قضية الاجتهاد (الملَكة الفقهية) فالمجتهد أحوج ما يكون إليها خصوصاً في المسائل التي من شأنها أن تكون عويصة خفيّة، خاصة وأن مجال الاقتصاد و الصيرفة لا تنعدم منه هذه المسائل المستعصية، كما أن المجتهد المصرفي لا ينفصل نشاطه هذا عن عملية الابتكار لهذا فالنباهة والحذق والذكاء مواصفات ضرورية بالنسبة إلى المجتهد في المصارف الاسلامية، **فتُعرّف الملَكة الفقهية بأنها: صفة يُقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها**[1].

وأما أهميتها عموما يمكن اختصارها فيما يلي[2]:

1) النضوج العقلي والفكري فالملَكة الفقهية بما تشتمل عليه من أنواع الملكات تزيد الفقيه ذكاء في عقله وإضاءة في فكره.

2) الحذق في الفقه والتفنن فيه والاستيلاء عليه.

3) الوصول إلى آراء فقهية ناضجة.

4) القدرة على استخراج الأحكام الخفية من الأدلة البعيدة، فقد استنبط الشافعي من قوله تعالى:

---

[1] محمد عثمان شبير: مرجع سابق،ص46.

[2] نفس المرجع،ص46.

"**وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا**"[1] أن من ملك ولده عتق عليه[2].

5) شدة الحذر في الفتوى حيث إن صاحب الملكة الفقهية عند وضع تصور لقضيةٍ ما يضع كل الاحتمالات ويورد كل الإشكالات والمعضلات التي تتعلق بها، ويُعمِل عقله في إيجاد الحلول المناسبة لتلك الإشكالات والمعضلات، وهذا مما يجعله يتوقف فيها أحيانًا، ويتردد فيها أحيانًا أخرى.

ثانيا: كيف تتأتى الملكة الفقهية:ذكر العلماء أن الملكة إنما تأتي بأحد أمرين [3]:

1) هبة من الله سبحانه وتعالى: يمنُّ بها على من يشاء من عباده، وهذه لا حيلة للعبد بها إلا أنه يسأل الله تعالى أن يهبها له ويرزقه إيّاها، ويعمل بأسبابها من تقوى الله تعالى، وأكل الحلال الطيّب ونحو ذلك.

2) التدّرب والتمرُّن : ويكون ذلك بالتدريب والتمرين على عملية التخريج وطرق الاستنباط وكثرة النظر في الكتب.

هذا الشرط يجب التركيز عليه وعدم إهماله عند اختيار أعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية،كون المسائل والنوازل التي تعرض عليهم لا تخلوا من التعقيد.

أما فيما يخص التدريب على العملية الاجتهادية وصقل المواهب والملكة الفقهية وترسيخ المعارف سيتطرق الباحث إليها في المطلب الثاني من خلال التطرق إلى عملية تفعيل التأهيل الاجتهادي المصرفي.

ثالثا: أثر المجتهدين ذوي الملكة الفقهية على المجتمع :

---

[1] ***سورة مريم:*** الآية 92 .

[2] وهذا على القول بأنه لا يجوز أن يكون الولد مملوكا للوالد .

✓ ***انظر :*** تفسير القرطبي ج11،ص159.

[3] منهج استنباط أحكام النوازل 370.

إن عودة الفقهاء ذوي الملكات الفقهية حاجة اجتماعية ملحة تحقق للمجتمع الاستقرار وتمنحه القدرة علي النمو ومواكبة المستجدات، وفيما يلي بعض الفوائد التي تتحقق للمجتمع الإسلامي من وجود الفقهاء ذوي الملكات الفقهية الراسخة[1] :

1) دراسة قضايا العصر ومشكلاته ووقائعه المستجدة .

2) ترشيد الصحوة الإسلامية .

3) ترشيد المؤسساء المالية الإسلامية.

4) تذليل طريق العودة لقيام المجتمع الإسلامي.

كما بين الدكتور محمد عثمان شبير أن الاهتمام بالملكة الفقهية وترسيخها لدى فقهائنا المعاصرين ينجم عنه فوائد عديدة تنعكس بالايجاب على المجتمع المسلم في جميع المجالات، ومنها مجال الصيرفة الاسلامية حيث تسهم الملكة الفقهية في ترشيده وتوجيهه الوجة الصحيحة وإخراجه من شِباك التقليد والمحاكاة إلى واحة الأصالة والابتكار والابداع.

ولا يكون هذا الأمر إلاّ بالتركيز على شرط توفر الملكة الفقهية في اختيار أعضاء الهيئة الشرعية في المصارف الإسلامية، وعلى سبيل المثال اجتياز الأعضاء المترشحون لعضوية هيئة الفتوى لاختبار الملكة الفقهية، بحيث توكل هذه المهمة إلى لجنة تتكون من فقهاء في الشريعة الاسلامية مشهود لهم بسعة العلم والنزاهة، ومتخصصين في الاقتصاد والصيرفة ومتخصصين في علم النفس والاجتماع.

المطلب الثاني: تفعيل التأهيل الاجتهادي المصرفي.

التأهيل الاجتهادي لقب على ضرب معين من الإعداد المعرفي والمنهجي يكسب الفقيه المجتهد أدوات معرفية ومهارات تطبيقية، هي عدته في الفهم، وآلته في التنزيل، ووسيلته إلى التوفيق بين النص وفقه الواقع عند النظر في القضايا والمستجدات.

[1] محمد عثمان شبير، مرجع سابق.

الفرع الأول: المنهاج الدراسي الأصيل وأساليب التكوين.

أولا: المنهاج الدراسي الأصيل:

من المقومات الأساسية للإجتهاد المصرفي وجود منهاج دراسي أصيل يتلقاه المتفقه في مراحل دراسته, ويتمثل في العلوم الأسياسية التي ينبغي له أن يدرسها ، وهذه العلوم تم التطرق إليها عند التعرض لشروط ومواصفات المجتهد المصرفي، لكن لا يضر إن ذكرناها دون تفصيل وهي:

1) معرفة القرآن وعلومه و معرفة السنة النبوية وعلومها.
2) معرفة مواقع الإجماع في الفقه.(التركيز على مواقع الاجماع في فقه المعاملات)
3) معرفة علم أصول الفقه.(إقترح الباحث أن تكون هناك أصول فقه خاصة بفقه المعاملات المالية).
4) معرفة علوم اللغة العربية و معرفة اللغات الأجنبية.
5) معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية.
6) معرفة فقه المعاملات المالية وقواعد الفقهية.
7) معرفة علم الاقتصاد والعلوم المصرفية التقليدية والاسلامية.
8) معرفة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحلية والعالمية (معرفة الواقع المحلي والعالمي).

ثانيا: الطريقة المثلي في تدريس الفقه.

اتبع المسلمون في تدريس العلوم الشرعية في العصور الماضية طريقة أصلية تقوم علي أساس تحفيظ الطالب منذ الصغر متونا في علوم الشريعة: من عقيدة وأصول فقه ومصطلح حديث وفقه ونحو وصرف, وغير ذلك مما يشتمل علي مبادئ العلوم وأساسياتها, بالإضافة إلي تحفيظ القرآن الكريم وبعض الأحاديث السهلة, ثم تدرجوا بالطالب فيتعلم العلوم الشرعية إلي أن تتحقق له

الملكات العلمية المطلوبة, وهذه هي الطريقة المثلى في تكوين الملكات العلمية للطالب وتقوية الذاكرة عنده .

لكن في زماننا هذا رغم أهمية أسلوب الحفظ إلاّ أنه أصبح صعب المنال وغير متناسب مع احتياجات المؤسسات في عصر العولمة والتكنولوجيا للمورد البشري، حيث أصبحت المؤسسات المعاصرة تختار موردها البشري الذي يمتلك القدرة على الابداع والابتكار وكنتيجة لهذا ظهرت أساليب التحصيل العلمي الحديثة تعتمد على الحوار والمناقشات والتكنولوجيا الحديثة، مما نتج عنه التخلي التدريجي عن الأساليب القديمة في التعليم والتعلم.

لهذا يرى الباحث أن استعمال الأساليب الحديثة لتدريس وتكوين المجتهد المصرفي أمر لا مفرّ منه نذكر بعض هذه الأساليب[1]:

1) تدريس المجتهد المصرفي بأسلوب العصف الذهني :

هي طريقة حديثة لتطوير المحاضرة التقليدية فهي تشجع التفكير الإبداعي وتطلق الطاقات الكامنة عند المتعلمين في جو من الحرية و الأمان يسمح بظهور كل الأراء والأفكار حيث يكون المتعلم في قمة التفاعل في الموقف التعليمي ،حيث يقوم المحاضر بعرض المشكلة ويقوم الطلاب بعرض أفكارهم ومقترحاتهم المتعلقة بحل المشكلة وبعد ذلك يقوم المدرس بتجميع هذه المقترحات ومناقشتها مع الطلاب ثم تحديد الأنسب منها ويعتمد هذا الإسلوب على إطلاق حرية التفكير وإرجاء التقييم والتركيز على توليد أكبر قدر من الأفكار وجواز البناء على أفكار الأخرين.مثل التمهيد للدرس داخل الفصل الدراسي . تقوم بسرد السؤال وتترك الطلاب يعصفو أفكارهم للوصول إلى المعلومة أو الإجابة.

[1] استراتيجيات التعليم، تاريخ الزيارة *https://ar.wikipedia.org/w iki/2016/02/26*

2) تدريس المجتهد المصرفي بأسلوب التعليم التعاوني:

هي إستراتيجيات يعمل فيها الطلاب على شكل مجموعات صغيرة في تفاعل إيجابي متبادل يشعر فيه كل فرد أنه مسئول عن تعلمه وتعلم الاخرين بغيه تحقيق أهداف مشتركة.

وتتميز هذه الإستراتيجية بمميزات عديده مثل:

- ✓ زيادة معدلات التحصيل وتحسين قدرات التفكير عند الطلاب.
- ✓ نمو علاقات إيجابية بينهم مما يحسن إتجاهات الطلاب نحو عملية التعلم وزيادة ثقة الطلاب بأنفسهم.
- ✓ تنمية روح التعاون والعمل الجماعي بين الطلاب.

3) تدريس المجتهد المصرفي بأسلوب التعليم الالكتروني

وسيلة تدعم العملية التعليمية وتحولها من طور التلقين إلى طور الإبداع والتفاعل وتنمية المهارات وتهدف إلى إيجاد بيئة تفاعلية غنية بالتطبيقات تجمع كل الأشكال الإلكترونية للتعليم والتعلم حيث تعتمد على تطبيقات الحاسبات الإلكترونية وشبكات الإتصال والوسائط المتعددة في نقل المهارات والمعارف وتضم تطبيقات عبر الويب وغرف التدريس الإفتراضية حيث يتم تقديم محتوى دروس عبر الإنترنت والأشرطة السمعية والفيديو ويمكن الطالب من الوصول إلى مصادر التعليم في أي وقت وأي مكان.

وهناك عدة أساليب أخرى أثبتت نجاحها في تكوين مورد بشري مبدع ومبتكر يمكن الاعتماد عليه في المؤسسات المعاصرة عموما والمصارف الاسلامية خصوصا لإعطاء قيمة مضافة وميزة تنافسية.

الفرع الثاني: المُؤَهَّل والمؤَهِّل ومكان التأهيل.

أولا: من هم المعنيين بالتأهيل.حسب رأي الباحث هم ثلاثة أصناف :

الاستعداد العقلي والروحي والشخصي للمتفقه، فعن الاستعداد العقلي والروحي والشخصي يقول المؤلف: مثّل الرسول (صلي الله عليه وسلم) لطالب العلم بالأرض التي تستقبل الماء وتنبت الزرع فإذا كانت الأرض صالحة انتفعت بالماء في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها, وكذلك طالب العلم إذا كان مستعد ا لتلقي العلم عقليا وروحيا وشخصيا.

1) **الفئة الأولى:** هم خريجي معاهد الشريعة الاسلامية المتكونين في الفقه وأصوله.

وهم خريجي المعاهد المتخصصة في الشريعة الاسلامية وأهم تخصص يجب استهدافه هو الفقه وأصوله،

2) **الفئة الثانية:** هم خريجي معاهد العلوم الاقتصادية والمالية والمصرفية.

وهم الطلبة المتخرجين من المعاهد والجامعات المتخصصين في الاقتصاد والصيرفة التقليدية، ويعوزهم التكوين الشرعي و فقه المعاملات المالية، وهم الفئة الكبيرة نظرا لاعتماد مقررات الاقتصاد الوضعي في الدول العربية والاسلامية منذ عقود من الزمن وهذا السلوك فرض عليها من طرف الاستعمار–الاستدمار– الغربي الذي أراد طمس مقومات الأمة الإسلامية، ومن هذه المظاهر فرض التكوين وفق برامجها ومقرراتها التي تخدم مؤسساتها التقليدية الغربية.

لكن يمكن لهذه الفئة أن تندمج في مشروع المجتهد المصرفي من خلال اختيار الكفاءات الشابة المتميزة والمتفوقة والتي لديها استعداد ورغبة في اقتحام هذا الميدان الشريف، وإخضاعها للتأهيل والتكوين الذي يتلاءم واحتياجاتها العلمية.

الفئة الثالثة: هم خريجي معاهد العلوم الاقتصادية والمصرفية الإسلامية.

وهم الطلبة الذين تخرجوا من معاهد متخصصة في الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية وهي قليلة.

ثانيا: من هم رجال التأهيل.

حسب رأي الباحث يجب أن يقوم بتأهيل المجتهد المصرفي وتكوين ملكة فقهية في المعاملات المالية نخبة من العلماء والمتخصصين في شتى العلوم والمعارف المقررة للتأهيل ، على أن يكون لهم مواصفات نجملها فيما يلي:

الأصل في تكوين الملكة الفقهية للمجتهد المصرفي أن تتم تحت إشراف أساتذة متمكنين في علمهم وقدوة في سلوكهم، لأن من شأن الأستاذ المرشد الأمين الناصح أن يقوم ببناء شخصية المتكون, ويعمل علي تنمية عقله وتهذيب سلوكه وإعداده للتفاعل مع المجتمع وقضاياه الحية ومستجداته، وأن يراعي في تدريسه مرحلة المتكون, فيقصد إفهام المبتدئ تصور المسائل وأحكامها فقط, وأن يثبتها بالأدلة إن كان العلم مما يحتج له عند من يستحضر المقدمات, وأما إيراد الشبه، إن كانت، وحلها إلى المتوسطين والمحققين .

ويعتبر ابن خلدون حصول الملكات عن طريق التلقين والمشافهة والمباشرة أشد استحكاما وأقوي رسوخا من التلقي من الكتب, وذلك لأن التعليم صناعة والصناعة لابد لها من صانع ماهر والصانع الماهر في ميدان العلم والتعلم هو المدرس الحاذق .

لهذا يجب اختيار خيرة العلماء والأساتذة لتأهيل وتكوين نخبة جديدة تحمل مشعل الاجتهاد المصرفي لتوجيه العمل المصرفي الإسلامي نحو طريق الأصالة والابتكار، لأن هذه النخبة ستكون

جزء من العملية الابتكارية في المصارف الإسلامية، وليست أداة شكلية لشرعنة الأدوات المقلدة عن المصارف التقليدية، أو للي أعناق النصوص الصريحة بالحيل لتبرير معاملات محرمة [1].

الفرع الثالث: تنمية مهارات المجتهد المصرفي:

الملكة الفقهية الناشئة في النفس الإنسانية تحتاج إلي رعاية بالتنمية والوقاية وإبعاد الآفات المعوقات عنها, وهو ما فصله المؤلف فيما يلي :

إن تنمية الملكة الاجتهادية المصرفية وحصولها علي أتم وجه في النفس يحتاج من الطالب والمدرس إلي تدريب عملي وممارسة دائمة للعمل الاجتهادي.. فلا يكتفي في تحصيل الملكة الاجتهادية الراسخة بدراسة الفقه وأصوله دراسة نظرية, بل لابد من الممارسة العملية في عدة مجالات: كالترجيح بين الآراء (الفقه المقارن), والتخريج علي مذاهب الفقهاء, والموازنة بين المصالح والمفاسد, والاشتراك في المحاورات والمناظرات, والرحلة في طلب العلم.

وحسب رأي الباحث هناك مستويين يمكن للطالب – المجتهد المصرفي– تنمية مهاراته الاجتهادية فيها:

أولا:التدرب على مستوى المعهد:

يجب أن تنمى مهارات المجتهد المصرفي تزامنا مع عملية التكوين المبرمجة، بحيث يتم محاكاة العملية الاجتهادية المصرفية حسب كل مستوى تحصيل علمي توصل إليه الطلبة، فرضا فيه خمسة مستويات، فيجب أن تكون هذه التدريبات متناسبة مع كل مستوى، فلا يمكن لطالب المشاركة في تدريبات المستوى الحامس وهو لا يزال في المستوى الأول وهكذا.

هذه الطريقة في تنمية مهارات الطالب الذي نعده ليتقلد منصب المجتهد المصرفي، من قبيل المحاكاة وهي طريقة معتمدة في عصرنا هذا لفاعليتها في تنمية المهارات في كل المجالات.

[1] ذكر الباحث بعض الصيغ المعمول بها في المصارف الاسلامية في محظورات شرعية، في الفصل الثالث.

ثانيا: التدرب على مستوى هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بالمصرف:

تنمية المهارات الاجتهادية على مستوى المصارف الاسلامية، يكون في مرحلتين:

1) **المرحلة الأولى:** التدرب بصفة طالب: لا يخفى أنه من الناحية العملية قبول المصارف تدريب طلبة من خارج المصرف، نظرا للسرية التي تحاط بها معاملات المصارف، لكن هذا التخوف نستطيع التخفيف منه أو تفاديه مطلقا، وهذا عن طريق إدماج المصارف الاسلامية واعتبارها طرفا فاعلا في إعداد الجيل الجديد من المجتهدين المصرفيين، وهذا من خلال ما يلي:

- ✓ إشراك المصارف الإسلامية في فكرة إعداد جيل من المجتهدين المصرفيين، بحيث تعرض عليهم الفكرة، واستقبال ردة فعلهم وآرائهم حولها.
- ✓ إبرام اتفاقيات وعقود تبادل وتشاور في مجالات مختلفة ومنها التكوين والتدريب.

2) **المرحلة الثانية:** التدرب بصفته عضوا متدربا في هيئة الفتوى بالمصرف الإسلامي: يكون المجتهد المصرفي في هذه المرحلة عضوا متدربا في هيئة الفتوى بالمصرف الإسلامي، بحيث يشارك الهيئة في كل نشاطاتها ويشارك في صياغة العقود، والمساهمة في الابتكارات وغيرها من الأعمال المنوطة لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

أيضا هذه الصيغة للتدرب على الاجتهاد المصرفي فيها صعوبات، نظرا لاعتماد مصارف الإسلامية على أعضاء هيئة الفتوى من المشـايخ والعلماء المـعروفين في أقطـارهم وإدخال أعضاء جدد ليس لديهم صيت ومعرفة لدى الجمهور ربما يلقى معارضة، لهذا يرى الباحث عملية إقحام المصارف الإسلامية في عملية الإعداد كما ذكر في المرحلة الأولى يعتبر الحل الأمثل لهذه الصعوبات.

المطلب الثالث: تفعيل الاستقلالية الاجتهادية .

لتتمكن هيئة الرقابة الشرعية من المساهمة بفعالية في الابتكار والتطوير يجب أن تعمل في مناخ مشجع على الابداع والابتكار الحر دون أية ضغوط مادية أو معنوية، لهذا تحقيق الاستقلالية هو الخطوة الأولى التي نسعى لها.

الفرع الأول: تعديل الهيكلية الاجتهادية .

أولا تعديل تركيبة الهيئة الاجتهادية:

رغم أن المجتهد المصرفي تم اقتراح مواصفات جديدة له تتماشى والمهام المناطة له حتي يتمكن من البحث والمساهمة في الابتكار والتطوير، إلا أنه لا بد من تواجد أطراف مساعدة في العملية الاجتهادية وهذا في المراحل الأولى لتدرب المجتهد المصرفي على الفهم الجيد لطبيعة النشاط المصرفي وكيفية التعامل مع مستجداته.

المرحلة الأولى: تتكون المجموعة الإجتهادية من:

1) المجموعة الأولى تتكون من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، المجتهدين المصرفيين وأعضاء التدقيق الشرعي أعضاء من هيئة الفتوى–المجتهدين– وأعضاء من هيئة التدقيق الشرعي.
2) المجموعة الثانية تتكون من خبراء في الصيرفة والهندسة المالية والاقتصاد و القانون وهم الأعضاء المطورون.

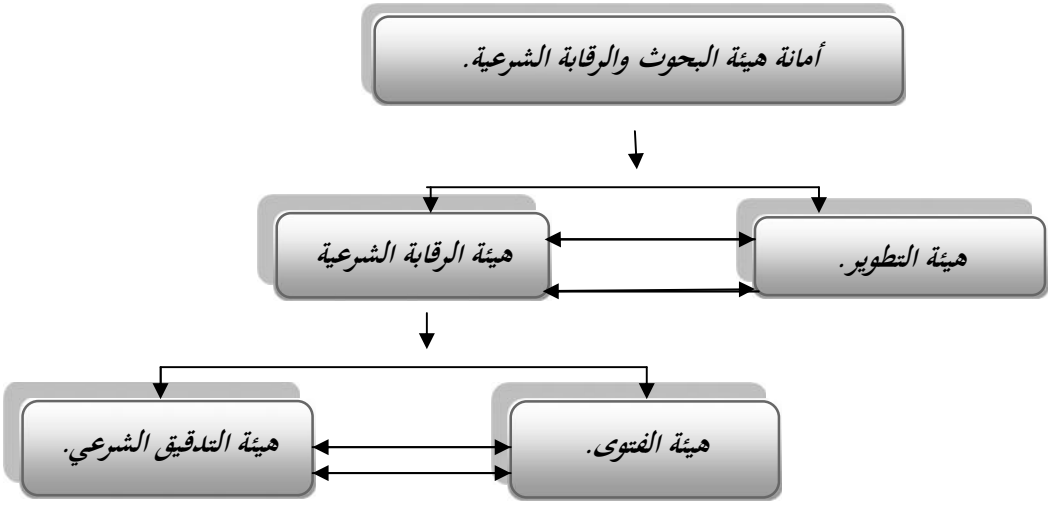
" تعمل المجموعتين تحت إشراف أمانة موحدة تقوم بالتنسيق بينهما وترتيب الأعمال والاجتماعات وجمع البيانات والمعلومات والتقارير".

المرحلة الثانية: تتكون المجموعة الاجتهادية من:

في هذه المرحلة يحدث اندماج هيئتين في هيئة واحدة تسمى هيئة البحوث، وتبقى هيئة التدقيق الشرعي بعيدة عن البحث والتطوير والاجتهاد، بحكم مهامها الفنية الرقابية، لكن لا يمكن الاستغناء عن المعلومات الصادرة عنها كتغذية عكسية لهيئة البحوث.

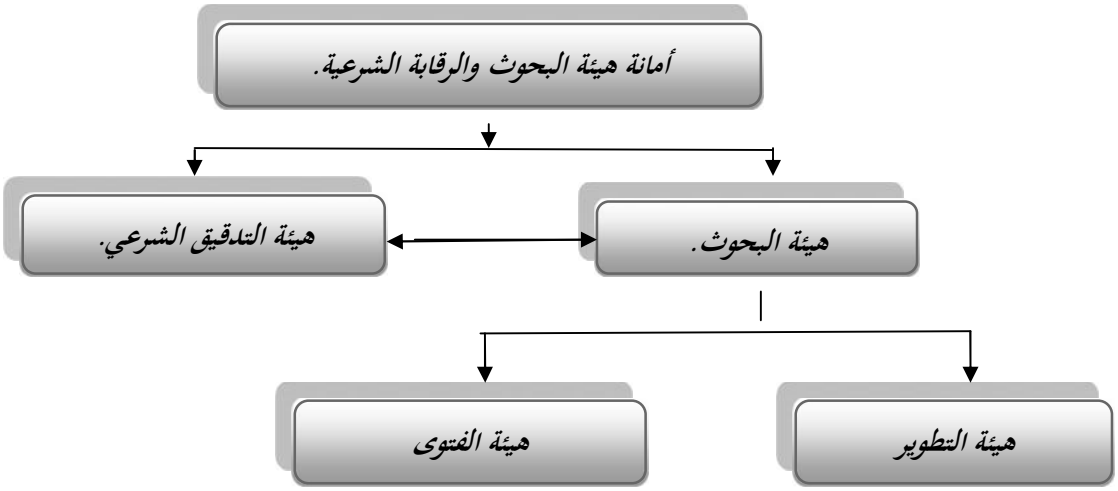
في هذه المرحلة يكون قد اكتمل مشروع تكوين المجتهد المصرفي الذي تحدثنا عن مواصفاته سابقا، ويمكنه مباشرة أعماله الاجتهادية المصرفية، والبحث والتطوير.

الشكل رقم 4- 1: الهيكل التنظيمي المقترح لهيئة البحوث والرقابة الشرعية في المرحلة الأولى.



المصدر: من إعداد الباحث إستنادا إلى الآليات المقترحة لتفعيل هيئة الرقابة الشرعية.

شكل رقم 4-2: الهيكل التنظيمي المقترح لهيئة البحوث والرقابة الشرعية في المرحلة الثانية.



المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى الآليات المقترحة لتفعيل هيئة الرقابة الشرعية.

ثانيا: تعديل موقع الهيئة الاجتهادية .

لنجاح عمل أعضاء هيئة الاجتهاد المذكورة آنفا يجب أن تكون المجموعتان في مكان واحد، بحيث تكون لهم أمانة واحدة، تسير وتنسق و وتنظم وتبرمج كل الأعمال المنطوة بالهيئة[1].

الفرع الثاني: تعديل الجهة المعينة للمجتهد المصرفي.

في الفصول النظرية تطرقنا إلى تعدد الجهات التي تعين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية ، في بعض المصارف تكون الجهة التي تعين الجمعية العمومية، وفي مصارف أخرى المجالس الإدارية، لكن حسب اعتقاد ورأي الباحث هذا غير مهم جدا لأن الجهة التي تعين يجب أن تمتلك

[1] أنظر الشكل رقم 4-1 و 4-2 من الهيكل التنظيمي المقترح.

القدرة على تقييم كفاءة المترشح لهذا المنصب، وكذلك تكون مستقلة ، ولا أعتقد أن الجهات المذكورة قادرة على هذا العمل.

لهذا يمكن اقتراح آلية تسهل على القائمين على المصارف الإسلامية اختيار وتعيين المجتهد المصرفي.

أولا: تبني هيئة مصرفية قطرية أو دولية مسؤولية هذه المشكلة المطروحة بحدة، ولتكن مثلا: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أو المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

ثانيا: تكوين المجتهدين المصرفيين وتمكينهم من التدرب في هيئات الرقابة الشرعية ومراكز التطوير بالبنوك الإسلامية، أو فتح المجال أمام الكفاءات للترشح لهذه المناصب مع إثبات كفاءاتهم.

ثالثا: إجراء عملية التقييم للمتكونين والمتدربين و المترشحين، من خلال لجان متخصصة وعلماء مشهود لهم بالمصداقية.

رابعا: منح شهادة مصادقة " مجتهد مصرفي " أو " مدقق شرعي" للمترشحين الفائزين في التقييم حسب المنصب المترشح له ، وتسجيلهم في قوائم الكترونية وتمكين الاطلاع عليها لاختيار أي مترشح من هذه القوائم المصادق عليها من طرف المصارف الإسلامية.

خامسا: أي راغب للترشح لمناصب " مجتهد مصرفي " أو " مدقق شرعي" عليه المرور من هذه الهيئة الدولية، كما أن أي مصرف ملزم بالمرور على هذه الهيئة الدولية لتوفير احتياجاته من الكفاءات البشرية.

الفرع الثالث: الفصل في مسألة إلزامية قرارات المجتهد المصرفي..

إن الفصل في مسألة إلزامية قرارات المجتهد المصرفي لا يمكن تأخيره أكثر من هذا الحد، لأن ترك الباب مفتوحا لإدارات المصارف الإسلامية يجعلها تتهاون في الأخذ بالقرارات الصادرة عن الهيئة، وتتمادى في اللجوء إلى أطراف أخرى لا تتوفر فيها شروط الاجتهاد المصرفي، وبهذا تبقى مسألة التحايل على الشريعة الإسلامية في التصديق على منتجات مصرفية جديدة أو قبول منتجات البنوك التقليدية واعتمادها في البنك الإسلامي، وبقاء مجال الاجتهاد في فوضى مستمرة، وهذا ما لا نريد رؤيته في مصارفنا الإسلامية، لذا يجب الاجتماع على هذه المسألة وضبطها، وليكن صاحب المبادرة مثلا: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث نقترح بعض النقاط في هذا الصدد:

أولا: الخروج بقرار وليكن إلزامية قرارات هيئة البحوث – هيئة الاجتهاد المصرفي أو هيئة الفتوى–.

ثانيا: في حالة رفع الهيئة تقريرا إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بوجود خرق لهذا القرار يتم تسليط عقوبات وغرامات تصب في صندوق مخصص لتأمين المجتهدين والمدققين الشرعيين من تعسف إدارات المصارف الاسلامية في حقهم.

ثالثا:إذا أرادت إدارة المصرف الاسلامي عدم الأخذ بفتوى أو قرار أو اجتهاد هيئتها الاجتهادية، واللجوء إلى طرف آخر فإن هذا مسموح به في حالة موافقه الهيئة التابعة للمصرف.

رابعا: في حالة تكرر التقارير السلبية ضد إدارة المصرف الاسلامي في هذه المسألة، تستقيل الهيئة جماعيا وترفع تقريرها إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية للفصل في الخلاف.

خامسا: في حالة ثبوت تجاوز ادارة المصرف يمكن اقتراح عقوبة معنوية إضافة للعقوبة المالية، كأن ينشر التقرير السلبي ونتائج التحقيق على الصفحة الالكترونية الرسمية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

سادسا: تُمنح الهيئة المستقيلة منح مالية من صندوق التأمين المذكور ريثما يتم تنصيبهم مرة أخرى، ويمنح الأعضاء أيضا شهادات تكريمية على مصداقيتهم ومهنيتهم.

المبحث الثالث: آلية مقترحة للاجتهاد المصرفي.

المطلب الأول: مهام مقترحة للمجتهد المصرفي.

تختلف المهام المنوطة بالباحثين في الاقتصاد الإسلامي باختلاف المنهجيات المتبعة من جهة، ومن جهة أخرى باختلاف المرحلة التي يتواجد الباحث فيها، وكذلك باختلاف الموضوعات الأكثر أولوية وأهمية للبحث فيها .ويمكن تقسيم المهام والوظائف المنوطة بالباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى مجموعتين يمكن عرضهما في الفرعين التاليين[1]:

الفرع الأول :المهام العلمية النظرية للمجتهد المصرفي:

يمكن ملاحظة وجود عدد من المراحل المتوازية التي يمكن أن يكون للباحثين فيها دور هام، ومن أهمها ثلاث مراحل:

أولا: "المرحلة الأولى": مرحلة تحليل المشكلات الاقتصادية في ضوء النظرية الاقتصادية:

وفي هذه المرحلة تقتصر مهمة الباحثين هنا على تصنيف الظواهر والمشاكل والأزمات المالية والنقدية، مثل: التضخم، ، الانكماش، ارتفاع الأسعار–الفوائد، الأسهم، السندات– ، إفلاس، أسواق مالية. الخ؛ وفقا لمدى أهميتها واقتراح الوسائل والأساليب الممكنة لضبط هذه الظواهر والاستفادة من إيجابياتها وتجنب سلبياتها.

فإذا ما نجم عن هذه الظواهر المذكورة أزمات أو مشكلات مالية، فإن دور المجتهد المصرفي هنا ينتقل إلى تحليل هذه المشكلات وأسبابها والعوامل المؤثرة فيها ومحاولة اقتراح الحلول لهذه المشكلات في ضوء الواقع والظروف ومعطيات النظرية المالية الاسلامية.

---

[1] لكمال توفيق حطاب، ***اتجاهات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي***، مجلة قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية،جامعة اليرموك، الأردن،2008 ، ص 290–291.

ثانيا: "المرحلة الثانية": مرحلة عرض المشكلات على الأدلة الشرعية:

وفي هذه المرحلة يقوم المجتهد المصرفي بتصنيف المشكلات المالية والمصرفية المستعصية والتي لم يستطع حلّها في ضوء معطيات النظرية الاقتصادية، وإعادة ترتيبها وتبويبها وفقا للموضوعات الفقهية المعروفة، ثم يقوم بعرض هذه المشكلات على النصوص والأدلة الشرعية، فإذا كانت هذه المشكلات قد سبق عرضها وبحثها من قبل الأئمة والعلماء، فسوف المجتهد المصرفي باستحضار الأحكام الشرعية التي ذكرها العلماء السابقون والمعاصرون للمشكلة. ثم يقترح الأساليب والسياسات والمناهج اللازمة لتطبيق هذه الأحكام من أجل القضاء على هذه المشكلات أو تخفيف حدّتها.

أما إذا كانت المشكلة من النوازل والمستجدات التي لم يسبق بحثها فإن مهمة المجتهد المصرفي هنا أن يقوم بأحد الأمرين:

1) هو الإجتهاد في هذه المسألة المستجدة واستعمال كل ما لديه من إمكانات ومهارات وإستفراغ كل جهده لإيجاد الحل المناسب، فإن عجز عن هذا يلجأ إلى الحل الثاني.
2) في حالة استعصاء المسألة عليه يجب الاستعانة بأطراف أخرى مثل عرض المشكلة على العلماء وهيئات الفتوى والمجامع الفقهية المعتمدة ..ومحاولة الحصول على الأحكام الشرعية، ومن ثم اقتراح سبل تطبيق هذه الأحكام بما يعمل على مواجهة النوازل والمستجدات المالية والمصرفية.

ثالثا: "المرحلة الثالثة": مرحلة دراسة آثار تطبيق الأحكام الشرعية على المتغيرات الاقتصادية:

وفي هذه المرحلة يقوم المجتهد المصرفي بمتابعة ودراسة الأساليب والأدوات التي يتم تطبيق الأحكام الشرعية من خلالها، ومراقبة مدى الالتزام بتطبيق الأحكام الشرعية في المصرف،

وحوافز أو موانع تطبيق هذه الأحكام، والآثار الناجمة عن تطبيق هذه الأحكام على المشكلات ، ويقوم المجتهد المصرفي في هذه المرحلة بإعداد الإستبانات وإجراء المقابلات وجمع البيانات اللازمة.

ولا شك أن المراحل الثلاثة السابقة تتطلب من مراكز البحوث في المصارف الإسلامية وكذلك الباحثين وضع خطة عملية لترتيب المراحل السابقة وفقا للأكثر أهمية وأولوية وبما يتناسب مع الاحتياجات والتطورات التي تشهدها ويتوقع أن تكون عليها المصارف الاسلامية خلال العقود القادمة.

الفرع الثاني: المهام العلمية التطبيقية للمجتهد المصرفي:

تعتبر الصيرفة الإسلامية من أهم وأبرز المجالات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي في العصر الحاضر، وفي هذا المجال يمكن للباحثين والمجتهدين المصرفيين أن يقوموا بمهام في غاية الأهمية، نجملها في النقطتين التاليتين[1]:

أولا: تطوير العقود بما يتفق والشريعة الإسلامية: وتتم عملية المراجعة والتطوير وفقا للنقاط التالية:

1) **فحص العقود والصيغ والأدوات التي تتعامل بها المصارف والمؤسسات المالية:** وذلك من خلال إستخدام:

- ✓ القواعد العامة لفقه المعاملات : عدم وجود الربا بكافة أشكاله والغرر الفاحش والشروط الفاسدة والمحرمات أو الأنشطة المحرمة، وكذلك عدم إفضاء هذه الصيغ والعقود إلى المفسدة أو الضرر أو الظلم أو الاستغلال أو أي أثر لا يرضي الله عز وجل.

[1] المرجع السابق، ص 292.

- ✓ المعايير الشرعية والمحاسبية.
- ✓ قرارات مجمع الفقه الإسلامي.
- ✓ أدلة الفقهاء والعلماء القدامى والمعاصرين.

2) تصنيف العقود والأدوات والصيغ المستخدمة إلى عدة فئات من حيث مدى مشروعيتها:

بحيث تبدأ بالصيغ والأدوات المتفق على مشروعيتها، وتنتهي بالصيغ والأدوات المتفق على حرمتها، وبين هاتين الفئتين توجد أدوات وصيغ كثيرة تتطلب محاولة تنقيتها، من خلال إزالة المخالفات الشرعية، أو تطويرها بما يتفق والشريعة الإسلامية.

3) تطوير العقود والصيغ والأدوات غير الشرعية بما يتفق والشريعة الإسلامية:

هذا الأسلوب ذكرناه سابقا ويسمى التقليد أو المحاكاة وبيّنا محاسنه ومساوئه، ولكن مساوئه أكثر من محاسنه، لكن يمكن تفادي هذه السلبيات في حالة أوكلت هذه المهمة إلى المجتهين المصرفيين لأنهم مؤَهلين لأداء هذه المهمَّات.

وتتم هذه المهمة من خلال محاولة التكييف الفقهي لهذه العقود والصيغ الجديدة في إطار العقود المسماة في الفقه الإسلامي، والالتزام بالشروط والأركان المعروفة في نظرية العقد في الفقه الإسلامي، والالتزام الكامل باستبعاد مفسدات العقود التي سبق الحديث عنها "الربا والغرر والشروط الفاسدة والمحرمات"، يلي ذلك الاستفادة من منتجات الصيرفة التقليدية، والصيغ القانونية الحديثة لهذه العقود والأدوات بما يتفق والشريعة الإسلامية، ويحقق المقاصد الشرعية السامية التي تدعو إليها.

الفرع الثالث: مهمة ابتكار عقود ومنتجات إسلامية جديدة.

يواجه الباحثون في الصيرفة الإسلامية تحديات كبيرة في عملية ابتكار منتجات مالية إسلامية تواكب العصر من جهة وتلتزم بالأصول والضوابط الشرعية من جهة أخرى[1].

ويعتبر الابتكار المصرفي من أهم الأدوات التطويرية التي تهدف إلى تصميم أدوات جديدة والمحافظة على كفاءتها بما يخدم الاحتياجات المالية ومصرفية المتجددة والمتعددة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن هنا فإن الباحثين والمجتهدين المصرفيين يمكن أن يقوموا بمهمة المبتكر المصرفي – المهندس المالي – في ابتكار وتصميم الأدوات الجديدة بما يواجه التحديات المتجددة ودون أن يضطروا إلى الحيل الشرعية التي تهدد البناء والتجربة المصرفية الإسلامية، كما يمكن للمبتكر المصرفي –المهندس المالي الإسلامي– أن يعمل على ابتكار إجراءات تنفيذية للأدوات الجديدة، بحيث تكون مرنة)،وسهلة التطبيق ومنخفضة التكلفة يجري الحديث في الآونة الأخيرة في هذا المجال عن الهيكلة الشرعية[2] في الكثير من المصارف الإسلامية.

بمعنى الأخذ بكل ما يطرحه النظام المصرفي التقليدي ومحاولة شرعنته، ولا يصح أو يليق بالباحثين والمجتهدين في الصيرفة الإسلامية أن تنحصر مهمتهم في محاولة إيجاد المخارج والحيل لما يفرزه النظام المصرفي التقليدي من منتجات، وإنما لا بد أن يكونوا مجتهدين مبتكرين في ضوء احتياجات واقع المجتمعات الإسلامية، والضوابط والأصول الشرعية المتفق عليها.

---

[1] المرجع السابق، ص 293.

[2] زيادات ناصر، ***الهيكلة الشرعية***، جريدة القبس، زيارة يوم 2014/07/06 بتصرف.

http://www.alqabas.com.kw/Final/NewspaperWebsite/NewspaperPublic/ArticlePage.aspx?ArticleID=337884

وكما أسلفنا القول أن "**الحكمة ضالة المؤمن، أنى وجدها فهو أحق بها**"[1]، أي أن الاستفادة من المنتجات التقليدية لا يتنافى والضوابط الشرعية أو الأخلاقية، لكن ما يعاب على هذا الأسلوب –التقليد– هو الاعتماد عليه بصفة أساسية وإهمال أسلوب الابتكار والتطوير الذي يعتبر الأساس وروح الصيرفة الإسلامية، وهذا ما يؤدي إلى الجمود الذي تشتكي منه المصارف الإسلامية وهو ما نسعى من خلال بحثنا هذا لإعطاء آليات لعلاجه.

المطلب الثاني: التغذية العكسية للعملية الاجتهادية.

التغذية العكسية للعملية الاجتهادية المصرفية هي توفير بنك للمعلومات لدى الهيئة متصل بشبكة إلكترونية و تصب فيه القرارات والفتاوى والبحوث والدراسات من جهة الأطراف المشاركة داخليا وخارجيا، حيث يسهم و يساعد كثيرا في اتخاذ قرارات تتصف بالسرعة والدقة والواقعية وذلك من خلال المعلومات التي يوفرها النظام باعتماده أسلوب التغذية العكسية في انتقال المعلومات بين جميع المستويات و الوظائف الإدارية المختلفة.

الفرع الأول: التغذية العكسية المتعلقة بالأطراف الداخلية

أولا: هيئة التدقيق الشرعي. هيئة التدقيق الشرعي تسجل تقارير دورية فيها ملاحظات عن سيرورة تطبيق قرارات هيئة الفتوى، وتبلغ عن المخالفات الشرعية التي ترتكب على المستوى التطبيقي للمعاملات المالية والمصرفية، لهذا وجود كل هذه التقارير في بنك المعلومات يسهل على المجتهد معرفة مواطن الخلل وعلاجها.

ثانيا: مركز التطوير والبحث.

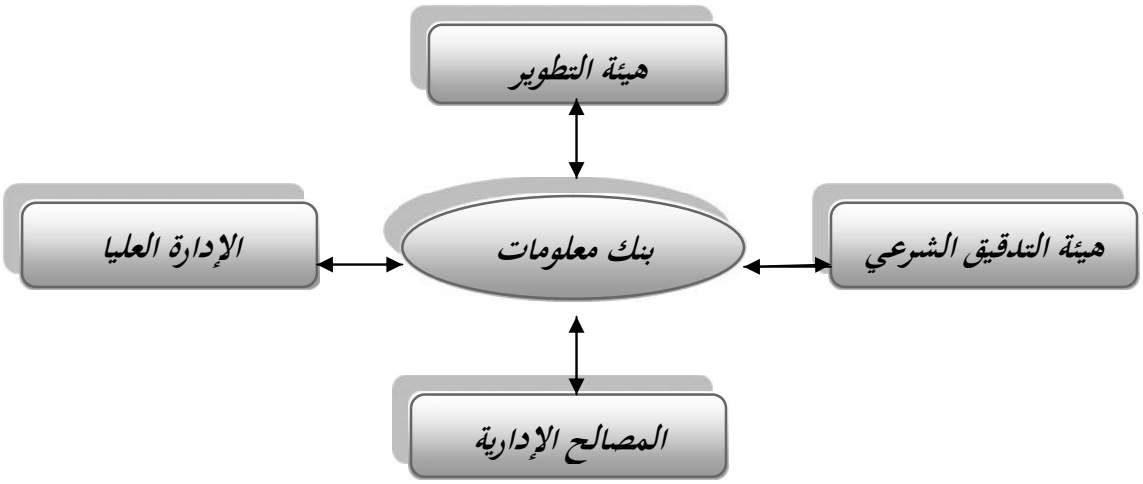
[1] سنن الترمذي، ***باب العلم***، حديث رقم 2687.

بحوث ودراسات مراكز التطوير لها أهمية بالغة في تكوين التصور الصحيح على المسائل محل الاجتهاد والبحث لدى هيئة الفتوى، علما أن هيئة التطوير في المرحلة الثانية ستصبح جزء من العملية الاجتهادية من خلال الاندماج في هيئة واحدة مع هيئة الفتوى.

ثالثا: الإدارة والمصالح المتخصصة.

القرارات الحالية التي تتخذها الإدارة العليا وعمليات التخطيط والاستشراف، والإجراءات التنفيذية والتقارير الدورية التي تقوم بها المصالح المتخصصة كلها مادة ثرية ومفيدة لهيئة البحوث وهيئة الفتوى، إدخالها لبنك المعلومات أكثر من ضروري، على ضوئها يمكن توجيه العملية الاجتهادية نحو الانسجام و أهداف الإدارة وخططها المستقبلية، أو اقتراح بدائل أفضل .

الشكل رقم 4-3: التغذية العكسية المتعلقة بالأطراف الداخلية.



المصدر:من إعداد الباحث بالاستناد إلى الآليات المقترحة.

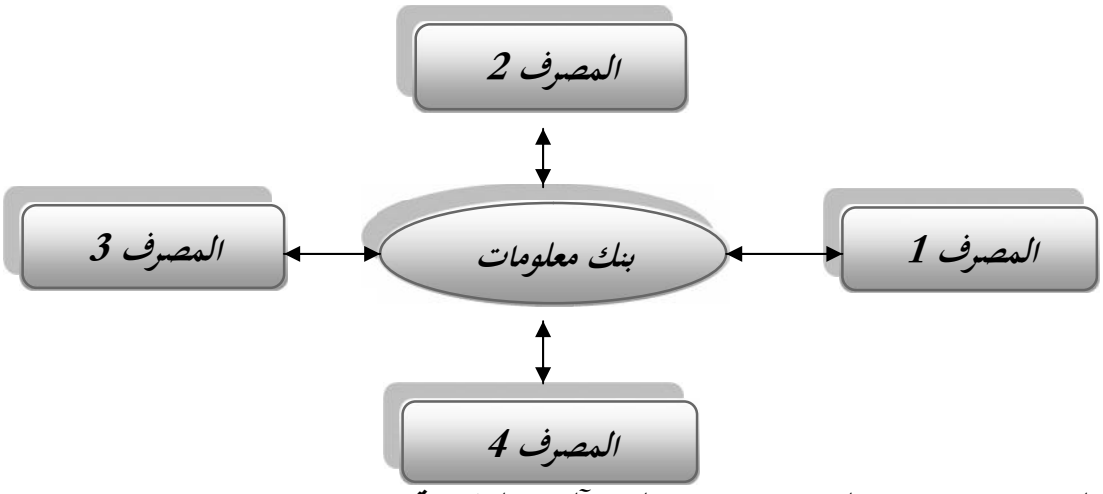
وتتمثل هذه الآلية في إنشاء بنك للمعلومات في كل مصرف إسلامي تصب في كل المعلومات والمعطيات والبيانات الخاصة بكل طرف في المصرف، لكي يتمكن المجتهد المصرفي

من الحصول على ما يحتاجه في بحثه واجتهاده بكل سهولة بعيدا عن تلك الأساليب البيروقراطية التي تأخذ جهدا ووقت كبيرين.

الفرع الثاني: التغذية العكسية المتعلقة بالمصارف المنافسة.

عن طريق اتفاقيات تبادل الخبرات والمعارف بين المصارف الإسلامية ، وفي إطار الدعوة للتعاضد بين المصارف الإسلامية لمواجهة المنافسة الشرسة التي تفرضها ظاهرة العولمة المصرفية وما نتج عنها من اندماج بعض المصارف التقليدية لمواجهة خطر المنافسة، لهذا فمن باب الأولى أن تقوم المصارف الإسلامية في القطر الواحد بالتكاتف والتعاون فيما بينها من خلال التشاور وتبادل المعلومات ومن خلال وضع بنك معلومات مشترك يجد فيه الباحث المجتهد والمبتكر ضالته، ومادته العلمية والعملية مع إمكانية احتفاظ أي بنك بأسراره وخصوصياته الإستراتيجية.

الشكل 4-4: التغذية العكسية المتعلقة بالمصارف المنافسة.



المصدر: من إعداد الباحث بالاستناد إلى الآليات المقترحة.

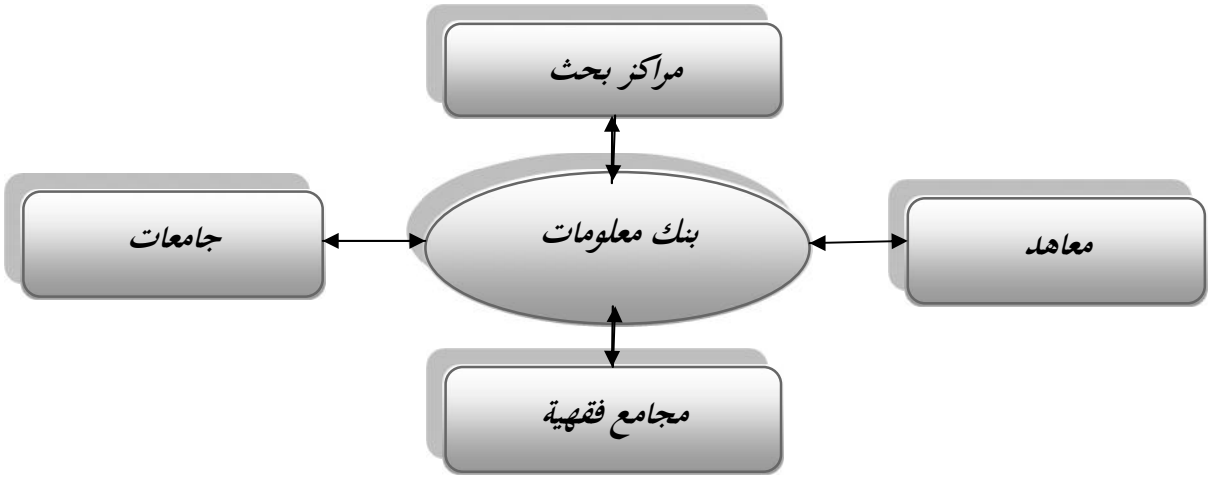
من خلال هذه الآلية يمكن إنشاء بنك معلومات موحد بين المصارف الإسلامية القطرية مثلا: البنوك الإسلامية في منطقة المغرب العربي أو منطقة الخليج، بحيث يتمكن المجتهدين المصرفيين في كل بنك من الاطلاع على اجتهادات المصارف الأخرى، وهذا لتوحيد الآراء الفقهية

المصرفية ولتفادي الاختلاف بين الاجتهادات في القطر الواحد، وكذلك تمكن هذه الآلية من الاطلاع أكثر على المستجدات المصرفية، وهذا على الأقل يعتبر تعويضا عن عمليات الاندماج التي تقوم بها المصارف التقليدية.

الفرع الثالث: التغذية العكسية المتعلقة بأطراف أخرى

أولا: مراكز البحث "جامعات ومعاهد": إن مراكز البحث والجامعات والمعاهد المتخصصة في العلوم الاقتصادية المالية والمصرفية والعلوم الشرعية، غنية بالبحوث والدراسات التي يمكن الاستفادة منها بشكل كبير في الاجتهاد والابتكار والتطوير.

ثانيا: المجامع الفقهية: المجامع الفقهية المختلفة أيضا لها بحوث وقرارات قيمة، يمكن اللجوء إليها عند الضرورة مثلا في حالة تعذر الفصل في مسألة أو عدم توفر المعلومات الفقهية بشأنها، لأن البحوث والقرارات يتم التصويت عليها من طرف كوكبة من العلماء الكبار، ما يمثل شبه إجماع على المسألة المفصول فيها. ***الشكل 4-5: التغذية العكسية المتعلقة بأطراف أخرى.***



المصدر: من إعداد الباحث استنادا على الآليات المقترحة.

من خلال هذه الآلية يمكن إنشاء بنك للمعلومات في المصرف الإسلامي، بحيث يتلقى كل المخرجات العلمية من بحوث أكاديمية ورسائل جامعية و ملتقيات علمية وغيرها من الأعمال التي يمكن للمجتهد المصرفي النهل منها وتوظيفها في بحوثه واجتهاداته.

المطلب الثالث: الاجتهاد وفق منهجية العصف الذهني.

كما أشرنا إلى صلاحية هذه المنهجية في عملية تأهيل وتكوين المجتهد المصرفي، فإنها تصلح كذلك لعملية الاجتهاد المصرفي أيضا، من خلال اجتماع المجتهدين وخبراء المالية وخبراء القانون وإثارة الأفكار ومناقشتها وتنقيحها حتى تصل إلى منتهاها من بذل الجهود.

إنَّ طريقة العصف الذهني هي الأنسب لعمل المجتهد المصرفي، لأنها تلاءم طبيعة المجال المصرفي واحتياجاته المعاصرة، وأهمها ابتكارات مصرفية تتوفر على السلامة الشرعية والكفاءة الاقتصادية معا،وهذا لا يتأتى إلاّ بتعاون كل الأطراف الشرعية منها والفنية وكذلك بإستفراغ كل الجهود وفق آلية محكمة وأسلوب حديث، يتماشى والتطورات الحاصلة، وهذا ما توفره منهجية العصف الذهني كأسلوب.

الفرع الأول: مشروعية العصف الذهني.

فكرة العصف الذهني قديمة حيث نجدها في التساؤلات التي كان يطرحها فلاسفة اليونان مثل التساؤلات التي كان يطرحها أفلاطون على التلاميذ، وفي القرآن الكريم نري العديد من الآيات التي تشير إلى مفهوم العصف الذهني قال الله سبحان وتعالى في كتابه الكريم "**وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ * قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ**"[1] ، ونري كذلك فكرة العصف الذهني في قيام الرسول[2] صلى الله عليه وسلّم بأخذ رأي أصحابه في القضايا التي تهم المسلمين رغم انه كما قال عنه الله تعالى: "**وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْىٌ**

[1] ***سورة طه:*** الآية 17.

[2] أعطى الباحث أمثلة عن استعمال النبي صلى الله عليه وسلم للعصف الذهني عندما تطرق إلى مشروعية الابتكار في الإسلام، "أنظر المبحث الثاني في الفصل الثالث".

يُوحَىٰ * عَلَّمَهُ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ "[1] كما كان يحدث عند التخطيط للغزوات أو أحداث لم ينزل فيه حكم الله مثل حادثة أسرى بدر.

في تاريخ الفقهاء هناك عدة مواقف تدل على أن منهجية العصف الذهني كانت تستعمل من طرف فقهاؤنا و مجتهدينا، وهذه المنهجية كان يستعملها الفقيه والقاضي أبو يوسف، حيث قال لتلميذه القاضي إبراهيم بن الجراح:" مرض أبو يوسف، فأتيته أعوده، فوجدته مغمى عليه. فلما أفاق قال لي: يا إبراهيم: ما تقول في مسألة؟ قلت وأنت في هذه الحالة؟ قال: لا بأس بذلك، ندرس، لعله ينجو به ناج! ثم قال لي: يا إبراهيم: أيها أفضل في رمي الجمار، أن يرميها ماشيا أو راكبا؟ قلت يرميها راكبا. قال: أخطأت. قلت: يرميها ماشيا. قال: أخطأت! قلت: قل فيها، يرضى الله عنك. قال: أما ما كان يوقف عنده للدعاء، فالأفضل أن يرميه ماشيا، وأما ما كان لا يوقف عنده للدعاء فالأفضل أن يرميه راكبا، ثم قمت من عنده، فما بلغت باب داره حتى سمعت الصراخ عليه، فإذا هو قد مات. رحمة الله عليه"[2].

هذه أدلة على مشروعيتها في الشريعة الإسلامية، ولا يفوتنا التنويه على أن هذه المنهجية هي أحد الأساليب الكفؤة المعتمدة في عمليات الابتكار والإبداع في المنشآت الحديثة على جميع الأصعدة، ولما لا تكون على مستوى هيئات الفتوى والاجتهاد في المصارف الإسلامية، فالحكمة ضالة المؤمن أنّا وجدها فهو أحق بها.

الفرع الثاني: دواعي اختيار منهجية العصف الذهني.

[1] ***سورة النجم***: الآية 05.

[2] معظم شاه الكشميري، ***العرف الشذي شرح سنن الترمذي***، دار إحياء التراث العربي، ط1،بيروت، 2004، مج2، ص 358.

الأسباب الجوهرية لاختيار هذه المنهجية حسب رأي الباحث بعد الاطمئنان على سلامتها الشرعية وكفاءتها العلمية هي:

أولا: توفر التصور الدقيق عن المسألة محل البحث والاجتهاد: فالحكم عن الشيء فرع عن تصوره كما يقول الأصوليون ، لأن هذه المنهجية يلتقي فيها كل الأطراف المعنيين بالمسألة محل الدراسة ، فكل طرف يعطي تصورا لها من زاوية اختصا صه ، وهذا يسهل عملية اتخاذ القرار أو الاجتهاد في المسألة، رغم وجود من يرفض فكرة استعمال منهجية العصف الذهني في ميدان الاجتهاد الفقهي، لكنها عمليا تستعمل في المجامع الفقهية وتسمى الاجتهاد الجماعي، فهذه المنهجية هي تحاكي أسلوب العصف الذهني المعاصر.

ثانيا: تنمي وتصقل الملكة الفقهية والشرعية لدى جميع الأطراف المشاركة: فخبراء المالية يعوزهم العلم الشرعي والفقهاء يعوزهم فهم الوقائع اقتصاديا وماليا، فأسلوب العصف الذهني يشبع لكل طرف حاجته المعرفية والعملية وبعد مدة من الممارسة تتكون ملكة فقهية شرعية متكاملة.

ثالثا: تنمي وتصقل الملكة الإبتكارية والإبداعية لدى جميع الأطراف المشاركة: أسلوب العصف الذهني هو في الأصل أسلوب ابتكاري وإبداعي أستعمل لتوليد الأفكار الجديدة وإيجاد الحلول للمشكلات التي تعترض نشاط المنظمات، فممارسة هذا الأسلوب يخلق لدى هيئة البحوث ملكة الإبداع و الابتكار.

رابعا: مكان مناسب لتدريب الكفاءات الشابة: وتفاديا لاحتكار بعض الشيوخ مناصب الفتوى في المصارف الإسلامية، يجب تدريب كفاءات شابة على العمل الاجتهادي في المجال المصرفي، وعملية إقحام هذه الفئة في منهجية العصف الذهني لهو الأمر الملح خاصة في هذه المرحلة الأولى التي يشتكي فيها المجال المصرفي والمالي من نقص في الكفاءات البشرية من هذا النوع.

خامسا: آلية تمكن من جمع الفقيه الشرعي والخبير الاقتصادي والمالي في طاولة واحدة: حيث يستمد كل عضو التصور الحقيقي عن الظاهرة محل الدراسة، فالفقيه يحتاج إلى معرفة الجوانب الفنية من الظاهرة المدروسة، والخبير الاقتصادي والمالي يحتاج إلى فهم مراد الشرع وموقفه من الظاهرة المدروسة لكي يحسن وصف وتوضيح الجوانب التي يريدها الفقيه الشرعي، وبهذا يحصل الفهم وهو غاية أسلوب العصف الذهني.

سادسا: هذا الأسلوب يحقق نوع من الاستقلالية الاجتهادية و الإبتكارية في اتخاذ القرار، بحكم أن القرار أو الفتوى أو الأداة المبتكرة جاءت باشتراك عدة أطراف فيها، هذا من جهة ومن جهة أخرى الحلول المقترحة بهذا الأسلوب معظمها يأتي من الهيئة و ليس من الإدارة العليا لأن هذه الأخيرة تسعى دائما لفرض مقترحاتها حتى لو خالفت الأسس الشرعية.

خلاصة الفصل الرابع:

تطرقنا في هذا الفصل إلى آليات تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي الإسلامي ووجدنا أن الرهان ينصب على ضرورة تجديد الاجتهاد الفقهي في المعاملات المصرفية الإسلامية، من خلال تعديل وتجديد مجالين أساسيين وهما المجال الفكري والمجال العملي في الاجتهاد الفقهي في المعاملات المصرفية الإسلامية .

فمن الناحية الفكرية :

- ✓ إدراك أنّ الابتكار المصرفي الإسلامي يجمع بين السلامة الشرعية والكفاءة الاقتصادية، وهذه الخاصية تقودنا إلى التسليم بأن علماء الشريعة جزء من العملية الإبتكارية في المصارف الإسلامية إلى جانب خبراء الاقتصاد والمالية.
- ✓ إدراك أن تقليد منتجات البنوك التقليدية سلوك يبعد المصارف الإسلامية عن هويتها الإسلامية، ويلغي الدور الجوهري لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية والمتمثل في الاجتهاد المصرفي.
- ✓ يجب الاقتناع بأن باب الاجتهاد لم يغلق وأنه مفتوح إلى يوم القيامة، وأن الاجتهاد مشروع من الكتاب والسنة، و أن ترك الاجتهاد المصرفي هو ترسيخ للركود والتخلف والتقليد والتحايل على الشريعة.
- ✓ العمل على إحياء الاجتهاد الفقهي من خلال الاستثمار في التراث الفقهي في المعاملات المالية، وتصميم اجتهاد مصرفي يتلاءم مع المستجدات التي تفرضها العولمة الاقتصادية والمالية.

ومن الناحية العملية: على إدارات المصارف الإسلامية أن تهيئ أرضية صالحة لتفعيل النواحي الفكرية وهذا من خلال:

- ✓ اختيار أعضاء هيئة الفتوى تتوفر فيهم شروط الاجتهاد المصرفي المذكورة سابقا.
- ✓ إعادة هيكلة هيئة الرقابة الشرعية من خلال فصل مهام الفتوى والاجتهاد الموكلة لهيئة الفتوى ومهام المراجعة و التدقيق الشرعي لهيئة التدقيق الشرعي.
- ✓ دمج النشاط الاجتهادي في النشاط الإبتكاري من خلال الربط بين هيئة الفتوى وهيئة التطوير.
- ✓ تقنين أسلوب حديث يتماشى ومتطلبات الابتكار يسهل على الهيئة الاجتهاد المصرفي، وأحسن أسلوب كما يراه الباحث هو أسلوب العصف الذهني، لأنه يجمع بين رجال الفتوى و خبرا الاقتصاد والمالية.

الفصل الخامس

دراسة حالة بنك البركة الجزائري و بنك فيصل الإسلامي المصري

تمهيد الفصل الخامس:

إن الدراسة النظرية للبنوك الإسلامية قد لا تعطي دلالتها الحقيقية على أرض الميدان، لذلك عادة ما يكون للدراسات التطبيقية لمثل هذه المواضيع أهميته للتعرف على النشاطات الفعلية والقيام بتحليلها والتي في الحقيقة مازالت مبهمة لدى الكثير وقد اخترنا لهذه الدراسة الميدانية بنكان إسلاميان أولهما يباشر نشاطه في الجزائر وهو بنك البركة الجزائري، وثانيهما يباشر نشاطه في مصر وهو بنك فيصل الاسلامي المصري .

وكلا هذين البنكين يشتركان في هدف تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في نشاطهما المصرفي استنادا إلى قوانينهما التأسيسية، كان هذا السبب المباشر للاهتمام بهذين البنكيين، أما السبب الثاني فهو إختلاف البيئات الاقتصادية والقانونية لهما، وحاولنا من خلالها إبراز دورهما في ترسيخ ضوابط الابتكار المصرفي الإسلامي ومساهمة الرقابة الشرعية في ذلك، من خلال الأليات المتاحة لهما.

من خلال الدراسة النظرية اتضح لنا أن مهام الرقابة الشرعية لا يمكن فصلها عن العملية الابتكارية في المصارف الاسلامية، وأن دور هيئة الفتوى من خلال اجتهاداتها المالية والمصرفية كفيلة بتحقيق المصداقية الشرعية التي تعتبر مكون جوهري في المنتجات المصرفية الاسلامية.

لهذا نسعى من خلال هذا الفصل التطبيقي معرفة مدى تطابق المفاهيم والأسس النظرية التي سيقت في الفصول السابقة مع الواقع العملي لهذه المصارف، وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث أساسية وهي كما يلي:

- **المبحث الأول:** : دراسة حالة بنك البركة الجزائري
- **المبحث الثاني.** دراسة حالة بنك فيصل الاسلامي المصري.
- **المبحث الثالث:** تحليل وتفسير نتائج الدراسة.

المبحث الأول: دراسة حالة بنك البركة الجزائري.

بنك البركة الجزائري هو أول بنك ينشط في العمل المصرفي الإسلامي داخل الجزائر، وبحكم انه الوحيد في هذا المجال فإنه جدير بأن نتعرف على كيفية نشأته ودخوله السوق المصرفي الجزائري، وكذلك نتعرف على بعض النواحي التنظيمية الخاصة به.

المطلب الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري

الفرع الأول: تاريخ بنك البركة الجزائري "النشأة والإعتماد"

عرفت نشأة بنك البركة الجزائري مرحلتين، الأولى كان فيها عبارة عن فكرة راودت أصحابها، أما الثانية فهي مرحلة الاعتماد وبداية مزاولة النشاط المصرفي.

أولا: فكرة إنشاء بنك البركة في الجزائر: إن أول اتصال عملي بين الجزائر ومجموعة البركة كان سنة 1984 عن طريق البنك الفلاحي للتنمية وقد نتج عن هذا الاتصال الأولي تقديم قرض مالي للجزائر قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم تمويل التجارة الخارجية ، وفي هذا الشأن يرى المدير العام السابق لبنك البركة الجزائري السيد"طاطاي" إن القرض الممنوح للجزائر من طرف مجموعة البركة سنة 1984 لم يكن الهدف الحقيقي الذي يسعى إليه الأطراف، إذ يشكل اختبارا

متبادلا لقياس حسن النية بين مجموعة البركة التي تهدف إلى الاستثمار المصرفي في الجزائر والحكومة الجزائرية [1].

طرحت فكرة إنشاء مصرف إسلامي على مستوى رئاسة الجمهورية في بداية عهد الرئيس الجزائري "الشاذلي بن جديد " من طرف بعض المستشارين الاقتصاديين لرئيس الجمهورية ، وسرعان ما بدأ في تصور مشروع مصرف إسلامي متطور ، وفي هذا الصدد بدأت في سنة 1984 الاتصالات الدولية بين الجزائر الممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة البركة ، واستمر الوضع على حاله إلى غاية نوفمبر 1986 أين حدث اتصال ثاني بين الجزائر ومجموعة البركة ، حيث عقدت هذه الأخيرة ندوتها الرابعة بالجزائر في نزل الأوراسي[2] وأهم ما نوقش في هذه الندوة فكرة إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر ، ومن نتائج هذه الندوة إنشاء لجنة تقوم بمتابعة مايلي[3] :

1) دراسة إنشاء بنك البركة الجزائري ليكون وجود هذه المؤسسة في الجزائر حلقة مكملة لتوطيد التعاون بين مختلف القطاعات ومجموعة البركة، وذلك إلى جانب ما يحققه وجود البنك الإسلامي العامل بالجزائر من اجتذاب المدخرات الوطنية.

---

[1] بن منصور عبد الله، مرابط سليمان: ***تقييم تجربة بنك البركة في اطار المنظومة المصرفية الجزائرية***، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف،- الجزائر- بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ، 25-2003/05/28، ص04.

[2] المرجع نفسه ، ص 05.

[3] نفس المرجع والصفحة سابقا.

2) متابعة تطوير سائر وجوه التعاون القائمة بين القطاعات المختلفة في الجزائر وبين مجموعة البركة بهدف تطوير الصادرات وتوطيد والتبادل التجاري مع بلدان العالم الإسلامي.

عبر بعض مستشاري الرئاسة أثناء هذه الندوة عن القلق الرسمي تجاه مصرف إسلامي يتعلق بقياس درجة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الاقتصاد الجزائري الذي هو اقتصاد عمومي في ظل اقتصاد حر ومفتوح أمام المستثمرين الأجانب .

غير أنه مع انخفاض الريع النفطي تعرض الاقتصاد الجزائري لأزمة اقتصادية حادة ، دفعت بالحكومة الجزائرية إلى التفكير الجاد في ضرورة الإصلاح الاقتصادي وأمام هذا الوضع أصبحت الجزائر محط أنظار الكثير من رجال الأعمال ومن بينهم المستثمرين العرب ، وفي هذه الفترة طرح مسئولو البركة على السلطة الجزائرية إمكانية إنشاء مصرف إسلامي جزائري .

ثانيا: اعتماد بنك البركة الجزائري: تم إبرام اتفاقية الإنشاء بتاريخ 1 مارس 1990 بين كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري وشركة البركة القابضة السعودية[1] ، هاته الشركة التي ساهمت في إنشاء عدة مصارف إسلامية في مختلف الدول وتكفلت بإنشاء العديد من مراكز البحث منها : مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، ومركز البركة للبحوث والدراسات المالية الإسلامية بالأردن ، كما يتكفل رئيس مجموعة دلة البركة السيد صالح عبد الله كامل بنفقات "ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي " والتي تنعقد سنويا بهدف إصدار الاجتهادات الفقهية التي تطلبها

[1] بن منصور عبد الله، مرابط سليمان، مرجع سابق، ص 06.

المعاملات المصرفية الإسلامية ، وإعداد البحوث حول القضايا الاقتصادية المعاصرة [1]، واعتادت مجموعة دلة البركة على أن تدعو الفقهاء والاقتصاديين ومسئولين وضيوف حيث بلغ عدد المدعوين منهم في الندوات الستة الأولى التي انعقدت في " المدينة المنورة ، وتونس ، واسطنبول وندوتان في الجزائر ، والقاهرة " نحو 167 مشارك[2] .

إن صدور قانون النقد والقرض بتاريخ 14 أفريل 1990 وسماحه بإنشاء بنوك أجنبية وخاصة ومختلطة كان بمثابة الحافز الأساسي الذي دفع بأصحاب مشروع بنك البركة الجزائري إلى طلب الاعتماد ، وبعد فحص الملف والمستندات المرفقة به رخص مجلس النقد والقرض لبنك البركة الجزائري بالعمل في التراب الوطني طبقا للمادة 137 من قانون النقد والقرض ، والتي تجعل منه مؤسسة مالية خاضعة لقواعد القانون الجزائري [3]، وتم افتتاحه رسميا في 20 ماي 1991 وبدأ نشاطه فعليا في الفاتح من سبتمبر 1991 بمقره الاجتماعي بمدينة الجزائر العاصمة[4] .

ويعتبر بنك البركة أول مؤسسة مصرفية يساهم في رأسمالها شركاء خواص وأجانب في نفس الوقت يتمثلون في مجموعة البركة السعودية عبر شركاتها القابضة الكائن مقرها في البحرين ، أما الشريك الوطني فيتمثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، ويشترك هذان المساهمان مناصفة في

---

[1] عبد الستار أبو غدة وآخرون: ***فتاوى ندوة البركة (1981-1997)***، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير، جدة، 1998، ص 5-6.

[2] عبد الستار أبو غدة وآخرون، ***الفتاوى الاقتصادية الصادرة عن ندوة البركة (1981- 1990)***، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، جدة، 1994، ص 191-197.

[3] بن منصور عبد الله، مرابط سليمان ، مرجع سابق، ص 06 .

[4] حيدر ناصر: ***مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية***، مرجع سابق، ص 01.

رأس المال الاجتماعي للبنك البالغ 500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500000 سهم قيمة كل سهم 1000 دينار جزائري.

وبعد صدور القانون رقم 04/01 بتاريخ 2004/03/04، والذي حدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك التي تنشط داخل الجزائر بـ 2.5 مليار دينار ، والحد الأدنى لرأسمال المؤسسات المالية بـ 500 مليون دينار ، وفي هذا الإطار قرر بنك البركة رفع رأس ماله بداية من جانفي 2006 إلى 2.5 مليار دينار تطبيقا للتنظيم الجديد المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك ، حيث استعمل إمكاناته الذاتية وإمكانات مساهميه في رفع رأس ماله [1].

الفرع الثاني :أهداف بنك البركة الجزائري.

يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا– هذا من الناحية النظرية فقط ولكن في الواقع العملي سنجد أن البنك محل الدراسة له عدة مخالفات شرعية تتناقض مع الأسس الإسلامية التي يعلن عنها – ، وعلى وجه الخصوص تشمل غايات البنك ما يلي:[2]

أولا: تحقيق الربح الحلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتماشى مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة.

ثانيا: تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.

---

[1] سليمان ناصر: مرجع سابق، ص 20.

[2] التقرير السنوي 2003 لبنك البركة الجزائري :

✓ ***أنظر***: الموقع الرسمي لبنك البركة.

ثالثا: توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية .

رابعا: صمم بنك لبركة في خطته الاستراتيجية 2017/2013 حيث جعل من أهدافها توجيه نشاط البنك أكثر فأكثر نحو زيادة حصة قروض الاستثمار المنتج الكفيل بضمان استمرارية العلاقات بين البنك والمؤسسات[1].

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يقوم البنك بالأعمال التي تمكنه من الوصول إلى غاياته وأهدافه ، وذلك عن طريق العمل في المجالات التالية :

1) **الخدمات المصرفية** : يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره داخل الجزائر وخارجه جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة مما يمكن للبنك أن يقوم به في نطاق التزامه المقرر، حيث يقدم مجموعة من الخدمات المصرفية بشكل عام وخدمات مصرفية إسلامية بشكل خاص.
2) **الخدمات الاجتماعية:** يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد.
3) **التمويل والاستثمار:** يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على أساس غير الربا وذلك من خلال صيغ التمويل الإسلامي، المستنبطة من فقه المعاملات الإسلامية واجتهادات الفقهاء والعلماء، كالمشاركة والمرابحة والإجارة....إلخ.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة.

[1] التقرير السنوي لعام 2012 متاح على الموقع الرسمي لبنك البركة :
- ✓ ***أنظر***: الموقع الرسمي لبنك البركة.

يدير البنك مجلس إدارة يتكون من 05 أعضاء تحت رئاسة رئيس ونائب له ، كما أن للبنك مديرا عاما ونائبين له إضافة إلى ثلاثة أعضاء يشكلون الإدارة التنفيذية للبنك ، ويوجد أيضا للبنك مدققي حسابات ، ومراقب شرعي وجمعية عامة للمساهمين . والشكل رقم يبين ذلك.

أولا : مكونات الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري: إن الهيكل التنظيمي يختلف من منشأة إلى أخرى وفق طبيعة وحجم المنشاة، نظرا لعدم وجود هيكل نموذجي يصلح لجميع المنشآت، كما أنه من المفترض أن يكون شكل الهيكل التنظيمي في البنوك الإسلامية معدا بكيفية تسهل تحقيق أهدافها المتنوعة وكذا تتماشى مع خصوصيات هويتها الإسلامية ،كما لا تتجاهل المحيط الخارجي الذي تنشط فيه هذه المؤسسات المصرفية ، والهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري يختلف نسبيا

عن الهياكل التنظيمية للبنوك الأخرى العاملة في الجزائر، باعتبار بنك البركة بنكا إسلاميا "حسب ما ينص عليه العقد التأسيسي للبنك" .

حسب الشكل رقم 5-1 الذي يمثل الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري ، يتكون من:

1) **مجلس الإدارة:** يعتبر مجلس الإدارة قمة الهرم التنظيمي للبنك، حيث يرجع له الفضل في رسم الأهداف ووضع السياسات العامة في اتخاذ القرارات الهامة، ووضع الاستراتيجيات العامة لتحقيق الأهداف.

2) **المدير العام:** الذي يسهر على إدارة وتسيير البنك، وفق ما يحدد مجلس الإدارة، ويساعده في ذلك هيئتين هامتين ما التدقيق الداخلي والمفتشية العامة، ومعاونة ثلاث مدراء مساعدين.

3) **المدير العام المساعد الأول:** ويقوم بالإشراف على ثلاث مديريات أساسية وهي:

- ✓ مديرية التمويل .
- ✓ مديرية التسويق والشؤون الخارجية.
- ✓ مديرية الشؤون القانونية .

4) **المدير المساعد الثاني:** ويقوم بالإشراف على ثلاث مديريات أساسية وهي:

- ✓ مديرية المحاسبة والخزينة
- ✓ مديرية الإدارة العامة
- ✓ مديرية الإعلام الآلي والنقدية

5) **المدير المساعد الثالث:** ويقوم بالإشراف على مديريتين أساسيتين وهما:

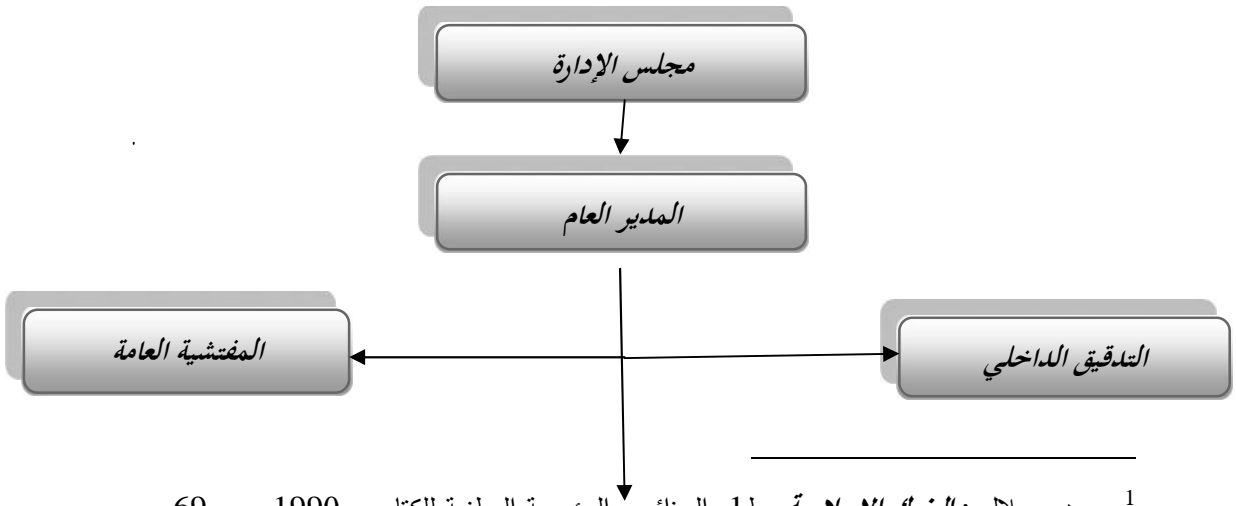
- ✓ مديرية التنظيم والدراسات والتطوير
- ✓ مديرية الشبكات

ثانيا: واقع الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري: إن اختلاف طبيعة البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، يحتم عليها إعداد هيكل تنظيمي خاص بها تتميز من خلاله، او على الأقل إضفاء البصمة الإسلامية على أهم المستويات التنظيمية للهيكل، إلا أن أهم ملاحظة ملفتة للانتباه حول الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري، أنه بصفة عامة لا يختلف عن الهيكل التنظيمي للبنك التقليدي في هيآته وأقسامه ومستوياته التنظيمية، وهذا ما يجعل إسلامية البنك غير ظاهرة في الهيكل التنظيمي، وهذه الظاهرة عموما تعتبر سلبية .

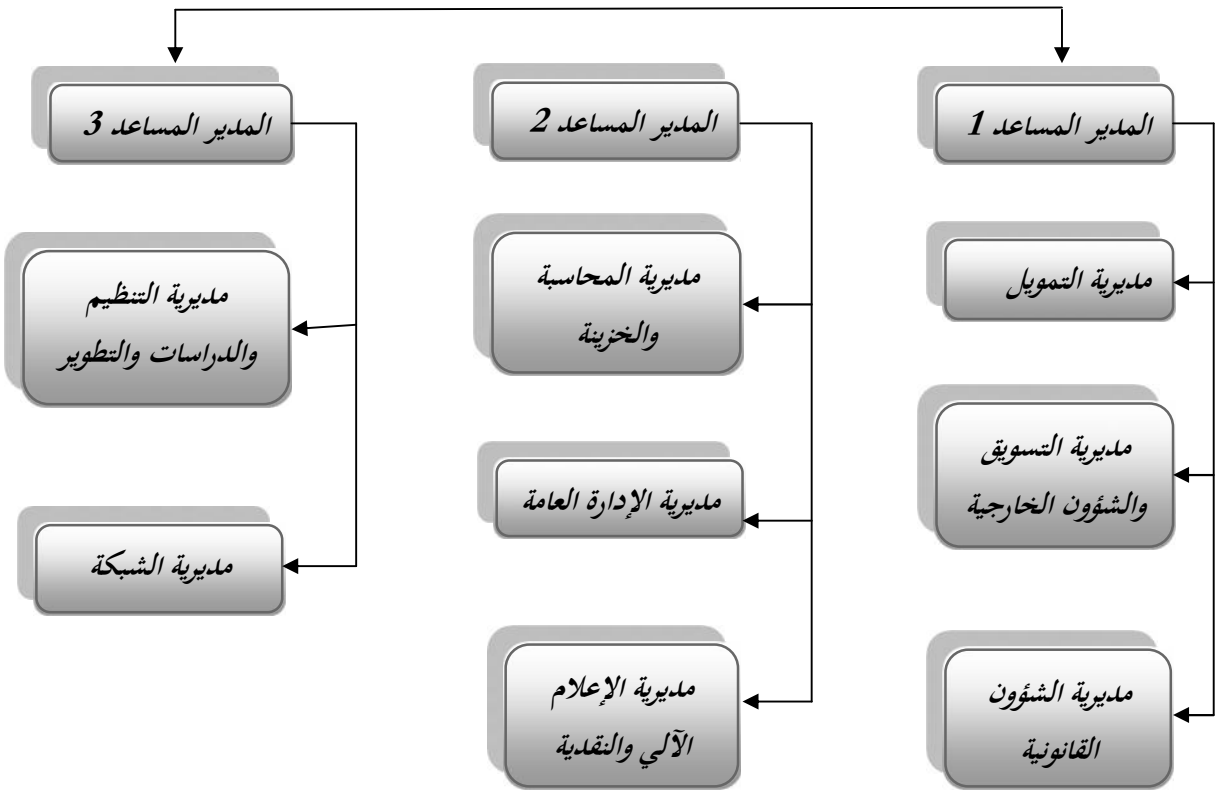
كما أننا لا نجد في الهيكل التنظيمي دائرة أو قسم خاص بالتكافل الاجتماعي " التي تتميز بها البنوك الإسلامية دون سواها من البنوك والمؤسسات في الاقتصاديات الوضعية، لأن الإسلام يهتم بالجانب الاقتصادي دون أن يغفل الجانب الاجتماعي والأخلاقي ... فالبنوك الإسلامية كمؤسسات

اقتصادية ، تسعى من دون شك إلى تحقيق أرباح كما أنها تحرص على أداء رسالتها الاجتماعية"[1] ، لهذا فوجود قسم خاص الخدمات الاجتماعية في بنك البركة الجزائري يعتبر أمرا ضروريا إذا استندنا إلى الأهداف الاجتماعية التي أعلن عنها البنك في التقارير السنوية.

الشكل رقم 5-1: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري



[1] محمد بوجلال : ***البنوك الإسلامية***، ط1، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1990، ص 69.



المصدر: بنك البركة في 2011/04/07. www.albaraka-bank/organisation.htm.

المطلب الثاني: واقع الابتكار في بنك البركة الجزائري.

الفرع الأول: المنتجات المصرفية لبنك البركة الجزائري

أولا: منتجات الادخار: وتكون بغرض جمع الموارد في شكل ودائع يحتفظ بها العملاء في البنك، وهي نوعان، ودائع عند الطلب لصاحبها الحق في استرجاعها متى شاء، وودائع لأجل ترتبط بميعاد يحدد مسبقا لاستردادها.

وبنك البركة الجزائري من أجل تجميع مدخرات المودعين يقترح عدة منتجات بين حسابات آنية وحسابات بالأجل، حيث بلغ إجمالي ودائع العملاء في نهاية سنة 2014 مبلغ 131175 (مليون دج)، مع زيادة نسبتها 4.6% عن سنة 2013 أي كانت125435 (مليون دج) [1]، كما أن بنك البركة الجزائري يقدم منتجات الادخار التالية:

1) **الحسابات الجارية:** وتفتح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من التجار، الصناعيين، فلاحين، مؤسسات تجارية، الممارسين لنشاط تجاري لتسهيل المبادلات التجارية وينقسم هذا الحساب في بنك البركة إلى:
   - ✓ **الحساب الجاري بالعملة الوطنية.**
   - ✓ **حساب بالعملة الصعبة.** وهذا الحساب في بنك البركة يمكن اعتباره حالة خاصة من الحساب الجاري، ذلك لأن التعامل فيه يكون بالعملة الصعبة فقط، ويفتح هذا الحساب خصيصا للأشخاص المعنويين كما يمكن أن يستفيد منه الأشخاص الطبيعيون ويسمح لهم بتحقيق كل العمليات المتعلقة خاصة بنشاط التصدير والاستيراد.
2) **حسابات الشيكات:** ويفتح من أجل أفاد أو أشخاص معنويين لتلبية احتياجاتهم الآنية للسيولة ويستفيد من الشيكات الموظفين، الجمعيات، التعاونيات... .

[1] التقرير السنوي لسنة 2014 بنك البركة الجزائري ***أنظر:*** الملحق رقم (3)
- ✓ ***أنظر:*** الموقع الرسمي للبنك، مرجع سبق ذكره.

3) **حساب ودائع الاستثمارات(المشاركات) غير المخصصة:** يقبل بنك البركة الودائع الاستثمارية غير المخصصة، أي لا يشترط صاحب الوديعة نوعية المشروع الذي تستثمر فيه أمواله، ويقدم بنك البركة سندات الصندوق وهي اعتراف البنك باستلام ودائع لأجل، ولهذا الحساب مزايا منها إمكانية استعمال سندات الصندوق كضمان ، وتتراوح نسبة الأرباح التي توزع بعد انتهاء الأجل "من 56% في مدة 3 أشهر إلى 74 % خلال 60 شهر" [1].

4) **دفتر توفير:** وهو حساب موجه لتشجيع المدخرين الصغار على استثمار فوائض أموالهم في مشاريع تدر لهم أرباحا، مع إمكانية استعمال مدخراتهم في أي لحظة، كما يمكن فتح حسابات التوفير لفائدة الأطفال بموافقة أوليائهم، وهذا بغرض تنمية الوديعة حتى يستفيد منها الطفل مستقبلا عند بداية حياته العملية.

5) **حسابات المئونات المسلمة كضمان:** تأتي الموارد المالية لهذه الحسابات من الأموال أو السلع أو العقارات التي يسلمها العملاء طالبي التمويلات، حيث أن بنك البركة في حالة تسليم عقارات أو سلع من طرف العملاء يقوم بتعيين خبير لتقييم هذه المستلمات.

ثانيا: المنتجات الإلكترونية: وهي منتجات متطورة استحدثت بغرض تحسين نوعية الخدمات المقدمة للعملاء، وتخفيف الضغط على الشبابيك استمرار الخدمات طيلة أيام الأسبوع 24/24 ساعة، ويتمثل هذا المنتج في بطاقة للدفع والسحب الآلي وتسمى " بطاقة الدفع *CIB*" هذه البطاقة لها دور مزدوج فهي من جهة بطاقة دفع تسمح بتسوية المدفوعات عند الزبائن المشتركين في شبكة "بنك البركة الجزائري"، ومن جهة أخرى هي بطاقة سحب، ولها مزايا منها:[2]

[1] *www.albaraka-bank/organisation.htm*

[2] المرجع نفسه.

1) إمكانية استعمال مبلغ مالي متوفر دون الاضطرار إلى حمل دفتر شيكات.

2) يمكن اقتناء سلع وخدمات عند شبكة التجار المعتمدين.

3) القيام بسحوبات في أي لحظة وفي بنوك مختلفة.

هذه البطاقة يمكن امتلاكها من طرف عملاء بنك البركة الجزائري أصحاب حسابات بالدينار، وإطارات وموظفي القطاع العام والخاص، وكذا أصحاب المهن الحرة والتجار، وكذا تقدم هذه البطاقة مجانا مع محافظة العميل على مبلغ مالي في حسابه يقدرب:"300دج" على الأقل طيلة مدة صلاحية البطاقة، كما أن عمليات السحب لا تتم من الموزعات الآلية التابعة لبنك البركة الجزائري فقط وإنما من كافة الموزعات الآلية للأوراق المصرفية لشبكة النقدية المصرفية " *rèseau monètique interbancaire*" التي تشترك فيها البنوك التالية:"*BDL-CPA-BEA-CCP-BNA-CNEP-BADR-EL BARAKA*".

إن المنتج الإلكتروني الوحيد "بطاقة الدفع *CIB*" الذي يقدمه بنك البركة الجزائري يعتبر غير كافي لإشباع رغبات وحاجات عملاء متلهفون لاقتناء المنتجات المصرفية الإسلامية التي تساير عصر العولمة.

ثالثا: المنتجات الاجتماعية: يقدم بنك البركة الجزائري عدة خدمات اجتماعية يساهم من خلالها في تنمية الجوانب الاجتماعية والعلمية والثقافية، وهي تدخل ضمن الأهداف التي يسعى لتحقيقها والتي نص عليها القانون الأساسي للبنك، وهي كالآتي:

1) تسيير صندوق الزكاة: يقوم بنك البركة الجزائري بتسيير صندوق الزكاة التابع لوزارة الشؤون الدينية، وذلك من خلال حسابات بنكية لاستقبال أموال الزكاة ، ثم يتم توزيعها

على المستفيدين في شكل قروض حسنة لاستثمارها في مشاريع إنتاجية ، ويسترد هذا القرض بعد نهاية الأجل المحدد له ويدخل في الحسابات البنكية الخاصة بصندوق الزكاة، ولا يتقاضى بنك البركة على تسيير حسابات صندوق الزكاة أي مقابل بل يتحمل تكاليف ومصاريف التسيير لوحده.

" لكن ما يلاحظ أن بنك البركة لا يقوم بتحصيل الزكاة من حسابات المودعين ولا يقتطعها من أرباحه السنوية، والدليل عدم وجود حسابات الزكاة في قيود الميزانيات السنوية لحساب النتائج وكذا لا يأخذ في الحسبان قيمة الزكاة في حساب صافي التدفقات النقدية [1]، وفي المقابل نجد أن بنك فيصل المصري يقتطع قيمة الزكاة عند حساب صافي التدفق النقدي السنوي حيث تدخل الزكاة في حساب التدفقات النقدية الخارجة، كما يقوم بنك دبي الإسلامي بالإفصاح عنه؛

وعليه باعتبار أن بنك البركة الجزائري بنكا إسلاميا فان تحقيق هويته الإسلامية وتميزه عن غيره من البنوك التقليدية يفرض عليه بروز حسابات الزكاة في ميزانياته وعند حساب النتيجة السنوية، وكذا ترغيب المودعين في إخراج الزكاة ".

2) **تقديم المساعدات:** يقوم بنك البركة الجزائري بتقديم مساعدات اجتماعية إلى فئات مختلفة من المجتمع، بغرض تحقيق مجتمع التكافل الإسلامي، حيث تقدم النشاطات التالية [2] :

- ✓ إعانات مالية لفئة المرضى والطلبة وخاصة طلبة المدارس القرآنية.

[1] القوائم المالية لبنك البركة الجزائري:

- ✓ ***أنظر***: الموقع الرسمي لبنك البركة، مرجع سبق ذكره.

[2] مقابلة مع مدير مصلحة الإدارة بوكالة بئر خادم السيد قريشي طيبي، يوم 2011/05/07.

- ✓ توزيع مساعدات مالية وغذائية في شهر رمضان المعظم (قفة رمضان) لفئة الفقراء والمحرومين والمشردين.

رابعا: النشاطات العلمية والثقافية: يقوم بنك البركة الجزائري بعدة أنشطة الغرض منها إثراء الجوانب العلمية والشرعية والثقافية في المجتمع المسلم، حيث تقوم بما يلي:

1) تمويل المؤتمرات والملتقيات العلمية التي تتناول القضايا الشرعية والمصرفية

2) تمويل المسابقات العلمية في حفظ القرآن والحديث خاصة في المناسبات الدينية.

3) تكريم العلماء والمشايخ الذين ناضلوا لتبليغ العلم وتنوير المجتمع المسلم وتحفيظ القرآن والسنة المطهرة.

" نلاحظ أن بنك البركة الجزائري يقوم بعدة نشاطات اجتماعية، لكن تبقى دون مستوى الأهداف الحقيقية للمصارف الإسلامية في إطار التنمية الاجتماعية، حيث تنقص بعض الخدمات المهمة مثل: القرض الحسن وبناء المدارس في المناطق الفقيرة وبناء المساجد والسكنات ...، خاصة إذا علمنا أن البنوك التقليدية أصبحت تهتم بالجانب الاجتماعي والتوجه نحو المجتمع وذلك بتصميم منتجات موافقة لتطلعاته هذا من جهة ، ومن جهة أخرى".

خامسا: خدمات وأنشطة مصرفية أخرى :

1) تحصيل الأوراق التجارية ، وتحويل الأموال في الداخل والخارج ، وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية .

2) التعامل في العملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل، ويدخل في نطاق التعامل المسموح به في حالات الإيداع المتبادل بدون فائدة للعملات المختلفة.

3) إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر.

4) القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية والقوانين الوضعية بالتعاون المشترك مع الجهة ذات الاختصاص.

5) القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستثمارات المختلفة .

6) تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا في مختلف الأحوال والعمليات للتصفية الذاتية ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة المشتركة ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بالبنك.

7) تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.

8) إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.

9) كما يقوم البنك بإبرام العقود والاتفاقات مع الأفراد والشركات والمؤسسة المحلية والأجنبية وتأسيس الشركات ومختلف المجالات ولا سيما المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك وفي هذا المجال يسجل بنك البركة الجزائري في أطار إستراتيجية التنموية.

10) مساهمات في شركات لها صلة بموضوعه ونشاطاته المصرفية بصفة عامة، والجدول التالي بين أهم مساهمات البنك.

الفرع الثاني: مؤشرات مالية لبنك البركة الجزائري.

أولا: الصيغ التمويلية المطبقة ببنك البركة الجزائري: يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مشاريع الاستغلال و مشاريع الاستثمار باستعمال مجموعة من الصيغ التمويلية ولدراسة تطور هذه الصيغ نقوم بإعداد الجدول التالي :

الجدول رقم 5-1: تطور الصيغ التمويلية المطبقة في بنك البركة الجزائري(مليون د ج).

الصيغة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	المجموع

مرابحة قصيرة أ	03	09	795	1163	1092	1345	1044	6406	5494	17951
سلم	/	04	67	50	713	2624	5528	432	527	9945
إيجار	06	09	90	319	472	520	924	982	20	3372
مرابحة متوسطة أ	/	/	/	/	37	31	09	/	1726	1803
الإستصناع	/	/	/	/	/	/	/	03	54	57
المجموع	09	22	952	1532	2314	4520	7505	7820	7767	33128
نسبة ت قصيرة أ إلى إجمالي ت	97%	91%	%90,5	%79,18	%78	%87,8	%87,56	%87,44	%77,52	/
نسبة ت المتوسطة وطويلة أ إلى إجمالي ت	/	/	%9,45	%20,82	%22	%12,19	%12,43	%12,55	%23,17	/

ت: التمويلات / أ: الأجل .

المصدر: "القوائم المالية لبنك البركة الجزائري:

- ✓ **أنظر الموقع الرسمي للبنك:** www.albaraka-bank/organisation.htm

لقد استخدم بنك البركة الجزائري صيغة المرابحة قصيرة الأجل و السلم لتمويل مشاريع الاستغلال ، حيث يقوم من خلالهما بشراء المواد الأولية و السلع بهامش ربح يقدر بـ 10.32 % سنويا و من الجدول نجد أن التمويل بالمرابحة قصيرة الأجل في تزايد يقدر بـ 79.40% ، وتم توجيه 96% من التمويلات إلى قطاع التجارة ، كما أن المتتبع لتطور التمويل بالسلم يجد أنه متزايد بنسبة 36% ، و لقد استفاد من الصيغة كلا من قطاعي التجارة و الصناعة بنسبة 74% و 25.61% على التوالي و الملاحظ أنه هناك ارتباط سالب بين الصيغتين حيث ارتفاع أحدهما يؤدي إلى انخفاض الآخر .

إضافة إلى هذا يقوم البنك باستعمال صيغ لتمويل الاستثمارات على شكل ايجار و مرابحة متوسطة الأجل و استصناع لإستيراد الآلات و التجهيزات و المقاولات بهامش ربح يقدر بـ 08.50 % سنويا .

انطلاقا من الجدول نجد صيغة الإيجار في تزايد بنسبة 57% ، وبلغت استفادة قطاع الصناعة 50% من مجموع التمويلات المقدمة في سنة 2009 كما يستخدم البنك المرابحة متوسطة الأجل إلى جانب الإيجار الذي تخلي عنه سنة 2009 ، لتعرف الصيغة ارتفاعا كبيرا بسبب تحويل كل الاعتمادات إلى مرابحة متوسطة الأجل .

إضافة لهذا يستخدم البنك الاستصناع لتمويل البناءات ، ولقد استفاد قطاع الخدمات بنسبة 56% من مجموع التمويلات سنة 2009 ، و من خلال الجدول نجد أن نسبة حجم التمويلات قصيرة الأجل بالنسبة لمجموع التمويلات في تناقص ، حيث بلغت 97% سنة 2001 ، أصبحت 77.52 % سنة 2009 ، ونفسر هذا الانخفاض بزيادة في حجم التمويلات المقدمة في الأجل المتوسط و الطويل ، حيث ارتفعت النسبة من 3% سنة 2001 إلى 23.17 % سنة 2009 ، أي أن البنك يحاول التوفيق تدريجيا بين حجم التمويلات المقدمة قصيرة الأجل و متوسطة و طويلة الأجل، و نجد أن بنك البركة الجزائري ، و كغيره من البنوك الإسلامية توجه إلى التركيز على المرابحة قصيرة الأجل لكونها صيغة قريبة لأسلوب العمل المصرفي التقليدي ، و لكون أن أهم موارده هي موارد قصيرة الأجل ، مما يؤدي إلى توظيفها في مشاريع قصيرة الأجل .

وفي كل عام تتقلص نسبة الصيغ قصيرة الأجل وتزيد نسبة الصيغ متوسطة وطويلة الأجل ففي سنة 2014 وتطبيقا للمخطط الاستراتيجي 2013-2017 قام البنك بطرح وتفعيل منتجات جديدة وهي[1]:

1) الاعتماد الايجاري ومتابعة المشاريع العقارية والتأمين التكافلي وصناديق الاستثمار والوقف،وعلى اثر هذه المنتجات شهدت 2014 معدل نمو كبير في القروض الموجهة للاقتصاد حيث بلغت النسبة 26.05%و يعكس هذا التوجه التصاعدي مدى حركية القروض الموجهة للاقتصاد حيث بلغ مجموعها 6499.5 مليار دينار في نهاية 2014 بلغت القروض المتوسطة و طويلة الأجل نسبة 75.28% من إجمالي القروض في نهاية 2014 منها 24.15% قروض متوسطة الأجل و 51.13% قروض طويلة الأجل[2].

" وهذا يفسر التوجه التدريجي للبنك نحو تنويع المنتجات و التوجه نحو الاستثمار المنتج من خلال المخطط الاستراتيجي 2013-2017، على عكس السنوات السابقة التي فاق فيها التمويل قصير الأجل مقارنة بالتمويل المتوسط والطويل الأجل، كما يفسر انتقال البنك التدريجي من النمط الابتكاري التقليدي " صيغ قصيرة الأجل" القريب لأسلوب العمل المصرفي التقليدي، إلى النمط الابتكاري الأصيل الذي يسعى لتلبية الاحتياجات المتزايدة والمتعددة "[3].

---

[1] التقرير السنوي لعام 2014 متاح على الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري. أنظر أيضا الملاحق.

✓ ***أنظر:*** الموقع الرسمي للبنك، مرجع سبق ذكره. أنظر أيضا الملاحق.

[2] التقرير السنوي لعام 2014 متاح على الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري. أنظر أيضا الملاحق.

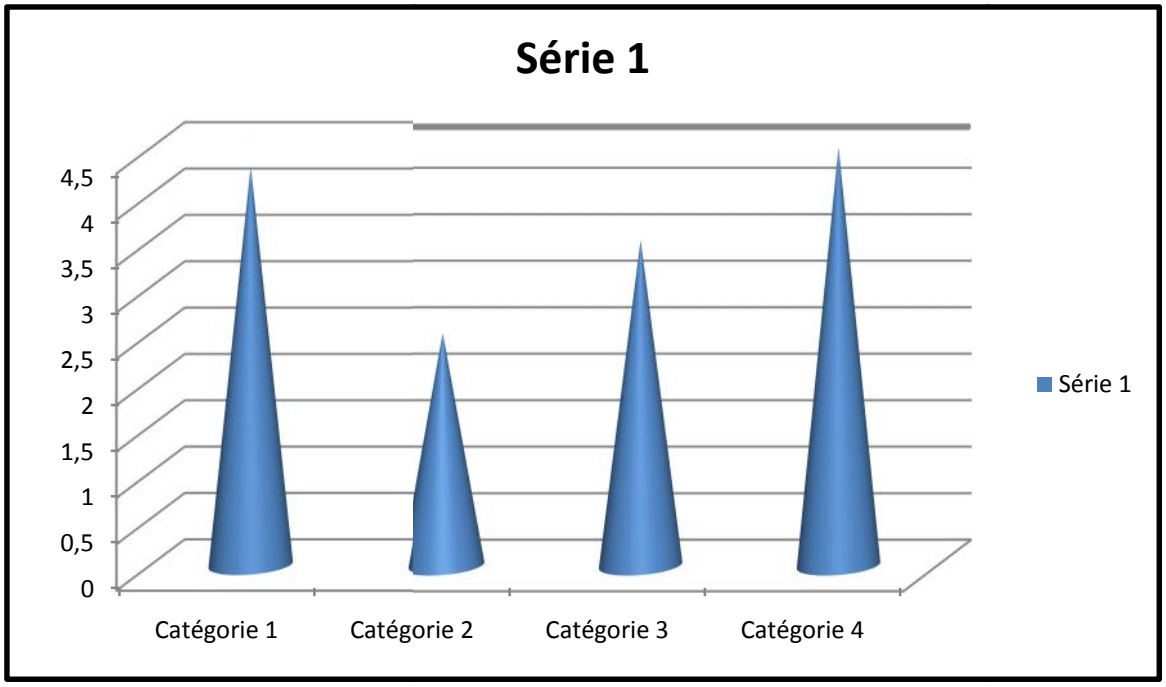
✓ ***أنظر:*** الموقع الرسمي للبنك: مرجع سبق ذكره.

[3] التنويع المقصود هنا هو تنويع الصيغ من ناحية المدة بين قصير ومتوسط وطويل، ويبقى التنويع في الصيغ المصرفية الأصيلة الاسلامية المبتكرة لم يصل إلى المستوى المطلوب، حيث المطلوب صيغ مبتكرة أصيلة تنطلق من واقع المجتمع والاحتياجات الحقيقية، تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والسلامة الشرعية، لهذا أعتقد أن المصارف الاسلامية لم تصل إلى هذه الغاية بعد.

ثانيا: تطور الودائع:

وتتمثل في إجمالي الودائع لدى بنك البركة الجزائري؛ سواء أكانت جارية أم ادخارية أم استثمارية، وودائع أفراد أو شركات، والشكل التالي يوضح تطور الودائع للفترة الممتدة من 2010 إلى غاية 2014 كما يلي:

الشكل رقم 5-2: تطور إجمالي ودائع بنك البركة الجزائري .



الوحدة:مليار دينار جزائري

المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على القوائم المالية لبنك البركة الجزائري .

حيث تمثل:

- ✓ *CATéGORIE 1* الفترة الممتدة بين سنتي 2011/2010.
- ✓ *CATéGORIE 2* الفترة الممتدة بين سنتي 2011/ 2012.

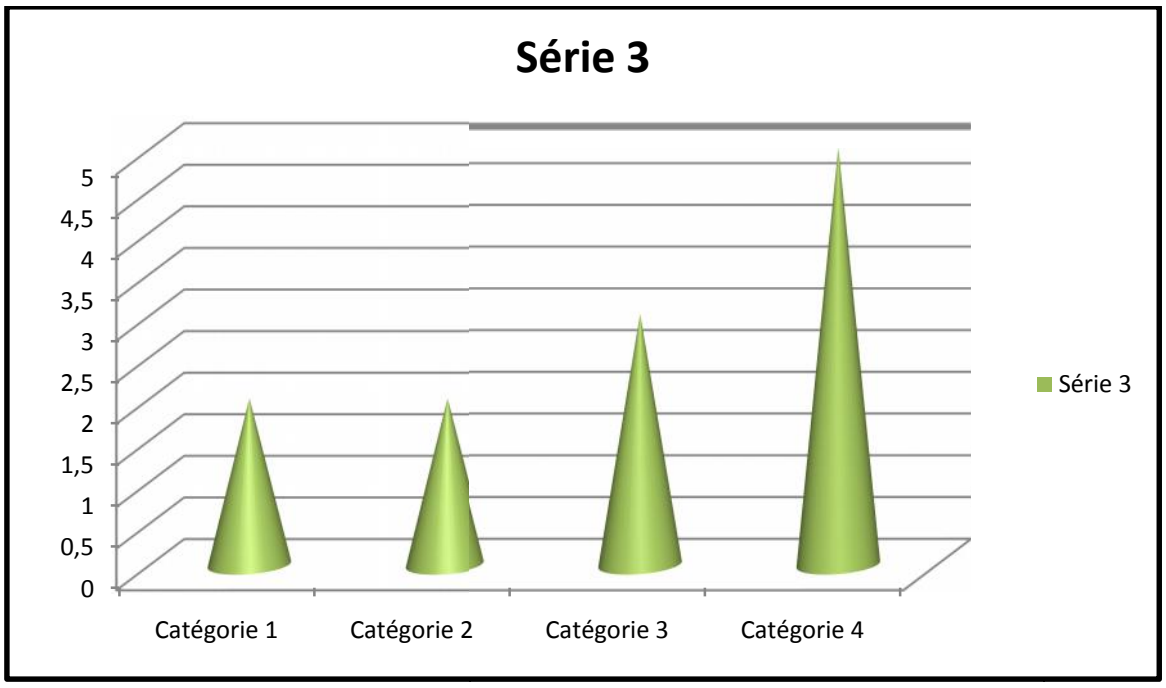
- ✓ *CATéGORIE 3* الفترة الممتدة بين سنتي 2012/ 2013
- ✓ *CATéGORIE 4* الفترة الممتدة بين سنتي 2013/ 2014.

نلاحظ من خلال الشكل (5-2) أن ودائع البنك تميّزت بالتذبذب وهذا عند ملاحظة الفئة الأولى حيث نجد أنّ الودائع وصلت عند قيمة (4 م د)، ثم انخفضت الودائع إلى قيمة (3 م د)في الفئة الثانية ثم انتقلت إلى مستوى (3.5 م د) في الفئة الثالثة وأرتفعت أكثر في الفئة الرابعة حيث تعدّت (4 م د).

وهذا يرجع إلى عدة أسباب وأهمها أن الودائع المصرفية في بنك البركة نسبة كبيرة منها هي عبارة عن ودائع قصيرة الأجل، لهذا نجدها تتأثر بالأحداث الاقتصادية والاجتماعية وبرامج الدولة، وهذا بسبب سياسة البنك تجاه الاستثمار، حيث يعتمد البنك على الصيغ قصيرة الأجل مثل المرابحة والاجارة.

ثالثا: تطور الاستخدامات: وتتمثل الاستخدامات في عمليات التمويل والاستثمار التي يقوم بها بنك البركة الجزائري، مثل: المرابحة، الإجارة المنتهية بالتمليك، والإجارة الموصوفة في الذمة، السلم، المشاركة المتناقصة.

الشكل رقم 5-3: تطور إجمالي استخدامات بنك البركة الجزائري



المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على القوائم المالية لبنك البركة الجزائري.

نلاحظ من خلال الشكل (5-3) الذي يمثل تطور استخدامات بنك البركة الجزائري، أنها اتّسمت بالزيادة تصاعديا ابتداءا من الفئة الثانية، وكمثال على ذلك قدّرت قيمة التمويلات في سنة 2013 ب (63354 م دج) و زادت قيمتها السنة الموالية 2014 حيث بلغت (80627 م دج) بزيادة نسبتها (27.3%).

والنتائج التي نستخلصها مما سبق أن:

1) بنك البركة يعتمد في تمويلاته على أسلوب المرابحة الذي يوفر إيرادات سريعة ومضمونة.

2) يقتصر هذا النوع من التمويل في مجمله على التمويل قصير المدى وذلك تفاديا للمخاطر التي يمكن أن تلحقه به.

3) معظم التمويل بالرابحة كان مركزا على قطاع التجارة على حساب بقية القطاعات الأخرى مما يعكس غياب الثراء في صيغ وأساليب التمويل المتاحة للمصارف الإسلامية، وهذا يرجع إلى ضعف التوجه نحو ابتكار أدوات جديدة تحقق من خلالها أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4) التمويل بالمرابحة يمكن أن يشتمل على مزيج من المنتجات، إلا أنه ما يلاحظ هو اقتصار التمويل بالمرابحة على بعض المنتجات والتركيز بشكل كبير على تمويل السيارات السياحية.

5) رغم زيادة نسبة التمويلات و برمجة مخطط خماسي 2014-2017 وذلك بالاعتماد على صيغ جديدة منذ سنة 2014 تعتبر خطوة مشجعة نحو تنويع منتجات المصرفية الاسلامية، لكنها غير كافية للوصول إلى ما تطمح إليه المصرفية الاسلامية، خاصة إذا عرفنا أنَّ معظم منتجات البنك مقلدة ومحاكية لمنتجات البنوك التقليدية.

المطلب الثالث: واقع الرقابة الشرعية ببنك البركة الجزائري.

الفرع الأول: التعريف بهيئة الرقابة الشرعية.

نلاحظ على مستوى الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري عدم ظهور هيئة الرقابة الشرعية،والتي تعتبر كهيئة استشارية ورقابية لمختلف النشاطات وأعمال البنك الإسلامي، وهي التي تجعل الفرق بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي جليا،إلا أن بنك البركة فضل إسناد مهمة الاستشارة الشرعية لفرد خارج الإطار التنظيمي منذ نشأته إلى غاية 2007، حيث يلجأ إليه البنك

كلما إستدعت الضرورة لذلك، ومنذ سنة 2008 تم تكوين هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري لها مهام محددة، وهي هيئة استشارية حيث يحمل كل عضو صفة مستشار، لذا عند الرجوع إلى الهيكل التنظيمي نجد أن الهيئة غير ظاهرة، غير أنه و منذ تأسيس بنك البركة وهو يخضع لرقابة المستشار الشرعي وأخيرا استحدثت هيئة الرقابة الشرعية تظم ثلاثة مستشارين شرعيين.

أولا:الأساس القانوني لرقابة المستشار الشرعي: عند الاطلاع على القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري لا نجد نصا صريحا يدل على اعتماد المستشار الشرعي للقيام بعمليات الرقابة في أي مادة من مواده، ولكن الأساس المعتمد في ذلك هو المادة السادسة منه والتي تؤكد على وجوب التزام البنك في جميع تعاملاته ونشاطاته بأحكام الشريعة الاسلامية وتخص بالذكر اجتناب الربا أخذا وعطاءا، لهذا يعتبر عقد العمل بين المستشار الشرعي والبنك أساس قانوني يمكن الاعتماد عليه في قانونية العمل الرقابي للهيئة الرقابة الشرعية للبنك.

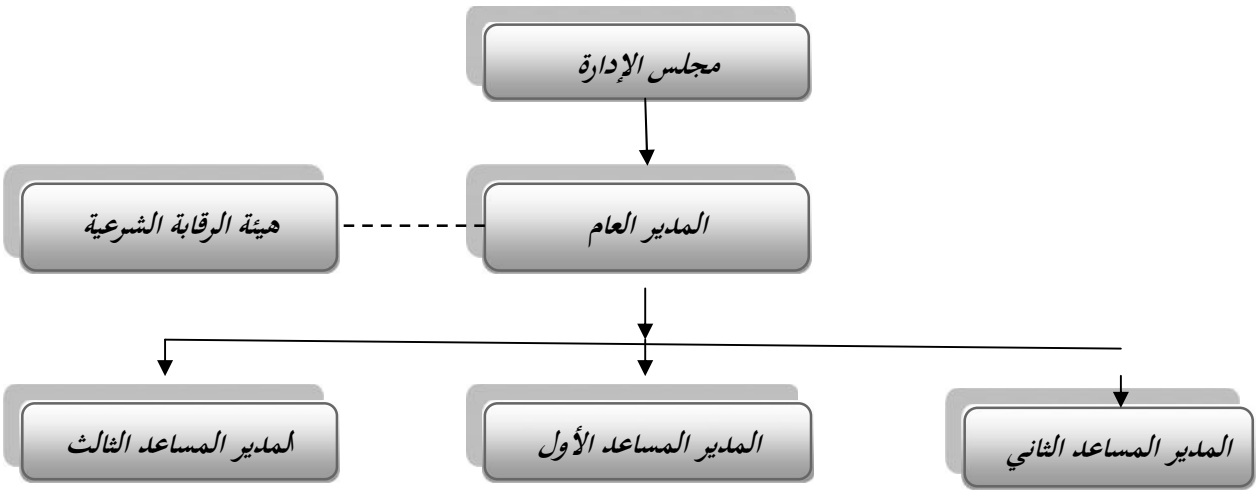
ثانيا:أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري:

تتكون هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري من ثلاثة أعضاء، يرأسهم الشيخ محمّد المأمون بن مصطفى بن محمّد.

ثالثا: موقع الهيئة في الهيكل التنظيمي: من خلال الشكل رقم 5-4 يبين موقع الهيئة في الهيكل التنظيمي نلاحظ أن الهيئة لها علاقة مع المدير العام وهذا معناه أن تعيين الهيئة يتم عن طريق مجلس الادارة، وهذا يتناقض مع متطلبات استقلالية قرارات الهيئة وفتاويها، فالأحرى والأقرب إلى

إبعاد التهمة عن الهيئة من خلال تحويل الجهة التي تعين أو تقترح وتنهي المهام مثل الجمعية العمومية، أو جهة مستقلة أخرى[1].

الشكل رقم 5-4: موقع الهيئة في الهيكل التنظيمي



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على البيانات والتقارير.

رابعا: رقابة الهيئة الشرعية الموحدة للمجموعة المصرفية على بنك البركة: وهي رقابة استشارية مكملة لرقابة هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، حيث يرجع إليها في القضايا الصعبة والمسائل الأساسية.

بالنظر إلى واقع هيئة الرقابة الشرعية ببنك البركة نجد ما يلي:

1) هيئة الرقابة الشرعية بالبنك تزاول مهامها على أساس إستشاري، مما يضعف من موقفها تجاه الادارة، بحيث لايكون لقراراتها وفتاويها صفة الالزامية وهذا يسهل على الادارة الأخذ

[1] تم اقتراح جهة تقترح أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في الفصل الرابع المبحث الثالث.

بقرارات الهيئة أو رفضها،مما ينعكس على أداء الهيئة في متابعة قراراتها وهذا يفتح الباب أمام اللجوء إلى التقليد والحيل والأساليب السهلة في تطوير المنتجات وابتكارها.

2) أعضاء الهيئة الشرعية تخصصاتهم في مجملها تدخل في العلوم الشرعية ولا يوجد أي عضو متخصص في العلوم الاقتصادية والمالية أو القانون، وهذا لايخدم التنوع المطلوب في تخصصات هيئات الرقابة الشرعية المفضي إلى لتطوير والابتكار.

3) وبالرجوع إلى السيرة الذاتية[1] لكل عضو نجد أن له عدة انشغالات ووظائف يستحيل التوفيق بينها وبين المهام الموكلة له في البنك، وهذا يربك ويضعف القرارات والاجتهادات الصادرة عن الهيئة.

4) من غير الصواب استشارة هيئة الرقابة الموحدة لمجموعة البركة، باعتبار أن أعضاؤها يستندون في فتاويهم على غير المذهب المالكي الذي تستند عليه هيئة الرقابة الشرعية للبنك في الجزائر، كما أن الهيئة الموحدة بعيدة عن الواقع الجزائري فلا يمكنها فهم الحالات المعروضة عليها جيدا لأن الفتوى تتطلب فهم الواقع .

الفرع الثاني: مهام الهيئة الشرعية.

أولا: عناصر مهام الهيئة: يتكفل عقد العمل الممضي مع عضو الهيئة وبنك البركة الجزائري بتحديد مهامه كالتالي[2]:

[1] **أنظر**: الملحق رقم (01).

[2] بنك البركة الجزائري، عقد عمل المستشار الشرعي، محضر اجتماع مجلس الادارة بتاريخ، 1992/11/02.
لم نتمكن من أخذ صورة عن المحضر من طرف عضو الهيئة لأسباب تحفظية، ***أنظر***: الملحق رقم (02).

1) إبداء الرأي فيما يراد العمل به من تطبيقات منذ التفكير بها إلى وضعها في التنفيذ مع التزام البنك بعرض جميع المعاملات الجديدة على الهيئة.

2) اعتماد العقود النظامية والنماذج المزمع العمل بها من الجوانب الشرعية.

3) التأكد من شرعية التطبيق بمراجعة الخطوات العملية وتدقيق المستندات من خلال مواعيد دورية للإطلاع على أعمال البنك وإبداء الرأي الشرعي والإجراء المطلوب.

4) مزاولة التفسير أو التحكيم، حين يكون الموضوع عاجلا أو لا يحتمل إحالته على مركز التحكيم الإسلامي بجامعة الأزهر.

5) تثقيف العاملين في البنك بالمبادئ الشرعية الأساسية لتنمية الحس الاسلامي لديهم، وتعليم اللغة العربية للذين يشكون من ضعف فيها.

6) الاجابة على تساؤلات واستيضاحات العملاء، بالنسبة لشرعية بعض المعاملات والإجراءات أو المعاملات التي يضنون عدم شرعيتها أو يجهلون مستندها.

ولكن عقد العمل لا يعطي للعضو مكانة وسلطة وقوة تنفيذ مقارنة بالهيكل التنظيمي والقانون الأساسي الذي غاب فيه الدور الفعال وهو ما سوف نلاحظه فيما بعد".

ومن خلال المهام السابقة الذكر نلاحظ ما يلي:

1) مهمة إبداء الرأي فيما يراد العمل به من تطبيقات منذ التفكير بها إلى وضعها في التنفيذ مع التزام البنك بعرض جميع المعاملات الجديدة على الهيئة، معناه المشاركة الفعالة في تطوير المنتجات المصرفية وابتكارها منذ طرح الفكرة، وهذه يعتبر تصريح واضح بأن إدارة البنك تعي أهمية إشراك علماء الشريعة في الابتكار المصرفي الاسلامي.

لكن الأمر الذي يفسد هذه الميزة هو الطابع الاستشاري للهيئة حيث يمكن للإدارة الأخذ بآرائها وقراراتها كما يمكن عدم الأخذ بها، وهذا بسبب عدم إلزامية قرارات الهيئة.

2) نلاحظ الخلط بين مهمة المراجعة والتدقيق الشرعيى ومهمة الافتاء والاجتهاد، وهذا غير سليم فمن المفيد تحديد مهمة المراجعة والتدقيق لهيئة تدقيق مستقلة عن هيئة الفتوى والاجتهاد، وهذا الاجراء يساهم في تفرغ كل طرف لمهامه واتقان أدائها.

3) تثقيف العاملين وتشبعهم بقيم الصيرفة الاسلامية أمر أكثر من ضروري، لكن أن توكل هذه المهمة لهيئة الرقابة الشرعية تكليف في غير محله، لأنه يشتت جهودها نحو البحث والاجتهاد في المسائل والمشاكل المطروحة،و يمكن لأطراف أخرى أداء هذه المهمة أو إجراء دورات تدريبية خارجية أو داخلية.

الفرع الثالث: منهجية عمل هيئة الرقابة الشرعية:

أولا: إجراءات عمل الهيئة: ويمكن حصر هذه الإجراءات فيما يلي [1]:

1) لقاءات الهيئة وعدد مرات الزيارة: تتراوح عدد الزيارات للفروع كل ثلاثة أو ستة أشهر، وتجتمع الهيئة ثلاث مرات في السنة.

2) نتائج تقاريرها: ترفع لمديرية الشؤون القانونية للمطابقة، ثم إلى مجلس الإدارة والجمعية العامة للمصادقة، وهي غير ملزمة بحكم أنها هيئة استشارية.

3) إجراءات التدقيق الشرعي: تتم بانتقاء ملفات التمويل الممنوحة من قبل الفروع.

[1] مقابلة مع رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك البركة الجزائري، ***أنظر*** الملحق رقم (02).

4) العقود والمستندات المصادق وغير المصادق عليها: ليست كل العقود مصادق عليها من قبل الجمعية العامة.

ومن خلال إجراءات العمل هذه يمكننا ملاحظة ما يلي:

1) اجتماع الهيئة كل ثلاث أو ستة أشهر أمر غير مقبول نظرا لأن الافتاء والاجتهاد يتصدى للمستجدات المالية والمصرفية، فلا يعقل أن تجمد القضايا حتى يحين اجتماع الهيئة للبت فيها، وهذا لا يخدم الأسلوب الابتكاري الأصيل، بل يسوغ إلى التقليد والمحاكاة، لأن المساهمة الفعالة في صياغة العقود تتطلب الحضور الدائم والمتابعة المستمرة مع خبراء المالية.

2) عدم المصادقة على كل العقود معناه أن الادارة لها صلاحيات كبيرة في إقرار بعض المعاملات التي ربما يكون مشكوك في سلامتها الشرعية أو كفاءتها الاقتصادية، وهذا أيضا يسهل الاعتماد على التقليد والمحاكاة لمنتجات البنوك التقليدية.

ثانيا: تحليل نموذج لتقرير سنوي لهيئة الرقابة الشرعية لعام 2014

1) تقرير هيئة الرقابة الشرعية[1] :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فيسرنا أن نقدم لكم التقرير الأتي، وفقا لقرار التكليف بمهمة المراقبة الشرعية.

أولا: لقد قمنا بالمراقبة الواجبة، لإبداء الرأي في التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها السمحة، وشملت مراقبتنا التدقيق الشرعي للوثائق والاجراءات المطبقة في البنك وهياكله.

[1] *أنظر:* الملحق رقم (03).

ثانيا: راقبنا المبادئ المعتمدة والعمليات المنجزة في البنك خلال الفترة المنصرمة، وقمنا بتنفيذ المراقبة، من أجل الحصول على المعلومات التي اعتبرناها ضرورية، لإعطاء الدليل على اعتماد البنك مبادئ الشريعة الاسلامية،وعدم مخالفة أحكامها السمحة.

ثالثا: اطلعنا على المخالفات التي وردت في تقارير التدقيق الشرعي الداخلي، وتتعلق بعمليات اختلت شروط صحتها.

رابعا: سجلنا بعض عمليات الصرف من صندوق سبل الخيرات لفائدة البنك كدفع أجور مسبقة أو نفقات مهمة للمستخدمين.

خامسا: قد قررنا تجنيب الأرباح الناتجة عن العمليات التي اختلت شروط صحتها وتحويلها إلى صندوق سبل الخيرات.

سادسا: قررنا أن تعيد الإدارة المبالغ التي صرفتها إلى صندوق سبل الخيرات والتي لا تندرج في مجالات النفع العام.

سابعا: إن مسؤولتنا تنحصر في إبداء رأي مستقل، بناء على مراقبتنا لعمليات البنك، وفي إعداد تقرير لجمعيتكم الموقرة، وتقع على الادارة مسؤولية التأكد من سلامة التطبيق.

وفي رأينا:

- ✓ أن ما اطلعنا عليه من اجراءات طبقها البنك خلال السنة المنتهية في 2014/12/31 قد تمت وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية ومبادئها السمحة.
- ✓ أن الايرادات التي تحققت من مصادر غير مشروعة ستحول إلى صندوق سبل الخيرات، لتصرف في الأغراض الخيرية ومجالات النفع العام.

- ✓ أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حساب الاستثمار يتفق مع الأساس المعتمد، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

هذا وإذ نسجل تقديرنا لجهود الادارة وحسن تعاونها، نسأل الله العظيم أن يعين القائمين عليها ويمن عليهم بدوام التوفيق والسداد ويسلك بنا جميعا سبيل الهداية والرشاد.

والله ولي الاعانة التوفيق[1].

2) **التحليل** :

- ✓ نلاحظ أن التقرير أقر بوجود مخالفات شرعية لكن لم يذكرها، ولم يذكر ماذا قررت الهيئة حيالها، وهذا السلوك يمنعنا من معرفة الاختلالات وكذلك الحلول المناسبة لها من وجهة نظر الهيئة، وهذا يسهل على الادارة التملص من تصحيح الأخطاء.
- ✓ كما يصعب على المكلفين بالتطوير معرفة البدائل والحلول الشرعية للأستناد عليها في ابتكار منتجات جديدة أو تعديل وتطوير القديمة منها.
- ✓ نلاحظ أن التقرير صرح بعدم مسؤوليته عن متابعة عملية تنفيذ قرارات وفتاوى الهيئة، ورمى بالمسؤولية على الادارة، وهذا لا يليق بحكم أن الادارة ليس بمقدورها عمليا القيام بهذه المهمة، حيث من الأفضل تكليف هيئة التدقيق الشرعي بحكم تأهيلها الشرعي والفني، وهي غير موجودة في بنك البركة.

[1] محمد المأمون القاسمي الحسني: رئيس هيئة الرقابة الشرعية ، التقرير السنوي لعام 2014، " متاح على الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري". **أنظر أيضا الملحق رقم (03)**.

- ✓ نلاحظ هناك ازدواجية في المهام بين مهام المفتي وهي إبداء الرأي الشرعي ومهام المدقق الشرعي، وهذا لا يستقيم لأنه لكل طرف مهام تخصه تختلف عن مهام الآخر، يقترح الباحث الفصل بين الوظيفتين لتحسين أداء كل طرف منهما.
- ✓ بالرجوع إلى تقرير الهيئة للسنة الماضية 2013[1] نجده مطابق للتقرير الهيئة لسنة 2014 وهذا ربما نفسره بما يلي:
  - إما أن الهيئة لا تقوم بدورها، وتقوم بتقديم التقرير كعمل روتيني.
  - إما أن ادارة البنك لا تأخذ قرارات الهيئة بمحمل الجِدّ،لأن نفس الملاحظات تكررت.
  - أم أن البنك تتسم نشاطاته بالروتينية ولا يوجد شيئ جديد تضيفة الهيئة الشرعية لتقريرها.

وكل هذه النقاط لا تعكس الدور المحوري الذي يجب على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أن تقوم به، بل يعكس صورة قاتمة على آفاق عملية التطوير والابتكار المصرفي وعلى السلامة الشرعية والكفاءة الاقتصادية للمنتجات المصرفية بالبنك .

المبحث الثاني: دراسة حالة بنك فيصل الاسلامي المصري.

المطلب الأول: التعريف ببنك فيصل الاسلامي

الفرع الأول: تعريف البنك.

أولا: نشأة البنك: كانت الحكومة المصرية سباقة في تدعيم العمل المصرفي الإسلامي فقد تأسس البنك بموجب القانون الخاص رقم (48) لسنة 1977 م، كمؤسسة اقتصادية واجتماعية تأخذ شكل شركة مساهمة مصرية وتعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتم تعديل نظام الإنشاء فيما بعد بناء

[1] *أنظر*: الملحق رقم (03).

على القانون رقم 142 لسنة 1981، وقد افتتح البنك رسميا وبدأ ممارسة أنشطته في الخامس من يوليو عام 1979 [1]، ويصل رأس المال المرخص به إلى 500 مليون دولار والمصدر والمدفوع 297 مليون دولار أمريكي.، ويبلغ إجمالي حجم نشاطه وفقا لآخر ميزانية منشورة أكثر من 2.6 مليار دولار، ويعمل البنك من خلال اثني عشر فرعا تغطي معظم المناطق الجغرافية داخل جمهورية مصر العربية ، وتتوزع هذه الفروع بين منطقتيً القاهرة والوجه القبلي و الإسكندرية والوجه البحريً كما أن للبنك مكتب تمثيل خارجيا بالمملكة العربية السعودية بمدينة جدة وتشمل شبكة مراسلية أكثر من مائة وأربعين بنكا ومؤسسة مالية ينتشرون في أكثر من خمسين دولة، هذا بالإضافة إلى مساهمته في رؤوس أموال الشركات الموقع الرسمي والمشروعات في الداخل والخارج.

بنك فيصل الإسلامي المصري يعد أحد أهم البنوك العاملة في السوق المصرية وهو رائد الصيرفة الإسلامية بهذه السوق وثالث أكبر البنوك الإسلامية علي مستوى العالم. وافتتح أبوابه للعمل رسميا واستقبل عملاءه في5 يوليو1979 ويعد بنك فيصل الإسلامي المصري أحد ثمار التعاون المشترك بين القطاع الخاص المصري ورأس المال الأجنبي ممثلا في الاستثمارات العربية الوافدة إلي الاقتصاد المحلي بحثا عن فرص الاستثمار الواعد والآمن. ويتمثل الغرض الأساسي من إنشاء البنك في القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات

التنمية الاقتصادية والعمرانية والمساهمة فيها، فضلا عن أداء الخدمات الاجتماعية المختلفة عن طريق صندوق الزكاة بالبنك.

[1] للبنك، تاريخ الزيارة 2016/06/15، *http://www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic*

ثانيا: مواد ذات علاقة بالإنشاء : المواد ذات العلاقة من القانون رقم (28) لسنة 1977 بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري[1]:

1) **مادة (1):** يرخص في تأسيس شركة مساهمة مصرية طبقاً لأحكام هذا القانون تسمى "بنك فيصل الإسلامي المصري".
2) **مادة (2):** غرض البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران والمساهمة فيها في الداخل والخارج وفقاً لما هو موضح في النظام الأساسي للبنك.

الفرع الثاني: بطاقة توصيف البنك ووظائفه.

أولا: بطاقة توصيف البنك: يحتوي توصيف البنك فيصل الاسلامي المصري على النقاط التالية:[2]

1) **رسالة البنك** *Mission*: ريادة أنشطة الصيرفة الإسلامية في مصر تحقيقا للمنافع التي يطمح إليها كافة الأطراف ذات العلاقة في إطار الالتزام الكامل بالشريعة الإسلامية الغراء.
2) **الرؤية** *Vision:* أن نظل بنك التعامل الأول في مجال الصيرفة الإسلامية بمصر سواء للعملاء بالداخل أو للمراسلين بالخارج، مع تحقيق تطور إيجابي في تصنيف البنك ومكانته على المستويين العربي والدولي.
3) **القيم** *Value*:

---

[1] البعلي، عبد الحميد محمود، ***الاستثمار والرقابة الشرعية***، بنك فيصل الإسلامي، جمهورية قبرص التركية، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م، ص241.
- ✓ (ب) ***المدخل لفقه البنوك الإسلامية***، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، طبعة 1404هـ - 1983م، ص 183.

[2] الموقع الرسمي للبنك، مرجع سبق ذكره.

- ✓ **العميل أولا:** العملاء أولويتنا الأولى ورفع مستوى رضاهم هدفنا، وسبيلنا إلى ذلك فهم وتحقيق توقعاتهم ورغباتهم كاملة.
- ✓ **الصيرفة الإسلامية:** الالتزام الكامل بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية وفقا لمبادئ الشريعة الغراء.
- ✓ **التفوق والامتياز:** التفوق في كافة الأعمال هو المقياس لتميزنا، ونحن ملتزمون بتطوير خدماتنا المصرفية وتقديم خدمة مميزة للعملاء تتسم بالجودة والكفاءة.
- ✓ **تحقيق غاية المساهمين:** تحقيق أرباح منافسة ومستقرة ومتنامية على أموال المساهمين بما يحقق الاستقرار والنمو على المدى البعيد.
- ✓ **الرضا الوظيفي للعاملين:** تحقيق أكبر قدر من الانسجام فيما بينهم على اختلاف المستويات الإدارية، وأن نوفر لهم كافة السبل التي تزيد من كفاءتهم وقدرتهم على مواجهة متطلبات العمل، وأن نتيح لهم نظم فعالة وعادلة للمرتبات والحوافز وفرص الترقي والنمو من أجل تحقيق مستوى متميز من الرضا الوظيفي.
- ✓ **المسؤولية الاجتماعية:** المساهمة في دفع عجلة التنمية من خلال الاستثمار في المشروعات الحيوية في مختلف القطاعات والتي تسهم في تحسين الوضع الاقتصادي

والاجتماعي للدولة، وتخفيض معدلات البطالة وتحسين دخول الأفراد والالتزام بمتطلبات المسؤولية الاجتماعية للبنك.

ومن خلال تفحص البطاقة الوصفية للبنك نجد:

- ✓ البنك يسعى إلى رفع مستوى إرضاء عملائه من خلال تقديم تشكيلة من الخدمات المصرفية التي تشبع احتياجاته المادية والروحية.

- ✓ يسعى أيضا إلى تحقيق مستويات جيدة من النمو وتحسين وتطوير مناخ العمل بالنسبة للعاملين في البنك، دون أن يهمل الدور الاجتماعي ومسؤوليته الاجتماعية تجاه الدولة والأفراد.

ودون شك فإن هذه القيم من المفروض ألا تكون حبرا على ورق بل يجب تجسيدها على أرض الواقع، وهذا ممكن إذا توفرت الارادة الصادقة والقوية ، وأن تحقيق هذه القيم له ثلاث متطلبات من وجهة نظر الباحث يجب العمل على توفيرها، نوجزها فيما يأتي:

- ✓ توفير هيئة رقابة شرعية متكاملة تتوفر على مقومات عصرية، تتوفر فيها شروط ومواصفات المجتهد المصرفي، لتتمكن من القيام بالأدوار التقليدية و الأدوار الجديدة معا.
- ✓ توفير هيئة للتطوير والابتكار تسعى لابتكار أدوات جديدة وخدمات متطورة لتلبية احتياجات العملاء،قائمة على الشريعة الإسلامية.
- ✓ توفير كفاءات بشرية وخبراء لشغل هيئتي الرقابة الشرعية والتطوير والابتكار يجمعون بين الفقه الشرعي والعلوم المعاصرة وخاصة العلوم الاقتصادية والمالية.

هذا ما سنبحث عنه في هذا الشق التطبيقي من الدراسة.

ثانيا: الوظائف الرئيسية للبنك[1]:

1) **وظيفة تعبئة الموارد والمدخرات:** يستقى البنك موارده من مصدريْن أساسيْين، الأول هو الموارد الذاتية شاملاً رأس المال المدفوع والاحتياطيات والمخصصات، أما المصدر الثانى فيتمثل فى الموارد الخارجية المتعلقة بحسابات العملاء والأوعية الادخارية التى يتيحها البنك .

[1] الموقع الرسمي للبنك، مرجع سبق ذكره.

وقد لاقت الأوعية الادخارية الإسلامية التى طرحها البنك . بما لها من مزايا . إقبالاً وتجاوباً من جمهور المتعاملين في مصر والعالم الإسلامى،حيث نجح البنك فى التخطيط والتنفيذ لمهمة تجميع الودائع وتنمية المدخرات، باعتبارها عصب الوظيفة الاستثمارية التى تمثل كيان العمل المصرفى الإسلامى، ويقف وراء هذا النجاح عدداً من المزايا التى يقدمها البنك للمودعين، أهمها الصيغة الإسلامية التى يتيحها من خلال أوعيته الادخارية المتنوعة سواء بالجنيه المصرى أو العملات الأجنبية وتشمل الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار العامة وشهادات الادخار الثلاثية وشهادات نماء السباعية ذات العائد المجمع ، هذا بالإضافة إلى ملاءمة الحد الأدنى لتلك الأوعية لكافة المستويات مما ساعد على جذب شرائح من المدخرين عجزت البنوك الأخرى عن الوصول إليها، كما أن البنك ينفرد بميزة إمكانية سحب مبالغ أثناء مدة سريان الوديعة دون الحرمان من العائد على الجزء المتبقى...ويلاحظ فى هذا الصدد اتسام قاعدة الايداعات بالبنك بالاستقرار والثبات النسبى، حيث بلغ عدد الحسابات التى يديرها البنك مليون حساب معظمهم لصغار المدخرين من الأفراد الطبيعيين.

2) **وظيفة إستثمار وتوظيف الموارد:** وعلى الجانب الآخر (الاستخدامات) تمكن بنك فيصل الإسلامى المصرى من تحقيق إنجازات ملموسة فى مجال عمليات التوظيف والاستثمار وفقاً لسياسته التى اختطها فى إطار المعاملات الشرعية التى يقوم عليها عمل المصارف الإسلامية، وانطلاقاً من تلك السياسة تعددت أوجه التوظيف لدى البنك لتشمل التمويل بالمشاركة والمضاربات الشرعية وبيع المرابحة وعقود بيع السلم والإستصناع والاتجار المباشر وكذا تأسيس الشركات والمساهمة فى ظل رءوس أموالها، وهذه تمثل فى مجموعها

أهم الأساليب الشرعية للتمويل فى النظام المصرفى الإسلامى... وقد أدى النجاح فى مجال تجميع المدخرات وتنمية الودائع إلى زيادة الموارد المتاحة للتشغيل، مما استتبع معه مضاعفة الجهد للوصول إلى معدلات استثمار مناسبة بطرق شرعية وأدوات تمويلية واستثمارية جديدة تعود بالخير على المتعاملين.

3) **وظيفة أداء الخدمات المصرفية:** تعد هذه الوظيفة من أهم السمات المميزة للنظام المصرفى المعاصر، نظراً لما تدره من عائد فضلاً عن دورها الأساسى فى جذب العملاء وحثهم على التعامل مع البنك فى المجالات الأخرى، وعلى هذا حظيت الخدمات المصرفية بنصيب الأسد فى عملية التطوير والتحديث والتى ما زالت مستمرة ومتصاعدة بفضل ثورة المعلومات والتقدم التكنولوجى فى مجال الاتصالات .

وتجاوباً مع الاتجاهات الحديثة للنظم المصرفية العالمية وعملاً على دعم الأنشطة فى كافة المجالات وانطلاقاً من كونه بنكاً شاملاً بالمعنى الحقيقى للبنك الشامل . فقد أولى البنك عناية فائقة لوظيفته كمقدم للخدمات وصارت ضمن استراتيجيته فى الأجلين المتوسط والطويل ولاسيما وأن أغلب الخدمات لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي سبيل إتاحة خدمات مصرفية راقية لعملائه أدخل البنك تقنيات متطورة وأساليب حديثة، حيث تم التحول الكامل من نظام العمل اليدوى إلى نظام العمل الآلى على مستوى جميع الفروع، وتشمل الخدمات الإلكترونية القائمة حالياً النظم المستحدثة بالنسبة لمضاهاة التوقيعات والصارفات الآلية والبنك الصوتى وتقديم العديد من الخدمات عبر شبكة الإنترنت وبطاقات الدفع الدولية (فيزا إلكترون (والتحصيل الإلكترونى للشيكات وإصدار دفاتر الشيكات والسويفت المحلى والدولى

والاستعلام عن أحكام البروتستو والإفلاس فضلاً عن غرفة التداول فى الأوراق المالية ونظام رويتر.

وهنا لابد من الإشارة إلى الفروع التي يشملها هذا البنك حيث نلاحظ أن انتشار الفروع يتركز في القاهرة حيث ينشط فيها 13 فرعا وهذا ربما يرجع إلى كون القاهرة هي العاصمة حيث يقدر الساكنة حوالي 20 مليون نسمة بالاضافة إلى الوافدين إليها من طلبة ورجال أعمال وسياح بشتى أصنافهم.

المطلب الثاني: واقع الابتكار في بنك فيصل الاسلامي المصري.

يسعى بنك فيصل إلى استخدام الودائع وتقديم خدمات مصرفية إسلامية متماشية مع الاحتياجات المعاصرة للعملاء في إطار الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: هيئة التطوير بالبنك.

أولا: هيئة تعنى بالتطوير والابتكار.

لا توجد هيئة للتطوير في بنك فيصل الإسلامي المصري، وهذا حسب الهيكل الإداري للبنك[1]، لكن في المقابلة[2] التي أجريت مع السيد محمد ربيع ،مدير ادارة التخطيط الاستراتيجى أكد على وجود لجنة على أعلى مستوى تقوم بدورها في الابتكار والتطوير للأدوات الجديدة والخدمات، لكن لا تظهر هذه الادارة في القائمة الرسمية لإدارات البنك على الموقع الرسمي ، وهو ما أكد

[1] الموقع الرسمي لبنك فيصل المصري، مرجع سبق ذكره، تاريخ الزيارة 2016/05/12،

[2] مقابلة مع الاستاذ محمد ربيع ،مدير ادارة التخطيط الاستراتيجى،بنك فيصل الاسلامي المصري،2014/02/24، أنظر: الملحق رقم (05).

عليه نفس المدير عند السؤال عن مدى إهتمام الادارة بالتطوير والابتكار المصرفي، حيث صرح بأن:" إدارة البنك تولى أهتماما كبيراً لتطوير الأعمال وابتكار أساليب جديدة وأقتراح منتجات مصرفية جديدة , حيث تم إنشاء إدارة خاصة للتطوير بالبنك منذ فترة كبيرة وكذلك تم تشكيل لجنة على أعلى مستوى تتلقى جميع المقترحات والافكار الجديدة وتقوم بدراستها وتقديم المناسب منها لإدارة البنك للنظر فى تطبيقه" .

وما يؤكد إهتمام إدارة بنك فيصل الاسلامي المصري بالتطوير والابتكار هو تصريح[1] السيد محافظ البنك حول استراتيجيات التطوير حيث قال:[2] "قام البنك خلال عام 2010 م بتوقيع عقد اتفاقية تعاون مع مكتب إرنست ويونج لأداء خدمـــــات استشــارية ترتبط بمشروع متكامل لإحلال وتطوير النظام المصرفي الآلي للبنك, عن طريق تقييم واختيار نظـــــام جديد يحل محل النظام القــديم مـــع مراقبـــة عمليـــة الإحـــلال والتطـــوير , ويتضـــمن المشـــروع اقتنـــاء حزمـــة برامج *CoreBankingPackage*, وتبلغ التكلفة التقديرية للمشروع ككل نحو 5 مليون دولار أمريكي ويستغرق تنفيذه عام ونصف تقريبا".

وقام أيضا باستحداث أساليب وصيغ استثمارية وتمويلية مأمونة وتتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية وتحقق للبنك الريادة والعائد المجزي في آن واحد, وفي هذا الصدد فقد أقرت إدارة البنك مؤخرا تطبيق صيغ تمويلية جديدة هي: بيع السلم والاستصناع وإجارة الخدمات ليضافوا إلي صيغ التمويل المتعددة بالبنك .

---

[1] مقابلة صحفية مع عبد الحميد أبو موسي محافظ بنك فيصل الإسلامي، **حول أسلمة البنوك في مصر**،جريدة الأهرام الالكترونية، تاريخ الزيارة 2015/04/17،
http://www.ahram.org.eg/archive/Economy/News/137653.aspx

[2] المرجع نفسه.

ثانيا: منهجية التطوير والابتكار في البنك، حسب السيد محمد ربيع ،مدير ادارة التخطيط الاستراتيجى فان عملية الابتكار والتطوير تتم وفق منهجية تتبناها اللجنة المذكورة سابقا، وعند سؤاله عن منهجية الابتكار والتطوير لديكم؟صرح بما يلي:"تقوم اللجنة السابق الاشارة اليها بتلقى المقترحات والافكار من كافة العاملين بالبنك أو العملاء ثم تقوم بدراسة هذه الابتكارات والمقترحات

وبعد ذلك تقوم بعقد الاجتماعات اللازمة لتبادل الآراء حول المقترح الجديد , ومن ثم رفعه لإدارة البنك لتطبيقه"[1].

الفرع الثاني: منتجات البنك. يقدم بنك فيصل الإسلامي المصري مجموعة متنوعة من المنتجات والتي يلخصها الجدول التالي:

[1] مقابلة مع الاستاذ محمد ربيع ،مدير ادارة التخطيط الاستراتيجى،بنك فيصل الاسلامي المصري،2014/02/24.
أنظر: الملحق رقم (05).

الجدول رقم 5-2: المنتجات التي يقدمها بنك فيصل الإسلامي المصري.

	المنتجات							
الخدمة	الودائع	أساليب إستثمار الأموال	أنظمة الدفع الإلكترونية	خدمات أمناء الإستثمار	خدمات الأوراق المالية	الخدمات المصرفية الأخرى	خدمات التكافل الإجتماعي	خدمات إضافية يقدمها البنك
	الحسابات الجارية	التمويل بالمشاركة	شبكة الصارفات الآلية	تسويق العقارات	القيام بكافة أعمال الإكتتاب	الإعتمادات المستندية بأنواعها	القرض الحسن	مكتبة البنك
	حسابات الإستثمار العام	المضاربة الشرعية	شبكة الأنترنت	إدارة الأملاك	الرد على إستفسارات العملاء	خطابات الضمان بأنواعها	صندوق الزكاة	قواعد توزيع العائدعلى أصحاس الحسابات الإستثمارية والشهادات الإدخارية
	شهادات الإدخار الثلاثية	بيع المرابحة	خدمة البنك الصوتي	أداء الخدمات	تقديم الإستشارات القانونية	عمليات الصرف الأجنبي	حسابات الإستثمار الخيرية	
	شهادات إدخار البنك "نماء"	بيع الإستصناع	بطاقات الدفع الإلكتروني		حفظ الأسهم الورقية الخاصة بجميع العملاء	إصدار شيكات الحج والعمرة	مسابقات حفظ القرآن	
	صندوق إستثمار البنك ذو العائد الدوري	الإجارة والإقتناء	بطاقات فيزا إلكترون				مشروع كفالة الطفل اليتيم	
	صندوق الأمان ذو العائد التراكمي	تأسيس الشركات والمشرعات [1]	بطاقات الصارف الآلي					
	نظام التعامل عبر الفروع		خدمات الرسائل القصيرة					

المصدر: الموقع الرسمي لبنك فيصل المصري، تاريخ الزيارة 2016/05/12،

http://www.faisalbank.com.eg/FI

[1] أسَّس بنك فيصل الإسلامي أكثر من 53 مشروعا تتنوع من مشاريع عقارات، تغذية، مالية.....

من خلال الجدول نلاحظ أن بنك فيصل الاسلامي قدم تشكيلة متنوعة في أعماله الاستثمارية وهذا مجهود كبير سعيا لتحقيق معدلات نمو يطمح إليها، وتلبية لجمهور العملاء، لكن هذا لا يعني أنّ البنك غطى جميع العمليات الاستثمارية التي يتطلع إليها الجمهور فهو في حاجة دائمة للتطوير والابتكار، بالإضافة إلى أنه يقدم تشكيلة ثرية ومتنوعة من النشاطات التي تغطي تقريبا معظم الاحتياجات الأساسية المعروفة، وهذا مكسب لا يستهان به للصيرفة الاسلامية، لكن يبقى البحث عن حجز مكانة أحسن في السوق المصرفية هي الشغل الشاغل لكل مصرف وهو ما يسعى له بنك فيصل الاسلامي المصري، وهذا يتطلب جهودا كبيرة في عملية التطوير والابتكار المصرفي[1].

الفرع الثالث: مؤشرات البنك.

تتنوع مؤشرات بنك فيصل الإسلامي المصري وهذا على النحو التالي:

أولا: المؤشـرات الماليـة: تطـور المؤشـرات الماليـة منـذ عـام2005 إلـى عـام2011 علـى صـعيد تطورات الأداء والمؤشرات المالية. يتضح استقرار أرقام البنك على مدى الفترة الزمنية حيث أن أصول وموجودات البنك وصلت في30 يونيو 2011 إلى ما يعادل33.2 مليار جنيه مصري مقابل16.4 مليارا فقط في31 ديسمبر2005, أي أنها زادت بأكثر من الضعف(16.8 مليار جنيه) خلال(5) سنوات ونصف مسجلة معدل نمو بلغ102.9% بمتوسط معدل سنوي لا يقل

[1] وللإشارة وللتعمق أكثر في الحصول على معلومات أكثر حول هذه المنتجات والخدمات بالإمكان الرجوع إلى الموقع الرسمي للبنك " *http://www.faisalbank.com.eg/FIB* ".

عن18.7% خلال الفترة ككل. كما أن إجمالي ودائع العملاء الذي استطاع البنك تعبئته واجتذابه بلغ ما يعادل33 مليار جنيه مصري مقابل14.8 مليارا في نهاية 2005 مسجلا زيادة نسبتها15.7 مليار جنيه مصري ومعدلها106.6%.

أما أرصدة التوظيف والاستثمار فقد بلغ إجماليها ما يعادل29.2 مليار جنيه مصري مقابل14.4 مليارا فقط في نهاية سنة 2005 .[1]

1) **إيرادات البنك:**[2] انعكس التطور الإيجابي في الأنشطة الرئيسية للبنك على نتائج أعماله حيث بلغت جملة الإيرادات عن الشهور الستة الأولى عن عام2011 نحو1061.4 مليون جنيه مقابل487.1 مليونا فقط عن نصف عام2005, بما يعني زيادة الإيرادات الإجمالية خلال الفترة بأكثر من الضعف بنسبة117.8%, وبالمثل زاد العائد الموزع على أصحاب الحسابات الاستثمارية والأوعية الادخارية الأخرى من314.1 مليون جنيه إلي632.2 مليونا مسجلا نموا معدله101.3%. أما صافي الأرباح فقد تضاعف بأكثر من ثلاث مرات ليبلغ عن نصف عام2011 نحو152.9 مليون جنيه مقابل50 مليون جنيه فقط للفترة المثيلة في عام2005 أي بمعدل زيادة لا يقل عن8.205%.

ثانيا: مؤشر جذب الاستثمارات العربية والأجنبية إلي مصر:[3]

أتاح البنك للمؤسسات المالية في الخارج وكذا للمستثمرين العرب الفرصة المواتية لدخول

[1] مقابلة صحفية مع عبد الحميد أبو موسي محافظ بنك فيصل الإسلامي، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

السوق المصرية عن طريق مشاركتهم في العديد من المشروعات والشركات التي يؤسسها البنك ويروج لها في صورة استثمارات مباشرة.. وإذا أضيف إلي ذلك حصة المساهمين من غير المصريين في رأسمال البنك يصبح إجمالي ما جلبه البنك داخل البلاد من تدفقات استثمارية مباشرة من الخارج نحو500 مليون دولار.

كما يقوم البنك نفسه باستثمار جزء من أمواله استثمارا مباشرا في تأسيس الشركات بالمساهمة في رؤوس أموالها مع مستثمرين آخرين من ذوي الخبرات المتميزة والتي تعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية, وإنجازات البنك في عمليات تأسيس الشركات والمساهمة فيها خلال العشر سنوات الماضية توضح الزيادة الكبيرة في عدد الشركات التي أسسها وساهم فيها من47 شركة بلغت رؤوس أموالها نحو2.686 مليار جنيه ساهم فيها البنك بحصة قدرها نحو322 مليون في نهاية عام2001 إلي عدد64 شركة بلغت رؤوس أموالها نحو17 مليار جم يساهم فيها البنك بحصة قدرها1.5 مليار جنيه في نهاية عام2010 وقد أتاحت تلك الشركات ما يقرب من13000 فرصة عمل, بالإضافة إلى تحقيق الشركات الصناعية منها لما يجاوز6 مليارات جنيه مبيعات, وتصدير منتجات بما يعادل1.5 مليار جنيه.

ثالثا: مؤشر أدوات الاستثمار المعتمدة والخدمات المصرفية.

من خلال إطـــلاعنا على الصيغ التي يعتمدها بنك فيصل الاسلامي المصري في استـخداماته للأموال تبين أن معظم الصـــيغ قـصيرة ومتوســـطة الأجـــل[1]...مثل المرابحـــة

[1] رغم وجود عمليات طويلة الأجل إلاّ أنها قليلة مقارنة بالمصارف التقليدية، ومقبولة إذا ما قورنت ببنك البركة.

والاستصناع و المشاركة والسلم وغيرها من الصيغ[1] ، وهذا يعني أن إدارة البنك لم تستطع إقتحام مجال الاستثمارات طويلة الأجل، وهذا يعد تقصيرا في ابتكار أدوات طويلة الأجل، وهذا راجع إلى ضعف روح الابتكار و التجديد لدى القائمين على البنك وإن وجدت فإنها تصب في منحى تطوير منتجات جديدة مستقاة من الممارسات المصرفية التقليدية تحذو حذوها في قوالب إسلامية هي منها بمثابة ورقة التوت من سيدنا آدم عليه السلام.

وتعتبر عمليات المشاركة والمضاربة والمرابحة من أهم مجالات التوظيف قصير ومتوسط الأجل في بنك فيصل الاسلامي المصري، حيث ارتفعت أرصدتها من حوالي 8.3 مليار جنيه في نهاية 2001 إلى حوالي 14 مليار جنيه في نهاية ديسمبر 2006 بمعدل نمو سنوي 13.7 % في

- ***المحافظ الإسلامية*** : ***Islamic Portfolios***: يقتصر عملها على تمويل ودعم التجارة الخارجية بين شعوب الدول الإسلامية فيما بينها سواء كانت للأفراد أو الحكومات، خاصة عمليات التصدير دون الاستيراد، ويحقق المصرف من هذه الاستثمارات هدفاً تنموياً بالنسبة لهذه الدول إلى جانب تحقيق ربحية جيدة واستثمارات ذات مخاطر معقولة .
- ***صناديق الاستثمار*** : ***Islamic mutual Funds*** :بهدف اقتناء واختيار بعض الأصول المناسبة لشرائها من المحفظة بحيث تتمتع بضمانات جيدة من بنوك من الدرجة الأولى أو الضمانات الحكومية، هذا إلى جانب تمويل الشركات الممتازة والمربحة تجارياً أو المشاريع الجيدة التى يدعمها ضمان مؤسسات مقبولة إلى جانب بعض العمليات قصيرة الأجل المربحة ذات السيولة العالية .
- ***عمليات المضاربات الإسلامية*** : يقوم مصرفنا بالاستثمار من خلال عمليات المضاربات الإسلامية باعتبار البنك "رب المال" الممول واعتبار البنك المستفيد من التمويل والذى يقوم بتنفيذ عملية استثمار الأموال " مضارباً ."
- ***أنظر: الموقع الرسمي للبنك.***

[1] الموقع الرسمي للبنك ، مرجع سبق ذكره.

المتوسط، وقد انخفضت نسبة عمليات المشاركة والمضاربة والمرابحة إلى إجمالي توظيف الأموال في بنك فيصل من 89% في نهاية ديسمبر 2001 إلى 78 % في نهاية 2006، ومن 2006 إلى يومنا هذا لم تتمكن من بلوغ نسب مقبولة مقارنة بالمقاصد التي أسست من أجلها المصارف الاسلامية.

وتعكس بيانات مجمعة تتمثل في الميزانية المجمعة، ونتائج الأعمال والمؤشرات المالية لـ 22 بنكا ومؤسسة مالية أعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عن سنة 1990م أن التوظيف قصير الأجل يستحوذ على الوزن النسبي الأكبر من استثمارات البنوك الإسلامية، حيث بلغت نسبته 75.6 %. وفى نفس الوقت لم يحظ الاستثمار متوسط وطويل الأجل بشيء يذكر، فقد بلغت نسبته 5.4%. كما أن دراسة ميزانيات بعض البنوك الإسلامية عن فترات لاحقة (2010-2000) تبين أن المتوسط النسبي للاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي الاستثمارات حقق نسبة 3.28% في البنك الإسلامي الأردني، و3.08% في بنك فيصل الإسلامي في مصر، و1.09% في المصرف الإسلامي الدولي، و0.82% في بنك التمويل المصري السعودي، وهذا يعني أن السمة الغالبة المسيطرة على استثمارات هذه المصارف أنها ليست طويلة الأجل[1].

ويمكن إرجاع تدني نسبة الاستثمارات طويلة الأجل في المصارف الإسلامية إلى أسباب عديدة منها أن أصحاب الأموال يميلون نحو تفضيل عامل الضمان لأموالهم، دون الاستعداد للمشاركة في الربح والخسارة، ويحرصون على الحصول على عائد لا يقل عن فوائد المصارف التقليدية

[1] أشرف محمود، ***حلول أزمة الاستثمار بالبنوك الاسلامية***، تاريخ الزيارة 2015/04/17
http://www.kantakji.com/crisis-management

لمودعيها، مع رغبتهم في توافر إمكانية السحب من هذه الأموال بسهولة ويسر في أي وقت يريدونه أو في آجال قصيرة، متجاهلين الدور الاستثماري للمصارف الإسلامية.

أما المصارف الإسلامية فإنها تحت ضغط رغبة أصحاب الأموال في سحب أموالهم في أي وقت يشاؤون، ومن أجل منافسة البنوك التقليدية وجذب مودعيها قام الكثير منها بصياغة أنظمة قبول أموال الاستثمار بها على نسق أنظمة الودائع الآجلة بالبنوك التقليدية، وذلك بإعطاء أصحاب الأموال الاستثمارية نفس الشروط والمميزات التي يوفرها البنك التقليدي للمودع لديه، وخاصة فيما يتعلق بالقدرة على السحب من وديعته في آجال قصيرة أو عند الطلب، ودون مراعاة لأهدافها الاستثمارية طويلة الأجل، "هذا ترجمة لمدى عمق مشكلة قصور عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني بهذه المصارف".

أما الخدمات المصرفية نجد أن بنك فيصل الاسلامي المصري يقدم تشكيلة متنوعة من الخدمات المصرفية منها التقليدية ومنها الالكترونية تماشيا مع متطلبات العصر[1] ،حيث أنه من وظائف البنك هي وظيفة أداء الخدمات المصرفية "و تعد هذه الوظيفة من أهم السمات المميزة للنظام المصرفى المعاصر، نظراً لما تدره من عائد فضلاً عن دورها الأساسي في جذب العملاء وحثهم على التعامل مع البنك في المجالات الأخرى، وعلى هذا حظيت الخدمات المصرفية بنصيب الأسد في عملية التطوير والتحديث والتي ما زالت مستمرة ومتصاعدة بفضل ثورة المعلومات والتقدم التكنولوجى في مجال الاتصالات... وتجاوباً مع الاتجاهات الحديثة للنظم المصرفية العالمية وعملاً على دعم الأنشطة في كافة المجالات وانطلاقاً من كونه بنكاً شاملاً

[1] الموقع الرسمي للبنك، مرجع سابق، أرجع إلى منتجات وخدمات البنك.

بالمعنى الحقيقى للبنك الشامل . فقد أولى البنك عناية فائقة لوظيفته كمقدم للخدمات وصارت ضمن استراتيجيته في الأجلين المتوسط والطويل ولاسيما وأن أغلب الخدمات لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفى سبيل إتاحة خدمات مصرفية راقية لعملائه أدخل البنك تقنيات متطورة وأساليب حديثة، حيث تم التحول الكامل من نظام العمل اليدوى إلى نظام العمل الآلى على مستوى جميع الفروع، وتشمل الخدمات الإلكترونية القائمة حالياً النظم المستحدثة بالنسبة لمضاهاة التوقيعات والصارفات الآلية والبنك الصوتى وتقديم العديد من الخدمات عبر شبكة الإنترنت وبطاقات الدفع الدولية (فيزا إلكترون)والتحصيل الإلكترونى للشيكات وإصدار دفاتر الشيكات والسويفت المحلى والدولي والاستعلام عن أحكام البروتستو والإفلاس فضلاً عن غرفة التداول في الأوراق المالية ونظام رويتر"[1].

من الناحية العملية وما لاحظه الباحث عند زيارة بعض فروع البنك أن معظم الخدمات المصرفية تقدم عن طريق الآلات الحديثة، وهذا في حد ذاته مكسبا للمصرفية الاسلامية بتماشيها مع متطلبات العصر، وهو المطلوب.

ومن خلال ما سبق نجد أنه :

- ✓ رغم الجهود المبذولة لتحديث الأنظمة و تطوير الخدمات المصرفية إلاّ أن تكليف لجنة بهذه المهمة الصعبة و الأساسية يعتبر تقليلا من شأن وظيفة الابتكار والتطوير في هذا

[1] الموقع الرسمي للبنك ، مرجع سبق ذكره.

البنك العريق،وهذا يترجم أن ادارة البنك لم تخرج بعد من دائرة تقليد ومحاكاة الأدوات والخدمات التقليدية.

- ✓ إن المصارف التي تهتم بالابتكار والتطوير تسخر إدارة تتوفر على جميع شروط البحث مستعينة بعدة مصادر للمعلومات داخليا وخارجيا، فعلى سبيل المثال يمكن لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية أن تكون مصدرا ثريا للمعلومات والمقترحات بحكم طبيعة عملها الاجتهادي والرقابي.
- ✓ إن اقتصار استخدامات الأموال على الصيغ القصيرة وبنسب عالية و التركيز على الصيغ منخفضة المخاطر، يترجم استسلام إدارة البنك للنمط التقليدي في تسهيل سحب الودائع من طرف العملاء، وحرمان شريحة عريضة من العملاء التي تتوق للاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل، وهذا أيضا دليل على عجز مسؤولي البنك عن خوض تجربة ابتكار وتطوير صيغ استثمارية متوسطة وطويلة الأجل تلبي احتياجات شريحة أكبر من العملاء.

المطلب الثالث: واقع الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامي المصري

الفرع الأول: التعريف بهيئة الرقابة الشرعية

ناقش القانون رقم (28) لسنة 1977 بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري ما يتعلق بتشكيل هيئة رقابة شرعية، وأحال كيفية تشكيلها وممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى إلى النظام الأساسي للبنك، لذا تبدو أهمية تناول مواد القانون المذكور ذات العلاقة، إضافة إلى ما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية من مواد في النظام الأساسي للبنك. كما يبدو أن التعرض لمعلومات

عن هيئة الرقابة الشرعية وأعضائها إضافة لآخر تقرير متاح للهيئة يمكن أن يفيد في معرفة المزيد في هذا الخصوص.

أولا: نشأة هيئة الرقابة الشرعية :

1) المواد ذات العلاقة من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري " هيئة الرقابة الشرعية"[1]:

- ✓ **مادة (3):** تخضع جميع معاملات البنك وأنشطته لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بتحريم الربا وبأداء الزكاة المفروضة شرعاً وتعتبر الزكاة التي يؤديها البنك من قبيل التكاليف على الإنتاج، ويتولى شيخ الجامع الأزهر ووزير الأوقاف التحقق من التزام البنك بتحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية. وتشكل بالبنك هيئة الرقابة الشرعية تتولى مطابقة معاملاته وتصرفاته لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية. ويحدد النظام الأساسي للبنك كيفية تشكيلها وممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى.
- ✓ **مادة (40):** تُشكّل هيئة الرقابة من خمسة أعضاء على الأكثر يُختارون من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي، تُعَيّنهم الجمعية العمومية كل ثلاث سنوات، وتُحدد مكافآتهم بناء على اقتراح مجلس الإدارة. وتكون مهمة هيئة الرقابة تقديم المشورة والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. ويكون لها في هذا الصدد ما لمراقبي الحسابات من وسائل واختصاصات. ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو من يمثل

[1] (أ) البعلي، عبد الحميد علي، ***الاستثمار والرقابة الشرعية***، مرجع سابق، ص 247- 248.
(ب) : ***المدخل لفقه البنوك الإسلامية***، مرجع سابق، ص 191- 192.

هيئة الرقابة لحضور أي جلسة من الجلسات ولا يكون له صوت معدود. كما يجوز للهيئة طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الإدارة لشرح وجهة نظرها في المسائل الشرعية إذا اقتضى الحال ذلك. واستثناء مما تقدم تكون مدة هيئة الرقابة الأولى أربع سنوات. كما يختار المؤسسون أعضاء هيئة الرقابة الأولى بمجرد صدور القانون والنظام الأساسي.

- ✓ **مادة (41):** تسلك هيئة الرقابة في عملها وفي علاقاتها مع إدارة البنك وهيئاته المختلفة ما يسلكه مراقبا الحسابات من وسائل واختصاصات وفقاً لنصوص هذا النظام.
- ✓ **مادة (42):** تحدد الجمعية العمومية العادية للبنك مكافآت وبدلات الحضور لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الرقابة عند اعتماد الميزانية، على ألا تتجاوز في مجموعها عشرة في المائة ولا تقل عن خمسة في المائة من صافي الأرباح. ويحدد المؤسسون مكافآت وبدلات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية على السنة الأولى للبنك على أن يتم حسابها من مصروفات التأسيس.

ثانيا:مهام هيئة الرقابة الشرعية للبنك[1]: في ضوء التزام بنك فيصل الإسلامي المصري بإجراء معاملاته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالنظر إلى أن العقود المبرمة بينه وبين عملائه مصدرها هو الشريعة الغراء، فقد نص النظام الأساسي للبنك على إخضاع كافة المعاملات للرقابة الشرعية من خلال هيئة مشكلة لهذا الغرض. وتتشكل هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي المصري من (5) أعضاء على الأكثر، تعينهم الجمعية العامة كل (3) سنوات، ويتحتم أن يكون هؤلاء الأعضاء من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن، الذي يثبت

[1] الموقع الإلكتروني لبنك فيصل الإسلامي المصري، مرجع سبق ذكره، تاريخ الاستفادة من الموقع 1430/1/14هـ (2013/5/10م).

إخلاصهم لفكرة النظام المصرفي الإسلامي، والهيئة بذلك لا تخضع لإدارة البنك، وتتمثل أهم مهامها في الآتي:

1) **المشورة:** أي إبداء الرأي الشرعي[1] مسبقاً في الموضوعات والمسائل فيما يتعلق بأعمال البنك ومعاملاته ونشاطاته المختلفة، وبيان مدى توافقها لأحكام الشريعة.
2) **المراجعة:** أي مراجعة أعمال البنك ومعاملاته وسائر أنشطته للتحقق من أمرين، الأول: ما قامت الإدارة بتنفيذه من أعمال سبق عرضها على الهيئة نُفّذ وفقاً لأحكام الشريعة. الثاني: أن ما قامت به الإدارة من أعمال لم يسبق عرضها على الهيئة يوافق أحكام الشريعة.

ثالثا: أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

1) فضيلة الدكتور/ نصر فريد واصل..... رئيساً.
2) الدكتور/ محمد رأفت عثمان.....عضوا.
3) الدكتور/ محمد الشحات الجندى.....عضوا[2].
4) المستشار/ عبد العاطي الشافعي.....عضوا.

و بالتدقيق في المواد السابقة الذكر يمكننا إستنتاج ما يلي:

[1] من الناحية النظرية إبداء الرأي الشرعي مسبقا أي أن هيئة الرقابة الشرعية تقوم بالرقابة القبلية على كل أعمال البنك قبل تنفيذها، وتبدي رأيها حول الجواز أو عدم الجواز.

[2] قمنا بمقابلة مع الدكتور الشحات الجندي في مكتبه بجامعة حلوان بالقاهرة ، بيّن لنا فيها أن علاقتهم بعملية الابتكار المصرفي هي الاجابة على الأسئلة والاستفسارات التي تطرحها الادارة والاطراف المعنية، وحسب قراءتي لأجوبة الدكتور أنّه يعتقد بأن دور عضو هيئة الرقابة الشرعية ينحصر في إجابة السائل والرقابة الروتينية المتعارف عليها في منهجيات عمل هيئات الرقابة الشرعية.**أنظر الملحق رقم (05).**

1) أشارت المادة (3) من القانون إلى خضوع جميع معاملات البنك وأنشطته لأحكام الشريعة الإسلامية، وخصت بالذكر تحريم الربا، وأداء الزكاة، وأولت شيخ الأزهر ووزير الأوقاف بالتحقق من تحصيل البنك لها وإنفاقها في مصارفها الشرعية، بيد أن جباية الزكاة إلزاماً ليست محل اتفاق بين الفقهاء، فهناك من يتركها للمزكي، وهناك من يرى إلزامية جباية الدولة لها، وهناك من يقصر مسئولية الدولة في جباية الأموال الظاهرة دون الباطنة، ولكن أن يتدخل المشرع بالنص عليها تفصيلاً في قانون إنشاء البنك، دون إحالة تفاصيلها إلى النظام الأساسي، فهذا يعني التضييق فيما فيه سعة.

2) أشارت المادة (40) من النظام الأساسي إلى أن هيئة الرقابة الشرعية تتشكل من خمسة أعضاء على الأكثر، يتم اختيارهم من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي، تعينهم الجمعية العمومية، وتحدد مكافآتهم بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وتكون مهمة الهيئة تقديم المشورة، والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة.

3) الملاحظ أن وضع حد أقصى لعدد الأعضاء يحتاج إلى مرونة في الصياغة، حتى يحقق المصلحة. أما أن يكون من بين الأعضاء من هو من فقهاء القانون المقارن، فإن ذلك غير كافي، بل المطلوب أن يكون من الأعضاء متخصصون في الاقتصاد والمالية.

4) وأما أن تعينهم الجمعية العمومية فهذه إيجابية تحقق للهيئة الحياد في عملها، المؤدية إلى تعزيز بمبدأ الاستقلالية الذي بدوره يسهم في توفير بيئة ابداعية وابتكارية منتجة، ولكن أن تُحدد مكافآتهم بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، فإن ذلك يحتاج إلى مراجعة للبعد عن الحساسية، المؤدية إلى المساس بمبدأ الاستقلالية، من الأحوط تحديد المكافأة من طرف الجمعية العامة، أو جهة أخرى مستقلة.

5) أن تكون مهمة الهيئة: تقديم المشورة، والمراجعة، فإن ذلك يفيد الفتوى مع الرقابة، رغم أن اسم الهيئة ينصرف فقط إلى الرقابة، والفتوى تفيد الاجابة على الاسئلة من خلال الاجتهاد الفقهي المصرفي و المساهمة في وضع البدائل الشرعية مما يسهم في تطوير وابتكار صيغ وأدوات جديدة تلبي احتياجات الأفراد.

6) كذلك نلاحظ أن مشورة الهيئة تأتي في مرحلة متأخرة، بعدية وليست قبلية، حيث كان من المفروض مشورة الهيئة قبل ابتكار المنتج المصرفي وقبل صياغته، كي تساهم الهيئة في ابتكار المنتج من بداية التفكير فيه إلى الانتهاء منه، وهذا أسلم شرعيا وأكفأ إقتصاديا للمنتج المصرفي، والدليل كما ورد أن المراجعة تنقسم إلى قسمين، القسم الثاني منها هو " ما قامت به الإدارة من أعمال لم يسبق عرضها على الهيئة يوافق أحكام الشريعة"، أي أن الإدارة تقوم بأعمال وتنفذها وبعدها تكلف الهيئة بمراجعتها من الناحية الشرعية.

7) أشارت المادة (42) من النظام الأساسي إلى تحديد مكافآت وبدلات حضور رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية عند اعتماد الميزانية بحد أدنى 5% وحد أقصى 10% من صافي الأرباح. ورغم اختلاف الفقهاء المعاصرين حول قضية أجرة المفتي بين من يرى أن يحتسب الأجر عند الله، ومن يرى جواز حصوله على أجرة، فإنني أتفق مع من يرى جواز الأجرة، دون الدخول في تفاصيل تناولها الآخرون ولا يتسع المجال لتناولها. إلا أن عضو الهيئة هنا ليس مضارباً لتكون أجرته حصة شائعة، بل يقدم عملاً يستحق أجراً معلوماً يمكن أن تحدده الجمعية العمومية عند تعيين الهيئة. وللتدليل على خطورة هذا التقدير، فقد ورد عند تناول هذه الدراسة لشركة الراجحي أن الشركة حققت ربحاً خلال تسعة أشهر بلغ 1602مليون ريال سعودي، إذا كان عدد أفراد مجلس الإدارة والهيئة

الشرعية (20)، وحدّدت المكافأة ب 10% (أي: 160مليون ريال)، فإن نصيب الواحد في المتوسط يبلغ ثمانية ملايين ريال في العام.

أما فيما يخص شروط ومواصفات عضو الهيئة المجتهد المصرفي وبالرجوع إلى السيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء الهيئة نجد أن تخصصاتهم لا تخرج من العلوم الشرعية، مثل الفقه وأصول الفقه والقانون المقارن، لكن لا نجد عضوا واحدا له معارف في الاقتصاد والمالية[1]، أيضا نجد أنه لا أحد منهم[2] له وظيفة واحدة فمعظمهم غير متفرغين ولهم إلتزامات كبيرة ومتعددة، ، وهذا يطرح مشكلة التفرغ لمهام الفتوى والرقابة، وهذا لا يسمح لعضو الهيئة بالتركيز مع كل المسائل المطروحة عليه أو الرقابة على جميع العمليات بالبنك، لهذا فإن الباحث يقترح العمل على تقسيم هيئة الرقابة الشرعية إلى هيئة للفتوى تتفرغ للفتوى والاجتهاد يشغلها مجتهدين مصرفيين مختصين في الاقتصاد والمالية، وهيئة أخرى للتدقيق الشرعي يشغلها مراقبين شرعيين متفرغين للرقابة والتدقيق الشرعي لمعاملات المصرف الاسلامي.

الفرع الثاني: تحليل نموذج من فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي المصري.

أولا: موضوع الفتوى: تحويل المضاربة إلى مرابحة فيما يتعلق ببيع الآلات و المعدات.

1) السؤال: يريد البنك تحويل المضاربة المعقودة مع إحدى الشركات العقارية إلى مرابحة فيما يتعلق ببيع الآلات والمعدات التي تم شراؤها من مبلغ المضاربة والمطلوب هو رأي هيئة الرقابة الشرعية في ذلك ؟.

---

[1] ***أنظر***: السيرة الذاتية لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية لبنك فيصل، **الملحق رقم(04)**.

[2] المرجع السابق.

2) فتوى الهيئة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فقد ناقشت الهيئة ذلك الموضوع مع السيد المدير المكلف بإدارة المشاركات التجارية وقد أوضح سيادته أنه يوجد عقد مضاربة قد حرر بين البنك بصفته رب مال ورئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة بصفته مضاربا، وقد حصل هذا المضارب من البنك على رأس مال المضاربة المحدد بالعقد ليستثمره في لإقامة مبنى إداري لشركة أخرى حسب الشروط الواردة بعقد المضاربة، وقد سئل السيد مدير إدارة المشاركات عما إذا كانت العملية انتهت؟

فأجاب بأنها لم تنته بعد، وسئل أيضا عن معرفة ربح العملية من عدمه؟ فقال: كنا نصفي ربحا بيننا وبين المضارب تحت التسوية وفقا للمستخلصات التي ترد من الجهة صاحبة المبنى وقال إنه تم الاتفاق في عقد المضاربة على أن الارباح المقدرة عن عملية المضاربة هي المبلغ الموضح بالعقد.

هذا وقد أطّلعت الهيئة على عقد المضاربة بشأن هذه العملية وتبيَّن من ذلك أنه قد احتوى على شروط بالنسبة للعائد ولتوزيع العائد تخالف ما قرّره الفقهاء في المضاربة لأنه اعتبر الارباح التقديرية للمشروع في دراسة الجدوى كأنها أرباح حقيقية وقام بتوزيعها بنسب مقررة لكل من رب المال والمضارب وهذا خطأ.[1]

ثانيا: تحليل الفتوى :

هل السيد مدير إدارة المشاركات يكفي وحده للإجابة على أسئلة الهيئة والاحاطة بالموضوع، حسب اعتقاد الباحث لا يكفي، حيث هذه الحالة تتطلب بالاضافة إلى المدير حضور

[1] منشورات بنك فيصل الاسلامي المصري، مكتبة البنك، بدون سنة نشر، ص 362.

مدقق شرعي مطلع على الحالة وكذلك متخصص في المالية، فاجتماع كل هذه الأطراف لتوضيح الحالة يعطي فهم صحيح للهيئة وبذلك يخرج الحكم أكثر سلامة شرعية وكفاءة اقتصادية،لهذا على الهيئة استعمال كل الوسائل المتاحة لها،لأن المادة (41) من النظام الأساسي تمنح الهيئة الشرعية صلاحيات مراقبا الحسابات من وسائل واختصاصات في علاقتها مع إدارات البنك وهيئاته المختلفة.

نجد هنا أن الهيئة عندما تعرض عليها معاملات جديدة مثل الحالة المدروسة، تأخذ وقتا طويلا حتى تخرج برأي وهذا بسبب بطأ الإجراءات المعمول بها مع الهيئة، والمطلوب هو تسريع واختصار المراحل، حتى يتمكن البنك من تنفيذ المعاملات في الأوقات المناسبة .

نلاحظ أن الهيئة أعطت الجواب دون إعطاء البديل الشرعي لأن من واجبات المفتي أو المجتهد كما تم التطرق و توضيحه سابقا هو اقتراح الحلول والبدائل للمشاكل المطروحة، وبهذه المنهجية لا يمكن للإدارة أو لجنة التطوير بالبنك تطوير وابتكار صيغ مصرفية تمتاز بالسلامة الشرعية.

الفرع الثالث: تحليل نموذج من تقارير هيئة الرقابة الشرعية للبنك

أولا: موضوع التقرير عن العام المالي المنتهي في 31ديسمبر 2007م (22ذو الحجة 1428هـ[1]..

الحمد لله على نعمة الإسلام وما أعظمها نعمة، والصلاة والسلام على رسل الله أرسلهم الله تبارك وتعالى دعاة خير وإصلاح، وكلفهم بتبليغ منهج العدل والاعتدال، وجعل نبينا محمد صلى

[1] نفس المرجع والصفحة سابقا .

الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والرسل فقال عز وجل مخاطباً إياه: "**يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً * وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً**"[1]. وبعد...

فقد اجتمعت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري في يوم الأحد 26من المحرم 1429هـ الموافق 3فبراير 2008م، وذلك بمقرها الرسمي للنظر في الميزانية ونتائج أعمال البنك عن العام المالي المنتهي في 31ديسمبر 2007م. وناقشت الهيئة ممثل البنك فيما ورد في الميزانية والقوائم المالية وقائمة الدخل تفصيلاً على النحو المبين بمحضر الجلسة، حيث تبين من المناقشات والاستفسارات حول حصاد العام 2007م أن بنك فيصل الإسلامي المصري بتوفيق من الله وعنايته يقوم بأعماله الاستثمارية والخدمات المصرفية للمتعاملين معه في إطار أحكام الشريعة الغراء، وقد فوضت الهيئة فضيلة رئيسها في إعداد التقرير الذي يُرفع إلى السادة مساهمي بنك فيصل أعضاء الجمعية العامة.

هذا وقد ورد بمحضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية بهذا الشأن من مناقشة بنود الميزانية المختلفة والإجابة الكافية على أسئلة أعضاء الهيئة وطلبهم لبعض التوضيحات ما يؤكد الآتي:

1) أن البنك والعاملين فيه حريصون دائماً على أن تكون أعمال البنك ونشاطه المتطور واستثماراته وخدماته المصرفية تتم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
2) الالتزام بما صدر من الهيئة من فتاوى وأحكام شرعية بشأن الاستثمارات والخدمات المصرفية ومختلف أنواع النشاط الذي يؤديه البنك.
3) التزام البنك بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بالنسبة للزكاة المكلف بها وصندوق الزكاة التابع له مورداً وصرفاً.

[1] ***سورة الأحزاب***: الآيتان 45و46.

لذلك نرى أن ما قام به بنك فيصل الإسلامي المصري من أعمال مالية واستثمارية وخدمات مصرفية طوال العام المالي المشار إليه في هذا التقرير هي في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وعلى ضوء ما أصدرته هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وأحكام.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رئيس هيئة الرقابة الشرعية:

فضيلة الدكتور نصر فريد واصل، مفتي جمهورية مصر العربية الأسبق،وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وعضو المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

تحريراً في: 27 محرم 1428هـ الموافق 4 فبراير 2008م.

ثانيا: تحليل التقرير: وقد بدت للباحث ملاحظات حول تقرير هيئة الرقابة الشرعية، وسوف يتم تناول هذه الملاحظات بنفس الترتيب.

1) ورد في تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن العام 2007م، اعتماد الهيئة على مناقشة ممثل البنك فيما ورد بالميزانية والقوائم المالية وقائمة الدخل. في حين أن المادة (41) من النظام الأساسي تمنح الهيئة الشرعية صلاحيات مراقبا الحسابات من وسائل واختصاصات في علاقتها مع إدارات البنك وهيئاته المختلفة، وليس مجرد الاكتفاء بمناقشة ممثل البنك عند اجتماعها للنظر في الميزانية ونتائج أعمال البنك.
2) ورد في تقرير الهيئة المذكور أنها فوضت فضيلة رئيسها في إعداد التقرير الذي يرفع إلى مساهمي البنك أعضاء الجمعية العمومية. فهل قام البنك بتعيين هيئة ليجد في النهاية

تقريراً أعده رئيسها منفرداً اعتماداً على ثقتهم فيه، أم أن المنتظر أن يرد تقرير بجهد وأعين الهيئة رئيساً وأعضاءً؟.

3) ورد في هذا التقرير أن الهيئة ترى أن ما قام به البنك من أعمال طوال العام هي في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ضوء ما أصدرته الهيئة من فتاوى وأحكام، وهذه النتيجة هي التي تصدر – في حدود ما اطلع عيه الباحث من تقارير للهيئة – دون إشارة إلى مخالفات أو تحفظات، وهو أمر لفت انتباهي، لأن كل ابن آدم خطاء، إن أصاب أحياناً أخطأ في غيرها، ومن الصعب أن يصيب دوماً، وهنا أرجوا أن يكون البنك دائماً على الحق.

لهذا وجب تبيين الأخطاء التي وقع فيها البنك مع تقديم الحلول وهي البدائل الشرعية، كي تصبح عنصرا فعالا في الابتكار والتطوير المصرفي للأدوات والخدمات المصرفية، ومن خلال إستعراض المبحثين السابقين يمكننا إعداد الجدول التالي الذي يبين أوجه الشبه والإختلاف بين بنك البركة الجزائري وكذا بنك فيصل الإسلامي المصري.

الجدول رقم 5-3: أوجه الشبه والإختلاف بين هيئتي البنكيين من خلال القوانين الأساسية.

المعيار	بنك البركة الجزائري	بنك فيصل الإسلامي المصري
لقاءات الهيئة وعدد مرات الزيارة	تتراوح عدد الزيارات للفروع كل ثلاثة أو ستة أشهر، وتجتمع الهيئة ثلاث مرات في السنة	عدد الزيارات نادر من قبل الهيئة للفروع، كما أن عدد الاجتماعات غير معروف.
نتائج تقاريرها	ترفع لمديرية الشؤون القانونية للمطابقة، ثم إلى مجلس الإدارة والجمعية العامة للمصادقة	ترفع إلى مجلس الادارة ثم إلى الجمعية العمومية
إجراءات التدقيق الشرعي	تتم بانتقاء ملفات التمويل الممنوحة من قبل الفروع	تتم بانتقاء ملفات التمويل الممنوحة من قبل الإدارة.
العقود والمستندات المصادق وغير المصادق عليها	ليست كل العقود مصادق عليها من قبل الهيئة.	ليست كل العقود مصادق عليها من قبل الهيئة
آلية العمل والعلاقة مع البنك	التأكد من شرعية التطبيق بمراجعة الخطوات العملية وتدقيق المستندات من خلال مواعيد دورية للإطلاع على أعمال البنك وإبداء الرأي الشرعي والإجراء المطلوب.	تسلك ما يسلكه مراقبي الحسابات
الارتباط بالابتكار	من خلال المهام النظرية يمكن تكوين رابط قوي مع هيئة التطوير	من خلال المهام النظرية يصعب تكوين رابط مع هيئة التطوير

المصدر: من إعداد الباحث بالاطلاع على القوانين الأساسية للبنكين ومهامهما.

نلاحظ أنه من الناحية النظرية توجد عدة اختلافات بين البنكين لكن إذا رجعنا إلى واقعهما العملي نجد تشابها كبيرا، وأن آلياتهما في العمل لا يمكن الاعتماد عليها لتفعيل دورهما في المساهمة في الابتكار المصرفي الاسلامي، بحكم أن نشاطات هيئتا الرقابة الشرعية في كلا المصرفين تتسم بالشكلية والروتين.

المبحث الثالث: تقييم دور هيئات الرقابة الشرعية محل الدراسة في الابتكار المصرفي.

إن الوقوف على دور الرقابة الشرعية من خلال استقراء مواقفها التي تتصدر التقارير السنوية تعد من العناصر المهمة في تحديد الدور الحقيقي لهذه الهيئات في التطوير والابتكار المصرفي الاسلامي. فهي شهادة منها على ما تقوم به وما تفعله في الواقع.

المطلب الأول: *تقييم عام للهيئتان محل الدراسة.*

أولا: تناول أحد القوانين التي أوردتها الدراسة التطبيقية النص التالي: "تخضع جميع معاملات البنك وأنشطته لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بتحريم الربا وبأداء الزكاة"[1]، والذي يراه الباحث عدم التخصيص، لأن حرمة الربا مما ينبغي علمه بالضرورة من أحكام الدين، ولا يعذر الجهل به. وبافتراض أن هناك علاقة تربط الربا بالأعمال المصرفية والإقراض ليكون لتخصيصه ما يبرره، فإن تناول القانون للزكاة بالإلزام جباية وتوزيعاً فيه إلزام بأمر محل خلاف بين الفقهاء، وقد يكون من الأولى هنا ألا يُحْمَل الناس على رأي واحد، وإن كان التخصيص لا بد منه، فإن محاذير شرعية أخرى تحتاج إلى التخصيص خاصة في التطبيق المعاصر كالقمار والغرر الفاحش الذي استشرى خطره في المنتجات المصرفية الاسلامية، وفي المشتقات المالية التي يُنظر إليها على أنها أدوات تحوط معاصرة مثل التورق المصرفي والعينة وغير ذلك من المعاملات المعاصرة.

ثانيا: تبين أن التوجه العام فيما يتعلق بتعيين الهيئة الشرعية وتحديد أتعاب أعضائها وتحديد مؤهلاتهم وخبراتهم منوطة بالجمعية العمومية. مع وجود ميل لدى البعض لإعطاء دور ما لمجلس الإدارة، بيد أن أي تدخل لهذا المجلس يؤثر سلباً على حياد الهيئة واستقلاليتها وحريتها نظراً لما

[1] ***المادة 3*** من القانون الأساسي لبنك فيصل الاسلامي المصري.

يتطلبه عملها من إبداع وابتكار واجتهاد ،لذا يجب أن تنفرد الجمعية العمومية بتعيين الهيئة الشرعية وتحديد أتعاب أعضائها وتحديد مؤهلاتهم وخبراتهم بناء على دراسة سابقة يُعدها مختصون، ولا توكل إلى مجلس الإدارة لما قد يؤدي ذلك إلى ممارسة ضغوط ممن له سلطة على الهيئة، وتفادياً لتضارب المصالح، هذا كمرحلة أولى حيث يجب أن تضطلع بهذا الأمر هيئة مستقلة تم اقتراحها في الفصل السابق.

ثالثا: حدد قانون أحد الحالات التي تعرّضت لها هذه الدراسة مكافآت وبدلات الحضور لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية على ألا تتجاوز 10 %، ولا تقل عن 5 % من صافي الأرباح. وما ورد في هذا القانون يحتاج إلى مراجعة: فتقدير أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية ورئيسها لا تكون كنسبة من صافي الأرباح، باعتبار أن طبيعة عملهم تختلف عن طبيعة عمل مجلس الإدارة الذي يستحق أعضاؤه مكافآت كمنظمين عندما يحقق نشاطهم أرباحاً للشركة، أو عن طبيعة عمل المدير في صناديق الاستثمار، إذ يكون عمله في حكم عمل المضارب الذي يتوقف نصيبه على نتيجة الأعمال، يربح إذا ربحت الشركة، ويخسر جهده دون ربح إذا لم يتحقق ربح عند سلامة رأس المال أو عند الخسارة،أما عضو الهيئة الشرعية فإنه أجير يحصل على أجر معلوم في مقابل عمله المتفق عليه، سواء تحقق ربح أم لم يتحقق.

كذلك وجد أنه تحدد مكافآتهم بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وهذا مخالف لمبدأ الاستقلالية حيث يمثل هذا الاقتراح نوع من كسب ودّ أعضاء الهيئة لاستمالتهم عند اتخاذ القرارات التي تمس بمصلحة الادارة.

كما ننوه على ضرورة منح علاوات إضافية عند مشاركة أعضاء الهيئة في صياغة العقود الجددة والمساهمة في عمليات الابتكار المصرفية والمالية من خلال جهودهم و اجتهاداتهم الفقهية المصرفية.

رابعا: وضع أحد القوانين التي تناولتها الدراسة حداً أقصى لأعضاء الهيئة الشرعية بخمسة أعضاء، ووضع غيره حداً أدنى بثلاثة أعضاء، ،بيد أن الذي بدا للباحث أن الإسلام يضع حداً أدنى لأي جماعة يترأسها أحدها، ويترك تحديد الحد الأقصى لما تمليه المصلحة المعتبرة، وعلى ذلك: يكون الحد الأدنى للهيئة الشرعية ثلاثة، ويُترك تحديد الحد الأقصى لاعتبارات أخرى مثل حجم أعمال البنك.

خامسا: ورد في تقرير أحد الهيئات الشرعية التي تناولتها الدراسة أن الهيئة ناقشت ممثل البنك حيث تبين أن البنك يقوم بأعماله في إطار أحكام الشريعة الغراء، كما أن الهيئة فوضت رئيسها في إعداد التقرير الذي يُرفع إلى الجمعية العمومية، رغم أن القانون حدد للهيئة مهاماً واسعة في الفتوى والمراجعة، وأعطاها من الصلاحيات ما لمراقبي الحسابات من وسائل واختصاصات، وبدا أن الهيئة اكتفت بالقليل، والذي يراه الباحث أنه: حينما تقوم الجمعية العمومية بتعيين هيئة شرعية،

فالمفترض أن تضطلع الهيئة بكامل واجباتها في كافة مهامها من فتاوى وتدقيق ورقابة، دون الاكتفاء بمناقشة ممثل البنك، ودون تفويض أحد أعضائها أو رئيسها في إعداد التقارير إلا في أضيق نطاق، وعند الضرورة، حتى لا يتم تفويت القصد من كونها هيئة شرعية تسعى لفرض السلامة الشرعية لمعملات البنك.

سادسا: من خلال أحد التقارير وجد أنه مطابق للتقرير الخاص بالسنة التي قبلها، وهذا طرح عدة تساؤلات أهمها:هل هذا يرجع إلى عدم قيام هيئة الرقابة الشرعية بهامها؟ أم أن الادارة تعتبر هذا التقرير عمل روتيني؟ أم أنّ نشاطات البنك تتّسم بالروتينية والثبات؟

وهذا لا يفسر إلاّ بالرجوع إلى طبيعة الهيئة إداريا، حيث نجدها عبارة عن هيئة استشارية لا تتمتع قراراتها بالالزامية والاستقلالية اللازمتين لأداء المهام على أكمل وجه؛ وهذين الشرطين ضروريين لفعالية هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.

سابعا: تسمية الهيئة الشرعية ب" هيئة الرقابة الشرعية" تسمية لا تتسم بالدقة والتكيّف مع الواقع المعاصر للمصارف الاسلامية، حيث تعكِس مهّام الهيئة في عملية الرقابة الشرعية البعدية والتدقيق الشرعي ولا توحي إلى مهام الفتوى والاجتهاد والبحث القبلي الذي يتم فيه إبداء الرأي في العقود والصيغ التي يراد صياغتها وابتكارها، لكن إذا سميت مثلا هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أو هيئة البحوث والتدقيق الشرعي، لكان أقرب إلى طبيعتها وأهدافها التي أنشأت لأجلها.

ثامنا: اختيار الادارة في عضوية هيئات الرقابة الشرعية علماء في الشريعة الاسلامية ممّن لهم باع في العلم وتجربة طويلة في تدريسه اختيار موفق بحكم أنّ هذا المجال يناسب احتياج الصيرفة الاسلامية، لكن افتقارهم للمعرفة بالاقتصاد ونظرياته وعدم إلمامهم بالعلوم المالية والمصرفية يصعِّب كثيرا من المهام الموكلة إليهم.

تاسعا: من خلال الدراسة النظرية وواقع البنكين محل الدراسة أثيرت قضية اختلاف الفتاوى الشرعية في المسألة الواحدة بين البنوك الإسلامية، وأحياناً داخل الدولة الواحدة، ورأى البعض إمكانية التغلب على ذلك عن طريق إنشاء هيئة عامة شرعية عليا على مستوى الدولة، يمكن الرجوع إليها. ولكن يثور سؤال آخر عن الخلاف مع بنوك إسلامية أخرى خارج الدولة. ليثير البعض إنشاء هيئة

إسلامية عالمية عليا للرقابة الشرعية تكون الملجأ أو الملاذ الأخير على المستوى الدولي. ومع صعوبة عمل هذه الهيئة من الناحية العملية نظراً لاختلاف المذاهب وتباينها فيما بين الدول الإسلامية, إلا أن هذا الحل لم يكن غائباً عن فكر وتطبيق الرواد الأوائل للعمل المصرفي الإسلامي المعاصر[1]، فقد قامت بالفعل هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ويمكن الاستفادة بما ورد في لائحتها.

لكن كل هذه الحلول دائما تصطدم بالواقع العملي، لأن متطلبات هذا العصر تتسم بالسرعة فلا يمكن أن تقوم المصارف الاسلامية بأداء جيّد يمكّنها من المنافسة بعد أن تضع في طريقها حواجز مانعة مثل اللجوء إلى المؤسسات المذكورة لإيجاد الحلول يطول انتظارها، لهذا اقترحنا في الفصل الرابع تكوين مجتهدين مصرفيين وإنشاء بنوك للمعلومات بين المصارف والمعاهد ومراكز البحث، ليجد المجتهد المصرفي ضالته فيها ويطلع على مستجدات المصارف الأخرى

المطلب الثاني: نتائج التقييم.

من الناحية العملية، تعددت صور وأشكال الإشراف الشرعي على المصرفين محل الدراسة بين تعيين مستشارين شرعيين، يقترحهم مجلس الإدارة، وما يصدر عنه يمثل توصيات غير ملزمة لمجلس الإدارة، ووصولاً إلى هيئة رقابة شرعية، تعينها الجمعية العمومية، وتكون فتاواها وقراراتها

[1] تشكلت الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية طبقاً لأحكام لائحة صادرة بناء على المادة (16) من اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام 1397هـ (1977م). وتصدق على اللائحة في 8 شوال 1403هـ (1983/7/18م). وللإطلاع على اللائحة، انظر: البعلي، عبد الحميد محمود: **المدخل لفقه البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 173 – 182.

ملزمة لمعاملات وأنشطة المؤسسة، وعلى مستوى إداراتها المختلفة. وبين هذا وذاك تفاوتت الصور والأشكال.

كما أنه من الناحية العملية لا يوجد هيئات واضحة تعنى بالابتكار المصرفي في المصرفين محل الدراسة، مما يصعب مهام هيئات الرقابة الشرعية في المساهمة الفعلية في إبتكار أدوات مصرفية أصيلة غير مقلدة، وصعوبة إيجاد آلية تربط بين هيئات الرقابة الشرعية وهيئات الابتكار والتطوير.

وبعد مرور ما يزيد عن ثلاثة عقود، أصبح لزاماً أن يضطلع القائمين على التجربة المصرفية الاسلامية بدورهم في الاستفادة من حصاد التجربة المعاصرة في وضع آلية تعزز من دور هيئات الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي الاسلامي عن طريق تنظيم أنظمة وقواعد منضبطة، تصحح المسيرة وتتوجه بها نحو ما يجب أن يكون عليه المنتج المصرفي الاسلامي من أصالة وتجديد وإشباع للإحتياجات الحقيقية، وفيما يلي نستعرض أهم النقاط التي واجهتنا في الدراسة.

أولا: لا يمكن تجاهل الجهود التي بُذِلت من طرف هيئتي الرقابة الشرعية خلال العقود الماضية، ولولا هذه الجهود لما استطاعت هذه المصارف من الحفاظ على هويتها الاسلامية إلى يومنا هذا رغم كل الملاحظات الناقدة لمسيرتها.

وعلى سبيل المثال: نجد أنّ بنك فيصل الاسلامي المصري جمع كل الفتاوى الصادرة عن هيئاته الشرعية ونشرها في كتاب واحد، ووضع في متناول الباحثين والمجتهدين.

كما أن معظم الخدمات المصرفية المعتمدة والصيغ والعقود المصرفية والاستثمارات التي يقوم بها البنكان والتي تطرقنا لها بالتفصيل، كان لهيئتي الرقابة الشرعية دور جوهري في صياغتها أو إقرارها.

ورغم حزمة المنتجات الجديدة التي طرحها البنكان في السوق المصرفي، إلاّ أنّ هذه المنتجات لم تخرج من دائرة تقليد ومحاكاة منتجات البنوك التقليدية، وهذا يدل على غيّاب التجديد في سياسات الابتكار المصرفي في البنكين محل الدراسة.

و منه نستنتج أن الفرض الذي فحواه: غياب التجديد في سياسات الإبتكار المصرفي في المصارف محل الدراسة لأنها لم تخرج من دائرة تقليد منتجات البنوك التقليدية ؟ صحيح.

ثانيا: من خلال الملاحظات السابقة تبيّن وجود مشاكل في اختيار أعضاء الهيئات الشرعية،من حيث التركيبة وإلى اختلاف الأساليب والمنهجات المتبعة في إجابات الهيئات عن الفتاوى، يمكن وضع ميثاق شرف لمهنة الفتاوى والرقابة الشرعية، يتضمن: الشروط التي يجب توفرها في_عضو الهيئة الشرعية أو المجتهد المصرفي، حيث يتم تحديدها تحديداً دقيقاً يعالج المشاكل الحالية، وكذا خطة الهيئة الشرعية في الإجابة عن الاستفسارات، ويمكن الاستفادة في هذه القضايا من المقترحات التي قدمها الباحث في الفصل الرابع.

وعليه فإن الفرض الذي فحواه: آليات ومنهجيات عمل هيئات الرقابة الشرعية الحالية في المصارف محل الدراسة غير فعالة للمساهمة في ابتكار منتجات تلبي احتياجات المجتمع، وبتعبير آخر فإن واقع عمل هيئات الرقابة الشرعية لا يشجع على المساهمة في ابتكار منتجات تلبي احتياجات المجتمع؟ صحيح.

ثالثا: هناك عدة نقاط تدخل في هذا العنصر.

1) ثمة قضية أفرزها التطبيق المعاصر للهيئات الشرعية تحتاج إلى مراجعة أيضاً، هي كون العالم الشرعي عضواً شرعياً في أكثر من مؤسسة مالية إسلامية، فيطلع في إحداها على أسرار منتج مالي تحت الدراسة لا ترغب تلك المؤسسة أن يطلع عليها غيرها من مؤسسات حتى لو كانت إسلامية. فيكون انتماؤه لأكثر من مؤسسة محل ريب، ومؤدياً إلى تضارب المصالح. وبافتراض أنه لن يسئ التصرف، فقد يقع منه ذلك لا عن عمد. وأرى أن هذه القضية تحتاج إلى دراسة أعمق، مع التنويه إلى ضرورة الحدّ من هذه الظاهرة بوضع قوانين تنظيمية؛ مثلا: تفرض الاتزام بمصرف وشركة تأمين.

وهذا لتحقيق أمرين جوهريين وهما:

- ✓ تمكين المجتهد المصرفي من التفرغ الجيّد للإجتهاد والفتوى والمساهمة في صياغة العقود والأدوات المصرفية.
- ✓ ترك المجال للكفاءات الشابة لدخول هذا المجال، والتكوُّين فيه، لتستفيد التجربة المصرفية الاسلامية من طاقاتها وفاعليتها وشغفهما بالبحث عن كل جديد.

2)مشكلة التفرغ كون العالم الشرعي له مهام عديدة وانشغالات كثيرة خارج البنك، يستحيل القيام بكل تلك المهام المنوطة لعضو الهيئة بالفعالية المطلوبة و الكفاءة المرجوة، وهذا ناجم عن تركيبة هيئة الرقابة الشرعية والمهام المناطة لها، لذا فالأدوار الجديد لهيئة الرقابة الشرعية تتطلب منها تكوين مجتهدين في الصيرفة وتفرغهم لمهام البحث والتطوير والاجابة عن الاستفسارات.

3) مشكلة المزج بين مهام المجتهد أو المفتي ومهام المراقب أو المدقق الشرعي،فهاتان الوظيفتان مختلفتان لكن متكاملتان، لأن الاجتهاد والفتوى عمل يختلف عن التدقيق الشرعي، حيث نجد في الحالات المدروسة يتجسد هذا الخلط بين الوظيفتان، لهذا المطلوب تعيين هيئة للفتوى والاجتهاد المصرفي وهيئة أخرى للتدقيق الشرعي والرقابة.

من خلال النقاط السابقة نستنتج أن الفرض الذي فحواه: غياب الآليات الفعالة لمساهمة الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي الاسلامي في المصارف محل الدراسة؟ صحيح.

رابعا: مشكلة غياب الآلية الواضحة التي تربط هيئة الرقابة الشرعية بهيئة التطوير في البنك، من خلال المشاركة في أعمال تطوير وإنتاج أدوات وصيغ مصرفية جديدة، أو تعديل القديمة، وهذا جلي من خلال كل الملاحظات السابقة وخاصة إذا أكدنا عدم وجود إدارات أو هيئات مهمتها التطوير والابتكار المصرفي، وهذا يكفي أن يمنع حدوث التعاون والتنسيق الذي يفضي إلى تحقيق منتجات مصرفية أصيلة تتوفر على السلامة الشرعية والكفاءة الاقتصادية معا، في البنكين محل الدراسة.

وعليه فإن الفرض الذي فحواه:لا توجد آليات لتطوير الاجتهاد المصرفي للمساهمة في ابتكار منتجات تلبي احتياجات المجتمع في المصارف محل الدراسة؟ صحيح.

خلاصة الفصل الخامس:

من خلال هذا الفصل التطبيقي أردنا الاطلاع على الجانب العملي لهيئات الرقابة الشرعية من خلال البحث في منهجيات وآليات عملها وعلاقتها بنشاط التطوير والابتكار المصرفي ومدى توفر الشروط الملائمة لمساهمتها في صياغة العقود والصيغ المصرفية الأصيلة بعيدا عن التقليد والمحاكاة، اخترنا لهذا الغرض بنكين إسلاميين أولهما يباشر نشاطه في الجزائر وهو بنك البركة الجزائري، وثانيهما يباشر نشاطه في مصر وهو بنك فيصل الاسلامي المصري.

ومايمكن استخلاصه مما سبق هو أنّ إدارات المصارف الاسلامية محل الدراسة اعتمدت هيئات الرقابة الشرعية لتمرير معاملاتها بألاعتماد على منهجيات تقليدية لا تتماشى مع التحولات الحاصلة في المجال الاقتصادي والمصرفي، كما أنها في نفس الوقت لم تنشأ هيئات مقوم بالتطوير والابتكار وهندسة المنتجات التي تلبي بها احتياجات العملاء و تنافس بها في السوق.

وهذا الوضع نجم عنه سيادة سياسة تقليد ومحاكاة المنتجات التقليدية، حيث لم تستطع المصارف الاسلامية محل الدراسة أن تنتقل من الصيغ الأقل مخاطرة إلى صيغ فيها مخاطرة،و من خلال إطـــلاعنا على الصيغ التي يعتمدها البنكان في استــخداماتهما للأموال تبين أن معظم الصـــيغ قــصيرة ومتوســـطة الأجـــل...مثل المرابحـــة والاســتصناع و المشــاركة والسلــم وغيرهــا من الصــيغ، وهذا يعني أن إدارتي البنكين لم تتمكنا من إقتحام مجال الاستثمارات طويلة الأجل بنسب مقبولة، وهذا يعد تقصيرا في ابتكار أدوات طويلة الأجل، وهذا نفسره بغياب الارادة الحقيقية من جهة ومن جهة أخرى غياب آليات تجمع بين الهيئات الشرعية وهيئات التطوير، وهذا سبب ضعفا في روح الابتكار و التجديد لدى القائمين على البنك،وإن وجدت فإنها تصُب في منحى تطوير منتجات جديدة مستقاة من الممارسات المصرفية التقليدية تحذو حذوها في قوالب إسلامية.

خاتمة

خـــاتمة :

عند اختيارنا دراسة موضوع الرقابة الشرعية ودورها في الابتكار المصرفي الإسلامي ومتطلبات تطوير المنتجات المصرفية وزيادة الكفاءة الاقتصادية للبنوك الإسلامية، كان هدفنا الأساسي يتمحور حول إبراز التحديات التي أصبحت تواجه البنوك الإسلامية في ظل التطورات التي أصبحت تميز البيئة المصرفية العالمية، وماهي الآليات التي يمكن إتباعها لمواجهة تلك التحديات، وكيف يمكن تفعيل هيئات الرقابة الشرعية للمساهمة في الجهود الإبتكارية ،وما هو الدور الذي يجب أن تلعبه إدارات البنوك الإسلامية لتسهيل الاندماج بين هيئات الرقابة الشرعية وهيئات التطوير في العمل الإبتكاري المصرفي.

كان من المنتظر أن يصاحب تطبيق التجربة المصرفية الإسلامية ازدياد نشاط عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني لتطوير واستحداث أساليب ونظم عمل جديدة ملائمة لطبيعة المصارف الإسلامية، وذلك بالتنسيق بين هيئة الرقابة الشرعية والعاملين في الميدان المصرفي؛ ذلك لأن لكل تجربة فقها، ولا بد لكل حركة من فقه التجربة، ومهما كان التنظير مهما وضروريا قبل التجربة، فإنه يبقى للفقه الميداني أو ما يسمى بفقه التجربة دوره ومساحته وضرورته، وذلك لوضع الحلول للمشكلات العملية التي تفرزها تباعا تجربة المصارف الإسلامية من الناحية المصرفية والشرعية.

ولكن تبين أن الإسهام الجاد والحقيقي في عملية البحث العلمي والتنظير الشرعي والمصرفي المصاحب لمسيرة هذه المصارف كان محدودا أو بطيئا للغاية، ولا يتفق مع أهمية التجربة وحجم

الأموال المعهود بها إليها، وغاب التنسيق بين العاملين في ميدان الفقه والاقتصاد والعاملين في الميدان العملي بالمصارف الإسلامية.

إن الواقع يكشف أن الرقابة الشرعية في غالبية المصارف الإسلامية تحولت إلى واجهة فقط وهو ما أثبتته بعض الدراسات القيمة، وما أكدته نتائج البنوك محل الدراسة حيث اقتصرت مهامها على ما يعرض عليها من فتاوى دون الإلزام بها، وقليل من المصارف تتيح للهيئة مراجعة عملياتها الاستثمارية من واقع بياناتها المالية الخاصة بالاستثمارات، في غياب وجود مدقق شرعي يتابع تنفيذ العمليات المصرفية والائتمانية، كما اقتصر أيضا دور هيئة الرقابة الشرعية على تقديم تقرير للجمعية العامة للبنك بسلامة وصحة جميع معاملاته الشرعية، بناء على اطلاعهم على بيانات مكتبية، دون التأكد من الناحية العملية من مطابقة عمليات تلك المصارف للشريعة الإسلامية.

وعليه فإن أي جهد للإصلاح والتطوير في أداء المصارف الإسلامية يجب أن يصب في اتجاه تحديث وعصرنة آليات عمل هيئات الرقابة الشرعية وهيئات التطوير، والأخذ بمبدأ الجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، وذلك بالجمع بين الفقيه والمطور المصرفي، والاهتمام أكثر بالابتكار وتطوير الخدمات المصرفية والتوسع في استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية، والوصول إلى تقديم خدمات عالية الجودة وإشباع رغبات العملاء.

نتائج الدراسة:

في الإشكالية محل الدراسة تم التوصل إلى العديد من النتائج مقدمة في شكل نتأكد معه من مدى صحة الفرضيات المقدمة سابقا.

- تمثل الرقابة الشرعية أحد وسائل الرقابة في المصارف الإسلامية، وبالتالي إمكانية تقليل المخالفات الشرعية في معاملاتها ومنتجاها ككل،ولها قسمان أساسيان هما عماد النشاط الرقابي الشرعي هيئة الفتوى وهيئة التدقيق الشرعي ولكل قسم له مهام تختص بها، بحيث لا يقتصر دورها في الحكم على الأدوات والمعاملات بالجواز أو عدم الجواز، بل يتعدى إلى مهام مستحدثة فرضتها طبيعة مجال الصيرفة الإسلامية مثل المشاركة في صياغة العقود وتصميم الأدوات المصرفية، لكن ثمة عدة عقبات تعترض عمل هيئات الرقابة الشرعية، ***وهذا ما يتوافق والفرضيةالأولى.***
- يتميز الابتكار المصرفي الإسلامي عن الابتكار في المصارف التقليدية، بخاصية مميزة وهي الجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية ، وإهمال هذه الخاصية وتبني التقليد يجعل من الابتكار في المصارف الإسلامية رغم تميّزه، لا يختلف عن الابتكار في المصارف التقليدية، وهذا يعتبر تهربا صارخا من تبني الابتكار الأصيل، لهذا فرهان المصارف الإسلامية للحفاظ على هويتها الإسلامية هو تفعيل الهيئات الشرعية وإدماجها في عملية التطوير والابتكار وتوجيهها الوجهة الصحيحة، ***وهذا ما يؤكد صحة الفرضيتين الثانية والثالثة.***
- من خلال دراسة الحالتين تبين أنه لا يوجد ربط بين مهام الإفتاء الموكلة لهيئات الرقابة الشرعية ومهام التطوير والابتكار الموكلة لهيئات التطوير، وهذا نتيجة انعدام آليات محكمة تنظم وتحدد العلاقة بين الطرفين، فلا ابتكار لمنتجات مصرفية سليمة شرعيا وكفئة اقتصاديا إلاّ باشتراك رجال الفتوى والاجتهاد مع خبراء الاقتصاد والمالية والمهندسين

الماليين وفق آلية محكمة ومنهجية حديثة تمكنهم من العمل تحت مظلة واحدة على اعتبار أن الهدف واحد، ***وهذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.***

توصيات:

إذا اطلعنا على ما تم عرضه وتحليله في الجزء النظري من هذه الدراسة، وكذلك النتائج المتحصل عليها في الجانب التطبيقي، يمكن التوصية بما يلي :

- من الأهمية بمكان أن يتم وضع معايير لمهنة الرقابة الشرعية تتضمن الشروط المرجعية الواجب توافرها في عضو هيئة الرقابة الشرعية، وكذا خطة هيئة الفتوى في الإجابة عن الاستفسارات ومنهجية الاجتهاد والإفتاء.
- تعيين الهيئة الشرعية وتحديد كل ما يتعلق بها من أتعاب ومؤهلات وخبرات لأعضائها يكون من اختصاص الجمعية العمومية أو من يقوم مقامها من جهات مستقلة، وليس مجلس الإدارة وذلك لضمان حياد واستقلال الهيئة وفاعليتها، ولتفادي تضارب المصالح.
- فصل مهام الإفتاء والاجتهاد المصرفي عن مهام المراجعة والتدقيق الشرعي، بحيث تتولى هيئة التدقيق الأدوار الفنية مثل المراجعة والتدقيق الشرعي، وتتولى هيئة الفتوى الأدوار الفكرية والإبداعية مثل البحث والاجتهاد الفقهي في المعاملات المصرفية قصد المساهمة الفعلية في التطوير والابتكار.
- يمكن أن يصدر تشريع على مستوى المصارف الإسلامية يتعرض إلى تنظيم هيئة الفتوى، ***عدد أعضائها:*** وهنا يتناول التشريع الحد الأدنى لعدد الأعضاء بما لا يقل عن

ثلاثة، ويُترك تحديد الحد الأقصى لما تمليه المصلحة المعتبرة، أو يتحدد بعدد معقول يحقق المرونة، ويكون قابلاً للتعديل عند الاقتضاء، ***تخصصاتهم العلمية:***كذلك يفرض التنوع في تخصصات الهيئة بين علوم الشريعة وعلوم الاقتصاد والمالية والقانون، ***تحديد المهام:***بحيث تحدد توجهها الطبيعي وهو مجملا إلى البحث والفتوى والاجتهاد المصرفي، وضبط منهجية عملهم وتحدد العلاقة مع جميع الأطراف الأساسية و خاصة المتعلقة بالمشاركة في التطوير والابتكار.

- يفضل إنشاء معهد على مستوى كل قطر، متخصص في تكوين وتأهيل المجتهدين المصرفيين والمدققين الشرعيين، بالاشتراك والدعم من عدة أطراف: مثل الجامعات ومراكز البحث والمصارف الإسلامية والمجامع الفقهية وغيرها من المؤسسات الداعمة.
- يمكن إنشاء هيئة مشتركة للبحوث تضم أعضاء مجتهدين مصرفيين ومهندسين ماليين ورجال مكلفين بالتطوير والابتكار،للربط بين الأطراف المعنية أساسا بالابتكار والتطوير، للحصول على حلول سريعة وناجعة للمستجدات الطارئة، كما نحصل على منتجات مصرفة تتوفر فيها المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية المطلوبة سلفا في أي منتج مصرفي إسلامي.
- ولغرض تفعيل دور المراقب الشرعي –المفتي– نقترح إنشاء بنك معلومات تصب فيه المعلومات والبيانات الداخلة من جميع المصالح والإدارات بالبنك، ومن الخارج المعاهد والجامعات ومراكز البحث وهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الأخرى.

آفاق الدراسة:

إن موضوع الدراسة يطرح جملة من المواضيع التي يمكن أن تُعالج مستقبلا لتساهم في استكمال بناء علاقة مستدامة بين هيئات الرقابة الشرعية وهيئات التطوير والابتكار في المصارف الإسلامية، وذلك من خلال النقاط التالية:

- فيما يخص العولمة الاقتصادية والمصرفية، يجب أن تركز الدراسات المصرفية الإسلامية على مكانة المصارف الإسلامية ، ومدى تفاعلها مع الأنظمة الاقتصادية والمصرفية الأخرى ، وكيف تحقق عالمية مبادئ الإسلام في مجال النشاط الاقتصادي والمصرفي.
- الدراسة المتعمقة للحدود الفعلة بين التقليد الايجابي الذي يتماشى وفلسفة الصيرفة الإسلامية بحيث يستفاد لتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية والتقليد السلبي الذي يوافق فلسفة الصيرفة التقليدية لتفاديه.
- من خلال هذه الدراسة تبين أن هناك تداخلا في الحدود الفعلة في الدراسات المصرفية الإسلامية بين المجالات الشرعية والمجالات المصرفية التقلدية، وهذا يتطلب دراسات متعمقة لتصنيف المجالات ووضع الحدود الفاصلة بينها حتى نتفادي التداخل بيها.
- في مجال وظيفتي الفتوى والتدقيق الشرعي، من خلال الدراسة تبين أنهما وظيفتان مختلفتان، لكن ما نجده في المصارف الإسلامية هو عدم وضوح الرؤيا حيث يتصدى علماء الشريعة والمفتين لمهام المراجعة التدقيق الشرعي، وهذا ما أربك مسيرة هيئات الرقابة

الشرعية وجعلها هيكلا شكليا مفرغا من محتواه، لهذا ما يحتم البحث في صياغة أنماط جديدة.

- دور الأسواق المالية الإسلامية في دعم النشاط المصرفي الإسلامي وتحفيزه ، حيث تمثل الوساطة المالية سبيلا لتعبئة المدخرات وتخصيصها لتمويل الاقتصاد ، وهذا ما يستدعي البحث في مجال ابتكار المنتجات المالية المبنية على أسس الشريعة الإسلامية وتوجيهاتها، حتى تستطيع استقطاب كل الفوائض المالية.

وفي الأخير لا ندّعي كمالا لعملنا ولا ننفق قصورا في جهدنا غير أننا نأمل أن نكون قد وفقنا في جمع هذا الموضوع، وأن تكون خاتمة دراستنا بداية و انطلاقة لدراسات أخرى مستقبلية وهذا لاستمرار الدراسة واتصال البحث.

الملاحق

الملحق رقم 1

السيرة الذاتية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري.

- ✓ ***الشيخ محمّد المأمون بن مصطفى بن محمّد:***

ولد في بلدة الهامل، بتاريخ 25 فبراير 1944م، حفظ القرآن الكريم في الزاوية؛ وأخذ العلم عن شيوخها، ومنهم السادة:

- محمّد عبد العزيز الفاطمي.
- ومحمّد قريشي التاجروني.
- والخليل مصطفى.
- وأحمد بن عزوز.

أجازه والده الشيخ مصطفى بن محمد، والشيخ الخليل بن مصطفى، والشيخ الطاهر العبيدي، والشيخ محمّد علوي المالكي، في مكة المكرمة، كما أجيز في الدراسات العليا من جامعة الجزائر، صحب والده في رحلاته العلمية، ولزم صحبته حتىّ وفاته رحمه الله عام 1970م.

أجيز للتعليم ، فتولّى التدريس في المعهد القاسمي مع الإشراف على التنظيم التربوي فيه، من سنة 1963، إلى موفّى عام 1970 م.

دعي إلى وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، في مطلع عام 1971 م، لتولّي وظائف سامية فيها. فكان مساره الوظيفي ونشاطه العلمي كما يأتي:

❖ **المهام الحالية[1]:**

- شيخ زاوية الهامل القاسمية، رئيس المعهد القاسمي للدراسات والعلوم الإسلامية.
- رئيس الرابطة الرحمانية للزوايا العلمية.
- عضو المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر.
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري.
- المستشار الشرعي لشركة سلامة للتأمينات بالجزائر.

❖ **المشاركة في أعمال المجامع الفقهية، والهيئات الإسلامية:**

- عضو مؤسّس لمجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في جدّة 1403هـ/1983م.
- المساهمة في أعمال المجلس الشرعيّ لهيئة المراقبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية في البحرين 1998م / 2008م.
- المشاركة في ندوات ومؤتمرات برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة 1978م / 1986م.
- المشاركة في ندوات ومؤتمرات بالأزهر، و جامعة الأزهر.
- عضو مؤسس لمؤتمر علماء المسلمين في جاكرتا باندونيسيا 2004م.
- المشاركة في تنظيم ملتقيات الفكر الإسلامي من 1971 /1989.
- المشاركة في تنظيم ملتقيات المجلس الإسلامي الأعلى 1999/2008.

" له أبحاث ودراسات، وخطب ومقالات، نشر بعضها في الجرائد والمجلات، وأكثرها مخطوطات"

[1] - *http://www.djelfa.info/ar/homme_histoire/2969.html*

➢ ***مقابلة مع الشيخ الفاضل: المأمون القاسمي الحسني" رئيس هيئة الرقابة الشرعية"***

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخي الفاضل بداية أشكركم على مساعدتكم وإتاحة الفرصة لي لأطرح عليكم بعض الأسئلة التي تخص بحثي الموسوم ب: تفعيل دور الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي الاسلامي، وبصفتكم رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك البركة الجزائري.

الأســـئلة:

السؤال الأول: ما هي المهام الموكلة إليكم في إطار ترؤسكم لهيئة الرقابة الشرعية ببنك البركة الجزائري؟

الإجابة: *تتمثل مهامنا في النقاط المبيَّنة في عقد العمل الذي بين أيديكم وهي:*

1) إبداء الرأي فيما يراد العمل به من تطبيقات منذ التفكير بها إلى وضعها في التنفيذ مع التزام البنك بعرض جميع المعاملات الجديدة على الهيئة.
2) اعتماد العقود النظامية والنماذج المزمع العمل بها من الجوانب الشرعية.
3) التأكد من شرعية التطبيق بمراجعة الخطوات العملية وتدقيق المستندات من خلال مواعيد دورية للإطلاع على أعمال البنك وإبداء الرأي الشرعي والإجراء المطلوب.
4) مزاولة التفسير أو التحكيم، حين يكون الموضوع عاجلا أو لا يحتمل إحالته على مركز التحكيم الإسلامي بجامعة الأزهر.
5) تثقيف العاملين في البنك بالمبادئ الشرعية الأساسية لتنمية الحس الإسلامي لديهم، وتعليم اللغة العربية للذين يشكون من ضعف فيها.

6) الاجابة على تساؤلات واستيضاحات العملاء، بالنسبة لشرعية بعض المعاملات والإجراءات أو المعاملات التي يضنون عدم شرعيتها أو يجهلون مستندها.

السؤال الثاني: من هي الجهة التي لها حق تعيين أعضاء الهيئة ؟

الاجابة: الجمعية العامة هي الجهة التي تعيِّن الأعضاء لكن قبلها يتم اقتراحهم من قِبل مجلس الإدارة؟

السؤال الثالث: ما هي إجراءات عمل الهيئة من من خلال لقاءات الهيئة وعدد مرات الزيارة و نتائج تقاريرها و إجراءات التدقيق الشرعي و العقود والمستندات المصادق وغير المصادق عليها ؟

الاجابة: يمكن حصر هذه الإجراءات وفق الترتيب الذي طرحته كما يلي:

1) **لقاءات الهيئة وعدد مرات الزيارة،** تجتمع الهيئة ثلاث مرات في السنة وتتراوح عدد الزيارات للفروع كل ثلاثة أو ستة أشهر.

2) **نتائج تقاريرها،** ترفع لمديرية الشؤون القانونية للمطابقة، ثم إلى مجلس الإدارة والجمعية العامة للمصادقة، وهي غير ملزمة بحكم أنَّ الهيئة استشارية.

3) **إجراءات التدقيق الشرعي،** تتم بانتقاء ملفات التمويل الممنوحة من قبل الفروع.

4) **المصادقة على العقود والمستندات،** ليست كل العقود مصادق عليها من قبل الجمعية العامة.

السؤال الرابع: ما هي علاقة مهام الهيئة بالابتكار والتطوير المصرفي؟

1) الإجابة: لو رجعت إلى المهام المسندة إلينا لوجدت أن المهمة الأولى وهي: إبداء الرأي فيما يراد العمل به من تطبيقات منذ التفكير بها إلى وضعها في التنفيذ مع التزام البنك

بعرض جميع المعاملات الجديدة على الهيئة، وهي تتعلق مباشرة بالمساهمة في صياغة العقود ولها علاقة بالتطوير.

السؤال الخامس: هل تعتقدون بضرورة التجديد في منهجية الفتوى والاجتهاد المصرفي؟

الإجابة: *نعم وهذا ما ندعوا إليه في كل فرصة تتاح لنا في المنابر والملتقيات العلمية التي نشارك فيها.*

بارك الله فيكم سيدي المحترم على كل ما تقدم.

الطالب " بوساحة محمد لخضر" :

نماذج عن تقارير هيئة

الرقابة الشرعية الخاصة ببنك البركة الجزائري

الملحق رقم 4

السيرة الذاتية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري

✓ **الدكتور محمد الشحات الجندي :**

أستاذ الشريعة وعضو مجمع البحوث الإسلامية، يعد المفكر الإسلامي الدكتور محمد الشحات الجندي :

- أستاذ محاضر بكلية الحقوق بجامعة حلوان بجمهورية مصر .
- عضو مجمع البحوث الإسلامية.
- الأمين العام الأسبق للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية,.
- أحد أبرز علماء الدين الذين ينادون بتجديد الفكر الإسلامي وإنزال النصوص الفقهية علي واقعنا المعاصر.

✓ **الشيخ نصر فريد محمد واصل :**

هو رئيس الهيئة الشرعية للحقوق و الإصلاح ومفتي الديار المصرية السابق في الفترة من 11 نوفمبر 1996م وحتى عام 2002م.

ولد في مارس سنة 1937م بقرية ميت بدر حلاوة التابعة لمركز ، ويعمل أستاذاً للدراسات العليا ورئيساً بقسم الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة –جامعة الأزهر، وقد انتدب لشغل

منصب عميد كلية الشريعة والقانون بالدقهلية منذ عام 1995م ، وحتى صدر القرار الجمهوري بتعيينه مفتياً للديار المصرية في 11نوفمبر 1996م.

حصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن في عام 1972م، بدأ العمل في النيابة العامة عام 1966م، ثم مدرساً فأستاذاً بقسم الفقه بجامعة الأزهر، ثم رئيساً للقسم، قبل أن يُعار لجامعة صنعاء ثم للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعوديتين كأستاذ للفقه المقارن. بعد ذلك عمل عميداً لكلية الشريعة والقانون بأسيوط في الفترة من عام 1981م حتى عام 1983م.

انضم لجبهة علماء الأزهر في 1995م وصدر له أكثر من عشرين كتاباً وبحثاً علمياً ودراسات في الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع.

عيّن مفتياً للديار المصرية في 11نوفمبر 1996م، وظل بهذا المنصب حتى عام 2002.

- ✓ **فضيلة الأستاذ الدكتور /محمد رأفت عثمان**

- أستاذ الشريعة والقانون " جامعة الأزهر الشريف".
- العميد السابق لكلية الشريعة والقانون " جامعة الأزهر الشريف".
- عضو مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.
- عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

- ***مقابلة مع السيد الشحات الجندي، عضو هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي المصري، بمكتبه في كلية الحقوق، جامعة حلوان،القاهرة، يوم الخميس 2013/04/25.***

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخي الفاضل بداية أشكركم على مساعدتكم وإتاحة الفرصة لي لأطرح عليكم بعض الأسئلة التي تخص بحثي الموسوم ب: تفعيل دور الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي الاسلامي، وبصفتكم عضو هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الاسلامي المصري.

السؤال: هل تعتقد أن عمل هيئة الرقابة الشرعية له علاقة بالابتكار والتطوير ؟

الجواب: نعم له علاقة وثيقة.

السؤال: بصفتكم عضو في هيئة الرقابة الشرعية ما هو دوركم في عملية الابتكار والتطوير؟

الجواب: الإجابة على الأسئلة الواردة من الإدارة هي صميم مساهمتنا في عملية الابتكار والتطوير.

كانت للباحث دردشة مقتضبة مع الدكتور لانشغالاته الكثيرة حيث تمكن من افتكاك هذه الأجوبة فقط لكن لها أهمية مفيدة للبحث.

بارك الله فيكم.

الطالب: بوساحة محمد لخضر

- ***مقابلة مع السيد بحر،مسؤول قسم المخاطرة بالفرع الرئيسي للبنك، بنك فيصل الاسلامي المصري، بمكتبه ، يوم الأربعاء 2013/04/24.***

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سيدي الفاضل بداية أشكركم على مساعدتكم وإتاحة الفرصة لي لأطرح عليكم بعض الأسئلة التي تخص بحثي الموسوم ب: تفعيل دور الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي الاسلامي، وبصفتكم مسؤول ببنك فيصل الاسلامي المصري.

السؤال: هل لدى البنك هيئة تعنى بالابتكار والتطوير؟

الجواب: لا توجد لدى البنك هيئة تختص بالابتكار والتطوير.

السؤال: كيف لبنك بهذا الوزن والأهمية لا يهتم بالابتكار والتطوير؟

الجواب: هو عبارة عن سؤال وجهه المسؤول إلى الباحث- إعطني منتجا يمكن أن نبتكره؟

جواب الباحث: المجتمع لديه احتياجات غير منتهية يريد إشباعها، والابتكار المصرفي هو الأداة التي تستعمل للوصول إلى ابتكار وتطوير أدوات تلبي هذه الاحتياجات.

لما أحس الباحث بعدم جدوى الاستمرار في المقابلة شكر السيد بحر على الاستقبال وأنهى والمقابلة.

بارك الله فيكم: الباحث الأستاذ " بوساحة محمد لخضر"

نماذج عن التقارير المالية الخاصة

ببنك فيصل الإسلامي المصري

Abstract:

It can be said that the problem of the research is embodied mainly in the face of Islamic banks, many of the challenges and the most dangerous of the intense competition that emerged from the banking globalization, which shaped her confusion in their innovative, and this was reflected on the mechanisms of the current legitimate oversight bodies which do not respond to the Faculty scientific foundations of objectivity sound required in the working bodies in the field of development and continuous innovation inherent requires, not to mention a lack of interest and benefit from the opinions and decisions issued as basic information and accurate in drafting contracts and innovation of banking products according to Islamic banks manage to offer a variety of products faced by the needs of its customers in an atmosphere of intense competition which imposes banks to be continuously eligible to face, through the activation and renewal of jurisprudence have legitimate oversight bodies and linking the latter bodies D and innovation in Islamic banks.

Split the reasons for selecting subject to subjective reasons and of trying to enrich Thread New Reference Because of the lack of noticeable in this area, and our sense of the importance of the subject in the light of the economic transformations obvious effects; and to objective reasons and was to clarify the importance of Islamic banks rely on innovation in banking transactions, and to identify the role of Sharia Supervisory Board within the Islamic banks, and to highlight the impact that proper and the right innovation as a tool for the advancement of the banking sector and there is a positive impact on economic development; and that this issue and highlight the importance of the scientific point of being contribute to raise academic researchers and practitioners to the subject of the Shari'a, to the importance of eating study the effect of the oversight function legitimacy to raise the effectiveness and performance of banks in the Islamic banking innovation and achievement of the basic requirements of the separation of the function of the forensic audit, the fatwa and work on the linkage and integration between the function of the fatwa and function of development and innovation.

Any business, research must have a special curriculum, so the approach followed by the researcher to achieve the objective of this study involves two aspects, one theoretical through which to address the concept and importance of the Shari'a and its role in Islamic banking innovation, and the other application is a case study we address the in which the reality of the Shari'a and innovation banking in the bank pond Algerian Egyptian Islamic and Faisal, and for this we have adopted the use of deductive approach, using the description and analysis because good explanation does not come only as a result of a precise description Willem parties phenomenon by highlighting the scientific principles and the most basic concepts related to the subject which will be confined to the theoretical side, and in this aspect the researcher resorted to various Arab and foreign scientific literature and of books and periodicals related to the study, in addition to research and studies and the results of meetings and seminars that has in

this regard.

We have drawn from the study of this subject several findings and recommendations can be applied in practice if there is a will among those in charge of Islamic banks, including:

it is important to be a charter of honor to the profession of Sharia· includes reference conditions to be met by the fatwa, as well as the Fatwa plan in answering inquiries and methodology of Ijtihad and Ifta.

- ✓ appointment of Shariah and determine all related fees and· qualifications and experience of its members is the prerogative of the General Assembly or its substitute from independent views, and not the Board of Directors so as to ensure the impartiality and effectiveness of the body, and to avoid conflicts of interest.
- ✓ division of Sharia Supervisory Board to the internal audit· legitimate body independent body for diligence and Fatwa, so shall audit the technical roles such as audit and forensic audit body, holds the fatwa intellectual and creative roles body such as research and jurisprudence in banking transactions inadvertently actual contribution to the development and innovation.
- ✓ can be issued legislation on the Islamic financial institution level is exposed to organize Fatwa, the number of its members: And here deals with legislation the minimum number of members, including at least three, and leaves the maximum identify as dictated by interest considered, or is determined by the number of reasonably achieve flexibility, and be capable adjustable when appropriate, scientific specialties: diversity as well as impose the disciplines of the body between Sharia science and economics, finance, law, determine tasks: to determine the natural orientation, which outlines the research and fatwa and diligence banking, and adjust their work methodology and define the relationship with all the key players, especially with regard to participation in the D and innovation.
- ✓ · can create a joint body of research it includes members diligent bankers, engineers, financial and business taxpayers development and innovation, to connect between the parties concerned mainly to innovation and development, to get a quick and effective solutions for emergency updates, as we get inflected products and credible legitimacy required in advance of any banking product and economic efficiency are available Islamic
- ✓ · For the purpose of activating the role of the banking industrious propose the establishment of information into which information and data from all the interests involved and the departments of the bank, and overseas institutes, universities, research centers and other oversight bodies legitimacy banks Bank.

قائمة المصادر والمراجع

✓ ***الكتب*** :

➢ ***باللغة العربية*** :

1. **القرآن الكريم، كتاب الله المنزل على خاتم النبيين، محمد صلى الله عليه وسلم.**

2. إبراهيم بن موسى الشاطبي، ***الموافقات في أصول الشريعة*** ، المكتبة التجارية الكبرى، تحقيق عبد الحميد محي الدين، . بدون تاريخ، ج 3.

3. ابن القيم الجوزية ، ***إعلام الموقعين*** ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج1 ، ج4، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1986.

4. ابن بطة العقبلي، ***ابطال الحيل***، ط2، بيروت، 1983.

5. ابن تيمية، ***مجموعة الفتاوى***، دار الوفاء، ط2، الرياض، 1998، مج 20،ج 29.

6. ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد:***الأحكام في أصول الأحكام***،دار الآفاق الجديدة ، ط1، بيروت،1980، مج2، ج 5.

7. ابن رشد: ***فتاوى*** ، ج3.

8. ابن عابدين، ***حاشية رد المحتار على الدر المختار*** ، دار المعرفة، ط1،بيروت، لبنان، 2000،ج7.

9. ابن عبد البر، ***جامع بيان العلم وفضله***، دار ابن الجوزي، ط1،الدمام ، المملكة العربية السعودية، 1994، مج1.

10. ابن قدامة ، ***المغني*** ، مكتبة الرياض الحديثة ، الجزء 5، الرياض ، دون تاريخ نشر.

11. ابن قدامة المقدسي، ***روضة الناظر وجنة المناظر***، دط، دار الفكر، دت.

12. ابن قدامة، ***المغني***، دار الوفاء، المنصورة، بدون سنة نشر، ج9.

13. ابن كثير، ***تفسير القرآن لابن كثير***، دار طيبة، ط2، المجلد الخامس، 2002.

14. ابن منظور ، ***لسان العرب*** ، ج12.

15. ابن منظور الإفريقي المصري ، ***لسان العرب***،ج4 ، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت ، دون تاريخ.

16. ابن منظور، ***لسان العرب***، الطبعة الثانية، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، مج3، 1981.

18. ابن منظور، ***لسان العرب***، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد التادلي، دط، دم، دت، ج1.

19. أبو بكر الدينوري، ***المجالسة وجواهر العلم***، دار ابن حزم، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998 ،مج2.

20. أبو حامد الغزالي، ***إحياء علوم الدين***، دار المعرفة،ط1، بيروت،2010 ،ج 2.

21. أبو زيد، ***فقه الربا***، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 2004.

22. أحمد النجار، ***المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي***، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1974.

23. أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، ***أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي***، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، الرياض ، 1989.

24. أحمد سيد مصطفى، ***تحديات العولمة و التخطيط الاستراتيجي***، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر ،1999.

25. أحمد صالح عطية ، ***مشاكل المراجعة في أسواق المال***، دار الجامعية، القاهرة، مصر ، 2003.

26. أحمد محمود أحمد ، ***تسويق الخدمات المصرفية*** ، الطبعة الأولى ، دار البركة ، عمان ، 2001.

27. أسامة عمر سليمان الأشقر، ***مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق.***

28. إسحاق الشاطبي، ***الاعتصام***، تحقيق سليم الهلالي، دار ابن عفان،ط4، الخبر للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،، 1994، ج2.

29. أشرف محمد دوابة، ***أساسيات العمل المصرفي الإسلامي***، دار السلام، ط1، القاهرة، 2012.

30. البخاري، ***صحيح البخاري***،كتاب (8)، الصلاة، باب(70)، حديث (456).

31. البعلي، عبد الحميد محمود، ***الاستثمار والرقابة الشرعية***، بنك فيصل الإسلامي، جمهورية قبرص التركية، الطبعة الأولى 1411هـ – 1991م.

32. البهوتي، ***كشاف القناع*** ، دار الكتب العلمية ،ط1، بيروت ، لبنان، 1997 ،ج3.

33. الترمذي، ***سنن الترمذي***، دار إحياء التراث العربي، بيروت،بدون تاريخ،ج4.

34. جمال الدين عطية ، ***البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، التقويم والاجتهاد*** ، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط2 ، بيروت، 1993.

35. جمال لعمارة ، ***المصارف الإسلامية*** ، دار النبأ، الجزائر، 1996.

36. حامد الحمود العجلان، ***الربا والاقتصاد والتمويل الإسلامي رؤية مختلفة***، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2010.

37. حسن بن منصور، ***البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق*** ، الطبعة الأولى ، مطابع عمار قرفي، باتنة ، الجزائر، 1992.

38. حسن حسين ، ***عقود الخدمات المصرفية*** ، الطبعة الأولى ، مطابع دار التعاون ، الإسكندرية ، 1986.

39. حسن يوسف داود، ***الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية***، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

40. حسين شحاتة ، ***منهجية الاقتصاد الإسلامي في التنمية الاجتماعية*** ، بنك دبي الإسلامي ، الإمارات العربية المتحدة، 1995.

41. حسين شحاتة وعبد الحكيم زعير، ***المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق*** ،مركز توزيع الكتب، القاهرة ، 1988.

42. حسين عبد اللطيف حمدان، ***التأمينات العينية دراسة تحليلية شاملة لأحكام الرهن والتأمين والامتياز***، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002.

43. الحطاب، ***مواهب الجليل*** ،دار الفكر، ط 2، بيروت، لبنان، 1987،ج4.

44. خالد أمين عبد الله ، ***المصارف الإسلامية ومدى انطباق مفهوم الصيرفة الشاملة عليها*** ، اتحاد المصارف العربية، بيروت ، دون تاريخ نشر.

45. خالد بن عبد الله بن محمد المصلح ، ***الحوافز التجارية والتسويقية***، دار بن الجوزي، ط2، الدمام ، السعودية، 2005.

46. دوابه أشرف محمد، ***صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق***، دار السلام، ط1، القاهرة، مصر، 2004.

47. ربحي مصطفى وإيمان فاضل السامرائي ، ***تسويق المعلومات*** ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

48. رعد حسن الصرن، ***إدارة الابتكار والإبداع كيف تخلق بيئة إبتكارية في المنظمات***، دار الرضا للنشر،ط1، دمشق، 2001.

49. رفعت صدقي النمر، ***مقالات في المصارف والاقتصاد*** ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2000.

50. رفيق يونس المصري وآخرون، ***الأزمة المالية العالمية الأسباب والحلول من منظور إسلامي***، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،جامعة الملك عبد العزيز،ط1، جدة، المملكة العربية السعودية،2009.

51. الزيلعي فخر الدي عثمان بن علي :***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق***، دار الكتاب الإسلامي ط2، القاهرة، مصر، ج 4.

52. سمير الشاعر، ***الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي***، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الثانية، بيروت، 2011.

53. سنن ابن ماجة ، ***كتاب الأطعمة***، موسوعة الحديث النبوي الشريف ، إنتاج موقع روح الإسلام ، قرص مضغوط (cd)

54. سنن الدار قطني ، رقم (32) ،ج4.

55. سيد سابق، ***فقه السنة***، ، دار الفكر للطباعة و النشر، ،ج3، ط2، بيروت، لبنان، 1998.

56. السيد محمد باقر الصدر ، ***البنك اللاربوي في الإسلام*** ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، 1977.

57. سيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، ***نشر البنود على مراقي السعود***، جـ2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1409هـ- 1988م.

58. سيف الدين الآمدي، ***الإحكام في أصول الأحكام***، دط، دار الكتب العلمية، 1983، دم، ج3.

59. الشاطبي، ***الاعتصام***، دار ابن عفان، ط1 ،1992،ج1.

60. الشربيني، ***مغني المحتاج*** ، دار الفكر،ط1، بيروت، لبنان،1997،ج2.

61. شرف الدين المقدسي، ***الإقناع***، ،دار المعرفة، ط1،بيروت، لبنان، 1988، ج4.

62. شيخ الإسلام أحمدا بن تيمية الحراني، ***مجموعة الفتاوى***، تحقيق مصطفي عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1421هـ – 2000م.

63. طلعت إبراهيم لطفي، ***أساليب وأدوات البحث الاجتماعي***، دار غريب للطباعة والنشر، ط1،القاهرة، 1995.

64. عاطف السيد ، ***العولمة في ميزان الفكر*** ، فلمنج للطباعة ، دون بلد نشر ، 2002.

65. عائشة الشرقاوي المالكي، ***البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق*** ، الطبعة الأولى ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء، المغرب، 2000.

66. عبد الحميد البعلي، ***المدخل لفقه البنوك الإسلامية*** ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1983.

67. عبد الحميد محمود البعلي، ***الاستثمار والرقابة الشرعية، بنك فيصل الإسلامي***، جمهورية قبرص التركية، الطبعة الأولى 1411هـ – 1991م.

68. عبد الرحمان يسري أحمد : ***اقتصاديات النقود والبنوك*** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2003.

69. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ، ***المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق*** ، دار أسامة ، عمان ، الأردن ، 1998.

70. عبد الستار أبو غدة وآخرون: ***فتاوى ندوة البركة (1981-1997)***، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير، جدة، 1998.

71. عبد الستار أبو غدة وآخرون، ***الفتاوى الاقتصادية الصادرة عن ندوة البركة (1981-1990)***، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، جدة، 1994.

72. عبد السلام الرافعي، ***فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي*** ،مطبعة إفريقيا الشرق، المغرب ،2004.

73. عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، ***صناعة الفتوى وفقه الأقليات***، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، جدة ، المملكة العربية السعودية ، 2007.

74. عبد الله بن منصور الغفيلي، ***نوازل الزكاة***، دار الميمان،ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 2008.

75. عبد المطلب عبد الحميد ، ***العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية***، الإسكندرية ،2001.

76. عبد الوهاب أبو سليمان، ***مناهج البحث في الفقه الإسلامي***، دار ابن حزم ، ط1،بيروت، 1996.

77. عبود نجم ، ***إدارة الإبتكار ، المفاهيم والخصائص والتجارب الحديثة*** .دار وائل للنشر ، عمان ، 2003.

78. عبيد الله ابن بطة العقبلي، ***إبطال الحيل***، المكتب الإسلامي، ط2،بيروت،1983.

79. العز بن عبد السلام، ***قواعد الأحكام في مصالح خير الأنام***، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة النشر، ج2.

80. العضد الإيجي، ***شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب***، تصحيح: شعبان محمد إسماعيل، دط، مكتبة الكليات الأزهرية، 1993، القاهرة،ج2.

81. علاء الدين الكاساني ، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***،ج15 دار الكتاب العربي ، بيروت، دون سنة نشر.

82. علال الفاسي، ***مقاصد الشريعة ومكارمها***، دار المغرب، بيروت،1993.

83. علي أحمد السالوس ، ***المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي***، مكتبة الفلاح، الكويت، 1986.

84. علي أحمد السالوس، ***موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي***،دار الثقافة، ط13،الدوحة، قطر،2002.

85. علي السالوس، ***حكم ووقائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي***، مطبعة أمزيان، ط1، الجزائر، بدون تاريخ .

86. علي حيدر ، ***دور الأحكام شرح مجلة الأحكام*** ، ج1 ، مكتبة النهضة ، ،بيروت ، بدون تاريخ نشر.

87. عوض جما ل الدين ، ***عمليات البنوك من الوجهة القانونية*** ، دار النهضة العربية ، ط1 ، القاهرة ، 1996.

88. عوف محمد الكفراوي ، ***البنوك الإسلامية والنقود والبنوك في النظام الإسلامي***، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2001.

89. غازي الصوراني ، ***العولمة وطبيعة الأزمات في الوطن العربي وآفاق المستقبل*** ، سلسلة كتب المستقل العربي 33، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2004.

90. الغزالي، ***المستصفى من علم الأصول***، ج2، دط، دار الفكر، دت.

91. غسان محمود إبراهيم ، منذر قحف : ***الإقتصاد الإسلامي علم أم وهم*** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق ، 1998.

92. فادي محمد الرفاعي ، ***المصارف الإسلامية*** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004.

93. فريد الصلح وموريس نصر ، ***المصرف والأعمال المصرفية*** ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1989.

94. كتاب مقاييس اللغة، مج1.

95. لفيروز بادى، ***القاموس المحيط*** ،مؤسسة الرسالة ،ط8، بيروت ، لبنان، 2005 .

96. للسمرقندي ، ***تحفة الفقهاء*** ، دار الفكر،ط1، دمشق،1986، ج3.

97. الماوردي ، ***الأحكام السلطانية***، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.

98. محسن أحمد الخضيري ، ***العولمة ، مجموعة النيل العربية*** ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2000.

99. محسن أحمد الخضيري ، ***التسويق المصرفي*** ، إيتراك ، مصر الجديدة ، القاهرة ، 1999.

100. محسن أحمد الخضيري، ***البنوك الإسلامية*** ، دار إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.

101. محمد إبراهيم أبو شادي ، ***البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق*** ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

102. محمد إبراهيم عبيدات ، ***التسويق الاجتماعي*** ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع، بيروت ،2004.

103. محمد أبو زهرة، ***الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية،*** دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977

104. محمد البركتي، ***قواعد الفقه.***

105. محمد الغزالي، ***المستصفى،*** دار الكتب العلمية، ط1، بيروت،1993.

106. محمد باقر الصدر ، ***اقتصادنا*** ، دار الكتاب اللبناني للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، بيروت ، دون سنة نشر.

107. محمد بن أبي بكر الرازي، ***مختار الصحاح،*** تحقيق: لجنة من علماء العربية، دط، دار الفكر، 1981، دم.

108. محمد بوجلال ، ***البنوك الإسلامية،*** المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990.

109. محمد سويلم، ***إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية*** ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ،بدون سنة نشر.

110. محمد شيخون ، ***المصارف الإسلامية*** ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2001.

111. محمد عبد الرحمن المرعشلي:،***اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا***، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، بيروت، 2003م.

112. محمد عثمان شبير، ***تكوين الملكة الفقهية للدكتور***،كتاب الأمة،ع72 ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، الدوحة، 1999.

113. محمد فاروق النبهان ، **المدخل للتشريع الإسلامي**.

114. محمد قاسم القريوتي ، ***السلوك التنظيمي " دراسة السلوك الإنساني الفردي والجماعي في المنظمات الإدارية"***، بدون دار للنشر ، ط 2 ، عمان ، 2003.

115. محمود حسن صوان ، ***أساسيات العمل المصرفي الإسلامي*** ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والطباعة ، عمان، الأردن ،2001.

116. محمود صبح، ***الابتكارات المالية المؤسسات والأوراق المالية الغائبة عن السوق المالي المصري***، دار الكتب، القاهرة، ط1، 1998.

117. محمود محمد بايلـــلي، ***المصارف الإسلامية ضرورة حتمية***، المكتب الإسلامي، ط1، بيروت، 1989.

118. مدحت أبو النصر، ***تنمية القدرات الإبتكارية لدى الفرد والمنظمة***، مجموعة النيل العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2004.

119. المصباح المنير، ***باب الفتوى***، ج2.

120. مصطفى أخمد الزرقا، ***المدخل الفقهي العام الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد)***،دار الفكر، ط9،دمشق، 1968.

121. معظم شاه الكشميري، ***العرف الشذي شرح سنن الترمذي***، دار إحياء التراث العربي، ط1،بيروت، 2004، مج2.

122. المكاوي محمد محمود، ***التمويل المصرفي الإسلامي***، لا ذكر للدار ولا للبلد ولا للطبعة، 2004م.

123. منير إبراهيم هندي، ***شبهة الربا في معاملات البنوك الإسلامية*** " دراسة اقتصادية وشرعية "، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، 2000.

124. نظام موسى سويدان و شفيق إبراهيم حداد ، ***التسويق مفاهيم معاصرة*** ، دار الحامد ، عمان ، 2003.

125. وهبة الزحيلي، ***المعاملات المالية المعاصرة***، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002 م.

126. وهبة الزحيلي، ***سبل الاستفادة من النوازل و الفتاوى و العمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة***، دار المكتبي، ط1، دمشق، 2001.

127. يوسف القرضاوي، ***الاجتهاد في الشريعة الإسلامية***، ، دار القلم للنشر والتوزيع،ط1،الكويت،1996.

*128. يوسف القرضاوي، **الفتاوى الشاذة***، دار الشروق،ط1، القاهرة، 2010.

129. يوسف القرضاوي، ***خطابنا الإسلامي في عصر العولمة***،دار الشروق،ط1،القاهرة، مصر،2004.

➢ ***باللغة الأجنبية:***

1. Faris Mahmoud Abomouamer, ***An Analysis of the Role and Function of the Syariah Control in Islamic Banks****, (Cardiff: Univrsity of Wales), 1989.*

2. Saiful Azhar Rosly, ***Critical Issues on Islamic Banking and Financial Market****, Dinamas Publishing, Kuala Lumpur.*

✓ ***البحوث الجامعية:***

1. ابن إبراهيم الغالي ، ***أبعاد القرار التمويلي و الاستثماري في البنوك الإسلامية*** ، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2006.

2. أحمد عبد العفو مصطفى العليات، ***الرقابة الشرعية على الأعمال المصرفية***، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين.

3. جميل أحمد، ***الدور التنموي للبنوك الإسلامية***، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، خروبة جامعة الجزائر، 2006.

4.حسين صافي، ***الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الضفة الغربية بين النظرية والتطبيق***، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة القدس.

5. عارف عزّ الدين حامد حسونة، ***مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر***، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005.

6. فايزة اللبان ، ***دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية*** ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 2003.

7. كمال منصوري ، ***إستراتيجية التمويل المصرفي الإسلامي*** ، مذكرة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2003.

✓ ***المحاضرات:***

1. العلوي عبد الله ، ***محاضرات في التسويق البنكي*** ، غير منشورة ، المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر ، 1998.

✓ ***الملتقيات والندوات والمؤتمرات :***

1. إبراهيم عبد اللطيف، ***أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية***،بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول،دارة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31ماي/ 03جوان 2009.

2. إبراهيم عبد اللطيف، إبراهيم العبيدي، ***دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية***، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي / 03 جوان 2009.

3. أحمد بن علي السالوس، ***مخاطر التمويل الإسلامي***، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005.

4. أحمد بوراس ، ***الجهاز المالي والمصرفي العربي وقدرته على التأقلم مع المتغيرات المستجدة*** ، المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة العلوم التطبيقية، عمان ، 2003.

5. إلياس خضير الحمدوني ، ***الصيرفة الشاملة وآفاق استخدامها كخيار إستراتيجي في ظل العولمة*** ، المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة العلوم التطبيقية ، عمان ، الأردن ،2003.

6. تشام فاروق ، ***العولمة وآثارها على القطاع المصرفي والنمو الاقتصادي في البلدان العربية*** ، المؤتمر العلمي الأول لكلية علوم الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة العلوم التطبيقية ، عمان ، 2003.

7. حسام الدين عفانة ، ***مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية***-البنك الإسلامي الفلسطيني كمثالٍ تطبيقي-بحثٌ مقدمٌ لمؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات، الذي ينظمه مركز القدس للدراسات والإعلام الإسلامي،رام الله ، فلسطين المحتلة، الثاني من رجب 1431 هـ وفق 2010/6/1م.

8. حمزة عبد الكريم حماد، ***نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية*** ،بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دارة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي/ 03 جوان 2009.

9. حسن محمّد الرّفَاعِي، دور **صيغ الصيرفة الاسلامية في إدارة الأزمة الراهنة**، بحث مقدم إلى *مؤتمر :تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال، جامعة الزرقاء الخاصة ، الزرقاء، المملكة الأردنية الهاشمية،ذو القعدة 1430هـ، تشرين الثاني2009م، ص1.*

10. خالد بن عبد الله المزيني، ***ترشيد العمل في الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية***، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي / 03 جانفي 2009.

11. رضا سعد ، ***المضاربة والمشاركة*** ، ندوة البنك الإسلامي للتنمية رقم 34 : البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، جدة، 1990.

12. رياض منصور الخليفى، ***هيئات الفتوى والرقابة الشرعية فى المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق،*** المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات.الإمارات العربية المتحدة.

13. سفيان نقماري ، ***الإبداع والابتكار في النظام المصرفي ودوره في تحسين الميزة التنافسية للبنوك***، الملتقى الدولي الأول حول: اقتصاديات المعرفة والإبداع، جامعة سعد دحلب، البليدة، 17/ 18 أفريل 2013.

14. سليمان باللعور ، مصطفى عبد اللطيف ، ***تحديات العولمة المالية للمصارف العربية وإستراتيجية مواجهتها*** ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر، أيام 15/14ديسمبر2004.

15. عادل بن عبد الله عمر باريان، ***أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية***،بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول،دارة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31ماي/ 03جوان 2009

16. عبد الحق بن أحمد حميش: *مدخل إلى فقه النوازل*، بحث مقدم إلى مؤتمر.

17. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، ***أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية***،مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي / 03 جوان 2009.

18. عبد الستار أبو غدة، ***الهيئات الشرعية "تأسيسها، أهدافها، وواقعها"***، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الأول للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين 10/9 أكتوبر 2001.

19. عبد القوي ردمان محمد عثمان، ***استخدام الهندسة المالية في المصارف الإسلامية*** (الأدوات المالية الإسلامية الحديثة)، ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، دمشق، مارس 2008.

20. عبد المجيد محمود الصلاحين، ***هيئات الرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية***، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل.

21. عبد الوافي بوسنة ، ***ماهية العولمة والمدرسة كمؤسسة اجتماعية ، الملتقى الدولي الثاني حول العولمة والنظام التربوي*** ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 08/07 ديسمبر 2004.

22. عز الدين بن زغيبة، ***هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية***، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول،دارة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي/03 جوان 2009.

23. علي فلاح المناصير، وصفي عبد الكريم الكساسبة، ***الأزمة المالية العالمية حقيقتها .. أسبابها تداعياتها.. وسبل العلاج***"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع بعنوان " : تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال: التحديات ، الفرص، الآفاق"، جامعة الزرقاء الخاصة، للفترة 5/3 نوفمبر، 2009.

24. كريم سالم حسين وإبراهيم رسول هاني ، ***المتغيرات الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على أسواق المال العربية*** ، المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة العلوم التطبيقية ، عمان ، 2003.

25. كمال رزيق وآخرون، ***الإبداع والابتكار كمدخل إستراتيجي لتطوير المناولة الصناعية في الجزائر***، الملتقى الدولي الأول حول: اقتصاديات المعرفة والإبداع 17، جامعة سعد دحلب، البليدة،17/ 18 أفريل 2013.

26. لعمش شرفي، ***أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية***، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر" "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"جامعة فرحات عباس ،سطيف، الجزائر، 5 / 6 ماي2014.

27. محمد أمين علي القطان، ***الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية*** ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى 1425هـ، مكة المكرمة.

28. محمد عبد الغفار الشريف، ***الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية***،أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة 1424هـ.

29. محمد عبد الوهاب العزاوي، أحمد سليمان محمد الجرجري، ***الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والطموح دراسة تحليلية نظرية***، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول،دارة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي/ 03 جوان 2009.

30. محمد عمر جاسر، ***نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة***، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية المقام تحت عنوان " الواقع وتحديات المستقبل"، تنظيم نادي رجال الأعمال اليمنيين في الفترة 21/20 مارس 2010 صنعاء ، الجمهورية العربية اليمنية.

31. محمد يونس البيرقدار، ***ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية***، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 27 / 28 مايو 2008 م بمملكة البحرين.

32. ملك خصاونة، هناء الحنيطي، ***دور الجهاز المصرفي الإسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية***، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع بعنوان : "تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال: التحديات، الفرص ، الآفاق" ،جامعة الزرقاء الخاصة، للفترة 5/3 نوفمبر، 2009.

33. موسى بن منصور، ***منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية***، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر، 5 / 6 ماي2014.

34. هناء محمد هلال الحنيطي، ***دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية***، المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصاد إسلامي عمان ، الأردن 2/1 ديسمبر 2010.

35. يونس صوالحي، ***المنتجات المالية الإسلامية بين المحاكاة والابتكار***، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر" "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر، 5 / 6 ماي2014.

36. قطب ريسوني، ***نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتى بالمصارف الإسلامية***، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31ماي-3جوان 2009.

37. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 23-28 سبتمبر 2000 م ، قرار رقم 108(12/2).

38. قرار المجمع الفقهي في دورته الخامسة المنعقدة عام 1402هـ، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت (1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 1988/12/15م)، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية 27/1.

39. قرار المجمع الفقهي رقم 90 بشأن الودائع المصرفية، المؤتمر التاسع بأبو ظبي، 1415هـ .

✓ **المطبوعات والحوليات:**

1. أحمد النجار وآخرون ، ***مائة سؤال ومائة جواب حول البنوك الإسلامية*** ، مطبوعات الاتحاد الدولي للمطبوعات الإسلامية.

2. احمد على عبد الله، ***تفعيل الرقابة الشرعية على العمل المصرفي*** ، حولية البركة .،ع3، رمضان 1422 هـ . نوفمبر 2001.

3. تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، إعداد لجنة من الأساتذة والخبراء، والصادرة عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ، 1996.

4. عبد الستار أبو غدة، ***الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية*** ، حولية البركة،ع1، رمضان 1420هـ، ديسمبر 1999.

5. منشورات بنك فيصل الإسلامي المصري، مكتبة البنك، بدون سنة نشر.

✓ **القوانين والقرارات:**

1. القانون التأسيسي للبنك : مادة رقم 34" فقرة رقم 1" / المادة رقم 5/ المادة رقم 6/ المادة رقم 27 "فقرة أ".

2. قانون المصارف رقم 2 لسنة 2002م، والذي أصدرته سلطة النقد الفلسطينية، ونشرته مجلة الوقائع الفلسطينية العدد 41 في شهر حزيران 2002م، المواد 70/ 71/ 75.

3. القانون رقم 13 لسنة 1978م، "قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار"، وأيضاً مواد مشروع قانون البنك الإسلامي القطري.

4. قرارات لجنة التوريق المنبثقة عن مجلس الرقابة الشرعية الصادر في ماليزيا.

✓ ***الجرائد والمجلات :***

1. إبراهيم سامي السويلم، ***صناعة الهندسة المالية "نظرات في المنهج الإسلامي"*** ،مجلة مركز البحوث،شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000.

2. أحمد علي عبد الله، ***فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية*** ،مجلة دراسات اقتصادية إسلامية،مج09، ع 1 و 2، 2002، جدة.

3. د.أحمد النجار، ***مجلة المسلم المعاصر*** ، عدد 24 ، ديسمبر 1980.

4. روبارت كيرا ، ***التسويق المصرفي تطوير المنتجات والتمييز في الخدمة***، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثاني ، العدد 3 ، السنة الثانية ، سبتمبر 1994.

5. سعد بن غرير، ***الحيل وأحكامها في الشريعة الإسلامية***، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة،ع39 ، الرياض،1998.

6. سلطان بن خالد بن حثلين ، ***مجلة الدراسات الإسلامية*** ، عدد04 ، مجلد 37 ، أكتوبر / ديسمبر 2002.

7. السيد ياسين ، ***مفهوم العولمة*** ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 288 ، بيروت، فيفري 1998 .

8. عبد الباري، ***التدقيق الشرعي*** ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 188.

9. عبد الحميد عبد الرحيم الساعاتي، ***نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية***، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الإسلامي*، جدة، المملكة العربية السعودية، 1999 م ، مج 11.

9. عبد الستار أبو غدة ، ***الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية*** ، مجلة المعاملات الإسلامية " مركز الشيخ صالح كامل ".

10. عبد الكريم حماد، ***الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية***، مجلة البيان، العدد 213، 2006،الرياض السعودية.

11. عبد الكريم قندوز، ***الهندسة المالية الإسلامية***، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي، مج20،ع2، 2007.

12. عطية جمال، ***البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم***، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق،كتاب الأمة الصادر رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، العدد 13،صفر 1988 هـ.

13. عواد الفزيع، ***دليل إجراءات التدقيق الشرعي***،مجلة الشريعة والقانون، العدد41، جانفي 2010.

14. لكمال توفيق حطاب، ***اتجاهات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي***، مجلة قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية،جامعة اليرموك، الأردن،2008.

15. محمد سايب بن الحبيب، ***الهندسة المالية الإسلامية كمدخل استراتيجي لتنويع المنتجات المالية الإسلامية*** "السلم والسلم الموازي نموذجا"، مجلة المعيار، ع3، 2011.

16. محمد عثمان خليفة ، ***النظام المصرفي في القطاع الريفي السوداني*** ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المجلد 01 ، العدد01 ، جدة ، ديسمبر 1993.

17. محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت، ***نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية***.مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي ، مج3،ع2، . 1415هـ،1994.

18. مختار بونقاب، **دور الهندسة المالية الاسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامي، دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 5،ديسمبر، 2016.

✓ ***الموسوعات:***

1. رواس قلعة حي، ***موسوعة علي بن أبي طالب***، دار الفكر، بيروت، 1983.

2. المعهد العالمي للفكر الإسلامي:***موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية،دار السلام***، القاهرة،مصر، ط 1، 2009، المجلد السابع.

3. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية.

4. موسوعة فقه عمر بن الخطاب.

✓ **المعاجم والقواميس:**

1. الاستذكار لابن عبد البر 221/1.

2. بن فارس، معجم مقاييس اللغة.

3. تفسير القرطبي ج11.

4. تهذيب الأسماء واللغات للنووي 48/1.

5. جامع بيان العلم وفضله ،ج2.

6. دليل دار المال الإسلامي.

7. الزبيدي، تاج العروس، ج1.

8. السنن الكبرى للبيهقي،ج10.

9. الصنعاني، إرشاد الفحول.

10. الفيروز آبادي، القاموس المحيط.

11. كشف الظنون لحاجي خليفة 1285/2.

12. المجموع شرح المهذّب للنووي 545/1.

✓ **الأحاديث:**

1. سنن الطبراني.

2. سنن الترمذي، ***باب العلم***، حديث رقم 2687.

3. سنن الترمذي، ***كتاب الصدقات*** ، 2/2431 ، ج3

4.صحيح مسلم بشرح النووي ، ج1/ ج2.

5. مسند الإمام أحمد.

6. مسند الإمام البخاري.

✓ ***البرامج والبحوث:***

1. إبراهيم سامي السويلم، **صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي** ، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000م.

2. بحث *The Sale of Debt as Implemented by Islamic Financial Institutions in Malaysia*' للدكتور سانو قطب مصطفى، طبع مركز البحوث في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

3. بن منصور عبد الله، مرابط سليمان: ***تقييم تجربة بنك البركة في اطار المنظومة المصرفية الجزائرية***، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف،- الجزائر- بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ، 25-2003/05/28.

4. سيد الهواري ، ***الدور التنموي والاستثماري للمصارف الإسلامية***، برنامج دراسات الجدوى وتقييم المشروعات من منظور إسلامي ، مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب ،القاهرة .

5. طارق الله خان،حبيب أحمد، ***إدارة المخاطر –تحليل قضايا الصناعة المالية الإسلامية***، البنك الإسلامي للتنمية ،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ،جدة ،2003.

6. عبد الباري مشعل، ***تقنيات الرقابة والتدقيق الشرعي الميداني***، مادة علمية لبرنامج تدريبي، 2008.

7. عبد الحميد الغزالي، ***الإنسان أساس التنمية المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية***، معهد البحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر.

8. عثمان أبو بكر أحمد، ***تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم***، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ،جدة، بحث رقم49، 1998.

9. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، ***تقرير المعرفة العربي لعام 2009***، نحو تواصل معرفي منتج، شركة دار الغرير للطباعة و النشر، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009.

✓ ***المواقع الإلكترونية :***

1. مهدي أبو فطيم ، حوار مع مدير بنك الأهلي بجدة ، 2013/08/12.

Http: //WWW.ARRIYADH.Com/Economic/leftbar/interviews

2. أحمد حسين ، المصارف الإسلامية، الإندماجة قبل الضياع 2013/03/02.

http://www.islamonline.net/bank/ articls/page4.htm

3. موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، النشأة والتطور، 2013/06/26

Http://www.islamicfi.com/arabic/foundation/Results.asp

4. دون كاتب مقال، ضوابط في المنهج الإسلامي لاستثمار الملكية واستخدامها ، 2013/05/26.

Http://www.Islamweb.net/Umma/24/Umma_24_Frame.htm.

5. دون كاتب ، كيف استغنت المصارف الإسلامية عن الربا ، 2013/08/12 .

Http://www.Islamonline.net/Arabic/contenporary/index.shtml.

6.محسن آل عصفور، التحديات والحلول أمام النظام المصرفي الإسلامي ، تاريخ زيارة الموقع 2013/03/19

http://www.kantkdji.org/fiqh/accountancy htm .

7. دون كاتب ، المصارف الإسلامية "مدخل مقترح إلى سوق الخدمات المالية العالمية" 2013/03/06،

http://www.Albayan.co.ae/Emirates/302/24ae/r/2.Html

8.حسام الدين حسين ، استثمارات قطاع المال الإسلامي عالميا ، 03/10/ 2013.

http://www.muslimswordleague.org/paper/1775/articles/page5.htm

9. دون كاتب ، المصارف الإسلامية " إنتشار كبير وتحديات أكبر" ، 2013/03/04 .

http://WWW.Tegarnet.com/general/articles3.ASP.

10. فوزي، قواعد تنظيم وإدارة البرنامج التطبيقي للتدقيق والرقابة الشرعية،مجلة الشرق الالكترونية، تاريخ الزيارة 2015/01/25

http://www.al-sharq.com

11. موقع الهيئة، حول الهيئة، تاريخ الزيارة 2015/10/22

http://www.aaoifi.com/ar/about-aaoifi/about-aaoifi.html

12. سمير رمضان الشيخ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، تاريخ الزيارة 2015/10/22،

http://kenanaonline.com/users/Al-Resalah

13. موقع دائرة الافتاء العام، حول الدائرة، تاريخ الزيارة 2015/10/22 :

http://aliftaa.jo/AddQuestion.aspx

14. القانون الأساس لبنك فيصل الإسلامي المصري، الموقع الرسمي:

http://www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/index.html

15. المادة (22) من القانون الأساسي للبنك، الموقع الرسمي للبنك،2015/01/07

http://www.qib.com.qa/ar/footer/islamic-banking/sharia-board.aspx

16. علي القره داغي، الهيئات الشرعية بين بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية، عن موقعه على الإنترنت:

http://www.qaradaghi.com

17. عبد الحميد محمود البعلي، القوانين والتشريعات المصرفية الإسلامية "دراسة مقارنة"، بحث منشور على الانترنيت:

http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads

18. حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية،تاريخ الزيارة 2012/03/02،

http://www.islamonline.net/Arabic/index.shtml

19. بدون كاتب، تحديات المصارف الإسلامية، تاريخ الزيارة 2015/11/13

http://www.shatharat.net/vb/#_edn2

20. قاسم بوكراع، الرهون العقارية، تاريخ الزيارة 25/05/ 2015

http://ency.kacemb.com

21. موقع الصحيفة الاقتصادية الالكترونية ، العدد5634، الصادر بتاريخ 15/03/ 2009

www.aleq,com

22. عادل حسن المرزوقي، الابتكار المؤسسي وثقافتنا الإسلامية،

http://www.albayan.ae/opinions/articles: 19/03/2015.

23. فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية "مدخل الهندسة المالية الإسلامية" ، مجلة المصرفي، مج 26 ، بنك السودان، الخرطوم، ديسمبر 2002.

WWW.BANKOFSUDAN.ORG

24.خالد إسماعيل نايف الحمداني، النظام المصرفي في الدولة الإسلامية دراسة تاريخية، مجلة إسلامية المعرف،ع23،

http://www.kantakji.com/studies

25 . الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، النظام الاقتصادي الإسلامي، منتدى التمويل الإسلامي، 2015/05/14:

http://islamfin.go-forum.net

26. محمد البلتاجي، الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، تاريخ الزيارة 2014/03/12

http://www.bltagi.com/dawabet_eltamweel.htm

27. دون كاتب مقال، المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد،2007.

http://www.kantkdji.org/fiqh/accountancy htm

28. غسان الطالب، معايير كفاءة الأدوات المالية الإسلامية، مجلة الغد الأردني الالكترونية، 2015/11/26،

http://alghad.com/articles/524330

29. عبد العظيم أبو زيد، التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة ،موسوعة الاقتصاد الإسلامي، 2015/9/13 :

http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads

30. قطب مصطفى سانو، حوار على قناة الجزيرة حصة الشريع والحياة، حاورته خديجة بن قنة، الاجتهاد الجماعي، تاريخ الزيارة 2016/01/12

www.aldjazeera.net.

31.خليفة بابكر حسن ، التجديد في أصول الفقه : مشروعيته وتاريخه وإرهاصاته المعاصرة،مجلة المسلم المعاصر،ع 125،نشر بتاريخ السبت, 29 ديسمبر 2007.

http://almuslimalmuaser.org/index

32.علي محيي الدين القره داغي، التجديد الفقهي في الاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة، 2015/06/22

http://www.taddart.org.

33. استراتيجيات التعليم، تاريخ الزيارة 2016/02/26

https://ar.wikipedia.org/wiki.

34. زيادات ناصر، الهيكلة الشرعية، جريدة القبس، زيارة يوم 2014/07/06 بتصرف.

http://www.alqabas.com./

35. الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري:

www.albaraka-bank/organisation.htm

36. الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي المصري، تاريخ الزيارة 2016/06/15:

http://www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic

37.أشرف محمود، حلول أزمة الاستثمار بالبنوك الإسلامية، تاريخ الزيارة 2015/04/17:

http://www.kantakji.com/crisis-management

38. مقابلة صحفية مع ا عبد الحميد أبو موسي محافظ بنك فيصل الإسلامي، **حول أسلمة البنوك في مصر**،جريدة الأهرام الالكترونية، تاريخ الزيارة 2015/04/17،
http://www.ahram.org.eg/archive/Economy/

✓ **المقابلات:**

1. . مقابلة مع الأستاذ محمد ربيع ،مدير إدارة التخطيط الإستراتيجي، بالفرع الرئيسي للبنك ،بنك فيصل الإسلامي المصري، بمكتبه،يوم الأربعاء 2013/04/24.

2. مقابلة مع السيد القاسمي المأمون الحسني، رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، بمسجد الحبيب المصطفى، قرطوفة، ولاية تيارت، يوم الجمعة 2016/05/27.

3. مقابلة مع السيد الشحات الجندي، عضو هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي المصري، بمكتبه في كلية الحقوق، جامعة حلوان،القاهرة، يوم الخميس 2013/04/25.

4. مقابلة مع السيد بحر،مسؤول قسم المخاطرة بالفرع الرئيسي للبنك، بنك فيصل الإسلامي المصري، بمكتبه ، يوم الأربعاء 2013/04/24.

5. مقابلة مع السيد قريشي طيبي مدير مصلحة الإدارة بوكالة بئر خادم –بنك البركة الجزائري، بمكتبه، يوم 2011/05/07